# طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين

## بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم

## (دراسة نقدية)



تأليف

د. نبيل بن أحمد بلهي






شركة دار فارس العالمية

الخط الساخن: ٠٠٩٦٥٦٠٩٠٨١٩٥

E.mail: dar.fares123@gmail.com

الموزعون المعتمدون




شركة وعي الدولية

القاهرة - خلف الجامع الأزهر

الخط الساخن: ٠١٠٠١٢٩٤٣٢٣




مكتبة أهل الأثر

الكويت - حولي - المثنى

الخط الساخن: ٠٠٩٦٥٦٦٥٥٤٣٦٩



مكتبة المجمعة

AL MAJMAAH LIBRARY

قطر - الدوحة

الخط الساخن: ٠٠٩٧٤٥٥٤٥٨٥٢٣



الطبعة الأولى

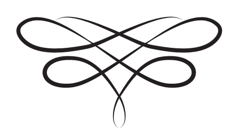
١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م



# شكر

أتقدم بشكري إلى الأستاذ الدكتور: (سلمان نصر) الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، والشكر موصول كذلك إلى الدكتور: (حميد قوفي) على ما بذَل ونصح لإخراج هذه الرسالة، والشكر موصول أيضا إلى الدكتور: (صالح عومار) على نصائحه القيِّمة وتوجيهاته لإتمام هذا العمل.

فأقول للجميع: بارك الله فيكم وجزاكم الله عني خيرا





# مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فقد تقرَّر عند المسلمين أن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وأنَّ الله تكفَّل بحفظها من افتراء المغرضين، ودسائس الكائدين، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[الحجر: ٩]، ولقد تجلَّى هذا الحفظ في تَتَبُّع الصحابة الكرام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أحاديث النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وحفظها، وكتابة الكثير الطيِّب منها، ثم صار الأمر إلى التابعين وأتباعهم، فرحلوا في البحث عن آثار رسول الله ﷺ واجتهدوا في جمعها وروايتها لمن خلفهم، إلى أن جاء عصر التدوين في القرن الثاني للهجرة، فجُمعت السنة ودوِّنت في مصنَّفات ودواوين، فكان (الصحيحان) صحيح الإمام البخاري (٢٥٦هـ)، وصحيح الإمام مسلم (٢٦١هـ) من أبرز تلك المصنَّفات، التي يعتمد عليها أهل الإسلام، فهما أَجَلُّ و أصحُّ كتابين عند أهل السنة والجماعة، ولقد وَقَعَا مَوْقِعًا عظيمًا لدى العلماء، وأصبحا العمدة في مباحث العلم ومسائله؛ فهما يمثلان عصارة جهود المحدِّثين الجبَّارة في تتبُّع المرويات ونقدها، والبحث والتنقيب عن أحوال الرواة وعلل الأسانيد والمتون، فخرج هذان الكتابان مُمَحَّصَين مُنَقَّحَيْنِ كما أراد المصنِّفَان، لذلك تَلَقَّتْهُمَا الأمَّة بالقبول، واتفق العلماء على أنهما أصحُّ الكتب وأسلمها من العلل، وما زال الأمر كذلك حتى ظهر في هذا العصر -الذي غَلَبَتْ عليه النزعة المادية والاتجاه العقلي- من يطعن في الصحيحين من شتى الوجوه والنواحي، وكان من أبرز الأساليب في

ذلـك، الطعـن في أحاديث الصحيحين بدعـوى مخالفتها القـرآن الكريم الذي هو الأصل العظيم لتشـريعات الإسـلام، وقد تبنَّت هـذا المنهج الخطير بعض الفـرق والمدارس الفكريـة المعاصرة، وكثر عندهـم ردُّ الأحاديث الصحيحة تحت شعار تعظيم القرآن ونبذ كلِّ ما يخالفه، فأضحتْ تلك الأحاديث عرضةً للشـكِّ والريـب عند كثير من النـاس، وتزعزعت الثقـة بالصحيحين في نفوس بعـض الباحثيـن فضلًا عن عامَّة النـاس، لاعتقادهم أنَّ الشـيخين قصَّرَا في نقد متون الأحاديث، حتى راجتْ عليهما أحاديث تخالف محكم القرآن الكريم.

فرأيـت أَنَّـهُ مِنَ اللازم التصدِّي لهذه الظاهرة، وذلك ببيان منزلة السـنة من القرآن وأحوالها معه، وبيان أنَّ أحاديث الصحيحين التي تلقتها الأمَّة بالقبول، لا يمكن أبدًا أن تعارض محكم القرآن.

ولمـا كانت هـذه الأحاديث المطعون فيها تُعَدُّ بالعشـرات، وكانت طبيعة البحـث في هذه المرحلة تقتضي تنـاول جزءٍ محدودٍ فقـط، فَضَّلْتُ أن أدرس نمـاذج مختارة من الأحاديث، في أبواب ومواضيع لها صلة بالواقع المعاصر، فاخترت (ستة عشر حديثًا) هي الأكثر عرضةً للطعن والتشنيع، للغموض الذي يعتريها، وقوة الشبهة فيها، ولارتباطها بمواضيع حسَّاسة، انحرف المعاصرون عن جادة الصواب في دراستها كقضايا: (المرأة، والجهاد، والحدود، وعصمة الأنبياء...وغيرها)، وحرصتُ أن أدرس في كلِّ مبحثٍ اثنين أو ثلاثة أحاديث، فأدافع عنها وأزيل شـبهة التعارض مع القرآن، ليكون ذلك دفاعًا عن أحاديث البـاب التي رُدَتْ بنفس العلة، أو على الأقل تكون مقدِّمة لذلك، فعمدتُ إلى اسـتخراج أهـمِّ تلك النماذج ودراسـتها، مع الإجابة التفصيليـة عليها، وذلك إسـهامًا منِّي في معالجة الانحراف الفكري المعاصر تجاه السـنة النبوية، وبيانًا للمكانة الحقيقية للسنَّة النبوية من القرآن الكريم.

### ۞ عنوان البحث:

بناءً على ما سبق ارتأيتُ أن يكون البحث في حدود ورسوم يجمعها العنوان الآتي:

**«طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم، دراسة نقدية»**

### ۞ إشكالية البحث:

على ضوء ما قدَّمنا من الحاجة المعاصرة للكتابة في هذا الموضوع، نستطيع أن نطرح إشكالًا علميًّا عامًّا هو محور البحث:

أ- هل يوجد في الصحيحين أحاديث تخالف القرآن الكريم؟

ب- ما هي طبيعة العلاقة بين أحاديث الصحيحين وآيِ القرآن الكريم؟

ج- ما وجه الجمع بين أحاديث الصحيحين وآيات الكتاب الكريم، التي ادَّعى المعاصرون تناقضها؟

د- ما مدى وفاء الطاعنين في الصحيحين بشروط البحث العلمي في دراساتهم؟ وهل تَتَّسِم دراساتهم بالعلمية والموضوعية أم لا؟

### ۞ أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يُسْهِمُ في معالجة انحرافٍ فكريٍّ معاصرٍ في التعامل مع السنة النبوية، فهو مُوَّجَهٌ لإبطال منهج خطير في رَدِّ الأحاديث الصحيحة بالقرآن، كما يكشف عن حقيقة العلاقة بين الوحيين، ولما كانَتْ أكثر الدراسات في الدفاع عن السنة النبوية اعتنت بالجانب النظري في إثبات حجِّيتها ومكانتها، جاء هذا البحث ليتناول جانبًا أخرَ لا يَقِلُّ أهميةً عن سابقه، ألا وهو الجانب التطبيقي في الدفاع عن أحاديث مخصوصة، وبيان موافقتها للقرآن الكريم.

ولقد دفعني لاختيار الكتابة في هذا الموضوع عدَّة أسباب أهمها:

- الإسهام في الدفاع عن السنة النبوية والصحيحين، في عصر كثُرَتْ فيه سهام الخصوم اتجاههما.
- تسرُّب منهج معارضة السنة بالقرآن إلى كتابات كثير من المفكرين المعاصرين، بمختلف اتجاهاتهم ومشاربهم، مما يدُلُّ على قوَّة الشبهة ورواجها.
- اغترار كثير من القرَّاء بهذا المنهج في نقد متون السنة، ظنًّا منهم أنهم ينتصرون للقرآن الكريم المقطوع بصحَّته، في مقابل مرويات ظنِّية الثبوت.
- قِلَّةُ الدراسات التطبيقية في الدفاع عن أحاديث الصحيحين، وَ رَدِّ الشبه المثارة حولها، بما يزيل الإشكال عنها، ويبعث على الطمأنينة بصحتها.

**۞ أهداف البحث:**

يمكننا أن نلخِّصَ أهداف هذا البحث في نقاط أهمُّها:

أولا) توضيح العلاقة التكاملية بين السنَّة النبوية والقرآن الكريم، والانسجام بين متون الصحيحين وآيِ القرآن الكريم، ونفي التعارض بينهما.

ثانيا) بيان بعد الطاعنين في أحاديث الصحيحين عن المنهج العلمي الدقيق والموضوعية العلمية، في نقدهم لمتون أحاديث الصحيحين عبر هذا المسلك.

ثالثا) الإسْهَام في سَدِّ الفراغ في السَّاحة العلمية المعاصرة، في موضوع الدِّفاع عن الصحيحين، وكشف الشُّبهات المستجدَّة عند الفرق المعاصرة.

رابعا) نقض شبهات المعاصرين حول أحاديث الصحيحين بعد دراستها، وبيان موافقة معاني أحاديثهما لمحكم آيات القرآن الكريم.

خامسا) تعزيز الثِّقة لدى المسلم المعاصر بقيمة الصحيحين ومحتواهما، وبيان أهلية الكتابين لأنْ يُتَّخَذَا مرجعيةً للمسلمين بعد كتاب الله تعالى.

❁ **الدارسات السابقة**:

كُتِبَتْ دراساتٌ كثيرة في موضوع الدفاع عن الصحيحين ورد شبه المعاصرين حولهما ، كلٌّ منها عُنِيَ بجانب من الجوانب، أما مسلك رد أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن، فأَحْسَبُ أنه جديد لم يُعْطَ حَقَّهُ من الدراسة، خلا بعض الرُّدود المنتشرة في ثنايا الكتب، وبعض المقالات والفصول في الكتب التي اعتنت بالدِّفاع عن الصحيحين عمومًا، أذكر منها:

١- **الأحاديثُ المُشْكِلَةُ الواردةُ في تفسير القرآنِ الكريم** (عَرْضٌ وَدِراسَةٌ) د. أحمد بن عبد العزيز بن مُقْرِن القُصَيِّر، وهي رسالة علمية تقدَّم بها صاحبها لنيل شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى بمكة المكرمة، حيث تناول الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض مع القرآن الكريم والأحاديث التي تَرِدُ في التفسير وتعدُّ مشكِلَة في ذاتها، أو يوهم ظاهرها التعارض فيما بينها. وهذه الرسالة وإن لم تكن في أحاديث الصحيحين خاصَّة، ولا بشبهات المعاصرين حولها إلا أنها تلتقي مع هذا البحث في التوفيق بين الآيات والأحاديث، ولقد استفدتُ من طريقة مؤلِّفها في تقسيم البحث وتبويبه.

٢- **أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين**، سليمان بن محمد الدبيخي. وهي رسالة علمية تقدَّم بها صاحبها لنيل شهادة الماجستير من قسم العقيدة في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، تلتقي مع الفصل الثاني من رسالتي في جزئية ردِّ دعوى مخالفة أحاديث في أبواب الاعتقاد للقرآن الكريم، وهذه الرسالة -وإن كانت في نفي التعارض بين الأحاديث خاصَّة- إلا أنها تعالج أحاديث العقيدة المشكِلة في الصحيحين وبيان الفهم الصحيح لها.

٣- **تحذير أهل الإسلام من معارضة السنة بالقرآن**، سهيل بن عبد الله السردي. وهي دراسة تقع في (١٩٢ص) وقفت عليها بآخرة، ناقش فيها مؤلفها ظاهرة ردِّ السنن بدعوى مخالفتها للقرآن، مركزًا على الجانب النظري للموضوع مع مناقشة بعض الأمثلة، وقد أحسن في سوق الأدلة والآثار في إبطال هذا المسلك.

٤- **صلة السنة بالقرآن ورد الشبهات المعاصرة عنها**، محمد علياء الشيخ، رسالة تقع في (١٧٥صفحة) لم أقف عليها، والظاهر من عنوانها أنها تكشف عن العلاقة التكاملية بين السنَّة والقرآن، وترد الشبهات المعاصرة حولها، فهي دراسة نظرية كالتي قبلها.

٥- **صلة السنة بالقرآن**، لمحمد نجيب المطيعي، وهو بحث قدَّمه للمؤتمر العالمي الثالث للسنَّة والسيرة النبوية، الدوحة سنة (١٤٠٠هـ)، رَكَّزَ فيه هذا على إثبات حجية السنة، وصلتها بالقرآن الكريم، فاستعرض أقوال علماء الأصول في ذلك كالشافعي وابن حزم، وابن القيم، وعلماء الحنفية، والملاحظ على بحثه هذا أنه أكثر من النقل والاقتباس، فهي دراسة وصفية في الغالب.

وبعد الانتهاء من هذا البحث، طُبِعَتْ رسالة دكتوراه لأخينا الدكتور علي صالح علي مصطفى، بعنوان: «**طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين الخاصة بأسباب النزول والتفسير، بدعوى مخالفة القرآن دراسة نقدية**»، وهي رسالة دكتوراه نُوقشت في الجامعة الأردنية تتَّفِق مع الموضوع العام لدراستي، وقد أحسن فيها صاحبها العرض والتحليل، لكنَّها تختلف عن هذا البحث من حيث ميدان الدراسة، فقد تناول الدكتور علي أحاديث أسباب النزول والتفسير، وأمَّا دراستي فتناولت الأحاديث المتعلِّقة بالعقيدة والأنبياء واليوم الآخر، والمتعلقة بالحدود، وقضايا المرأة، والجهاد، وهي مواضيع حسَّاسة كَثُرَ الكلام حولها عند المعاصرين.

### ❁ منهج البحث:

طبيعة الموضوع الذي أدرسُهُ في هذه الرسالة، يقتضي استعمال عدَّة مناهج متكاملة فيما بينها، للكشف عن الحقائق العلمية المراد الوصول إليها، ففي الفصل التمهيدي الذي يمثِّل الدراسة النظرية في البحث، استعملتُ **المنهج التاريخي الوصفي**، في تتبُّع ظاهرة معارضة السنة بالقرآن منذ فجر الإسلام إلى العصر الحديث، حيث أَرَّخْتُ لهذه الظاهرة من عصر الصحابة إلى نهاية القرون الثلاثة الأولى، إلى عصر الفقهاء المتَّبعين، حتى وصلت إلى العصر الحاضر، مبيِّنًا أبرز الفرق الحديثة والمعاصرة التي تبنَّت هذا المنهج، مع ضرب الأمثلة لذلك من كتبهم إن وجدتْ.

ثم استعملتُ في الدراسة التطبيقية -التي يمثِّلها الفصل الأول والثاني- **المنهج الاستقرائي**، عند تَتَبُّعِ كتب المعاصرين التي أُلِّفَتْ في نقد أحاديث الصحيحين، فاستخرجتُ منها أَهَمَّ الأحاديث التي طُعِنَ فيها بدعوى مخالفة القرآن، ورتَّبتها على الأبواب، ثمَّ اعتمدتُ على **المنهج التحليلي** أثناء دراسة هذه الأحاديث وبيان أقوال الشرَّاح فيها، وَتَمْيِيزِ مسالكهم في توجيه معانيها، وأمَّا **المنهج النقدي** فهو حاضر أثناء مناقشة الاعتراضات على الأحاديث، ونقدها بالميزان العلمي الذي يحتكم إليه الباحثون.

وَقد رسمت لنفسي منهجًا أسير عليه في كتابة هذا البحث يتلخَّص فيما يلي:

١- قَسَّمْتُ البحث إلى ثلاثة فصولٍ: فصلٌ تمهيدي، وفصلان أساسان، تحت كلِّ فصلٍ منهما مجموعة من المباحث، أُقَدِّمُ لكل مبحث بتوطئةٍ عن الموضوع الذي تندرج ضمنه الأحاديث، ثم أجمع تحت كلِّ مبحث مجموعة مطالب، وهي الأحاديث التي أريد الدفاع عنها، فقد جعلت نصَّ الحديث هو عنوان المطلب المراد دراسته، ثم أُقَسِّمُ المطلب الواحد إلى فروعٍ متعدِّدة على حسب الحاجة، مراعيًا في ذلك الترتيب المنهجي.

٢- أَكْثَـرْتُ مـن اسـتعمال مصطلحيـن أثناء البحـث، هما: (حديـث الباب) و(المعترضون)، (أو المعترض)؛ فـإذا قلت: (حديث الباب)، فالمقصود به الحديث الذي جعلته عنوانًا للمطلب، والذي أنا بصدد الدِّفاع عنه، وَرَدِّ الاعتراضـات عليه، وإذا قلـتُ: (المعترضون أو المعـترض)، فأقصد بهم أولئـك الذين انتقدوا حديث الباب وعارضوه بالقرآن، الذين أذكر أقوالهم في بداية كلِّ مطلب.

٣- أحاديث الباب المرادُ الدفاع عنها وهي: (سـتة عشـر حديثًا) أُخْرِجُهَا من الكتـب السـتة لا أجاوزُ إلى غيرها إلَّا لسـبَبٍ وجيـهٍ أو فائدةٍ زائـدةٍ، وأمَّا الأحاديـث التـي أوردهـا أثناء الدراسـة، فـإذا كانـتْ في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، فأذكر: الكتاب، والباب، والرقم، والصفحة، وإذا كانت في غير الصحيحين، خرَّجتها من مَظانِّهَا، ثم اجتهدتُ في الحكم عليها مستعينًا بأقوال النُّقَّادِ القدامى والمعاصرين.

٤- في أثناء مناقشـتي لاعتراضات المعاصرين على الحديـث، أُرَكِّزُ على درءِ التعارض المزعوم بين الآية وحديث الباب، وبيان وجه الجمع بينهما، ولا أَلتفـتُ إلى اعتراضاتهم بدعوى مخالفـة العقل أو الحسِّ إلا في النَّادر؛ لأنَّ ذلك ليس داخلاً ضمن حدود بحثي.

٥- إذا نقلـتُ أقـوال المفسـرين للآيـة فإنِّي أعتمد على التفاسـير المشـهورة خاصة: تفسـير ابـن جرير، وتفسـير ابـن كثيـر، والجامع لأحـكام القرآن للقرطبي، ومعالم التنزيل للبغوي، وقد أنقل من التفاسير الأخرى إذا كانت فيها ألفاظ صريحة في درء التعارض بين الآية والحديث.

٦- اقْتَصَـرْتُ في بحثي هذا على الترجمة للأعلام المعاصرين الذين هم مَحَلُّ البحث، وأما المتقدِّمون فلا أترجم إلا للمغمورين منهم، والذين قد تشتبهُ أسماؤهم.

٧- عَرَّفْتُ ببعض الفرق الإسلامية القديمة والحديثة بإيجاز، معتمدًا على المصادر والمراجع المتاحة، خاصة في تعريف الفرق الحديثة، حيث تقلُّ المراجع الموثَّقة في التعريف بها.

❁ **عناصر البحث وتبويبه:**

ارتأيت أن أقسم هذا البحث إلى مقدِّمة، وفصلٍ تمهيدي، وفصلين أساسين، ثم خاتمة، فكان تفصيل خطة البحث كما يلي:

**مقدمة:** عرَّفتُ فيها بالبحث، وإشكاليته، وأهدافه...على وفق الطريقة الأكاديمية المعروفة.

❊ **الفصل التمهيدي:** خصَّصته للتعريف بالصحيحين ومكانتهما، وتاريخ معارضة أحاديثهما بدعوى مخالفة القرآن، وأهم المدارس المعاصرة للطعن فيهما، عبر ثلاثة مباحث.

**المبحث الأول:** تناولت فيه ترجمة البخاري ومسلم باختصار، والتعريف بكتابيهما تعريفا علميًّا يعطي تصورًا عن قيمة الكتابين، وقسمته إلى أربعة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بالإمام البخاري.

**المطلب الثاني:** التعريف بجامعه الصحيح.

**المطلب الثالث:** التعريف بالإمام مسلم.

**المطلب الرابع:** التعريف بصحيحه.

**المبحث الثاني:** تناولت فيه الجذور التاريخية لظاهرة معارضة السنة بالقرآن من عهد الصحابة إلى قبيل العصر الحديث، وقسمته إلى ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** معارضة الخوارج للسنة بالقرآن في زمن الصحابة.

**المطلب الثاني:** معارضة الجهمية والمعتزلة للسنة بالقرآن.

**المطلب الثالث**: معارضة فقهاء الحنفية للسنة بظواهر القرآن.

**المبحث الثالث**: تكلَّمت فيه عن أهم المدارس الفكرية المعاصرة التي اشتهرت بنقد الصحيحين، والطعن في أحاديثها بدعوى مخالفة القرآن.

**المطلب الأول**: مدرسة القرآنيين.

**المطلب الثاني**: مدرسة الرافضة.

**المطلب الثالث**: المدرسة العقلية الحديثة.

**المطلب الرابع**: مدرسة الحداثيين.

* **الفصل الأول**: تناولت فيه أحاديث في أبواب الاعتقاد من الصحيحين التي رُدَّتْ بدعوى مخالفتها القرآن، فأخذتُ أشهر ثمانية نماذج في تلك الأبواب، ورتبتها على حسب الموضوعات، فجعلت:

**المبحث الأول**: للأحاديث المتعلِّقة بالأسماء والصفات، وهي ثلاثة أحاديث، كلُّ حديث في مطلبٍ مستقِلٍّ.

**المطلب الأول**: حديث «رؤية الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة».

**المطلب الثاني**: حديث «لا تزال جهنَّم يلقى فيها...حتَّى يضع ربُّ العزَّة قدَمَهُ عليها».

**المطلب الثالث**: حديث «خلق الله آدم على صورته».

**المبحث الثاني**: للأحاديث المتعلِّقة بمكانة الأنبياء، وهي ثلاثة أحاديث، كلُّ حديث في مطلبٍ مستقِلٍّ.

**المطلب الأول**: حديث «سحر النبي ﷺ من طرف اليهودي».

**المطلب الثاني**: حديث «احتجاج آدم وموسى على الخطيئة بالقدر».

**المطلب الثالث**: حديث «نحنُ أحقُّ بالشَّك من إبراهيم».

**المبحث الثالث**: للأحاديث المتعلِّقة باليوم الآخر، وهما حديثان، كلُّ حديث في مطلب.

**المطلب الأول**: حديث: «يحشرُ الناس اثنان على بعير، وثلاثة على بعير».

**المطلب الثاني**: حديث: «لا يموتُ مسلم إلا أدخل الله النار مكانه يهوديًّا أو نصرانيًّا».

**الفصل الثاني**: تناولتُ فيه أحاديث أبواب الأحكام من الصحيحين التي رُدَّتْ بدعوى مخالفتها للقرآن، فأخذتُ أشهر ثمانية نماذج من الأحاديث المطعون فيها، ورتبتها على حسب الموضوعات، فجعلت:

**المبحث الأول**: للأحاديث المتعلِّقة بالمرأة وهي ثلاثة أحاديث، كلُّ حديث في مطلب مستقل.

**المطلب الأول**: حديث «إن يكن الشؤم في شيءٍ، ففي المرأة والفرس والدَّابة».

**المطلب الثاني**: حديث «ما رأيتُ ناقصات عقلٍ ودين أذهب للبِّ الرجل الحازم منكنَّ».

**المطلب الثالث**: حديث «خلقتْ المرأة من ضِلَع أعوجٍ».

**المبحث الثاني**: للأحاديث المتعلِّقة بالجهاد والإمامة، وهي ثلاثة أحاديث، كلُّ حديث في مطلبٍ مستقِلٍّ.

**المطلب الأول**: حديث: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله».

**المطلب الثاني**: حديث: «أغار النبيُّ على بني المصطلق وهم غارون».

**المطلب الثالث**: حديث: «الأئمة من قريش ما بقي فيهم اثنان».

**المبحث الثالث**: للأحاديث المتعلِّقة بالحدود، وهما حديثان، كلُّ حديث في مطلب.

**المطلب الأول**: حديث «من بدَّل دينَهُ فاقتلوه».

**المطلب الثاني**: حديث «رجمِ الزَّاني المحصن».

**الخاتمة**: عرضتُ فيها أهمَّ نتائج البحث، والتوصيات التي انبثقتْ عن هذه الدراسة.

### ۞ صعوبات البحث:

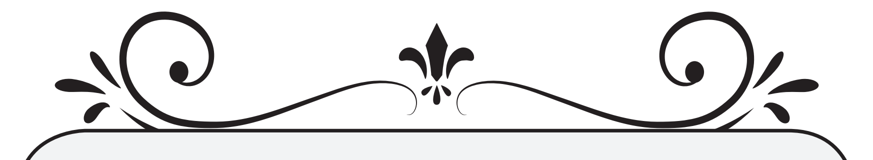
لا يخلو بحثٌ علميٌّ من صعوبات ومشقَّة تقتضيها طبيعة العمل، وقد جَرَتْ العادة الأكاديمية بذكر بعضها في مقدمة البحث، ألخصها هنا في نقاط:

١- تَشَعُّبُ موضوع البحث بين فنونٍ متعدِّدة من العلوم الإسلامية، فالبحث وإن كان أصلُه في محور مُشْكِلِ الحديث، إلا أنَّه ذو علاقة وطيدة بعلم التفسير، إذ المقصود منه التوفيق بين الآيات والأحاديث، وهذا يقتضي التعمُّق واستقراء أقوال المفسرين في الآية، ثم يَتَّجِهُ البحث في فصله الأول المتعلق بأحاديث العقائد المطعون فيها، ليأخذ الطابع العقديَّ عند مناقشة المسائل المتعلقة بالأسماء والصفات، وعصمة الأنبياء، ومسائل اليوم الآخر، وفي الفصل الثاني الذي خَصَّصْتُهُ لأحاديث الأحكام، يأخذ الموضوع طابعًا فكريًّا عند مناقشة الأحاديث المتعلِّقة بالمرأة، ويأخذ طابعًا فقهيًّا عند الكلام على أحاديث الجهاد والحدود الشرعية، وهذا ما جعلني مضطرًا للرجوع إلى مصادر كثيرة في عدَّة فنونٍ، وأجهدني كثيرا وأخذ منِّي وقتًا كبيرًا.

٢- عـدم توفُّر بعض كتب المعاصرين المهمَّة بالنسـبة للبحث، والتي تناولت الصحيحيـن بالنقد والطعن، وذلك لكونها إمَّا ممنوعة من النشـر والتداول في البلـدان الإسـلامية، ككتـاب «الأضـواء القرآنية في اكتسـاح الأحاديث الإسرائيلية، وتطهير البخاري منها» لصالح بابكر، أو وجود نسخ إلكترونية لها غير موثقة، لا تفي بغرض التوثيق العلمي.

٣- عـدم الوقوف علـى تراجِم بعـض المعاصرين الذيـن أوردتُ كلامهم أثناء البحث؛ خاصة مـن كان على قيد الحياة منهم أثناء إعداد البحث، فلا توجد لهـم تراجِـم موثقـة في الكتب التـي عنيت بتراجـم المُحْدَثِيـنَ، فاضطررتُ للترجمـة لهم من المواقـع الإلكترونية الخاصَّة بهـم، وفي بعض الأحيان لا أجد لهم ترجمة، فأذكر ما وصلني من معلومات عنهم وعن مؤلفاتهم.





# الفصل التمهيدي:

## الصحيحان، مكانتهما، ومعارضة أحاديثهما بالقرآن قديمًا وحديثًا.



## المبحث الأول:
## التعريف بالصحيحين، ومكانتهما عند العلماء.

### المطلب الأول: ترجمة محمد بن إسماعيل البخاري.

**اسمه ونسبه:**

هو: مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغِيرَة بن بَرْدِزْبَهْ الجُعْفِي -مولاهم ولاء إسلام-، أبو عبد الله البخاري الحافظ، أمير المؤمنين في حديث سيِّد المرسلين[1].

كان أبوه إسماعيل بن إبراهيم مُحَدِّثًا، روى عن مالك بن أنس، وحماد ابن زيد.[2]

وجدُّه بَرْدِزْبَهْ مجوسيٌّ مات عليها، وأمَّا جده المغيرة بن بَرْدِزْبَهْ، فقد أسلم على يدي يَمَان البخاري والي بخارى[3] و بَرْدِزْبَهْ: -وقيل: بَذْدِزْبَهْ- لفظة بخارية معناها: الزراع.[4]

قيل له جُعْفِي بالولاء؛ لأن أبا جَدِّهِ المغيرة أسلم على يَدَيْ يمان الجعفي فنسب إليه لأنه مولاه من فوق.[5]

وقيل له البخاري نسبة إلى بلدة معروفة في بلاد ما وراء النهر، يقال لها (بُخَارَى)[6] خرج منها جماعة من العلماء في كلِّ فنٍ يجاوزون الحد، وصنَّف

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، الخزرجي: ص ٣٢٧.

(٢) سير أعلام النبلاء، الذهبي:١٢/ ٣٩٢.

(٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ٢/ ٣٢٣.

(٤) سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٢/ ٣٩١.

(٥) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي ٢/ ٣٢٤.

(٦) بُخَارى: من أعظم مدن بلاد ما وراء النهر وأجلِّها، فتحها قتيبة بن مسلم الباهلي(سنة ٨٧ه) وتقع اليوم في الجزء الغربي من جمهورية أوزباكستان، على ارتفاع نحو ٢٢٠م فوق سطح البحر وعلى خط =

في تاريخها أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الغنجار الحافظ البخاري، وأحسن في ذلك.(١)

**مولده ونشأته**:

ولد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنَة أربع وتسعين ومائة: (١٩٤هـ)، مات أبوه وهو صغير فنشأ في حجر أمِّهِ، فألهمه الله حفظ الحديث وهو في الكتَّاب، وقرأ الكتب المشهورة وهو ابن ست عشرة سنة، حتى قيل إنَّه كان يحفظ وهو صبي سبعين ألف حديث سردًا، وحجَّ سنة (٢١٠هـ) فأقام بمكة يطلب الحديث، ثم رحل بعد ذلك إلى مشايخ الحديث في البلدان التي أمكنه الرحلة إليها، وكتب عن أكثر من ألفِ شيخٍ، وروى عنه خلائق وأمم.(٢)

**شيوخه وتلاميذه**:

أخد البخاري العلم عن كثير من الشيوخ، حتى أُثِرَ عنه أنَّه قال: «كتبتُ عن ألف شيخٍ أو أكثر، ما عندي حديث لا أذكر إسناده».(٣)

فروى عن: مَكّي بن إبراهيم البلخي، وأبي عاصم النَّبيل، وعبيد الله بن موسى، وأبي عبد الرحمن المقرئ المكي، وأبي نُعَيْم الفضل بن دكين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، و عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبي بكر الحميدي، ويحي بن معين، وغيرهم كثير.(٤)

= الطول ٦٤ درجة و٣٨ دقيقة شرق غرينتش وخط العرض ٣٩ درجة و٤٣ دقيقة شمال خط الاستواء انظر، موسوعة المورد العربية:١/ ٢٠٨. و الموسوعة العربية العالمية: ٤/ ٢٣٩. بلاد ما وراء النهر، محمود شيت الخطاب: ص ٠٨. وموقع المعرفة على الإنترنيت: www.marefa.org

(١) الأنساب، السمعاني: ٢/ ١٠٠.

(٢) البداية والنهاية، ابن كثير: ١٤/ ٥٢٧. بتصرف.

(٣) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ٢/ ٣٢٩.

(٤) انظر، تهذيب الكمال، المزي: ٢٤/ ٤٣١- ٤٣٤.

وأمَّا تلاميذه فكثيرون، فقد حرص الناس في عصره على السماع منه لشهرته وذُيُوعِ صَيْتِهِ، قال صالح بن محمد البغدادي: «كان محمد بن إسماعيل يجلس ببغداد، وكنت أستملي له ويجتمع في مجلسِهِ أكثر من عشرين ألفا». [١]

فمنهم: الإمام مسلم بن الحجاج، أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو عيسى الترمذي، وأبو بكر بن أبي الدنيا، وأبو جعفر محمد بن أبي حاتم البخاري النحوي الوراق، وأبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس -الذي روى التاريخ الكبير-، ومحمد بن يوسف الفرَبْرِي -راوي الجامع الصحيح-، ومحمد بن نصر المروزي الفقيه... وغيرهم كثير. [٢]

**منزلته العلمية وثناء العلماء عليه:**

لُقِّبَ الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بأمير المؤمنين في الحديث، وذلك لغزارة علمه، وسعة حفظه، ودقَّة فقهه، حتى شهد له بذلك شيوخه، وأَقَرُّوا له بالعلم والحفظ وأذعنوا له، قال محمد بن حَمْدَوَيْه: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ مائتي ألف حديث غير صحيح». [٣]

وأثنى عليه جماعة من أهل العلم:

قال أحمد بن حنبل: ما أخرجتْ خراسان مثل محمد بن إسماعيل.

وقال إبراهيم الدَوْرَقِي ونعيم بن حماد: محمد بن إسماعيل فقيهُ هذه الأمة.

وقال أبو عيسى الترمذي: لم أر أحدًا بالعراق ولا بخرسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل.

وقال الإمام مسلم: لا يبغضكَ إلا حاسد، وأشهد أنه ليس في الدنيا مثلك.

(١) تاريخ بغداد: ٢/ ٣٤٠.
(٢) تهذيب الكمال، المزي: ٢٤/ ٤٣١.
(٣) تاريخ بغداد: ٢/ ٣٤٦.

وقال إسحاق بن راهويه: يا معشر أصحاب الحديث، انظروا إلى هذا الشابِّ، واكتبوا عنه؛ فإنه لو كان في زمن الحسن بن أبي الحسن لاحتاج إليه الناس؛ لمعرفته بالحديث وفقهه.

وقال ابن خزيمة : ما تحت أديم السماء أعلم بالحديث من البخاري.[١]

**عبادته وأخلاقه:**

كان البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غاية الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في الدنيا دار الفناء، والرغبة في الآخرة دار البقاء، فكان يقول: إنِّي لأرجو أن ألقى الله ليس أحدٌ يطالبني أني اغتبته، فَذُكِرَ له التاريخ وما ذَكَرَ فيه من الجرح والتعديل وغير ذلك فقال: ليس هذا من هذا، قال النبي ﷺ: «ائْذَنُوا له فلبئس أخو العشيرة».[٢] ونحن إنَّما روينا ذلك رواية ولم نقله من عند أنفسنا، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ يصلِّي في كلِّ ليلة ثلاث عشرة ركعة، وكان يختم القرآن في كل ليلة رمضان ختمة، وكانت له جِدةٌ ومالٌ جيِّد ينفق منه سرًّا وجهرًّا، وكان يكثر الصدقة بالليل والنهار، وكان مستجاب الدعوة، مسدَّدَ الرمية، شريفَ النفس.[٣]

**محنته ووفاته:**

أُمْتُحِنَ البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بمسألة اللفظ، فإنَّه لما ورد إلى نيسابور قال محمد بن يحي الذُهْلِي: اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح فاسمعوا منه، فذهب الناس إليه وأقبلوا على السماع منه حتى ظهر الخلل في مجلس الذُهْلِي، فحسده بعد ذلك وتكلَّم فيه، وقال لأصحاب الحديث: إنَّ محمد ابن إسماعيل يقول اللفظ بالقرآن مخلوق فامتحنوه.

---

(١) انظر هذه الأقوال في: تاريخ بغداد: ٢/ ٣٤٧-٣٥١. البداية والنهاية: ١٤/ ٥٢٩- ٥٣١. سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤١٧- ٤٢٤.

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب الأدب/ باب: المداراة مع الناس، ص ١٠٦٩. برقم ٦١٣٦.

(٣) البداية والنهاية، ابن كثير: ١٤/ ٥٣٢.

فلمَّـا حضر الناس قام إليه رجل فقال يا أبا عبد الله: ما تقول في اللَّفظ بالقرآن مخلوق هو أم غير مخلوق؟ فأعرض عنه ولم يجبه، فأعاد السؤال فأعرض عنه، ثـم أعاد فالتفتَ إليه البخاري وقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقـة والامتحان بدعة؛ فَشَـغَّبَ الرجل وَشَـغَّبَ الناس وتفرقـوا عنه، وقعد البخاري في منزله.(١)

وهـذا الـذي قيل عنه محضُ افـتراء عليه، فعن محمد بن نصـر المروزي أنه قـال: سـمعتُ البخاري يقول: مـن زعم أنَّي قلـتُ لفظي بالقـرآن مخلوق فهو كذَّاب، فإنيِّ لم أقله، فقلت له: يا أبا عبد الله قد خاض الناس في هذا وأكثروا فيه، فقال: ليس إلا ما أقول وأحكي لك.(٢)

كما اُمْتُحِنَ من طرف الأمير خالد بن أحمد الذهلي والي بخارى، فقد أرسل إلـى محمد بن إسـماعيل: أن احمل إلي كتاب «الجامـع» و «التاريخ» وغيرهما لأسـمع منك، فقال لرسـوله: «إنِّي لا أُذِّلُ العلم، ولا أحمله إلى أبواب الناس، فـإن كانـت لك إلى شـيء منه حاجة، فاحضـر في مسـجدي، أو في داري. فكان سبب الوحشة بينهما، فطرده من بخارى.

فنـزح البخـاري من بلده إلى بلدة يقـال لها: (خَرْتَنْك)(٣) على فرسـخين أو ثلاث من سـمرقند، فنزل عند أقارب له بها، وجعل يدعو الله أن يقبضه إليه حين رأى الفتـن في الدين، ثم اتَّفق مرضه على إثر ذلك فكانت وفاته ليلة عيد الفطر، وهي ليلة السـبت عند صلاة العشـاء، وَصُلِّيَ عليه يوم العيد بعد الظهر من هذه السنة، أعني سنة ست وخمسين ومائتين.(٤)

---

(١) انظر، تاريخ بغداد: ٢/ ٣٥٢. سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤٥٣-٤٥٤.

(٢) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ٢/ ٣٥٤.

(٣) قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (٢/ ٣٥٦): «بفتح أوله، وتسكين ثانيه، وفتح التاء المثناة من فوق، ونون ساكنة، وكاف: قرية بينها وبين سمرقند ثلاثة فراسخ، بها قبر إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري».

(٤) البداية والنهاية، ابن كثير: ١٤/ ٥٣٢.

## المطلب الثاني: التعريف بالجامع الصحيح.

**الاسم العلمي:**

اشتهر مصنف أبي عبد الله البخاري في الحديث، بـ(صحيح البخاري) أو (الجامع الصحيح)، وأما الاسم العلمي للكتاب فهو: (**الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**).[(١)] وهو أول كتاب مصنَّف في الحديث الصحيح المجرَّد.[(٢)]

ومن الاسم العلمي للكتاب يظهر لنا مقصود البخاري من تأليفه، فهو:

(**الجامع**) لجمعه أبوابَ العلم، وعدم اقتصاره على أحاديث الأحكام.

وهو:(**المسند**) لأن البخاري قَصَدَ تخريج الأحاديث الصحيحة المسندة المرفوعة للنبي ﷺ، وأمَّا ما جاء فيه من الموقوفات والمعلقات فهي ليست على شرطه وإنما جاءت تَبَعًا، ولم يشترط فيها الصحَّة.

وهو:(**الصحيح**) لاقتصاره على أصحِّ الصحيحِ عن النبي ﷺ.

وهو:(**المختصر**) لأنَّ البخاري لم يستوعب كلَّ الحديث الصحيح فيه، وإنما انتقى ما هو أصح، وترك من الصحيح الكثير.[(٣)]

**سبب تأليف الكتاب:**

وأمَّا سبب تصنيف البخاري لجامعه فقد رُوِيَ عن إبراهيم بن معقل النَسفِي قال: قال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كنتُ عند إسحاق بن راهويه، فقال لنا بعض

---

(١) فهرست ابن خير الإشبيلي: ص ٨٢. وانظر، تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، عبد الفتاح أبو غدة: ص٩٠. العنوان الصحيح للكتاب، الشريف حاتم العوني: ص ٥٠.

(٢) ما تمسُ إليه حاجة القاري لصحيح البخاري، النووي: ص ٣٩. مقدمة التوضيح شرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٢/ ٢٦.

(٣) انظر، العنوان الصحيح للكتاب، الشريف بن حاتم العوني: ص ٥٠- ٥٢.

أصحابنـا: لـو جمعتم كتابًا مختصرًا في الصحيح لسـنن رسـول الله ﷺ، فوقع ذلك في قلبي وأخذتُ في جمع هذا الكتاب».(١)

كمـا رُوِيَ عـن البخاري أنه قـال: «رَأَيْـتُ النبي ﷺ في المنـام كأنِّي واقفٌ بين يديه، وَبِيَدِي مروحة أذُبُّ عنه، فسـألتُ بعض المعبرِّين، فقال: أنت تَذُبُّ الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الصحيح».(٢)

وليس هنـاك تعارض بين الروايتين، فيحمل الأمر أن البخاري سـمع كلام صاحبه عند إسحاق بن راهويه ثم رأى الرؤيا، أو العكس، وكلُّه صحيحٌ إذ من الممكن أنَّ الذي حمله على إخراجه الأمران معا، فكان قد رأى الرؤيا، ووافق قول صاحبه ؛ فَنَشِطَ لإخراج الجامع الصحيح.(٣)

**انتقاؤه في تصنيفه:**

عُرِفَ عن البخاري أنَّه انتقى لكتابه الجامع أصحَّ الأسانيد وأسلَمها من العلل، كمـا انتقى أصحَّ المتون وأدلَّها على المعاني، نسـتفيد ذلك من قوله: «أخرجتُ هـذا الكتـاب -يعني الصحيح- من زهاء سـتمائة ألف حديـث».(٤) وقوله: «ما أدخلتُ في كتابي الجامع إلا ما صحَّ، وتركتُ من الصحيح حتى لا يطول».(٥)

ومـن حرصـه على اسـتجلاب توفيـق الله وتسـديده، أنَّه ما وضـع في كتابه الجامع حديثًا إلا اغتسل قبل ذلك وصلى ركعتين.(٦)

ثـم إنَّه لـم يزل ينقِّح كتابـه ويراجعه، حتى خرج كمـا أراده جامعًا صحيحًا مختصـرًا، فعن أبـي جعفر محمد بن أبي حاتم قال: قلتُ لأبي عبد الله: تحفظ

---

(١) تاريخ بغداد: ٢/ ٣٢٦-٣٢٧. سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤٠١.
(٢) شذرات الذهب، لابن عماد: ٣/ ٢٥٣. تهذيب الأسماء واللغات، النووي: ١/ ٧٤.
(٣) مكانة الصحيحين، ملا خاطر: ص ٣٥- ٥٠.
(٤) تاريخ بغداد: ٢/ ٣٢٧. سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤٠٢.
(٥) هدي الساري، لابن حجر: ص ٠٩.
(٦) تاريخ بغداد: ٢/ ٣٢٧، سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤٠٢.

جميع ما أدخلت في المصنف؟ فقال: «لا يخفى عليَّ جميع ما فيه»، قال: وسمعته يقول: «صنَّفت جميع كتبي ثلاث مرات».(١)

**مدَّة تصنيفه:**

صنَّف البخاري كتابه الصحيح في مدة طويلة تقدر بست عشرة سنة، استغرقها في الجمع والتصنيف والتهذيب والترتيب، فعن عبد الرحمن بن رَسَاين البخاري قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: «صنَّفتُ كتابي الصحاح لست عشرة سنة، خَرَّجْتُهُ من ستمائة ألف حديث، وجعلته حُجَّةً فيما بيني وبين الله».(٢)

وَرُبَّمَا نشط في بعض الليالي فصنَّف كتابًا كاملًا من كتب الجامع، فعن محمد بن أبي حاتم الوراق قال: سمعت البخاري يقول: صنَّفت كتاب «الاعتصام» في ليلة.(٣)

**مكان تصنيفه:**

لما كان البخاري كثيرَ الترحال في طلب الحديث، كتب معظم مصنفاته أثناء رحلته، فكثرت فوائده، وتنوَّعت مشاربه، يقول محمد بن إسماعيل البخاري: «أقمتُ بالبصرة خمس سنين معي كتبي أصنِّف وأحجُّ في كلِّ سنة وأرجع من مكَّة إلى البصرة، قال: وأنا أرجو أن يبارك للمسلمين في هذه المصنَّفات».(٤)

وقال النووي: «قال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: صنف البخاري صحيحه ببُخَارَى، وقيل صنفه بمكة. ثم روى بإسناده عن عمر بن محمد بن يحي قال: سمعت أبا عبد الله البخاري يقول: صنَّفت الكتاب الجامع في

---

(١) سير أعلام النبلاء: ١٢/ ٤٠٢-٤٠٣. (٢) تاريخ بغداد: ٢/ ٣٣٣.

(٣) سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٢/ ٤١٢. وليس المقصود بكتاب الاعتصام أنَّه تأليف مستقل، بل هو كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» من صحيح البخاري، وهو الكتاب ما قبل الأخير من صحيحه.

(٤) ما تمس إليه حاجة القاري، النووي: ص ٤٢.

المسجد الحرام، وما أدخلت فيه حديثا إلا بعد ما استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقَّنت صحَّته».[١]

وأمَّا تراجِم أبواب الصحيح فقد جاء عن البخاري أنه حَوَّلَهَا بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وكان يصلى لكل ترجمة ركعتين.[٢] قال ابن حجر: «ولا ينافي هذا أيضا ما تقدَّم؛ لأنه يحمل على أنه كتبه في المسوَّدة، وهنا حوله من المسوَّدة إلى المبيضة».[٣]

والجمع بين هذه الأقوال في مكان تصنيف الجامع الصحيح سهل، كما قال النووي: «الجمع بين هذه الأقوال ممكن، بل متعين، فإنَّا قد قدَّمنا عنه أنه صنفه في ستة عشرة سنة، فكان يصنف منه بمكة والمدينة والبصرة وبخارى».[٤]

وقال الحافظ بن حجر: «الجمع بين هذا وبين ما تقدَّم أنه كان يصنِّفه في البلاد: أنه ابتدأ تصنيفه وترتيبه وأبوابه في المسجد الحرام، ثم كان يخرج الأحاديث بعد ذلك في بلده وغيرها».[٥]

**عرض كتابه على العلماء:**

أراد البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يَخْرُجَ كتابه مُمَحَّصًا، فعرضه على علماء زمانه -كما هي العادة عند العلماء المتقدمين- وهذا مما زاد كتابه قوة ومتانة، جاء عن أبي جعفر العقيلي قال: «لما ألَّف البخاري كتاب الصحيح عرضه على أحمد بن حنبل، ويحي بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم فاستحسنوه، وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة».[٦]

---

(١) المصدر السابق: ص ٤٢.
(٢) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ٢/ ٣٢٧.
(٣) هدي الساري، ابن حجر: ص ٦٨٣.
(٤) ما تمس إليه حاجة القاري، النووي: ص ٤٢.
(٥) هدي الساري، ابن حجر: ص ٦٨٣.
(٦) فهرست، ابن خير الإشبيلي: ص ٨٣. هدي الساري: ص: ٦٨٤.

**وصف الكتاب:**

كتاب الجامع الصحيح مصنَّفٌ جليلُ القدر، وهو أول كتاب جُرِّدَ للحديث الصحيح، عِدَّةُ أحاديثه المسندة خمس وسبعون حديثاً ومائتان وسبعة آلاف (٧٢٧٥)، هذا بالمكرر وأما بإسقاطه فأربعة ألاف حديث[١]، انتقاها من أصح حديث الأمصار، ثم وَزَّعَهَا على سبع وتسعين كتابا من كتب جامعه، كل كتاب تحته أبواب أبدع البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الترجمة لها فجعل فيها عصارة فقهه، حتى قيل: «إن فقه البخاري في تراجِمه»، ولم يجعل لكتابه هذا مقدمة؛ بل افتتحه بكتاب بدء الوحي، وختمه بكتاب التوحيد، واستخلص العلماء منهجه من طريقة تصنيفه.



(١) انظر، هدي الساري لابن حجر: ص ٦٥٤. ما تمس إليه حاجة القاري، للنووي: ص ٤٥.

## المطلب الثالث: ترجمة الإمام مسلم بن الحجاج.

**اسمه ونسبه:**

هو: أَبُو الحُسَين مُسْلِمُ بن الحَجَّاجِ بن مُسْلِمْ بن وَرِدْ بن كُوشَاذْ القُشَيْرِيُ النَيْسَابُورِيُ صاحب الصحيح؛ أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين.(١)

قيل له (القُشَيْرِي): نسبة إلى قُشَيْر بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، قبيلة كبيرة يُنْسَب إليها كثير من العلماء.(٢)

والنَيْسَابُورِي: نسبة لنيسابور(٣) وهي مدينة بين (مَشْهَد) و(هِرَات)، بينها وبين (سَرَخس) أربعون فرسخًا، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة، مَعْدَنُ الفضلاء ومَنْبَعُ العلماء.(٤)

**مولده ونشأته:**

ولد الإمام مسلم سنة (٢٠٦هـ) على الراجح من أقوال أهل العلم(٥)، ونشأ في بيت علمٍ وجاه، فأبوه الحجَّاج بن مسلم كان من المشيخة المتصدِّرين للتدريس، عاش الإمام مسلم من كسب يده فقد كان بَزَّازًا يبيع البزَّ، وكان رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَالِيَ الهمَّة، كثير النشاط، ذا صبر في الطلب والتحصيل، بدأ الطلب وهو ابن

---

(١) وفيات الأعيان، ابن خلكان: ٥/ ١٩٤. وانظر، البداية والنهاية: ١٤/ ٥٥١. تاريخ بغداد: ١٥/ ١٢١.

(٢) اللباب في تهذيب الأنساب، لابن الأثير الجزري: ٣/ ٣٧- ٣٨.

(٣) نيسابور: مدينة إيرانية قديمة تقع ناحية الشمال الشرقي للبلاد، ارتفاعها (٣٩٢٠) قدم، تقع على بعد ٥٠ ميلا غربي (مشهد)، قاعدة القسم الإيراني من خرسان. انظر: الموسوعة العربية العالمية ٢٥/ ٦٢٤، موسوعة المورد العربية: ١٤/ ١٢٣٨، دائرة المعارف الإسلامية: ٣٢/ ١٠٠٠٧-١٠٠٠٩.

(٤) معجم البلدان، الحموي: ٥/ ٣٣١.

(٥) رجحه ابن الصلاح في صيانة صحيح مسلم: ص ٦٤، والمباركفوري في مقدمة التحفة: ١/ ١٥٦. وانظر: الإمام مسلم، لمشهور حسن: ص ٢١.

اثنتي عشرة سنة، وحجَّ عام (٢٢٠ هـ)، ودخل العراق والحجاز، والشام، ومصر، وسمع من جماعة كثيرين.(١)

**شيوخه وتلاميذه:**

أخد الإمام مسلم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- العلم على يدي كبار مُحَدِّثِّي ذلك العصر، وحسبك أنه تتلمذَ للإمام البخاري ولازمه وأخذ عنه كثيراً، كما أخذ عن: عبد الله بن مسلمة القعنبي، وسعيد بن منصور بمكة، وإسماعيل بن أبي أويس بالمدينة، وعلي بن نصر الجهضمي بالعراق، وقتيبة بن سعيد ببلخ، وأحمد بن حنبل، وعبيد الله القواريري ببغداد، وحرملة بن يحي بمصر، وإسحاق بن راهويه، وأبي خيثمة زهير بن حرب، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ويحي بن معين، و محمد بن يحي الذهلي، وعبد بن حميد الكسي، و أبي زرعة الرازي، وأبي بكر بن أبي شيبة.. وغيرهم كثير.

وَلِعُلُوِّ منزلته في العلم، حرص كثير من الطلبة على السماع منه والنيل من علمه، فكان من أشهرهم: إبراهيم بن محمد بن سفيان النيسابوري -راوي الصحيح عنه-، وأحمد بن سلمة بن عبد الله -رفيقه في رحلته-، والحسين بن محمد بن زياد القباني، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، وعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، وروى عنه الترمذي حديثًا واحدا.(٢)

**منزلته العلمية، وثناء العلماء عليه:**

مع أن الإمامَ مسلمًا، عاش في عصرٍ مليء بأساطين العلم، كالبخاري والرازيين والذُّهْلي، إلا أن اجتهاده وجِدَّهُ في طلب الحديث، مكَّناه من أن يحتل مكانةً علميةً مرموقةً بين علماء عصره، يدلُّ على ذلك شهاداتهم فيه:

---

(١) الإمام مسلم بن الحجاج، مشهور حسن آل سلمان: ص ٢٢- ٢٥.

(٢) تهذيب الكمال، للمزي: ٢٧/ ٤٩٩-٥٠٥. البداية والنهاية، لابن كثير: ١٤/ ٥٥٢. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ١٤/ ١٢١- ١٢٢.

قال أحمد بن سلمة: «رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدِّمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما». [١]

وعن أبي عمرو المستملي قال: أملى علينا إسحاق بن منصور، سنة إحدى وخمسين ومائتين، ومسلم بن الحجاج ينتخب عليه وأنا أستملي، فنظر إسحاق بن منصور إلى الإمام مسلم، فقال: لن نُعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين». [٢]

وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري: «ما تحت أديم السماء أصحُّ من كتاب مسلم بن الحجاج في علم الحديث». [٣]

وقال محمد بن يعقوب الأخرم: «قَلَّ مَا يفوت البخاري ومسلمًا مما يثبت من الحديث». [٤]

**أخلاقه وشمائله:**

كان الإمام مسلم كثير الإحسان إلى الناس حتى نُعِتَ (بمحسن نيسابور)[٥]، وساعدته على ذلك أملاكه وضياعه وتجارته، وكان أَبِيَّ النفسِ عفيفها، ما اغتاب أحدا في حياته ولا ضرب ولا شتم، قال تلميذه الفراء: «كان مسلم بن الحجاج من علماء الناس وأوعية العلم، ما علمته إلا خيِّرا، وكان بَرًّا رَحِمَنَا الله وإيَّاه». [٦]

**وفاته:**

لموت الإمام مسلم سببٌ غريبٌ، نشأ عن غَمْرَةٍ فكرية علمية، فقد ذُكِرَ أنه عقد لمسلم مجلس للمذاكرة، فَذُكِرَ لـه حديثٌ لم يعرفه فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج، وكانت له سلَّة من تمر، فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح وقد فني التمر، وَوَجَدَ الحديث، ثم مرض منها ومات رَحِمَهُ ٱللَّهُ. [٧]

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ١٥/ ١٢٢. (٢) تهذيب الكمال، المزي: ٢٧/ ٥٠٥.

(٣) المصدر السابق: ١/ ١٦٨. (٤) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ١٥/ ١٢٣.

(٥) العبر في خبر من غبر، الذهبي: ١/ ٣٧٥. (٦) تاريخ دمشق، ابن عساكر: ٥٨/ ٨٩.

(٧) صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح: ص ٦٤- ٦٦.

وكان ذلك عشية يوم الأحد، ودفن بنصر أباذ ظاهر نيسابور يوم الاثنين لخمس -وقيل لست- بقين من شهر رجب الفرد سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور، وعمره خمسٌ وخمسونَ سنة.[١]



(١) وفيات الأعيان، ابن خلكان: ٥/ ١٩٥.

## المطلب الرابع: التعريف بصحيح مسلم

**اسمه:**

اشتهر مصنَّف الإمام مسلم بـ «صحيح مسلم»، و كان العلماء قديمًا يسمونه اختصارًا (المسند الصحيح)، كما سمَّاه به مصنفه والحاكم، وابن منجويه[(١)]، وأمَّا الاسم العلمي الكامل لهذا الكتاب العظيم فهو: «**المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ**».[(٢)]

**سبب تأليفه:**

أَلَّف الإمام مسلمٌ صحيحه، استجابةً لطلب أحد تلاميذِهِ النجباء -وهو أحمد بن سلمة[(٣)]- أن يُوقِفَهُ على جملة الأحاديث الصحيحة في سنن الدِّين وأحكامه، قال مسلم في مقدمة كتابه: «فإنَّك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت أنك هممت بالفحص عن تَعَرُّفِ جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ في سنن الدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد التي بها نقلت، وتداولها أهل العلم فيما بينهم، فأردتَ -أرشدك الله- أن تُوقَفَ على جملتها مؤلفة محصاة، وسألتني أن ألخِّصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر...ثم إنَّا -إن شاء الله- مبتدئون في تخريج ما سألتَ وتأليفه، على شريطة سوف أذكرها لك».[(٤)]

وكان هذا الطلب وافق قصدًا سابقًا عند الإمام مسلم لتمييز الصحيح من السقيم في كتاب، ليتبيَّن الناس صحيح السنة من ضعيفها، وليكونوا على بَيِّنَةٍ من

---

(١) انظر على الترتيب: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: ١٥/ ١٢٢. والمستدرك على الصحيحين: الحاكم: ١/ ٦٢. رجال صحيح مسلم، ابن منجويه: ١/ ٢٩.

(٢) فهرست ابن خير الاشبيلي: ص٨٥. وانظر: تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي، عبد الفتاح أبو غدة: ص٣٣. العنوان الصحيح للكتاب، الشريف حاتم العوني: ص٥٢.

(٣) هو: أحمد بن سلمة أبو عبد الله البزار المعدل، أحد الحفاظ المتقنين، رافق مسلم في رحلته إلى قتيبة بن سعيد، وفي رحلته الثانية إلى البصرة، توفي سنة ٢٨٦ هـ. انظر تاريخ بغداد: ٠٥/ ٣٠٢.

(٤) مقدمة صحيح مسلم: ص ٠٦.

أمرهم، فنشط لتأليف هذا الكتاب، يقول -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقذفهم بها إلى العوامِّ الذين لا يعرفون عيوبها؛ خَفَّ على قلوبنا إجابتك إلى ما سألتَ».(١)

**انتقاؤه في تصنيفه:**

اتَّبَعَ الإمام مسلم شيخَه البخاري في انتقاء الأسانيد والمتون ليودعها كتابه، فقد جاء عنه أنه قال: «صنَّفْتُ هذا المسند الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة».(٢)

وهذا الانتقاء من هذا الكَمِّ الهائل من المرويات، كان عن علمٍ وفهمٍ ومعرفةٍ، قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «ما وضعتُ شيئًا في هذا المسند إلا بحجَّة، وما أسقطتُ منه شيئا إلا بحجة».(٣)

كما حرص الإمام مسلم على إخراج أَصَحِّ الصحيح، وما لا خلاف فيه من الأحاديث؛ لذلك لما سأله أبو بكر بن أخت أبي النَّضْرِ عن حديث صحيح لم يدخله في كتابه، قال له: «ليس كلُّ شيءٍ عندي صحيح وضعته هاهنا، إنما وضعتُ هاهنا ما أجمعوا عليه».(٤)

**مدَّة تصنيفه والمكان الذي صُنِّفَ فيه:**

صَنَّفَ الإمام مسلم كتابه الصحيح في بلدِهِ نيسابور، بحضور أصولِه، وفي حياة كثير من مشايخه(٥)، ومكث في تصنيفه مدَّةً طويلة تقارب المدَّة التي صنَّف فيها البخاريُّ صحيحه، قال أحمد بن سلمة: «كنتُ مع مسلمٍ في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة».(٦)

---

(١) مقدمة صحيح مسلم: ص ٠٧. (٢) تاريخ بغداد: ١٥/ ١٢٢. البداية والنهاية: ١٤/ ٥٥٢.

(٣) تاريخ الإسلام، الذهبي: ٢٠ / ١٨٩.

(٤) صحيح مسلم/ كتاب الصلاة/ باب: التشهد في الصلاة، بعد الحديث رقم: ٩٠٥. ص: ١٧٢.

(٥) النكت على ابن الصلاح، ابن حجر: ١/ ١٣٥.

(٦) سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٢/ ٥٦٦. الوافي بالوفيات، الصفدي: ٢٥/ ٢٨٦.

في كلِّ هذه المدَّة يراجع ويُهَذِّبُ حتى يخرج كتابه على الشرط الذي أراده.

**عرض كتابه على العلماء:**

قال مَكِّيُ بن عبدان: سمعت مسلمًا يقول: «عرضتُ كتابي هذا (المسند) على أبي زرعة فكل ما أشار عليَّ في هذا الكتاب أنَّ له عِلَّةً وسبباً تركته، وكل ما قال إنه صحيح ليس له علَّة، فهو الذي أخرجته، و لو أنَّ أهل الحديث يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم على هذا المسند».(١)

**وصف الكتاب:**

تَبِعَ الإمام مسلم طريقة شيخه البخاري في التصنيف، فَجَرَّدَ كتابه للحديث الصحيح -وإن كان شرطه في انتقاء الصحيح أَخَفَّ من شرط البخاري- فصدَّرَ كتابه بمقدمة علمية بَيَّنَ فيها: أقسام أخبار الرواة، وما يخرجه في صحيحه منها، وبيَّن مسائل حديثية كحرمة الكذب على رسول الله ﷺ، والنهي عن الرواية عن الضعفاء، والاحتجاج بالحديث المعنعن وغيرها، ثم أخرج أحاديثه التي بلغت اثني عشر ألف حديث (١٢٠٠٠) بالمكرَّر، وبإسقاطه أربعة آلاف حديث(٢)، ثم إن مسلمًا رتَّب كتابه على الأبواب، فهو مبَّوب وإن لم يذكر فيه تراجِم الأبواب، وإنما وضعها الشراح من بعده، كذلك امتاز صحيح مسلم بجودة الترتيب، فهو يجمع كل طرق الحديث في موضع واحد ولا يفرقها، حتى إنَّه فُضِّلَ على صحيح البخاري من هذه الجهة.(٣)



---

(١) تاريخ الإسلام، الذهبي: ٢٠/ ١٨٦. و صيانة صحيح مسلم، ابن الصلاح: ص ٦٧.

(٢) لقد عَدَّهَا من المعاصرين محمد فؤاد عبد الباقي فوجدها: (٣٠٣٣) حديثا. انظر، المدخل إلى صحيح مسلم: ص ٦٣.

(٣) انظر، صيانة صحيح مسلم، لابن الصلاح: ١٠١- ١٠٣. في رحاب السنة كتب الصحاح الستة، لمحمد أبي شهبة: ص ١١٥- ١١٦. المدخل إلى صحيح مسلم، محمد محمدي النورستاني: ص ٦٣.

## المبحث الثاني: الجذور التاريخية لمعارضة السنة بالقرآن

توفي رسول الله ﷺ بعد أن قَوَّمَ الملةَ العوجاء، وبين للناس ما يتَّقُون؛ فأعلن في حجَّة الوداع أنه تاركٌ في أمته ما إن تمسَّكوا به لن يضلُّوا بعده أبدا، وهذه التركة هي كتاب الله وسنَّة نبيه، وأخبر كذلك أنهما متلازمان، ولن يفترقا حتى يردا عليه الحوض، فأخذ بهذه الوصية الخلفاء الراشدون علمـاً وعملاً، وأشغَلُوا الناس بالعمـل تاركين ما نهى الله عنه -سبحانه- من الجدل والاختلاف في الدِّين، ومكث الناس على هذه المحجَّة البيضاء برهـةً من الزمن، ثـم وقعتْ الفتن وظهرتْ الفرق والأحزاب، وظهر أهل البـدع والأهواء الحاقدين على منهج الحقِّ والطريقة المحمدية، ولم تلبثْ هذه البدع أن تكاثرت وتشعَّبت آراؤها، حتى ظهرت أول محاولة للتفريق بين الكتاب والسنة، ونصب الخلاف بينهما على أيـدي «الخوارج»، فكان مـن دلائل نبوته ﷺ ظهور مـا أخبر به ﷺ من أقوام يتكبرون على سُنَّتِهِ ويعارضونها بالقرآن، ثم يردونها بدعوى مخالفتها له أو عدم وجودها فيه، فعن المِقْدَام بنِ مَعْدِي كَرِب عن النبي ﷺ قال: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ».(١)

وإذا تتبَّعنا الجذور التاريخية لهذه البدعة أمكننا رصدُ أهمِّ مراحلها في تاريخ الأمَّة الإسلامية، وإحصاء أبرز الفرق والاتجاهات التي استعملت

(١) أخرجه الترمذي / كتاب العلم/ باب: ما نهي أن يقال عند حديث النبي، برقم: ٢٦٦٤. ص: ٤٣١. وأبو داود/ كتاب السنة/ باب: في لزوم السنة، برقم: ٤٦٠٤. ص: ٥٠٣. وابن ماجة / المقدمة/ باب: تعظيم حديث رسول الله، برقم: ١٢. ص: ١٩. واللفظ له. من طرق عن المقداد بن معدي كرب به. وأسانيد الحديث قوية، قال الذهبي في: المهذب في اختصار السنن الكبير: ٨/ ٣٩٢٤. «إسناده قوي». وصححه الألباني في الصحيحة برقم: ٢٨٧٠.

هـذا المنهج في ردِّ الأخبار النبويـة ومعارضتها، لنخلص في الأخير إلى أنَّ هذا المسـلك مقطـوعُ الصِّلة بالسـلف الصالح مـن الصحابة والتابعيـن، ومرتبطٌ بالفـرق الكلاميـة الخارجـة عن منهـج أهل السـنة والجماعـة في التعامل من نصوص الوَحْيَيْنِ، وليس هو من النقد العلمي في شيء، بل هو جفاء في التعامل مع السنَّة، ينافي التسليم للنبيِّ ﷺ المأمور به شرعًا.



## المطلب الأول: معارضة الخوارج للسنَّة النبوية بظواهر القرآن في عصر الصحابة.

تُعَـدُّ فرقة الخوارج أول الفرق الإسـلامية ظهورًا بعد موت النبي ﷺ، فهي أول شـرْخٍ أُحْدِثَ في الدين، وأول فُرْقَةٍ وقعت بين المسـلمين بعد اجتماعهم على الحقِّ، وسُـمُّوا بهذا الاسـم لأن أصل بدعتهم هـي الخروج على جماعة المسلمين وإمامهم، وتكفير المسلمين بالكبائر.(١)

وقد نالتْ السنَّة النبوية نصيبها من مروق الخوارج عن منهج الحقِّ، فأحدَثَ هؤلاء لأنفسـهم أصـلًا للتملُّص من أحكامها وتوجيهاتهـا التي تخالف ما هم عليه من الاعتقاد، فقالوا: لا نقبل إلا ما في القرآن، وتركوا العمل بالسنة النبوية إلا ما دلَّ عليه القرآن، ولعلَّ السـبب في ذلك أنهم يُكَفِّرُونَ الصحابة الذين هم نقلةُ السنَّة، فلذلك لم يطمئنُّوا لأخبارهم، وتركوها آخذين بظواهر القرآن، بل حُكِـيَ عنهـم أكثر من ذلك: أنَّهم لا يوجبون طاعة رسـول الله ﷺ، ويُجَوِّزُونَ وقوعـه في الخطأ والجوْرِ، فتركوا السُّـنن جملة إلا مـا وافق القرآن، يقول ابن تيمية: «والخوارج جوَّزوا على الرسـول نفسـهِ أن يجور ويَضِلَّ في سـنَّتِه، ولم يوجبـوا طاعتَه ومتابعته، وإنما صدَّقوه فيما بلَّغه من القرآن دون ما شـرعه من السنَّة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن».(٢)

وليس بين أيدينا الآن ما يثبتُ هل كان رفضهم للسـنة جزئيًّا أم رفضًا كليًّا؟ ولكـن المتتبـع لآرائهم يـرى أنهم يحتجُّون ببعـض الأحاديث، ويَـرْوُونَ عن

---

(١) الخـوارج: هـم الذين يخروجون على أئمة المسـلمين وجماعتهم بالسـيف، ويكفرون المسـلمين بالمعاصـي، وكان أول خروجهـم على علي بـن أبي طالب وهم (المحكمـة الحرورية) ثم تفرَّعت عنهـم عدة فرق أبرزهـا: الأزارقة، والصُفريـة، والنجدات، ومنهم كذلك الإباضيـة. انظر، مقالات الإسـلاميين، لأبي الحسـن الأشـعري: ١/ ١٦٧. الملل والنحـل للشهرسـتاني: ١٤٠. الخوارج، لناصر عبد الكريم العقل: ص ١٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١٩/ ٤١.

بعـض الصحابة، فالصحيح أنهم لا يردُّون الأخبار مطلقًا، وإنما يردُّون السـنة الزائدة على ما في القرآن، أو المخالفة له على حدِّ قولهم.[١]

وبسـبب انحرافهـم عن الصحابـة وجماعة المسـلمين، وترك الـتردُّد على علمائهم، وعدم حمل الحديث وروايته، وقعوا في جَهَالَاتٍ خالفوا فيها إجماع الأمَّة، كإنكار الشـفاعة، وإنكار رجم الزاني المحصن، ونصاب السـرقة، يقول ابن تيمية: «والخوارج لا يتمسَّكون من السنَّة إلا بما فسَّر مجملها دون ما خالف ظاهر القرآن عندهم، فلا يرجمون الزاني، ولا يرون للسرقة نصابًا، وحينئذ فقد يقولون: ليس في القرآن قتلُ المرتَدِّ فقد يكون المرتدُّ عندهم نوعين...».[٢]

وقال أيضا: «وأما السنَّة المتواترة التي لا تفسر ظاهر القرآن أو يقال تخالف ظاهـره، كالسـنَّة في تقدير نصاب السـرقة، ورجم الزاني، وغيـر ذلك فمذهب جميع السـلف العمل بها أيضا إلا الخوارج؛ فإن من قولهم -أو قول بعضهـم- مخالفة السـنة، حيث قال أوَّلهـم للنبي ﷺ في وجهه: إن هذه القسـمة ما أريد بهـا وجـه الله، ويحكى عنهم أنهم لا يتَّبعونه ﷺ إلا فيما بلَّغه عن الله من القرآن والسنة المفسرة له، وأما ظاهر القرآن إذا خالفه الرسول فلا يعملون إلا بظاهره، ولهذا كانوا مارقة مرقُوا من الإسلام كما يمرق السهم من الرَمِيَّة».[٣]

وقد ظهرت بوادر منهج معارضة السنة بالقرآن في عهد الصحابة -رضوان الله عليهـم-، فكان الخوارج يعارضون ما يخبر به الصحابة عن النبي ﷺ بظواهر القـرآن؛ لأن تلك الأخبار لا تتماشـى مع أصولهـم واعتقاداتهم، مثال ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه: «عن أبي عاصم محمد بن أيوب حدثني يزيد الفقير

---

(١) انظر: دراسـات في الحديث النبوية وتاريخ تدوينه، محمد مصطفى الأعظمي: ١/ ٢٢- ٢٣. السـنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للسباعي: ص ١٣٠- ١٣١.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١٣/ ٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١١/ ١٨٦.

قـال: كنت قد شـغَفني رأيٌ مـن رأي الخوارج، فخرجنـا في عصابة ذوي عددٍ نريـد أن نحج ثـم نخرج على الناس، قـال: فمررنا على المدينـة فإذا جابر بن عبـد الله يحدِّث القوم جالس إلى سـارية عن رسـول الله ﷺ، قـال فإذا هو قد ذكر: الجَهَنَّمِيِّينَ، قال: فقلت له: **يا صاحب رسول الله، ما هذا الذي تحدثون؟ والله يقـول:** ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ ٱلنَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُۥ﴾ [آل عمـران: ١٩٢]، ﴿**كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخْرُجُواْ مِنْهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا**﴾ [السجدة: ٢٠]، **فمـا هـذا الذي تقولـون؟** قال: فقال: أتقرأ القرآن؟ قلت: نعم، قال: فهل سمعت بمقام محمد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ (يعني الذي يبعثه الله فيه)؟ قلت: نعم، قال: فإنَّه مقام محمد ﷺ المحمود الذي يُخْرِجُ الله بـه من يخرِج، قال: ثم نَعَتَ وضْع الصراط، ومـر الناس عليه، قال: -وأخاف أن لا أكـون أحفـظ ذاك- قال: غير أنَّه قد زعـم أن قومًا يخرجون من النار بعد أن يكونـوا فيها، قال: يعني فيخرجون كأنهم عِيدَانُ السَمَاسِـمِ، قال: فيدخلون نهرًا من أنهار الجنة فيغتسـلون فيه، فيخرجون كأنهـم القراطيس، فرجعنا قلنا: وَيْحَكُمْ أترون الشـيخ يكذب على رسـول الله ﷺ؟ فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجلٍ واحد، أو كما قال أبو نعيم». [1]

ووقـع لعمـران بن حصين -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- مثل هذا، فعن الحسـن قـال: «بينما عمران بن حصين يحدِّث عن سـنة نبينا ﷺ إذ قـال له رجل: يا أبا نُجَيْد **حَدِّثْنَا بالقـرآن** فقال له عمـران: أنت وأصحابك يقرؤون القـرآن؛ أكنت محدِّثِي عن الصلاة وما فيها وحدودها؟ أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟ ولكن قد شَهِدْتُ وغِبْتَ أنت، ثم قال: فرض علينا رسول الله ﷺ في الـزكاة كـذا وكذا، وقـال الرجل: أحييتني أحياك الله، قال الحسـن: فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين». [2]

---

(١) أخرجه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب أدنى أهل الجنة منزلة. برقم: ٤٧٣. ص: ١٠٠.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ١٨١. برقم: ٣٧٢. والطبراني في الكبير: ١٨/ ١٦٦. برقم: ١٤٨٠٧. =

وفي رواية أخرى عن أبي نضرة قال: «كُنَّا عند عمران بن حصين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فجعل يحدثنا، فقال رجل: **حدثنا عن كتاب الله، فغضب عمران وقال: إنَّك أحمق،** ذَكَرَ الله الزكاة في كتابه، فأين في مئتين خمسة دراهم؟ وذكر الله الصلاة في كتابه، فأين الظهر والعصر أربعا -حتى أتى على الصلوات-؟ ذكر الله الطواف في كتابه، فأين بالبيت سبعًا وبالصفا والمروة سبعًا؟ إنما يحكم ما هناك وتفسِّرُهُ السنة».[1]

والذي نستفيده من هذين المثالين أن الخوراج كانت لهم جرأة عجيبة في معارضة السنن التي لا توافق اعتقادهم وآرائهم، وَرَدِّهَا بدعوى مخالفة ظواهر آي من القرآن لم يفهموها على النحو الذي أنزلت عليه، وكان منهج الصحابة في دَرْءِ هذا التعارض ودحض هذا الزعم يَرْتَكِزُ على نقطتين:

أولاً: الاستشهاد بنصوص قرآنية أخرى لبيان صحَّة هذه الأخبار، وضرب الأمثلة من القرآن لتقريب الفهم لهؤلاء المعترضين، وبيان توافق القرآن والسنَّة وتصديق بعضها لبعض. كما فعل جابر في الحديث السابق حين استشهد بآية المقام المحمود على صدق أخبار الشفاعة، وكان الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يُقَـرِّرُونَ هذا لمن يأخذ عنهم الحديث، و يؤكِّدون على أنَّ السنة النبوية ما هي إلا فرع عن القرآن الذي يشهد لها في الجملة،

= وأبو ذر الهروي في ذم الكلام وأهله: ٢/ ١٦٦. برقم: ٢٤٩. والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: ١/ ٢٢٨. برقم: ٢٣٨. وابن حبان في الثقات: ٧/ ٢٤٨. كلهم من طريق: مسلم بن إبراهيم، ثنا عقبة بن خالد الشني، ثنا الحسن، عن عمران بن حصين. وهذا إسناده حسن، إلا أنه منقطع فالحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، كما قال ابن المديني و أبوحاتم (تحفة التحصيل للعراقي: ص ٧١)، ولكن تشهد له رواية أبي نضرة عن عمران التالية.

(١) أخرجه: ابن المبارك في الزهد (زوائد نعيم بن حماد عليه): برقم: ٩٢. ص: ٢٣. والهروي في ذم الكلام وأهله: ٢/ ١٦٨. برقم: ٢٥٠. و ٢٥٢. من طريق ابن المبارك عن معمر عن علي بن زيد عن أبي نضرة، وعلي بن زيد ضعيف إلا أنه يستشهد به. ويشهد لصحة الأثر الرواية المنقطعة التي جاء قبل هذه.

فكان ابن مسعود يقول: «إذا حَدَّثْنَاكُمْ بحديثٍ أتيناكم بتصديق ذلك من كتاب الله».[١]

وكان سعيد بن جبير يقول: «ما بلغني حديثٌ عن رسول الله ﷺ على وجهه، إلا وجدتُ مِصْدَاقَهُ في كتاب الله».[٢]

ثانيا: نفي التعارض بين الآية والحديث والتأكيد على أنَّ النبي ﷺ المعصوم لا يمكن أن يقول شيئا يخالف به كتاب الله؛ لأنَّه أعلم الناس بالقرآن وألزمهم لأحكامه، وبيان سبب التعارض وهو سوء الفهم للآية وإنزالها في غير موضعها، فالسنَّة تفسر القرآن ولا تعارضه، قال رجلٌ لمطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير: «لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مُطَرِّف: والله ما نريد بالقرآن بدلًا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منَّا».[٣]

وبالجملة نستطيع القول إنَّ الخوارج هم أوَّل من سَنَّ معارضة الأخبار النبوية بظواهر آيات القرآن، ويرجع ذلك لميل هذه الفرقة إلى التشدُّد في الأحكام واستقلاليتهم في فهم القرآن، وهذا يفيدنا أن منهج ضرب السنة بالقرآن عند المعاصرين شذوذٌ وغلوٌّ، وأنَّ الاعتدال هو التسليم للسنَّة وفهمها في ضوء القرآن.



(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ١١/ ٣١٠. وتفسير ابن أبي حاتم: ٧/ ٢٤٣٩.
(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ٦/ ٢٠١٥. برقم: ١٠٧٦٩.
(٣) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: ٢/ ١١٩٣.

## المطلب الثاني:
## معارضة الجهمية والمعتزلة للسنة النبوية بظواهر القرآن.

ظهـرتْ «الجهمية» و«المعتزلة» بعد انقراض عصر الصحابة، وهما فرقتان كلاميتـان تسـتمدَّان آراءهما من الفلسـفة والمنطق اليونـاني، وتجعلان العقل البشـريَّ حَكَمًا على النصـوص مقدَّما عليها، فكان للسـنَّة النبوية نصيبٌ كبيرٌ من الجحود والإنكار والمعارضـة بالعقل، فلم يكن لهما كبير عناية بالمنقول قرآنا كان أم سـنة، بـل كان جُلُّ اهتمامهم بالأدلة العقليـة، فهي في نظرهم أدلة قطعية توصل إلى المراد وتنفي الشـكوك ولا يتطـرق إليها الريب، وأما الأدلة النقليـة فهي مَظِنَّةٌ الخطأ والسـهو والتبديل، فكانت القاعـدة عندهم أن النقل تابـع للعقل ومتـى اختلفا قدِّم العقل علـى النقل، وكان منهجهـم العام هو ردُّ الأحاديث بدعوى مخالفة العقل.[١]

لكن هذا الأصل العامَّ لم يمنعهم من سلوك مسلك معارضة السنن بظواهر القـرآن للتخلُّص من بعض المرويات التي لا تتماشـى مع آرائهم، فهي طريقةٌ سـهلةٌ وأدعى للقبول عند عامَّة الناس، وهي عند التأمل لا تخرج عن معارضة السـنة بالعقـل، فالجهميـة والمعتزلـة يعارضون السـنن بدعـوى أن العقل لا يقبلها، ثم يتشـبثون بظاهر آية أو عمومها يفهمونها بفهمهم الخاص ليعارضوا بهـا الحديـث، فظاهـر الأمـر معارضة السـنة بالقـرآن، وحقيقتُهُ هـو معارضة السـنة بالعقـل، ومـا القـرآن إلا دثار لتلـك المعارضـة وغطـاء للتلبيس على عوامِّ المسـلمين، من أجل ذلك شـاع وذاع هذا المنهج عنـد الفرق الكلامية، وأكثـروا من اسـتعماله في إبطال السـنن، وقد تفطَّن العلماء لهـذا التوارد على

---

(١) انظر: موقف المعتزلة من السـنة، أبو لبابة حسـين: ص ٩٦ فما بعدها. السـنة ومكانتها في التشـريع الإسـلامي للسـباعي: ١/ ١٣٤. دراسـات في الحديـث النبـوي وتاريخ تدوينـه، لمحمد مصطفى الأعظمي: ١/ ٢٣- ٢٤.

هـذا المنهج، فنجد ابن القيم يحذِّر منه فيقول: «فما من أحدٍ يُحْتَجُّ عليه بسـنَّة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته، إلا ويمكنه أن يتشـبَّثَ بعموم آية أو إطلاقها، ويقول هذه السـنَّة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبـلْ، حَتَّى إن الرافضة -قبَّحهم الله- سـلكوا هذا المسلك بعينه في رَدِّ السـنن الثابتة المتواترة؛ فرَدُّوا قوله ﷺ: «لا نُورِّثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ».[1] وقالوا: هذا حديثٌ يخالف كتاب الله، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ [النساء: ١١]، وردَّت **الجهمية** ما شـاء الله من الأحاديث الصحيحة في إثبات الصفات بظاهر قوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١]، وردَّت **الخـوارج** من الأحاديث الدَّالة على الشفاعة وخروج أهل الكبائر من الموحدين من النار بما فهموه من ظاهر القـرآن، **وردَّت الجهمية** أحاديث الرؤية مـع كثرتها وصحَّتها بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، **وردَّت القدريـة** أحاديث القدر الثابتة بما فهموه من ظاهر القرآن، وردَّت كلُّ طائفة ما ردَّته من السنَّة بما فهموه من ظاهر القرآن».[2]

وقـد حَفِظَـتْ لنـا بعض كتـب العقائد المتقدمة شـيئًا من تطبيـق الجهمية والمعتزلة لهذا المسلك في معارضة السنن وَرَدِّهَا، وَوَصَفَتْ كيف كانوا يَنْفُونَ أحاديـث الصفـات بعمومـات القـرآن، ويقطعون الطريـق أمام السـنن النبوية بفهمهـم الخاصِّ للقرآن الكريم، ينصبون الخـلاف بينهما ثم يرجحون القرآن على السنة انتصارا له -زَعْمًا-، وهم في الحقيقة يرجِّحُون فهمهم للقرآن الذي أَدَّاهُم إليه العقل، على قول المصطفى ﷺ، فالجهمية مثلا جحدوا أسـماء الله وصفاته الواردة في السنة، واستندوا إلى ثلاث آيات من القرآن الكريم يَرُدُّون بها

---

(١) أخرجـه البخاري/ كتاب فرض الخمس/ باب: فرض الخمس. برقم: ٣٠٩٣. ص: ٥١٢. ومسـلم/ كتاب الجهاد والسير/ باب: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة». برقم: ٤٥٧٩. ص: ٧٧٩.

(٢) الطرق الحكمية من السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية: ص ١٨٨- ١٨٩.

جميع المرويات في باب الأسماء والصفات، فقد حكى الإمام أحمد عنهم ذلك فقال: «وكذلك الجهم وشيعته دَعَوْا الناس إلى المتشابه من القرآن والحديث، فضلُّوا وأضلُّوا بكلامهم بشـرًا كثيرًا... ووجدَ ثلاث آيات من المتشـابه قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣]، ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فبنى أصلَ كلامه على هذه الآيات، وتأوَّل القرآن على غير تأويله، وكذَّب بأحاديث رسـول الله ﷺ، وزعم أن منْ وصف الله بشيءٍ مما وصف به نفسه في كتابه، أو حَدَّثَ عنه رسوله كان كافرًا، وكان من المشبِّهة، فأضلَّ بكلامه بشراً كثيراً».[1]

وكذلك المعتزلة سلكَتْ الطريقَ نفسهَا في معارضة النصوص المثبتة للقدر، والرؤية، والشـفاعة، بظواهر القرآن، وزعموا أنهم يَعْرِضُونَ السنَّة على القرآن، فما وافق أخذوا به، وما خالف تركوه، وهم في الحقيقة يعرضون الأخبار النبوية على فهمهم السَّقيم للقرآن، ثـم يردونها بدعـوى مخالفة الكتـاب المقطوع بصحَّته، يقول القاضي عبد الجبار المعتزلي: «وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «سـيأتيكم عني الحديث مختلف، فما وافق كتاب الله تعالى أو سنتي فهو مني، ومـا كان مخالفـا لذلـك فليس منِّي»، ومعلـومٌ من ذلك أن المراد بـه ما طريقه العمـل؛ لأن مـا طريقه الديـن لا يجب قبول خـبر الواحد فيه أصـلًا، وما ثبت بالدليل أنَّه لا يقبل سنة فلا معنى لقبوله، لأن من شرط قبوله الموافقة، وهذا هو الذي نقول: **أن خبر الواحد لا يقبل إذا خالف الكتاب** والسنة المقطوع بها».[2]

ومـن التطبيقات العملية لهذا المنهج عنـد المعتزلة ما جاء في كتاب طبقات المعتزلة -في ترجمة أبي علي الجبَّائي-: «وسأل البركاني أبا عليٍّ فقال: ما تقولُ

(١) الـرد علـى الجهمية والزنادقة، أحمد بن حنبل: ص ٩٢- ٩٧. وانظـر، أعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ٥٩- ٦٠.

(٢) فضل الاعتزال، القاضي عبد الجبار: ص ١٩٣- ١٩٤.

في حديث أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تُنْكَحُ المرأة على عمَّتِها ولا على خَالَتِهَا»[١]، فقال أبو علي: هو صحيح، قال البركاني: فبهذا الإسناد نُقِلَ حديث: «حَجَّ آدمُ موسَى»، فقال أبو علي: هذا خبر باطلٌ، فقال البركاني: حديثان بإسناد واحدٍ صَحَحْتَ أحدهما وأبطلتَ الآخر! قال أبو علي: لأنَّ **القرآن يدلُّ على بطلانه**، وإجماع المسلمين ودليل العقل...»[٢].

وقد تَصَدَّى أهل السنة والجماعة لهذا المسلك في رَدِّ الأخبار النبوية، وبَيَّنُوا وجوبَ طاعة الرسول ﷺ مطلقًا، وأنَّه لا ينطق بما يخالف كتاب الله أبداً، كما بَيَّنُوا أنَّ منشأ الغلط هو سوء الفهم عن الله وعن رسوله؛ لأنَّه لا يمكن بحال أن تتعارض سنَّة المعصوم مع كتاب الله، وإنما يَظُنُّ وجود هذا التعارض من ليس له حظٌ في العلم، أو صاحبُ هوى يبتغي المتشابه من القرآن لإبطال السنن، فجعل الإمام الشافعي(٢٠٤هـ) فصلًا من كتابة «الرسالة» للرد على هذه الطائفة، وصنَّف الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) كتابا اسمه «طاعة رسول الله» ردَّ فيه على من عارض السنن بظواهر القرآن[٣]، وانبرى أهل السنة للرد على هذا المسلك في كتبهم، وحذَّروا ممن عارض الأخبار بكتاب الله، يظهر ذلك في كتب العقائد التي صُنِّفَتْ في تلك المرحلة، حيث عقدت أبوابًا في الردِّ على هذه المقالة وبيان زَيْفِهَا، فَبَوَّبَ -مثلا- الإمام الآجري المتوفى سنة (٣٦٠هـ)، في كتابه «الشريعة»: «بابُ التحذير من طوائف يعارضون سُنَنَ النبي ﷺ بكتاب الله تعالى، وشدَّة الإنكار على هذه الطبقة».[٤] ثم ساق الروايات عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين في إبطال هذا المسلك.

---

(١) أخرجه من هذا الطريق: البخاري/ كتاب النكاح / باب: لا تنكح المرأة على عمتها، برقم: ٥١٠٩ ص: ٩١٤. ومسلم/ كتاب النكاح / باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. برقم: ٣٤٣٦ ص: ٥٩١.

(٢) طبقات المعتزلة، أحمد بن يحي المرتضى: ص ٨١.

(٣) انظر، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية: ص ١٨٦.

(٤) كتاب الشريعة، الآجري: ١/ ٤١٠.

وبوَّبَ أبو إسماعيل الهروي المتوفى سنة (٤١٨هـ)، في كتابه «ذمّ الكلام» قائلا: «بابُ إقامة الدليل على بطلان قول من زعم أنَّ القرآن يُسْتغنى به عن السنَّة».[(١)] ثم ساق كذلك الأخبار والآثار في ترك معارضة السنة بالقرآن.

كما أبطل هذا المسلك أبو القاسم الأصبهاني المتوفى سنة (٥٣٥هـ)، في كتابه «الحجَّة في بيان المحجَّة، وبيان عقيدة أهل السنة» فقال: «وقول من قال: تعرض السنة على القرآن فإن وافقت ظاهره وإلا استعلمنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث فهذا جهل، لأن سنة رسول الله مع كتاب الله عَزَّوَجَلَّ تقام مقام البيان عن الله عَزَّوَجَلَّ، وليس شيء من سُنَنِ رسول الله يخالف كتاب الله؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أعلم خلقه أن رسول الله يهدي إلى صراط مستقيم فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢]، وليس لنا مع سنة رسول الله من الأمر شيء إلا الاتباع والتسليم».[(٢)]

والملاحظ على هذه الحقبة أنَّ الفرق الكلامية توسَّعَتْ في تطبيق هذا المنهج في إبطال السنن، على المسائل العقدية التي كانت محل جدال ونقاش كبير، وفي المقابل نجد أن أهل السنة تفطنوا لخطورة هذا المسلك مبكرا فألفوا كتبا وبَوَّبُوا أبوابا في مصنفاتهم للردِّ عليه وبيان خطورته على السنة.



(١) ذم الكلام، أبو إسماعيل الهروي: ٢/ ١٢١.

(٢) الحجة في بيان المحجة، أبو القاسم الأصبهاني: ٢/ ٣٩٨.

## المطلب الثالث:

## معارضة فقهاء الحنفية لأخبار الآحاد بظواهر القرآن

لـم يكـن فقهـاء المذهـب الحنفـي ممن ينكـر حجيـة السـنة أو يَنْصِبُ لها العـداء مثل ما فعلته الفرق الكلامية السـابقة، فالمذهـب الحنفي من المذاهب السُّـنية المعتبرة، التي يُعَظِّمُ أصحابها سـنَّة رسـول الله، ويَرَوْنَ وجوب اتِّباعها والعمـل بمقتضاها إذا صحَّ ثبوتها عن النبي ﷺ، نصَّ على ذلك إمام المذهب أبـو حنيفـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقـال: «إذا صحَّ الحديـث فهو مذهبـي».[١] ولكـنَّ فقهاء الحنفيـة الذيـن يمثلون مدرسـة أهل الرأي انفـردوا بأصـول قعَّدوها في قبول خـبر الواحد لم يَرْتَضِهَـا جمهور الفقهاء الآخرين الذين يمثِّلون مدرسـة أهل الحديـث، فوقعوا في معارضة السـنن بظواهـر القرآن، لاعتبـارات منهجية في أصولهم وطريقتهم في التعامل مع النصوص المتعارضة.

وكان منشـأُ هـذه المعضلـة هو اشـتراط الأصولييـن من الحنفية شـروطًا في قبـول خـبر الواحد والاحتجـاج به -فيها نـوع تكلُّف-، من أبرز هذه الشـروط أن لا يخالـف خـبر الواحـد ظاهر القرآن، فمـن هذه الجهة دخل علـى الحنفية مسـلك معارضـة خبر الواحـد بظاهـر القرآن، فأوجـب بعضهم عـرض الخبر علـى كتاب الله، فما وافقه قُبِلَ وما عـارض ظاهره أو عمومه رُدَّ لمخالفة القرآن المقطـوع بصحته، ورَدُّوا بهذه الطريقة أخباراً كثيـرة لا توافق مذهبهم يقول أبو زيد الدبوسي الحنفي (٤٣٠هـ) في طرق نقد خبر الواحد: «خبر الواحد يُنْتَقَدُ من وجـوهٍ أربعةٍ: العرضُ على كتاب الله، ورَواجُهُ بموافقتِـهِ، وزِيَافَتُهُ بمخالفتِهِ، ثم على السـنة الثابتة عن رسول الله تواترًا أو استفاضة أو إجماعا، ثم العرض على الحادثة فإن كانت مشهورة لعموم البلوى بها والخبر شاذ كان ذلك زِيَافَةً له.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: ٢/ ٥٠.

أمَّا الأول: فلما روي عن رسـول الله ﷺ: « كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهـو باطل وإن كان مئة شـرط».[١] أي: كان حكمه بخلاف مـا في كتاب الله، فإن نفـس هـذا الحديث في كتاب الله تعالى فيبطل لو أريد به ظاهره، وكذلك كثيرٌ من الأحكام مما يثبت بخبر الواحد والقياس بعد كتاب الله تعالى، وعن النبي ﷺ أنه قال: «إذا روي لكم مني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافق فاقبلوه وما خالف فردُّوه»[٢]؛ ولأنَّ كتاب الله تعالى ثابتٌ يقيناً وخبر الواحد ثابتٌ ثبوتـًا فيه شـبهة، فـكان رَدُّ ما فيه شـبهة باليقين، أولى مـن رَدِّ اليقين به، وسـواءٌ عندنا خالف الخبر من الكتاب أصله، أو عمومه، أو ظاهره بأن حمله على مجازه».[٣]

ولم يكن الحنفية يَعُدُّون هذا المسـلك ردًا للسـنة بالقرآن، ولكن مقياسـًا لـرد الأخبـار الباطلة المنسـوبة للنبـي ﷺ وهمـًا وخطئا، فيجعلـون مخالفة ظاهـر الكتـاب علَّة متنية يُرَدُّ بها الخبر، ودليلاً علـى الخطأ والوهم في الرواية، ويسمُّون هذه العلة الانقطاع بالمعارضة، يقول السرخسي: «فأمَّا القسم الأول

(١) أخرجه بهذا الفظ: ابن ماجة/ كتاب العتق / باب: المكاتب. برقم: ٢٥٢١. ص: ٢٧٤. وابن حبان في صحيحه: ١٠/ ٩٣. برقم: ٤٢٧٢. من طريق هشـام بن عروة عن أبيه عن عائشـة مرفوعا. وهذا إسناد صحيح مشهور. وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ آخر.

(٢) رُوِيَ هذا الحديث عن النبي ﷺ من طرق متعدِّدة لم يصح منها شيء فلا تخلو أسانيدها من كذَّاب أو متهم، فرواه الطبراني في الكبير: ٢/ ٩٧. برقم: ١٤٢٩. من حديث ثوبان، وفيه (يزيد بن أبي ربيعة) وهو متروك الحديث متهم. ورواه الطبراني كذلك في الكبير: ١٢/ ٣١٦. برقم: ١٣٢٢٤. من حديث عبـد الله بـن عمر، وفيه (أبو حاضر) وهـو منكر الحديث. ورواه ابن بطـة في الإبانة برقم: ١٠٢. من حديث ابن عمر. وفيه: (عثمان بن عبد الرحمان الوقاصي) وهو متروك الحديث. وأحاديث عرض السـنة على القرآن موضوعة لا تثبت كما صرح بذلك الحفَّاظ، يقول زكرياء السـاجي: «هذا حديث موضـوع عن النبـي ﷺ وبلغني عن علي بـن المديني أنه قـال: ليس لهذا الحديث أصـل والزنادقة وضعـت هذا الحديث». وقال عبـد الرحمن بن مهدي: «الزنادقة والخوارج وضعوا هذا الحديث». انظر، الإبانة لابن بطة: ١/ ٢٦٦. وجامع بيان العلم، لابن عبد البر: ٢/ ١١٩١.

(٣) تقويم الأدلة، أبو زيد الدبوسي: ص ١٩٦. وانظر، أصول الشاشي: ص ٢٨٠. وكشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٣/ ٠٩- ١٠. فقه أهل العراق وحديثهم، محمد زاهد الكوثري: ص ٣٦.

وهو ثبوت الانقطاع بدليل معارض فعلى أربعة أوجه: إمَّا أن يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، أو لسنَّة مشهورة عن رسول الله، أو يكون حديثًا شاذًّا لم يشتهر فيما تعمُّ به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته، أو يكون حديثاً قد أعرض عنه الأئمة من الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة، ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث.

فأمَّا الوجه الأول: وهو ما إذا كان الحديث مخالفًا لكتاب الله تعالى؛ فإنَّه لا يكون مقبولاً ولا حجةً للعمل به، عاماً كانت الآية أو خاصاً، نصاً أو ظاهراً عندنا، على ما بَيَّنَّا أن تخصيص العام بخبر الواحد لا يجوز ابتداءً، وكذلك ترك الظاهر فيه، والحمل على نوع من المجاز، لا يجوز بخبر الواحد عندنا خلافاً للشافعي...؛ولأن الكتاب متيقَّن به، وفي اتصال الخبر الواحد برسول الله ﷺ شبهة، فعند تَعَذُرِ الأخذ بهما لا بُدَّ من أن يؤخذ بالمتيقَّن ويترك ما فيه شبهة، والعامُّ والخاصُّ في هذا سواء، لما بَيَّنَّا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا كالخاص، وكذلك النص والظاهر سواء؛ لأنَّ المتن من الكتاب متيقَّن به، ومتن الحديث لا ينفك عن شبهة لاحتمال النقل بالمعنى، ثم قوام المعنى بالمتن فإنما يُشْتَغَلُ بالترجيح من حيث المتن أولا، إلى أن يجئ إلى المعنى، ولا شك أن الكتاب يترجح باعتبار النقل المتواتر في المتن على خبر الواحد، فكانت مخالفة الخبر للكتاب دليلا ظاهرا على الزيَافة فيه».[1]

ولقد أكثر بعض فقهاء الحنفية من تطبيق هذا المنهج في رَدِّ الأحاديث التي تخالف مذهبهم بظاهر القرآن، فَرَدُّوا العشرات من الأخبار بعموماتِ وظواهر الآيات، دون مراعاة قواعد درء التعارض بين النصوص، بل يصل الأمر أحياناً إلى حدِّ التكلف في نصب الخلاف بين الخبر والآية، وقد حكى السرخسي أشهر الأمثلة التي استعمل فيها الحنفية هذا المسلك فقال: «ولهذا لم يقبل

(١) أصول السرخسي: ١/ ٣٦٤.

علماؤنا خبر الوضوء من مس الذكر لأنَّه مخالف للكتاب، فإن الله تعالى قال: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة: ١٠٨]، يعني الاستنجاء بالماء فقد مدحهم بذلك، وسَمَّى فعلهم تطهُّراً ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بمس الذكر، فالحديث الذي يجعل مَسَّهُ حدثا بمنزلة البول يكون مخالفـًا لما في الكتاب؛ لأن الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهرا، وكذلك لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة للمبتوتة؛ لأنه مخالف للكتاب وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، ولا خلاف أن المراد وأنفقوا عليهنَّ من وجدكم، فالمراد الحائل فإنه عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وكذلك لم يقبل خبر القضاء بالشاهد واليمين؛ لأنَّه مخالف للكتاب من أوجه، فإن الله تعالى قال: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ".[1]

و تَصَدَّى أهل الحديث لإبطال هذا المنهج في التعامل مع الأخبار، وبيان زَيْفِهِ وتناقضه وجنايته على السنة النبوية، وشَنَّعُوا على الحنفية تضييِّقهم لدائرة الاحتجاج بخبر الواحد، وأبطلوا ذلك من وجوه:

**الأول**: إنَّ الأحاديث التي توجب عرض السنَّة على القرآن -والتي استدلَّ بها الحنفية- إما ضعيفة أو موضوعة، كما قال عبد الرحمن بن مهدي: الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث. وهي مع ذلك مخالفة للأحاديث الأخرى الآمرة بقبول الأخبار النبوية مطلقًا دون شرط.

قال ابن عبد البر: «وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النقل من سقيمه، وقد عارض هذا الحديث قومٌ من أهل العلم، وقالوا:

---

(١) أصول السرخسي: ١/ ٣٦٥. وانظر، الجواب على هذه الأمثلة في مقال بعنوان: «رد الخبر الواحد بما يسمى بالانقطاع الباطن» د. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مجلة جامعة أم القرى العدد ٢٤. المجلد ١٤ صفحة: ص٢٩٩ فما بعدها.

نحـن نعرض هـذا الحديث على كتاب الله قبل كل شـيء، ونعتمد على ذلك. قالـوا: فلمَّا عرضناه على كتـاب الله وجدناه مخالفًا لكتاب الله، لأنَّا لم نجد في كتاب الله ألَّا نقبل من حديث رسـول الله ﷺ إلا ما وافق كتاب الله، بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسي به والأمر بطاعته ويحذِّر المخالفة عن أمره جملة على كلِّ حال».[(١)]

**الثـاني**: إنَّـه لا يُعْقَـلُ أن يكـون هناك خـبرٌ صحيـحٌ عن النبـي ﷺ يخالف الأصول الشـرعية بما فيها القرآن الكريـم، فهذا تجويزٌ عقليٌ محض لا وجود لـه في الواقـع؛ لأنَّ خبر الواحد في حـدِّ ذاته أصل من الأصـول، ولا يمكن أن يعـارض أصلا آخر من كل وجه بحيـث يُطَّرَحُ ولا يُعْمَلُ به، وإلا لزم من ذلك وجود التناقض في الشـريعة وهـذا محال، قال الإمام الشـافعي: «وتثبيتُ خبر الواحد أقوى من أن أحتاج إلى أن أمثله بغيره؛ بل هو أصل في نفسـه».[(٢)] وقال ابـن حزم في الردِّ على بعض الحنفية: «وأمَّـا قولهم: مخالفٌ للأصول، فكلامٌ فاسـدٌ فـارغ من المعنى واقع على مـا لا يعقل؛ لأنَّ خبر الواحد الثقة المسـند أصلٌ من أصول الدين، وليس سـائر الأصـول أولى بالقبول منه، ولا يجوز أن تتنافى أصول الدِّين».[(٣)]

وما كان ظاهره التعارض فيجب التوفيق بينه وبين القرآن بالطرق المعروفة، كتخصيص العامِّ، وتبين المجمل، وتقييد المطلق...وغيرها، وأما اطِّرَاحُ الخبر لمجرد تَوَهُّمِ المخالفة، فهذه جناية على السنة النبوية وجفاءٌ في التعامل معها.

**الثالث**: إنَّ إسـقاط خبر الواحد إذا عارضه ظاهـر القرآن بدعوى أنَّه ظنِّيُ الثبـوت غير مُسَـلَّمٍ؛ لأنَّ جماهيـر أهل العلم على أن خـبر الواحد يفيد **غلبة**

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: ٢/ ١١٩١.

(٢) الرسالة، الشافعي: ص ٤٠٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم: ص ١٢٨. وانظر، قواطع الأدلة للسمعاني: ٢/ ٣٧٧.

**الظنِّ** المعمول بها في الشريعة، فهو حجة بنفسه، وإذا كان الأمر كذلك فالترجيح بين النصوص لا يكون بدرجة الثبوت، وإنما يكون بقوة الدلالات، فقد تكون الآية قطعية الثبوت ودلالتها على الحكم ظنِّية وبعيدة، ويكون في الوقت نفسه الخبر ظنِّي الثبوت ودلالته على الحكم قوية، بل قد يكون الحديث نصاً في الدلالة على الحكم فيؤخذ به، وتحمل الآية ذات الدلالة البعيدة على وجه آخر.[1]

**الرابع**: إنَّ أصحاب هذا المسلك من المتفقهة وقعوا في التناقض أثناء تطبيق هذا المنهج، فكما أنهم ردُّوا كثيرًا من الأخبار بدعوى مخالفتها للقرآن، قبلوا كثيرًا من الأخبار قد يبدوا لمخالفيهم أنها مخالفة للقرآن كذلك، أو أنها زائدة عليه، ولا فرق بين ما ردُّوه وما قَبِلُوهُ، وهذا يدلُّ على اضطراب هذا المسلك وعدم انضباطه، وما كان كذلك فليس يتحقَّقُ فيه وصف العلمية.[2]



(١) انظر، حاشية العطار على جمع الجوامع: ٢/ ١١٥-١١٦.

(٢) انظر، الإحكام لابن حزم: ص ١٣٠. والطرق الحكمية لابن القيم: ص ١٨٣-١٨٥. البحر المحيط للزركشي: ٦/ ٢٦٠.

## المبحث الثالث: المدارس المعاصرة للطعن في الصحيحين

كَثُرَتْ في هذا العصر السِّهام الموجهة للطعن في الصحيحين، بسبب غلبة النزعة العقلية في التعامل مع نصوص الوحي، وافتتان كثير من المفكرين بالمنهج الغربي في نقد النصوص، فبعد أن كانت الاعتراضات على أحاديث الصحيحين مجرد آراء منثورة في كتب ودراسات مغمورة، تطور الأمر إلى حرب منظَّمة على أصول السنة، ومشروع متكامل مدعوم من مراكز علمية تصدِرُ كتبًا متخصصة للطعن في السنة النبوية عموما وفي الصحيحين خصوصًا، وفي هذا المبحث سأعرض أهمَّ المدارس المعاصرة للطعن في الصحيحين، مع ذكر أبرز روَّادها ومؤلفاتهم في هذا الموضوع.

### المطلب الأول: مدرسة القرآنيين.

القرآنيون: هم فرقة من الفرق المعاصرة التي تنادي باتخاذ القرآن الكريم مصدرا وحيدا للتشريع الإسلامي، ونبذ السنة النبوية واعتبارها سببًا لوقوع الخلاف والفرقة بين الأمة.

وتنحدر جذور هذه الفرقة من شبه القارة الهندية حيث نشأتْ في ظل الاستعمار الإنجليزي للهند وبإيعاز منه لمحاربة الإسلام والمسلمين، وذلك في نهاية القرن التاسع عشر ميلادي، وقد مهَّد لظهور جماعة القرآنيين، حركة (العَصْرَنَةِ والتجديد) التي قادها أحمد خان بين مسلمي الهند، هذا الأخير الذي أخذ على عاتقه نشر الثقافة الغربية في المجتمع واعتبارها الأصلح للشعب، معتمدًا في ذلك على التفسير العصري للقرآن الكريم ونبذ السنَّة النبوية المفسِّرة له، ثم سار على هذا النهج عبد الله بن عبد الله الجكرالوي مؤسس جماعة (أهل الذكر)، إلى أن جاء غلام أحمد برويز، حيث تسلَّم

قيادة منكري السنة، ونظَّم جهودهم، وقام بنشاط واسعٍ، ونشر كتبًا كثيرة في إنكار السنة وأسس جمعية (أهل القرآن) وأصدر مجلة (طلوع الإسلام) الناطقة باسم الجمعية، ونادى بالاكتفاء بالقرآن وحده وإنكار الحديث جملةً وتفصيلا،فتصدى له علماء عصره وأصدروا فتوى بتكفيره.

ثم انتقل هذا الفكر إلى مصر، فتبنَّاه بعض المفكِّرين الحاقدين على سنَّة النبي ﷺ، من أبرزهم: (أحمد صبحي منصور) الذي يعدُّ الأب الروحي للقرآنيين في مصر، كذلك: أمين يوسف علي، علي المندوة السيسي، إيهاب عبده، صالح أبو بكر، محمود أبو رية، توفيق صديقي، أحمد زكي أبو شادي.[1]

وأمَّا عن موقف القرآنيين من السنة النبوية عموما ومن الصحيحين خصوصًا، فقد سبق أنهم لا يؤمنون بالسنَّة مطلقا، وبعضهم لا يؤمن إلا بالسنة العملية التي توافق القرآن، ومن هذا المنطلق اتخذوا موقفا عدائيًا من البخاري ومسلم، وخالفوا جمهور الأمة الذين تلقَوا هذين الكتابين بالتسليم والقبول، بل زعموا أنَّ الصحيحين من الكتب الدخيلة على الإسلام التي تنازع القرآن في التشريع، وصرفوا جهودهم لتشويه سمعة الكتابين وادعاء تناقض متونهما مع القرآن، فأكثروا من الطعن فيهما لاعتقادهم أن هدم الصحيحين هو هدمٌ للسنة بأكملها، واستعملوا منهج عرض الأحاديث على القرآن، وطعنوا في مئات منها بدعوى أنها تناقض القرآن مناقضة تامة، كما تدل عليه مصنفاتهم، والتي من أهمها:

(١) انظر عن القرآنيين وتاريخ نشأتهم: الفرق الإسلامية منذ البدايات لسعد رستم: ٣٧٤- ٣٨٤. زوابع في وجه السنة قديما وحديثا، لصلاح الدين مقبول: ص ٧٠- ٧٦. السنة في مواجة الأباطيل، لمحمد الطاهر حكيم: ص ٧٠- ٩١. مجلة الراصد: العدد ٢٧ – رمضان ١٤٢٧هـ. مقال بعنوان: «القرآنيون» ص: ٧- ١٥.

١) كتــاب «**القرآن وكفى مصدرًا للتشــريع الإســلامي**»[(١)] لزعيم القرآنيين في هــذا العصــر (أحمد صبحي منصــور)[(٢)]، حيث جَرَّدَ قلمــه في هذا الكتاب لهدم الســنة النبويــة والطعن في الصحيحيــن، فأورد أحاديث كثيــرة منهما ثم ردَّهــا بدعوى أنها تخالف الكتــاب العزيز، وأطلق لســانه بالثلب في الصحابة والتابعيــن وأئمــة الإســلام، يقول في مقدِّمــة كتابه: «بعــد قراءة هــذا الكتاب ســتتضح الحقائق وســيزول الجهل ويبقى اتخاذ القرار عــن عمدٍ وعن علم: إمَّــا بالتبرؤ من البخاري وغيــره نصرة لله تعالى ورســوله الكريم، وإما بنصرة البخاري وأئمة الحديث في ظلمهم لله تعالى ورسوله الكريم».[(٣)]

وقــد صَــرَّحَ في غيــر هــذا الكتاب عــن منهــج فرقتــه في التعامل مع الســنَّة والصحيحيــن فقــال: «نحن نرى أن أحاديث البخاري وغيره -مما يســمُّونها ســنَّة- ليست ســوى ثقافة دينية تعبِّر عن عصرها وقائليها، وليس لها أيّ علاقة بالإسلام أو نبي الإسلام..؛ ولأنَّها ثقافة تعبِّر عن عصورها الوسطى، وتعكس

---

(١) أفــردتُ هذا الكتاب بدراســة نقدية، عنوانها: «منطلقات أحمد صبحي منصور لإنكار الســنة النبوية من خلال كتابه القرآن وكفى-دراسة نقدية-» وهو بحث محكَّم منشور في مجلة الدراسات العقدية، بالجامعة الإسلامية للمدينة المنورة، العدد ٢٥، رجب١٤٤١هـ.

(٢) هــو أحمد صبحي منصــور محمد علي، مفكرٌ وباحث مصري، وهــو رأس طائفة القرآنيين في مصر -في العصــر الحاضــر- يتبنــى مذهب إنــكار الســنة مطلقًا،والاقتصار علــى القرآن فقط، ولد (ســنة ١٩٤٩م)، بكفر صقر في مصر، درس في بلده حتى حصل على الماجســتير من قســم التاريخ بجامعة الأزهر (ســنة ١٩٧٣م)، ثم حصل على الدكتوراه من نفس القســم (سنة ١٩٨١م)، ثم عمل مدرسا بنفس الكلية، ولكنه ما لبث أن طرد منها بســبب أفكاره الشــاذة، وتطاوله على المســلمات الشرعية، كإنكار الســنة النبوية، وعصمة الأنبياء، والشــفاعة وغيرها، فرحل إلى أمريكا طالبا اللجوء السياسي هناك وأصبح أستاذا في جامعة «هارفرد»، واجتمع هناك برشاد خليفة مدَّعِي النبوة، ويعد الآن المنظِّر لفكــر القرآنييــن في مصر وغيرها، له مؤلفــات كثيرة في تقرير فكره من أهمهــا: «القرآن وكفى مصدر للتشــريع»، «حد الردة المزعوم»، «لا ناســخ ولا منســوخ في القرآن».انظر ترجمته في مجلة الراصد (العدد: ٩٦). ص: ٥. و موقع القرآنيين الذي يشرف عليه: .www.ahl-alquran.com

(٣) القرآن وكفى، أحمد صبحي منصور: ص ٠٤.

ما ساد في هذه العصور من ظلم باسم الدِّين، واضطهاد باسم الدين، وحروبٍ باسم الدين، فإنَّ الإصلاح اليوم لا بُدَّ أن يبدأ بنفي تلك الأحاديث وثقافتها إلى العصور التي جاءت إلينا منها.. لنبدأ في الاحتكام إلى القرآن الكريم بشأنها، وهذا ما يفعله القرآنيون».[١]

ثانيا: كتاب «**الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها**».[٢] لصالح بابكر[٣]، حيث زعم صاحبه أنه يريد تطهير صحيح البخاري من الأحاديث الإسرائيلية التي تعارض القرآن الكريم، فاستخرج مائة وعشرين حديثًا، وتعقبها بآيات من القرآن الكريم لم يحسن فهمها، يقول في مقدمة كتابه وهو يعدد أهدافه: «تقديم حصيلة الفحص الدقيق للأحاديث المعارضة للقرآن، والمنافية لما يليق بالله وبرسوله، والتي جمعناها من صحيح البخاري باعتباره عمدةَ المراجع في هذا المجال، وعددها مائة وعشرون حديثًا، والتعقيب القرآني على كلٍّ منها بما يثبت أنها دخيلة على كلام النبي ﷺ».[٤]

ثالثا: كتاب «**الحديث والقرآن**». لابن قرناس[٥]، وضعه مصنفه لمناقشة

(١) انظر: مقال (القرآنيون) في مجلة الراصد العدد ٩٦. جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ. ص ٨.

(٢) تصدَّى لهذا الكتاب من المعاصرين الشيخ حمود التويجري فألف ردا عليه سماه «الرد القويم على المجرم الأثيم». كشف فيه عواره، وبين زيف دعوى مؤلفه.

(٣) لا نملك عنه كثيرا من المعلومات إلا أنَّه جندي متقاعد من البحرية، سلخ كتاب أبي رية وأعاد أفكاره، انظر: مقال« بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه» للدكتور محمد جميل غازي، في موقع جماعة أنصار السنة المحمدية. www.ansaralsonna.com.

(٤) الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها، صالح بابكر: ص ٣- ٦.

(٥) هو كاتب سعودي وباحث في علوم الدين والتاريخ، اشتهر بهذا الاسم المستعار ولا يُعلم شخصه الحقيقي، يعتبر من رواد مدرسة الفكر العقلاني، وعُرِف عنه من خلال كتاباته أنه من طائفة القرآنيين الذين لا يؤمنون بالسنة النبوية؛ فله صفحة خاصة في موقعهم على الشبكة فيها مناقشاته وآرائه: اشتهر بمؤلفاته الثلاثة «الحديث والقرآن» الذي بسط فيه فكره القرآني حيث تطرق إلى أحاديث الصحيحين وأخذ يناقشها ويردها بدعوى مخالفتها للقرآن، له كذلك كتاب«سنة الأولين» وكتاب =

أحاديث البخاري التي يزعم أنها مكذوبة على النبي ﷺ لمخالفتها القرآن، فعارض عشرات من الأحاديث في البخاري وكذلك بعض الأحاديث من الكافي للكليني بآيات من القرآن، ليخلص في النهاية إلى أن السنة النبوية لا يمكن الوثوق بها لكثرة التناقض الذي فيها، يقول في وصف كتابه: « وهذا الكتاب يقوم على عرض نزرٍ يسيرٍ من الأحاديث على كتاب الله؛ لإثبات أنَّ الحديث لا يمكن أن يكون صدر من رسول الله بصورته التي في كتب الحديث، ولا يمكن أن يكون جزءًا من دين الله... فقد اكتفينا بمناقشة بعض أحاديث البخاري كَمُمَثِّلٍ للأحاديث السنية، إضافة لعددٍ قليل من الأحاديث الواردة في كتاب الكافي لتمثيل الأحاديث الشيعية، وسنتَّبع طريقة سهلة واضحة لمناقشة تلك الأحاديث، تتمثل بإيراد الحديث ثم مناقشة نصوصه ومقارنتها بما جاء في كتاب الله عن نفس الموضوع، لتأكيد استحالة أن تكون الأحاديث من شرع الله أو تمثِّل دينه».[١]

وقال في آخر الكتاب يعرض نتائجه: «وقد قدَّمنا في هذا الكتاب أمثلة على الاختلاف بين نصوص الحديث ونصوص القرآن، للتدليل على أنَّه يتعذَّر أن تكون تلك الأحاديث من دين الله؛ لأنَّها تتعارض مع كتاب الله، وهذا ينطبق على الأحاديث التي لم نذكرها سواء في البخاري أو في كل كتب الحديث الأخرى لدى كلِّ المذاهب، وبإمكان القرَّاء التأكد من ذلك بأنفسهم، وذلك بقراءة أيِّ حديث وتحليله، ومن ثَمَّ تدبر القرآن الكريم».[٢]

رابعا: كتاب «**دين السلطان**». نيازي عز الدين[٣]، حيث أنكر صاحبه السنة

---

= «رسالة حول الخلافة وحكم الله»، انظر: صفحته في موقع القرآنيين: www.ahlalquran.com.

(١) الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص ٢١- ٢٣.

(٢) المصدر السابق: ص ٥١٦.

(٣) لم أقف على ترجمة موثقة له، ولقد سألت بعض الإخوة السوريين فحصلت هذه المعلومات عنه: هو: نيازي عز الدين، مفكر سوري معاصر من أصل شركسي ينتمي إلى طائفة القرآنيين، يقيم في =

النبوية جملة وتفصيلا، وزعم أن الأحاديث إِنما وُضعت بإيعاز من السلاطين لتحقيق مآربهم الشخصية، وأن الدين لا يمثله إلا القرآن وحده، ثم استعرض في كتابه هذا المئات من أحاديث الصحيحين، وطعن فيها بدعوى مخالفتها لكتاب الله، وصرَّح بهدفه من تأليف الكتاب فقال: «وبما أنَّ المسلمين بشكل عام يجهلون ماذا في الصحيحين من الأحاديث، ومن الروايات فأحببت أن أكشف ما فيها للناس، وأبرهن بالأدلة والشواهد من القرآن بأنَّ أغلبها مجرَّد أباطيل وأوهام لا حقيقة فيها ولا علم».(١)

ثم كشف عن منهجه في هذه الدراسة فقال: «وفي كتابي هذا سوف أدرس فقط صحيح البخاري بتركيز، ثم آتي على ذكر أحاديث مسلم بتركيز أقلٍّ، ولن أتطرَّق بالدراسة والبحث لأحاديث باقي العلماء التي يعتبرها مذهب أهل السنَّة من الصحيح أيضا؛ لأنَّ غايتي من الدراسة ليست حصر الحديث وتبيان الموضوع فحسب، وإنما مقصدي من الدراسة إظهار وتوضيح حقيقة تغاضَى عنها أغلب المسلمين إلى اليوم، وتلك الحقيقة هي تناقضُ أغلب الأحاديث المروية في الصحيحين مع صريح آيات الله في القرآن الكريم».(٢)

فهذه أربعة نماذج من الدراسات المعاصرة التي تبنَّت منهج معارضة أحاديث الصحيحين بالقرآن الكريم، مما يدلُّنا على أن هؤلاء الكتَّاب بمختلف مشاربهم، قد وجدوا ضالَّتهم في هذا المنهج للتشكيك في الصحيحين، وبثَّ ذلك في عموم الأمَّة في ثوب الانتصار للقرآن الكريم، وهو أمر يستوجب الدراسة والردَّ.

---

= الولايات المتحدة الأمريكية، ينادي بحرية الاعتقاد، والاكتفاء بالقرآن في التشريعات الإسلامية، له العديد من المؤلفات أهمها: «إنذار من السماء»، «دين الرحمن»، «دين السلطان».

(١) دين السلطان، نيازي عز الدين: ص ١١٣.

(٢) دين السلطان، نيازي عز الدين: ص ٣٧- ٣٨.

**المطلب الثاني: مدرسة الرافضة.**

تعد هذه المدرسة من أبرز وأنشط المدارس المعاصرة في نقد أحاديث الصحيحين، والمقصود بـ: (الرافضة) الذين رفضوا إمامة الشيخين.

وأما موقفهم من السنة النبوية فهم لا يؤمنون بالأحاديث المروية في دواوين أهل السنة، وهم يعتقدون أنها مكذوبة على النبي ﷺ وُضِعَت بإيعاز من السلاطين الظلمة، ورُوَّاتُهَا ليسوا محلَّ ثقة إذ هم يكَّفرون جلَّ الصحابة، ويكذِّبون رواة أحاديث أهل السنة ويتهمونهم بالعمالة السياسية، ولا يقبلون من الروايات إلا ما كان من طريق أهل البيت، يقول محمد حسين آل كاشف الغطا (١٣٧٣هـ) -في بيان موقف الرافضة من مرويات أهل السنة-: «إنَّهم لا يعتبرون من السنة -أعني الأحاديث النبوية - إلا ما صحَّ لهم من طرق أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عن جدِّهم صلى الله عليه وآله...أمَّا ما يرويه مثل: أبي هريرة، وسمرة بن جندب، ومروان بن الحكم، وعمران بن حطَّان الخارجي، وعمرو بن العاص، ونظائرهم، فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار مقدار بعوضة».[(١)]

وإنما يعتمودن على مصادرهم الخاصة للمرويات، أصحُّها عندهم أربعة كتب هي: «**الكافي**» لمحمد بن يعقوب الكليني (٣٢٨هـ)، و«**تهذيب الأحكام**» و«**الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**» كلاهما لأبي جعفر الطوسي (٣٦٠هـ)، و«**من لا يحضره الفقيه**» لابن بابويه القمي (٣٨١هـ).[(٢)]

وأمَّا موقفهم من الصحيحين عند أهل السنة فهم أشد الناس طعنا وتشكيكا فيهما، بذلوا في هذا العصر جهودا كبيرة لاسقاط مكانتهما، وسخَّروا لذلك مراكز

---

(١) أصل الشيعة وأصولها، محمد حسين آل كاشف الغطا: ص ١٦٤- ١٦٥.

(٢) انظر، أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثنى عشرية، ناصر القفاري: ١/ ٣٥٣- ٣٥٧.

علميـة متخصصة للبحث والتأليـف، كمركز الأبحاث العقائديـة التابع لمكتب آية الله العظمى السـيد السيسـتاني، ومؤسسـة جعفر الصادق، والمجمع العالمي لأهل البيت،....، وأخرجوا كتبًا ودراسـات كثيرة تُشَـكِّكُ في مكانة الصحيحين وتطعـن في أحاديثهـا، و جمعـوا مـن الشـبه حولهما ما تفـرَّق في كتـب المعتزلة والعقلانيين و المستشـرقين، وسـلكوا في نقد تلك الأحاديث مسـالك عدة، من أبرزها تَبَنِّي منهج عرض السنة على القرآن وردَّ الأحاديث بذلك لأدنى معارضة، وبين يديَّ الآن خمسة من كتبهم المعاصرة التي تَخَصَّصَتْ في هذا الشأن.[١]

**أولا:** كتاب «**أضواء على الصحيحين**» لمحمد صادق النجمي، وهو أحد علماء الحوزة العلمية في مدينة قُمّْ الإيرانية ألفه باللغة الفارسية، ونقله إلى العربية مرتضى العسـكري، وهو أجمع الكتب لشبه الرافضة المعاصرين حول الصحيحين، فقد جمع ما كان متفرِّقا من شبههم وزاد عليها، تناول فيه الصحيحين بالنقد والهدم، حيث طعـن في مصداقيتهما وأكثر من رد مروياتهمـا بدعوى أنها تخالف القرآن، وخلص إلى أنَّ الصحيحين لا يمكن أن يتخذا مصدرا للتشريع الإسلامي، يقول في مقدمـة كتابه: «وبملاحظة هاتين الحقيقتين المذكورتين نتعجَّب ونندهش من صبِّ أهل السـنة جلَّ اهتمامهم علـى هذه الصحاح السـتة وخاصة الصحيحين (البخاري ومسـلم) اللذين تشـكّل الروايـات - من هذا النمـط- المختلَقة أكثر محتوياتهمـا، وقـد اعتبروهما أصـحَّ الكتب وأتقنهـا بعد القرآن، بـل حكموا في قطعيـة صدور كل ما ورد فيهمـا تماما كالقرآن، وصحَّة صـدور ما احتوتهما من الأحاديث المشتملة على تلك الحقائق المذكورة، وربما أوَّلوا محكَمات القرآن طبقًـا لما جـاء في الأحاديث الـواردة في كتبهم، وهكذا أصبـح الكتابان: صحيح البخـاري وصحيح مسـلم، مدار العقائد عند أهل السـنة وهـذه الأمور هي التي

(١) انظر، افتراءات شيعية على البخاري ومسلم، لمحمد عمارة: ص ١١ فما بعدها.

دعتنا إلى البحث والتنقيب في الصحيحين وكشف حقيقتهما وماهيتهما، كي تتجلَّى الحقائق التي اِسْتَتَرَتْ خلف الأستار السميكة من التقاليد والعصبيات والظلمات والأوهام التي ظلَّت مسدولة لفترة تزيد على ألف سنة».(١)

**ثانيا:** كتاب «**الحديث النبوي رواية ودراية**» آية الله جعفر السبحاني(٢)، حيث تناول في كتابه هذا أحاديث أربعين صحابيا بالنقاش، واتبع في ذلك منهجية العرض على القرآن والسنة والعقل والواقع والتاريخ، مدعياً أنَّ المحدثين اكتفوا بالنقد الداخلي للأسانيد دون تمحيص المتون، وطعن في كثير من أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن، يقول في مقدمة كتابه: «وعلى ضوء ذلك فالمعيار الأوَّل لتمييز الباطل عن الصحيح هو مخالفة الكتاب وعدمها، **فإذا كان الخبر المرويُّ بسندٍ صحيح مخالفاً لنصِّ القرآن يُضرب به عرض الجدار**، إلاّ إذا كان ناسخاً للحكم الشرعي الوارد في القرآن، ومن المعلوم أن النسخ محدّد بموارد خاصة، ولا يقبل فيه إلاّ إذا كان الخبر متواتراً».(٣)

---

(١) أضواء على الصحيحين، محمد صادق النجمي: ص ٦٠- ٦١.

(٢) هو العلم البارز جعفر بن محمد بن حسين السبحاني، ولد (سنة ١٣٤٧ هـ) في تبريز في بيت عريق مشهور بالعلم، بدأ تعليمه في مسقط رأسه، ثم رحل إلى مدينة قم الإيرانية وأخذ عن أكابر علمائها من أمثال: محمد حسين البروجردي، وروح الله الموسوي الخميني الذي يعد من أبرز مشايخه الذي أخذ عنهم وأجازه بدرجة الاجتهاد، عكف على التدريس في الجامعات لمدة طويلة، كما أشرف على تأسيس مجلة «مكتب الإسلام» مع بعض علماء الحوزة العلمية، وكانت له مشاركة في تدوين القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، من أبرز أعماله تأسيس مركز علمي باسم: «مؤسسة الصادق» (سنة ١٤٠٠هـ)، له مشاركات كثيرة في المؤتمرات الدولية، وله مؤلفات كثيرة تربوا عن (٢٥٠ مؤلف)، أهمها: «بحوث في الملل والنحل»،«الوهابية في الميزان»،«المحصول في علم الأصول»، كتاب «الحديث النبوي رواية ودراية» تعرض فيه لنقد أحاديث الصحابة في الصحيحين وغيرهما، ترجمته في موقع مؤسسة الصادق على الشبكة العالمية: .www.imamsadiq.org

(٣) الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص ٥٤.

وقال أيضا: «إنّ المشكلة تكمن في أنّ المحدّثين والباحثين وصفوا جامع البخاري ومسلم بالصحيحين وحكموا بصحّة كلّ ما جاء فيهما من الأحاديث، فعاق ذلك كثيراً من المحقّقين عن الفحص والتنقيب بما جاء فيهما من الروايات المخالفة للكتاب والسنّة والعقل، ولأجل ذلك بقي الكتابان في منأى عن التحقيق بخلاف السنن الأربع الباقية من الأصول الستة، فقد تطرَّق إليها التحقيق منذ زمن بعيد».[1]

**ثالثا:** كتاب «**القول الصراح في البخاري وصحيحه الجامع**» فتح الله بن محمد جواد الأصبهاني[2]، نقد فيه أحاديث من الصحيحين عبر هذا المسلك.

**رابعًا:** كتاب «**أبو هريرة**» لعبد الحسين شرف الدين الموسوي[3]، وهو دراسة عن الصحابي الجليل أبي هريرة، أكثر من الطعن فيه وفي مروياته، وتناول كثيرا من أحاديثه التي في الصحيحين وردَّها بدعوى مخالفتها الأصول بما فيها القرآن الكريم.

---

(١) المرجع السابق: ص ٧٠.

(٢) هو فتح الله بن محمد بن جواد الأصفهاني، الملقب بشيخ الشريعة، فقيه إمامي ولد (سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٥٠م) في أصبهان، انتقل إلى النجف فانتهت إليه رئاسة علمائها، كانت له مناظرات مع محمود شكري الألوسي العراقي، من مؤلفاته: «إبانة المختار في ارث الزوجة من ثمن العقار» و«القول الصراح في البخاري وصحيحه الجامع» توفي سنة (١٣٣٩هـ/ ١٩٢١م). انظر ترجمته في: أحسن الوديعة في تراجم أشهر مشاهير مجتهدي الشيعة، محمد مهدي الموسوي الكاظمي: ص ٢١١. والأعلام للزركلي: ٥/ ١٣٥.

(٣) هو عبد الحسين بن يوسف بن جواد شرف الدين الموسوي العاملي، ولد (سنة ١٢٩٠هـ)، بالعراق، درس على والده في لبنان ثم سافر إلى العراق وأكمل دراسته في حوزاتها العلمية، وبرع في علوم شتى حتى نال درجة الاجتهاد وعمره (٣٢سنة)، من أشهر مؤلفاته: كتاب: «المراجعات» وهي محاورات حول مذهب الرافضة أجراها مع الشيخ سليم البشريّ شيخ الأزهر في وقته، وكتاب: «أبو هريرة» حاول فيه النيل من هذا الصحابي الجليل والتشكيك في السنة النبوية. توفي في جمادى الآخرة (سنة ١٣٧٧هـ/ كانون الأوّل سنة ١٩٥٧م) انظر ترجمته في: معجم المؤلفين، لرضا كحالة: ٢/ ٥٣. والأعلام للزركلي: ٣/ ٢٧٩.

**خامسًا**: كتاب «**الصحيحان في الميزان**» للسيد علي الحسيني الميلاني[١]، أصدره مركز الحقائق الإسلامية، تناول فيه مؤلفُهُ نقد أحاديث البخاري ومسلم، وكثير من الأحاديث التي أورداها في كتابيهما.

بالإضافة إلى كتب أخرى تظهر بين الفينة والأخرى، ككتاب «الماء الجاري في غسل البخاري» لعلي الكوراني العاملي، «الإمام البخاري وصحيحه الجامع المختصر، دراسة في حياته واتجاهه الفكري» لحسين الهرساوي، والملاحظ على هذه الكتب أنها بعيدة عن المنهج العلمي في النقد، قائمة على التشكيك اللامنهجي، مع ما فيها من التلبيس والخيانة العلمية، فكثير من الأحاديث التي ردوها وشغَّبُوا على أهل السنة بسببها، هي مروية في كتبهم الأصيلة ومبثوثة في أصحِّ أصولهم كما سيأتي في فصل الدراسة التطبيقية.



---

(١) هو آية الله علي الحسيني الميلاني، فقيه إمامي معاصر، ولد (سنة ١٣٦٧هـ)، في النجف الأشرف، درس في الحوزات العلمية في كربلاء ثم رحل إلى حواضر العلم في عصره «مشهد» و«وقم» بإيران، أخذ العلم على يد مرتضى الحائري، ومحمد كاضم التبريزي، وهو الآن يدرس في مرحلة الخارج في الفقه والأصول، من مؤلفاته: «تحقيق الأصول» و«الصحيحان في الميزان». انظر ترجمته في موقعه على الشبكة العالمية: www.al-milani.com

**المطلب الثالث: المدرسة العقلية الحديثة.**

هي حركة دينية فكرية ظهرت في العصر الحديث، تتبنى تحكيم العقل البشري وتقديمه على الوحي، أو تعطي العقل اعتبارا فوق اعتبار الوحي، وتدعو إلى الاجتهاد والتجديد، وإعطاء العقل الحرية في التأويل والتفسير لبعض الحقائق الشرعية بما يتوافق مع معطيات العصر، سُمِّيَتْ: (المدرسة العقلية الحديثة)؛ لأنها تقابل المدرسة العقلية القديمة وهي المعتزلة.[1]

بدأت ملامح هذا الاتجاه بالظهور في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، في الوقت الذي كانت فيه معظم الدول الإسلامية تحت وطأة الاستعمار الغربي، تعاني من غزو فكري في شتى المجالات، فظهرت النواة الأولى لهذه المدرسة على يد (جمال الدين الأفغاني) ثم (محمد عبده) ثم (محمد رشيد رضا) كحركة تجديدية لمفهوم الدين، ثم ما لبثت هذه المدرسة أن تطوَّرَتْ وتشعَّبت فخرجت من رحمها العصرانية والتنويرية، وكثر رُوَّادُ هذه المدرسة في هذا العصر وهم من بين مقلٍّ ومستكثرٍ في تحكيم العقل أثناء التعامل مع النصوص الشرعية، من أبرز أعلام هذه المدرسة في هذا العصر: جمال البنا، طه جابر العلواني،وعدنان إبراهيم... وغيرهم.

وأمَّا موقفهم من الصحيحين فليس ببعيد من موقفهم العام من السنة النبوية، فهم يرون ضرورة إخضاع المرويات إلى حكم العقل وترك التسليم بصحَّة ما جاء فيهما، واعتبار ذلك من التقليد المفضِي للتخلف، لذلك ترى في كتاباتهم الدعوة إلى تجديد النظرة إلى الصحيحين، وفتح باب نقدهما على ضوء العقل والعلوم العصرية، فلا يتوانون في ردِّ بعض الأحاديث التي لا يستسيغها العقل ويمجُّها الذوق المعاصر، وقد يتورع بعضهم فلا يردُّها

(١) انظر، الاتجاهات العقلانية الحديثة، لناصر العقل: ١٩-٢١. ملامح المدرسة العقلية الحديثة في التفسير، ليوسف أحمد حسين الخلايله: ص ١٩.

ولكـن يؤولها تأويلًا بعيدا لإفراغها من معناهـا الأصلي، وتجرأ بعضهم على الحـطِّ مـن الصحيحين صراحة، فألَّفـوا في ذلك كتبا ومصنفات، ناقشـوا فيها أحاديـث الصحيحين مناقشـة تفصيلية، وردُّوها بدعـوى مخالفتها العقل، ثم ألبسـوا تلك الاعتراضات ثوب القرآن، وزعموا أنهم يـردُّون الأحاديث لأنَّها تخالـف القرآن، وحقيقة الأمر أنها تخالـف عقولهم، من أبرز مؤلفاتهم في هذا العصر الكتب التالية:

**أولا**: كتاب «**نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين**»[1]، إسماعيل الكردي[2]، وهو صاحب الدار التي نشرت الكتـاب، تناول في كتابه نقد متون الصحيحين، بعد أن قدَّم بمقدمات يبرز فيها ضرورة نقد السـنة وتمحيصها، مستشهدا بكلام بعض أهل العلم في نقد بعض ألفـاظ الصحيحين، يقول في مقدمة كتابه: «وكان أن بـرزَتْ فكرة هذا الكتاب إلـى حيِّـز الوجود، فهو مـن جهة يثبت للمتشـبثين بالماضـي، أن ماضيهم لم يكـن ماضيًـا تقليديًا كلَّه، بمعنـى أنه لم يكن ماضي نقلٍ فقـط، بل كان ماضي

---

(١) قامـت الطالبة الأردنية: نجـاح محمد العزام، بالرد على هذا الكتاب في بحث أكاديمي طبع باسـم: «دفاعـا عـن الصحيحين، ردًا على كتاب إسـماعيل كـردي: نحو تفعيل قواعد نقـد متن الحديث». بإشـراف الدكتـور: محمد علي قاسـم العمري، وقام الباحـث لخضر لزرق بنقد الكتاب في رسـالة ماجسـتير بعنوان: «كتاب نحـو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، دراسـة تطبيقية على بعض أحاديث الصحيحين لإسـماعيل الكردي» بإشـراف الأسـتاذة الدكتورة: حكيمة حفيظي، نوقشت في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، سنة ٢٠١٢م.

(٢) هـو: إسـماعيل عبـد الله الكردي، كاتـب معاصر له اهتمام بالقضايا الشـرعية، وُلد في دمشـق (عام ١٩٦٤م)، وحـاز علـى إجـازة في اللغـة العربية وآدابها من كليـة الآداب والعلوم الإنسـانية، جامعة دمشـق (عام ١٩٨٦م)، ويعمل في مجال النشـر منذ (سنة ١٩٩٣م). أسَّس –بالتعاون– «دار الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية»، وكان منذ تلك الفترة مديرها العام حتى نهاية (٢٠٠٥م). اشـتهر بكتابـه: «نحو تفعيـل قواعد نقد متـن الحديث النبوي» حيث أسـس لقواعـد لنقد أحاديث الصحيحيـن، وجرد كتابه لهذا الشـأن، ويظهر مـن خلال كتابه أنه عقلاني الاتجـاه. انظر ترجمته في موقع دار الأوائل: www.daralawael.com

عقل أيضا، فهم لا يجرؤون مثلا على نقد البخاري أو...أو...فأتيت لهم بهذا الكتاب الذي كانت معظم اقتباساته و نقوده التي تنقد البخاري ومسلم، موجهة من الأئمة الأربعة، ومن تلاميذهم، وممن هم مرجع وثقة لهم بالذات، أي لتلك الفئة المتشبثة بالماضي، حتى لا تكون لهم حجة في نبذ هذا الكتاب، وعدم قراءته، كما تعرضت لأبي هريرة وبَيَّنْتُ كيف أن الصحابة أنفسهم كانوا يتركون معظم ما يحدث به».(١)

ثم شرع في جمع ما تفرق من الشبهات حول أحاديث الصحيحين، وردَّها بعقله وذوقه مستعملًا منهج معارضة السنة بالقرآن، للتغطية على جنايته اتجاه السنة، يقول في كتابه: «التسلح بفقه قرآني عميق يعطي القدرة على كشف علل المتون الخفية، إذ كثيرا ما يكون الحديث صحيحُ السند معلَّلُ المتن لمخالفته للقرآن الكريم، أو لدليل آخر قطعي».(٢)

**ثانيا**: كتاب «**تحرير العقل من النقل، وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم**»، سامر إسلامبولي(٣). حيث افتتح كتابه هذا بمقدمة ضافية في تمجيد العقل، وإلصاق تهمة التخلف لمن سلَّم بالنقل، وذلك بكلام

(١) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، إسماعيل الكردي: ص ٨- ٩.

(٢) المرجع السابق: ص ١٧.

(٣) هو: سامر بن محمد نزار إسلامبولي، باحث ومحاضر في الفكر الإسلامي ذو اتجاه عقلاني فلسفي، ولد في دمشق سورية (١٩٦٣م)، وهو عضو في إتحاد الكتاب العرب، وباحث في مؤسسة الدراسات الفكرية المعاصرة، ومؤسس منتدى السلام الاجتماعي النهضوي، درس منذ نعومة أظفاره الفكر الإسلامي الموجود في الساحة الإسلامية ، وخاصة الفكر السلفي، ودرس فكر الأحزاب الإسلامية الهامة كالأحمدية، تأثراً بالدكتور (محمد شحرور ) منذ (عام ١٩٩١م) ، ومنذ ذلك الوقت وهو يدرس الفكر المعاصر ويكتب فيه ويحاضر ويحاور، ألقى محاضرات في مراكز ثقافية وإسلامي، نشرت له مقالات في مجلات متعددة، وصحف دورية، له العديد من المؤلفات: منها: «تحرير العقل من النقل، قراءة نقدية في مجموعة من أحاديث البخاري ومسلم»، «المرأة مفاهيم ينبغي أن تصحح»، «مفهوم السنة غير الحديث» وغيرها.انظر ترجمته في مقدمة كتابه: «مفاهيم ثقافية» ص: ١٢١- ١٢٢. وموقعه الرسمي على الشبكة العالمية: www.samerislamboli.com

أقرب ما يكون إلى الفلسفة العقلية، ثم تهجَّم هجوماً عنيفاً على القاعدة المعروفة «لا اجتهاد مع النصِّ»، ليطلق العنان بعد ذلك لعقله في مناقشة أحاديث الصحيحين والطعن فيها لأدنى شبهة عقلية تقع في ذهنه، فكان نصيبه من ذلك واحدًا وخمسين حديثًا طعن فيها لمخالفتها الأصول القطعية، من بينها أحاديث ردَّها بدعوى مخالفة القرآن، يقول في كتابه: «فلذا يجب على المسلمين أن يكون تفكيرهم سليمًا وموضوعيًا، ولا يثبتوا أيَّ خبرٍ حتى يتثبتوا من صحَّته متنًا قبل السند، ويبعدوا هذه الخرافات والضلالاتٍ عن ثقافتهم وتربية أولادهم، ويرفضوا هذه الأخبار لتصادُمِهَا مع صريح القرآن، وعصمة النبوة، والسلامة النفسية، والقوة العقلية لرسول الله، حتَّى وإن كانت هذه الأخبار في البخاريِّ ومسلم؛ لأنَّ الحقَّ أحقُّ أن يتَّبع».(١)

**ثالثا**: كتاب «**جناية البخاري، إنقاد الدين من إمام المحدثين**»(٢)، لزكرياء أوزون، حيث جَرَّدَ قلمه في هذا الكتاب للإطاحة بالبخاري وصحيحه، معترفا أنَّه تجرَّأ على ما يتجرأ عليه غيره، فتكلَّم بكلام فَجٍّ مشككًا في عدالة الصحابة، وتلقَّف شبه من سبقه حول تدوين السنة وجرح الرواة، ثم خلص إلى أن الحديث هو سبب تفرق الأمة الإسلامية، يقول في مقدمة كتابه: «وإذا كان ما في صحيح البخاري محاطًا بالهالة والقدسية، فإنَّ إعمال العقل والتخلُّص من أوهام النقل هو ما تَمَّ السعي إليه في هذا الكتاب الذي جاءت أبحاثه مبسطة، مركزَّة، مباشرة، وبعيدة عن التعقيد والتكرار والاستطراد الذي اتصفت به معظم كتب التراث».(٣)

---

(١) تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي: ص ١٧٤.

(٢) تصدَّى من المعاصرين الدكتور حاكم المطيري للرد على هذا الكتاب، فألف ردًا عليه سماه «جناية أزون عندما يتكلم الجنون». ثم صدر مؤخرا كتاب حافل في نقد هذه الجناية، بعنوان: «الجناية على البخاري، قراءة نقدية لكتاب جناية البخاري» لمروان الكردي.

(٣) جناية البخاري، زكرياء أوزون: ص ١٢.

ثـم اسـتعرض أحاديث كثيرة مـن صحيح البخاري وناقشـها نقاشـا عقليًا محضًا، ثم ردَّها بدعـوى مخالفة القرآن، أو العقل، أو الحقائق الكونية. يقول في كتابـه: «كثيرةٌ هـي المتناقضات في الأحاديث الـواردة في صحيح البخاري، وقبل أن اسـتعرض أمثلة يسـيرة منها أبيِّنُ مصطلح المتناقضات المستخدم في عنـوان هـذا الفصل، فالتناقض قـد يكون في مضمون الحديث نفسـه -متنه-، أو في معنـاه، أو تناقلـه، أو أسـلوبه، أو في تناقـض مدلوله ومفهـوه مع الذكر الحكيـم، أو مع معطيات العلـم، أو المنطق الصـوري أو القوانين و الأعراف الاجتماعية، السائدة أو الذوق العام، أو غير ذلك من الأمور».[١]

**رابعـا:** كتـاب «**جناية قبيلـة حدَّثنـا**» وكتاب «**تجريـد البخاري ومسـلم عن الأحاديث التـي لا تُلْزِم**» كلاهما: لجمال البنَّا[٢]. موضوع كتابه الأول ظاهر من عنوانه وهو التشـكيك في السـنة النبوية، كَرَّرَ فيه شـبهات المستشـرقين حولها، فتكلـم عـن تدويـن السـنة في فصل، وأعقبـه بفصل عـن كثرة الوضـع للدوافع السياسية، ثم ختم كتابه بفصلٍ: يبيِّنُ فيه جناية الأحاديث على العقيدة، والقرآن،

(١) المرجع السابق: ص ١٣٥.

(٢) هـو: جمـال البنا ابن المحـدث أحمد عبد الرحمن البنا صاحب كتاب «الفتح الرباني شـرح مسـند أحمد»، ولد جمال البنا في المحمودية من أعمال محافظة البحيرة بمصر (سنة ١٩٢٠م)، عكف منذ طفولته على الإطلاع والتحق بالمدرسـة الخيدوية الثانوية، ولكنه ما لبث أن تشـاجر مع أستاذه للغة الإنجليزية فترك الدراسـة النظامية واستكمل دراسته بوسـائله الخاصة، ثم عمل محاضرا بالجامعة العمالية والمعاهد المتخصصة، كما أسـس (سـنة ١٩٤٦م) حزب العمال الوطني الاجتماعي، وفي (سـنة ١٩٥٣م) الجمعية المصرية لرعاية المسـجونين، وفي (١٩٨١م) أسـس (الإتحاد الإسـلامي الدولـي للعمل) بجنيف، عرف بآرائه العقلانية التنويرية، فأسـس (دعـوة الإحياء الإسـلامي) التي ضمنها خلاصة فكره الإسلامي والسياسي والثقافي، ولا زال إلى الآن يخرج إلى العالم بآرائه الشاذة كقضيـة (رضـاع الكبير) وتجويز صلاة المرأة بدون خمار التي أحدثت ضجة في العالم الإسـلامي، مـن مؤلفاته: «حرية الفكر والاعتقاد في الإسـلام» و«جناية قبيلة حدثنا»، «تجريد البخاري ومسـلم عن الأحاديث التي لا تلزم». انظر ترجمته في: مجلة الراصد (العدد ٨٦). ص: ٥. وموقع مؤسسته: www.islamiccall.org

والرسـول، والمجتمـع، فيسـتعرض تلـك الأحاديـث ويبين جنايتهـا على حدِّ زعمه، يقول في مقدمة كتابه: «إِنَّنَا في هذه الرسالة سنتابع ظهور (قبيلة حدثنا) من الأيام الأولى للرسـول والخلفاء الراشدين، عندما لم يكن لهم وجود ملحوظ، ثم التطوُّر الخارق الذي حدث للمجتمع الإسلامي نتيجة تركه لمجتمع المدينة المحدود، وبدأت المرحلة الإمبراطورية وانعكاسـاتها التـي انتهت بأن الوضع أصبح ضـرورةً لا مناص عنها، وبالتالي ظهرت(قبيلـة حدثنا)...وأردنا بهذا أن نُطهِّر العقيدة والقرآن والرسول ﷺ مما افتروه، وأن نُخَلِّصَ المجتمع الإسلامي من أشـد القيود وثاقة، وأعمقها أثراً عليه، فرداً ومجتمعـًا، حتى يَنْفَسِـحَ الطريق أمام التقدم».[1]

وتحـدَّث في كتابـه الآخـر «عـن وجـود عوامـل أخـرى أدَّت لأن يتضمَّن البخـاري- وهو أصحُّ كتب الحديـث- العديد من الأحاديث التي قلنا أنها (لا تُلْزِم)؛ لأننا لم ندخل في صراع معهم، فهذا يعني أننا نسـلم بسـلامة منهجهم، إن مـا أهمَّنا هو اتفاق أو **عدم اتفاق حديث ما مع القرآن الكريم**، فما اتفق جاز أن ينسب إلى الرسول، وما اختلف فإنَّنا لا نراه ملزما، لأن التزامنا به يعنى عدم الالتزام بالقرآن، وهذا أمر لا يقبله أي مسلم».[2]

وصرَّح في كتاب آخر بأن تطبيق مسلك معارضة السنة بالقرآن سيقضي على آلاف الأحاديـث، يقـول جمال البنـا: «ليس هناك غضاضـه في الاحتكام إلى كتـاب الله، وفي الحقِّ أنَّه المعيـار الوحيد...والقضية التـي تحتاج إلى تفصيل ليست هي قضية العرض على القرآن الذي تحكم به البداهة والأصول والذي أمر به الرسول...إنَّ تطبيقه سيقضي عليه باستبعاد آلاف الأحاديث».[3]

---

(١) جناية قبيلة حدثنا، جمال البنا: ص ٥- ٦.

(٢) تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم، جمال البنا: ص ١١.

(٣) جمال البنا، السنة ودورها في الفقه الجديد: ص ٢٤٨.

ومما يؤسف له أن – منهج معارضة السنة بالقرآن– تسرَّب إلى بعض المعاصرين الذين لهم جهود معتبرة في نصرة الإسلام والذَّبِّ عن حياضه ضد المستشرقين، فدخلتْ عليهم الشبهة من باب الانتصار للقرآن، وتنقية السنَّة مما يعارضه، كالشيخ محمد الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والدكتور يوسف القرضاوي، فقد ألَّف الشيخ الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتاب: «السنَّة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» يعترض فيه على بعض الأحاديث التي قبلها المحدثون وهي في نظره مخالفة للقرآن، يقول فيه: «وعندي أن ذلك المسلك الذي سلكتْهُ أمُّ المؤمنين أساسٌ لمحاكمة الصِّحاح إلى نصوص الكتاب الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه...من أجل ذلك كان أئمة الفقه الإسلامي يقرِّرُون الأحكام وفق اجتهاد رحب، يعتمدُ على القرآن أولًا، فإن وجدوا في ركام المرويات ما يتَّسِقُ معه قبلوه، وإلا فالقرآن أولى بالإتباع».[١]

وكذلك الدكتور القرضاوي قرَّر في كتابه «كيف نتعامل مع السنَّة» أنَّه يحقُّ لكلِّ مسلم أن يتوقَّف في قبول أيِّ حديث يرى أنه يخالف القرآن، يقول في هذا الصدد: «ومن حقِّ المسلم أن يتوقَّف في أيِّ حديث يرى معارضته لمحكم القرءان، إذا لم يجد له تأويلًا مستساغا...».[٢]

وعلى العموم فالطابع العام للمدرسة العقلية هو تحكيم العقل على النصوص الشرعية بما فيها أحاديث الصحيحين، وهم في ذلك على درجات بحسب قربهم وبعدهم عن الالتزام بالشريعة، فليسوا جميعا على درجة واحدة.

---

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي: ٢٣.

(٢) كيف نتعامل مع السنة، يوسف القرضاوي: ص ١١٦.

**المطلب الرابع: المدرسة الحداثية.**

الحداثة هي مذهب فكري أدبي علماني، يقوم على الثورة ضدَّ كل ما هو تراثي من دين ولغة وعادات وأخلاق، وَنَقْدِهِ وتفسيره بنظرة آنية وعصرية، يدعو هذا الفكر إلى القطيعة المعرفية مع الماضي، والحرية المطلقة في الأفكار والسلوك، والتمرُّد على جميع القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية، وهو خلاصة مذاهب ملحدة انتشرت في المجتمع الأوربي بسبب فصل الدين عن الدولة.[١]

كان أول ظهور لهذا المذهب الإلحادي في منتصف القرن التاسع عشر ميلادي في باريس، على يد كثير من الأدباء الماركسيين والفوضويين من أشهرهم الأديب الفرنسي: (شارل بودلير ١٨٢١ - ١٨٦٧م)، ثم ما لبث أن انتشر هذا المذهب في الشرق والغرب، وتأثَّر به كثير من الأدباء في الدول العربية من أمثال: يوسف الخال، وعلي أحمد سعيد (آدونيس)، وعبد العزيز المقالح، صلاح عبد الصبور، محمود درويش... وغيرهم كثير. كما كان لهذا المذهب تأثير على المفكرين المعاصرين الذين يكتبون في الدراسات الإسلامية، فكان من أبرز المفكرين الحداثيين في هذا المجال: محمد أركون، محمد عابد الجابري، عبد المجيد الشرفي، محمد شحرور...وغيرهم.

وأمَّا عن موقف الحداثيين من السنَّة النبوية[٢]، فأصل مذهبهم لا يعطي للدين أية قيمة، فعندهم أن النصَّ القرآني أو النصَّ النبوي هو نص تراثي لا

(١) انظر، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إصدار الندوة العالمية لشباب الإسلامي: ٢/ ٨٦٧. منطلقات الحداثيين للطعن في مصادر الإسلام، أنس سليمان المصري: المقال الأول من العدد: ٨٧ لمجلة الراصد/ رمضان ١٤٣١. ص: ٢٢.

(٢) انظر: الحداثة في العالم العربي، محمد بن عبد العزيز العلي: ٤/ ١٤١٠- ١٤١٧. الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها، سعيد بن ناصر الغامدي: ٣/ ١٠٧١. الحداثة وموقفها من السنة، الحارث فخري: ص ١١٣.

قداسة له، وهو قابل للتحليل والنقد والرد، وبالتالي فهم يكفرون بكل ما هو ديني مقدس من أصله، ولكنَّ الحداثيين العرب كانت لهم مناقشات لمسائل حول السنة النبوية، وسجَّلوا مواقفهم من مسائل مختلفة في هذا المضمار، ويعدُّ الجابري ومحمد أركون وعبد المجيد الشرفي، من أبرز الحداثيين العرب الذين لهم عناية بالدراسات الإسلامية، وأصل مذهبهم أنهم لا يرون أن الأخبار الصحيحة حجَّة مهما بلغت درجة صحتها، يقول (حسن حنفي)[١]: «لا يعتمد على صدق الخبر سنداً أو متناً، وكلاهما لا يثبتان إلاَّ بالحس والعقل طبقًا لشروط التواتر، فالخبر وحده ليس حجةً ولا يثبت شيئًا على عكس ما هو سائد في الحركة السلفية المعاصرة على اعتمادها المطلق على: قال الله، وقال الرَّسُول، واستشهادها بالحجج النقلية وحدها دون إعمال الحس والعقل، وكأن الخبر حجة، وكأن النقل برهان، وأسقطت العقل والواقع من الحساب في حين أنَّ العقل أساس النقل».[٢]

وأمَّا موقفهم من الصحيحين بالذات فهم على خطى المستشرقين في ذلك، فهم ينعون على الأمَّة الإسلامية التقديس لهذين الكتابين، ويعدُّون هذا التقديس إلغاءً لمكانة العقل وجمودًا يفضي إلى التخلف عن التجديد الذي ينبغي أن يواكبه جميع الناس، ويشكِّكُون في طريقة تدوين السنة، و يقولون

---

(١) هو: الدكتور حسن حنفي، أستاذ جامعي، وأحد رموز العلمانية الماركسية في هذا العصر، ولد في القاهرة (سنة ١٣٥٣هـ/ ١٩٣٥م)، حصل على الليسانس في الفلسفة (سنة ١٩٥٦م)، ثم شق تعليمه الجامعي حتى حصل على الدكتوراه في الفلسفة من جامعة السوربون بفرنسا (سنة ١٩٦٦م)، وهو الآن مدرس بكلية الآداب بجامعة القاهرة، له مؤلفات عديدة من أشهرها: «التراث و التجديد» و«من العقيدة إلى الثورة» و «مقدمة في علم الاستغراب». انظر ترجمته في مجلة الراصد: العدد: ٨٧. ص ٥٠. فما بعدها.

(٢) التراث والتجديد من العقيد إلى الثورة، حسن حنفي: ١/ ٣٦٨.

أن منهج علماء الإسلام في نقل الروايات وضبطها ليس كفيلا بتحقيق صحة الأحاديث ونفي الكذب عنها، ومن مذهبهم كذلك تحليل النصوص النبوية في ضوء النظريات الألسنية الحديثة وغيرها.[(١)]

يقول محمد عابد الجابري[(٢)]: «وكتب الحديث الصحيحة، كصحيح البخاري وصحيح مسلم إنما هي صحيحة بالنسبة للشروط التي وضعها أصحابها لقبول الحديث، الحديث الصحيح ليس صحيحا في نفسه -بالضرورة- وإنما هو صحيح بمعنى أنه يستوفي الشروط التي اشترطها جامع الحديث كالبخاري ومسلم، ونقد الحديث يتناول نقد السند، كما قد يتناول مضمونه، أما نقد السند أو الرواية فلهم في ذلك قواعد وأساليب تقوم على (التعديل والتجريح)، أمَّا نقد المضمون -ولو أنَّ الاهتمام به أقل- فيقوم على اعتبار السنة النبوية (قولا وعملا وإقرارا) مبيِّنة للدين شارحة للقرآن، وبالتالي يجب ألا يتناقض الحديث مع القرآن، وإذن «فالنقد التاريخي» بالنسبة للحديث قد مورس على نطاق واسع منذ عصر التدوين، وهو يشكل جزءا من التراث وهو قابل للنقد كغيره من أجزاء التراث الأخرى».[(٣)]

---

(١) انظر: منطلقات الحداثيين للطعن في مصادر الإسلام، د. أنيس سليمان المصري: مجلة الراصد العدد: ٨٨ ص: ١٧ - ١٨.

(٢) هو كاتب و مفكر مغربي معاصر، ولد بالمغرب (عام ١٩٣٦م) وحصل على دبلوم الدراسات العليا في الفلسفة (عام ١٩٦٧م) وعلى دكتوراه الدولة في الفلسفة (عام ١٩٧٠م) من كلية الآداب بالرباط، ثم عمل كأستاذ للفلسفة والفكر العربي الإسلامي في الكلية نفسها. يعد من رواد الفكري العقلاني الحداثي المعاصر، اشتهر بمشروعه لنقد العقل العربي، الذي جلب له انتقادات كثير بسبب موقفه من النصوص الشرعية، توفي من قريب، في شهر (مايو ٢٠١٠م)، من مؤلفاته: «التراث والحداثة: دراسات ومناقشات»، «إشكاليات الفكر العربي المعاصر». انظر ترجمته في: حفريات الذاكرة (سيرة ذاتية) محمد عابد الجابري، وموقع الموسوعة العالمية للشعر العربي: www.adab.com

(٣) في قضايا الدين والفكر، محمد عابد الجابري: ص ٨.

ويقول محمد شحرور[1]: «يقولون صحيح مسلم وصحيح البخاري ويقولون إنهما أصح الكتب بعد كتاب الله ونقول نحن: هذه إحدى أكبر المغالطات التي مازالت المؤسسات الدينية تكره الناس على التسليم بها، تحت طائلة التكفير والنفي».[2]

ويوكد شحرور على أهمية أسلوب معارضة السنة بالقرآن فيقول: «نقف من هذه الأحاديث موقفا جدِّيا، وأن نعيد النظر فيها، ونعرض ما تعلَّق منها بالأحكام على كتاب الله، نستبعد ما يتعارض معه ونبقي على ما بقي للاستئناس. حيث سيتم استبعاد كل أحاديث الرقاق والغيبيات والإخبار عن المستقبل وفضائل الأمكنة والرجال».[3]

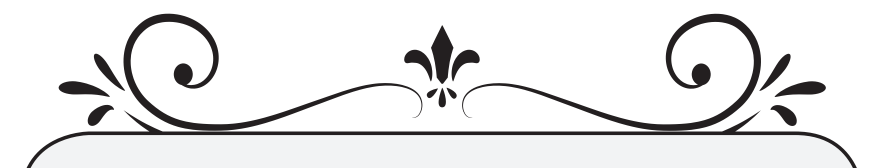
وهنا نسجِّل موقفًا عجيبًا لهؤلاء الحداثيين، ففي الوقت الذي لا يؤمنون فيه بقداسة النصِّ القرآني، لا يتوانون في نقد السنة بالعرض على ظواهره، فمن شروط المقياس أن يكون ثابتا مسلَّمًا به، وهؤلاء لا يسلِّمون بالمقياس ولا بالمقيس عليه، ومع ذلك يقيسون ويعارضون !!

---

(١) هو: المهندس محمد ديب شحرور، استشاري في الهندسة المدنية وأستاذ في كلية الهندسة بجامعة دمشق، ولد بدمشق (سنة ١٩٣٨م)، درس في مراحله الأولى في دمشق ثم سافر إلى الإتحاد السوفييتي ببعثة دراسية في (سنة ١٩٥٨م) لدراسة الهندسة المدنية، والظاهر أنه تأثر بالفكر الشيوعي في هذه المرحلة، ثم أوفد إلى جامعة دبلن بأيرلندا حيث حصل هناك على الماجستير والدكتوراه، يعد من أقطاب الفكر الماركسي في هذا العصر، ومن رواد القراءة المعاصرة للقرآن الكريم على ضوء مبادئ الماركسية، حيث حاول إخضاع آيات القرآن الكريم إلى مبادئ الشيوعية انطلاقا من اللغة، خاصة في كتابه: «الكتاب والقرآن قراءة معاصرة». وله من المؤلفات: «نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي – فقه المرأة – الوصية – الإرث – القوامة – التعددية – اللباس» و «تجفيف منابع الإرهاب». انظر ترجمته في موقعه على الشبكة www.shahrour.org وانظر مناقشة أفكاره في كتاب «بيضة الديك» ليوسف الصيداوي. وكتاب «بؤس التلفيق» ليوسف سمرين.

(٢) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، محمد شحرور: ص ١٦٠.

(٣) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، محمد شحرور: ص ١٦١.



# الفصل الأول

## أحاديث في أبواب الاعتقاد من الصحيحين اُدُّعيَ مخالفتها للقرآن.



# المبحث الأول
# أحاديث متعلقة بالاعتقاد
# في صفات اللّه عزَّ و جلَّ

**و تحته ثلاث مطالب:**

⊙ **المطلب الأول:** حديث: «إنَّكم سترون ربَّكم يوم القيامة»

⊙ **المطلب الثاني:** حديث: «لا تزال جهنم يلقى فيها.. حتَّى يضع ربُّ العزَّة قَدَمَهُ عليها».

⊙ **المطلب الثالث:** حديث: «خلق الله آدم على صورته».

## توطئة

موضوع الصفات الإلاهية من المواضيع العقدية التي كثر الخلاف فيها بين أهل السنة ومخالفيهم من الفرق الأخرى منذ القديم، وقد ظهرتْ في هذا العصر فرق تُعَدُّ امتدادًا لتلك الفرق القديمة، تنافح عن تلك الآراء وتطرحها بقالب عصري، وتطعن في عقيدة أهل السنة في هذا الباب، وأخذت أحاديث الصحيحين -المتعلِّقة بالصفات الإلهية- نصيبَها من الطعن؛ لكونها المصدر الثاني لأهل السنة في تقرير العقيدة بعد القرآن الكريم.

وبعد التتبُّع لكتابات المعاصرين في هذا الموضوع، تبيَّن أنهم اجتمعوا على الطعن في هذه الأحاديث بدعوى أنها تستلزم التشبيه والتجسيم في حقِّ الله، فهي بذلك -على حد قولهم- مخالفة للقرآن الكريم الذي أكَّدَ على تنزيه الله -عَزَّوَجَلَّ- عن مشابهة مخلوقاته ، وقد وقع الاختيار في هذا المبحث على ثلاثة أحاديث هي أشهر ما طُعِنَ فيه بدعوى مخالفة القرآن، لتكون محلًا للدراسة ومثالا يُغْنِي عن كثير من الأمثلة في هذا الباب، فتكون الإجابة عليها -إجمالا وتفصيلا- إجابة عن جميع الأحاديث في الصفات الإلاهية التي رُدَّتْ بهذا الأسلوب.



## المطلب الأول

حديث جرير بن عبد الله قال: كنَّا جلوسًا عند رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال:

«أمَا إنَّكم ستَرَوْنَ ربَّكم كما ترَوْن هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها». يعني الفجر والعصر، ثم قرأ جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

[رواه البخاري، ومسلم].

**الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث بدعوى مخالفته القرآن.**

**١ـ ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث.**

يقول سامر إسلامبولي: «هذا النصُّ يتناقض مع مقومات الألوهية بشكل قطعيٍ وواضح... قال الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فعملية الإدراك لذات الله وصفاته مستحيلة في الواقع؛ لأنَّ الإدراك لشيء منها، هو إمكانية الإدراك للكلِّ، وإذا تَمَّ ذلك انقلب الوضع، إذ يصبح المحدود العاجز مُدْرِكًا للأزليِّ الصمد، وهذا شيءٌ مستحيلٌ؛ لأنَّه لو تَمَّ لانتفى عن الله صفة الأزلية والصمدية، وبالتالي انتفت ألوهيته».(١)

ويقول محمد الصادق النجمي: «في القرآن الكريم آيات متعدِّدة تنفي رؤية الله وتستحيلها، منها: في سورة الأنعام: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، قال الطبرسي: الإدراكُ متى قُرِنَ بالبصر لم يُفهم منه إلا الرؤية، وعليه إذا قال أحد: أدركته ببصري وما رأيته متضاد، لأن الإدراك لا يكون بالعين. في سورة البقرة: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلْعِجْلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٤﴾ وَإِذْ قُلْتُمْ يَٰمُوسَىٰ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ نَرَى ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ [البقرة: ٥٤ – ٥٥].

هاتان الآيتان المتعاقبتان والمتتاليتان فيهما الدلالة التامَّة على استحالة رؤية الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ الآية الأولى صريحة في عذاب الذين عبدوا العجل فألزمهم الله بالتوبة وقيَّدها بقتل النفس – الانتحار – كفَّارة لذنبهم، والآية الثانية صريحة كذلك في معاقبة الذين أرادوا رؤية الله تعالى، وأن عقابهم هو

(١) تحرير العقل من النقل، سامر اسلامبولي: ٢٥٨.

نـزول الصاعقة والبلاء السـماوي عليهم، وترشـدُنا الآيتان معًـا بكلِّ وضوح وبيـان إلى حقيقة وهي: أن طلب رؤيـة الله يعتبر من الذنوب الكبيرة، ويوجب نزول العذاب السماوي، كما أنَّ عبادة العجل كفْرٌ، وارتداد وموجبة للعذاب.

والجديـر بالذكر أنَّ في كل الآيات التي أشـير فيها إلى سـؤال بني إسـرائيل رؤية الله، وطلبهم المسـتحيلات، جاء ذكر العذاب والعقاب عَقِيبَ السـؤال، بتعابيـر بلاغيـة وجمـل مختلفة، وما ذلـك إلا لكون هذا السـؤال ذنبًـا كبيرًا، وجريمـة عظيمة، قال تعالـى: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّـٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ﴾ [النساء: ١٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقـان: ٢١]، وعلى هذا الأساس فلو كانت رؤية الله ممكنة - كما يعتقدُ أهل السنة القائلون بإمكانهـا، ويَدَّعُـونَ بـأن رؤيتـه تعالى والنظر إليـه في القيامة هي مـن أعظم ما ينعـم الله على عباده في الجنة، وأكبر مـا يعطونه من الفضل واللُّطف الإلهي في القيامة - لما كان السؤال بتحققها وإيقاعها استكبارًا وعتوًّا وتمردا عن أمر الله، وفي القرآن آيات عديدة أخرى تنفي الرؤية نفيًا قاطعًا، ولكن اكتفينا بذكر هاتين الآيتين كشاهدين ونموذجين».(١)

ويقول جعفر السـبحاني: «ما قيمة رواية تخالفُ الذكر الحكيم حيث يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ويقول سـبحانه مخاطبًا لموسـى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعـراف: ١٤٣]، ولفظة «لن» في لغة العرب للتأبيد، وقد تكلَّمنا حول الرؤية في هذا الكتاب فلا نعيد، وتخالف أيضـًا العقل الصريح الذي به عرفنا اللّه سـبحانه، والذي يحكم بامتناع رؤيته

(١) أضواء على الصحيحين، محمد صادق النجمي: ص ١٤٩-١٥١.

لاستلزامها كونه جسمًا أو جسمانيًا، محاطًا واقعًا في جهة ومكان، تعالى عن ذلك علوا كبيرا».[(١)]

ويقول أحمد الخليلي[(٢)]: « قوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ووجه الاستدلال بالآية أنَّه تعالى مدح نفسه فيها بأنَّ الأبصار لا تدركه، وإدراكها الرؤية، فتبيَّن منها أن عدم رؤيته بالأبصار صفة ذاتية لازمة له تعالى، فإنَّه لو رُؤِيَ لَلَزِمَ زوال مدحه، وإذا زال انقلب إلى ضدِّه، وهو الذمُّ - تعالى الله عنه- ومن ناحية أخرى فإنَّه إخبارٌ من الله سبحانه بوصف من أوصافه، وأخبار الله لا تتبدَّل؛ لأنَّها لو تبدَّلت كان التبدُّل تكذيبًا لها ﴿وَمَنۡ أَصۡدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلٗا﴾ [النساء: ١٢٢]».[(٣)]

وقال كذلك: «قوله تعالى لموسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فإنَّه نفي مطلق غير مقيَّد بزمان ولا تبديل لكلمات الله، فلو حصلت الرؤية في أي وقت من أزمان الدنيا أو الآخرة لكان ذلك منافيًا لصدق هذا الخبر، وتتأكد دلالة هذا النص على هذا المعنى باندكاك الجبل الذي عُلِّقَت الرؤية على استقراره اندكاكًا هائلاً؛ ليكون آيةً بينةً تستأصل أطماع المتطاولين

---

(١) الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص ٢٤٣.

(٢) هو أحمد بن حمد بن سليمان بن ناصر الخليلي، مفتي دولة عمان حاليا، ولد في زنجبار في شرق إفريقيا سنة (١٣٦١هـ/ ١٩٤٢م) - بعد أن سافر أبوه إليها- ، نشأ في بيت علم وفقه، فحفظ القرآن وأخذ العلم، ثم رجع إلى عمان، وذاع صيته هناك، حتى عُيِّنَ قاضيا، ثم مازال يتدرج في المسؤوليات حتى عُيِّنَ مفتيًا عامًّا لسلطنة عمان (سنة ١٩٧٥م)، وهو عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، له دروس وكتب في تقرير المذهب الإباضي، من أهم مؤلفاته: تفسير «جواهر التفسير أنوار من بيان التنزيل»، وله كتاب «الحق الدامغ» دافع فيه بقوة على عقيدة الإباضية في مسائل وهي: القول بخلق القرآن، تكفير فاعل الكبيرة، إنكار رؤية الله. انظر ترجمته في موقع بصيرة التابع له:www.baseera.net

(٣) الحق الدامغ، أحمد بن حمد الخليلي: ص ٦٨- ٦٩.

على الله بطلب، أو تمنِّي ما يستحيل عليه ويتنافى مع كبريائه، وقد وضح لكلِّ ذي عينين صُبْحَ الحقِّ بعدم استقرار الجبل، فلا مطمع في حصولها؛ لأنها إحدى المستحيلات».(١)

**٢- تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث.**

يمكن تلخيص اعتراضات المعاصرين على هذا الحديث في وجهين رئيسين، ارتكز عليهما الطاعنون في حديث الرؤية بدعوى مخالفته للقرآن، وهما:

**أولًا)** هذا الحديث يعارض القرآن الكريم معارضة صريحة، فالقرآن يُقرِّرُ استحالة رؤية الله عَزَّوَجَلَّ، كما في الآية: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى وَلَٰكِنِ ٱنظُرْ إِلَى ٱلْجَبَلِ فَإِنِ ٱسْتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوْفَ تَرَىٰنِى ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّآ أَفَاقَ قَالَ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فقد جعل الله رؤيته من المستحيلات، وهذا الحديث يثبتها، ويقرِّرُ خلاف ما في القرآن.

**ثانيا)** القرآن الكريم زجر وتوعَّد الكفَّار الذين سألوا رؤية الله عَزَّوَجَلَّ، وجعل هذا السؤال جريمة عظيمة، وعاقبهم عليها بإنزال الصاعقة، قال سبحانه: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ فَقَدْ سَأَلُوا۟ مُوسَىٰٓ أَكْبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓا۟ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلْمِهِمْ ۚ﴾ [النساء: ١٥٣]، وقال جلَّ شأنُهُ: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا لَوْلَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا ۗ لَقَدِ ٱسْتَكْبَرُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١]،وهذا الحديث يقرر عيْنَ ما سأله الكفار وهو رؤية الله تعالى.

---

(١) المصدر السابق: ص ٨٥.

## الفرع الثاني: تخريج الحديث، وشرح غريبه

### ١ـ تخريج الحديث.

أخرج البخاريُّ ومسلمٌ هذا الحديث من طريق قيس بن أبي حازم، قال: سمعتُ جرير بن عبد الله وهو يقول: كنَّا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذْ نظر إلى القمر ليلة البدر- وفي رواية: ليلة أربع عشرة[١]- فقال: «**أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْلَ غُرُوبِهَا** ». يعني الفجر والعصر، ثم قرأ جرير: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]».[٢]

قال إسماعيل: افعلوا لا تفوتنَّكم.

وفي رواية أخرى: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا**».[٣]

قلتُ: هذا الحديث مشهور صحيح تلقتْهُ الأمَّة بالقبول، ولم يطعن في صحَّتِه أحدٌ من النقَّاد، إلا من ليس له حظٌّ في العلم، قال أبو بكر بن السمعاني: «أمَّا حديث جرير هذا فهو حديثٌ عالٍ كبيرٍ متفقٍ على صحَّتِه...ورواه عن إسماعيل بن أبي خالد من لا يحصى من الأئمة كثرة».[٤]

---

(١) أخرجها البخاري/ كتاب التفسير/ باب: قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب﴾، برقم: ٤٨٥١، ص: ٨٥٨.

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب مواقيت الصلاة/ باب: فضل صلاة العصر، برقم: ٥٥٤، ص: ٩٣. وباب: فضل صلاة الفجر، برقم: ٥٧٣، ص: ٩٦. وفي كتاب التوحيد/ باب: قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة، إلى ربها ناظرة﴾، برقم: ٧٤٣٤، ص: ١٢٧٩. ومسلم/ كتاب المساجد/ باب: فضل صلاة الصبح والعصر والمحافظة عليهما. برقم: ١٤٣٤، ص: ٢٥٥. - واللفظ له-.

(٣) أخرجها البخاري/ كتاب التوحيد/ باب: قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة، إلى ربها ناظرة﴾، برقم: ٧٤٣٥، ص: ١٢٧٩. وانظر الكلام حول هذه الرواية في الصحيحة: ٧/ ١٥٦.

(٤) انظر، ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري، أبو شامة المقدسي: ص ٨٥.

وأحاديث الرؤية -في الجملة- ورَدَتْ عن جمع كثير من الصحابة، بلغوا أكثر من خمس وعشرين نفساً، وبناءً على هذا صرَّح كثير من العلماء بأن **أحاديث الرؤية متواترة**[١] عن النبي ﷺ، ثابتةٌ عنه ثبوتًا قطعيًا لا شكَّ فيه، قال ابن قتيبة: «والخبر في الرؤية ليس من الأخبار التي يدفعها إلا جاهلٌ أو معاند ظالم، لتتابُعِ الروايات به من الجهات الكثيرة عن الثقات».[٢]

و قال أحمد بن حنبل: «والأحاديث في أيدِي أهل العلم عن النبي ﷺ أنَّ أهل الجنَّة يرون ربهم، لا يختلف فيها أهل العلم».[٣]

**٢ـ شرح غريب الحديث.**

**(تَضَامُونَ أو تُضَّامُونَ)**: بالتخفيف من الضيم، وهو: القهر والاضطهاد، وبالتشديد من: الانضمام والاجتماع، والمعنى لا يقهرُ بعضكم بعضا، ولا يزاحم بعضكم بعضا عند رؤيته لشدة وضوحه، قال الحميدي: «لا تضَّامون في رؤيته، أيْ: لا ينضم بعضكم إلى بعض في وقت النظر لإشكاله، وخفائه بل هو أظهر من ذلك، ورُوِيَ: لا تَضَامُونَ بالتخفيف أي: لا ينالكم ضيمٌ في رؤيته، فيراه بعض دون بعض، بل يستوون في الرؤية، وقال ابن الأنباري: أيْ لا يقع لكم في الرؤية ضيم، وهو الذُّلُّ والصغار، وهو من الفعل تفعلون تضيمون».[٤]

---

(١) ممن صرَّح بتواتر أحاديث الرؤية: ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ٣/ ٢٤٢. وابن القيم في حادي الأرواح: ٢/ ٦٢٥. وابن كثير في تفسيره: ١٤/ ١٩٨. وابن أبي العز في شرح الطحاوية: ص ١٩٣. وابن الوزير في الروض الباسم: ص ١٨٢. والشوكاني في فتح القدير: ١/ ١٩٥. ومحمد بن جعفر الكتاني في نظم المتناثر من الحديث المتواتر: ص ٢٣٨- ٢٣٩.

(٢) الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة، ابن قتيبة: ص ٤٥-٤٦.

(٣) الرد على الجهمية والزنادقة، أحمد بن حنبل: ص ١٣٢.

(٤) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي: ص ٢٣٠- ٢٣١.

وقال ابن الجوزي: «قوله: «لا تضَّامون» من رواه مخفَّفا فمن الضيم، ومن شـدَّد فمن الاجتماع، ووجه الضيم أن الخفي تلحق في رؤيته المشـقَّة، ووجه الاجتماع أن ما يخفى ينضم بعض الرائين إلى بعض ليدلَّه عليه».[(١)]

(**تُضَاهُونَ**): أي لا يشتبه عليكم، فترتابون ويعارض بعضكم بعضا في رؤيته، قال القاضي عياض: «ومعناه بالهاء لا يعارض بعضكم بعضا في الشكِّ في رؤيته، ونفيها كما تقدَّم في تضارون وتضامون ولا تشبهون ربكم في رؤيته لغيره».[(٢)]

(**عِيَانًـا**): من المعاينة، وهـي تحقيقٌ للرؤية وتأكيدٌ لها، قـال ابن الجوزي: «وقوله سترون ربكم عِيَانًا، ذكرُ العيان تأكيدٌ للرؤية وتحقيقٌ لها».[(٣)]



(١) غريب الحديث، ابن الجوزي: ٢/ ١٨-١٩.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: ٢/ ٦٢.

(٣) كشف مشكل الصحيحين، ابن الجوزي: ١/ ٤٣٠.

**الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.**

اتَّفق أهل السنة والجماعة على قبول الأحاديث التي جاءت في رؤية الله يوم القيامة، بما فيها حديث الباب الوارد في الصحيحين، كما ذهبوا إلى اعتقاد ما جاء فيها من إثبات رؤية الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة، ولم يخالف في هذا إلا طوائف من أهل البدع كالجهمية والمعتزلة والخوارج، الذين ردُّوا هذه الأحاديث التي تخالف أصولهم بدعوى تنزيه الله الباري عمَّا لا يليق به، وفي العصر الحديث انبرتْ طائفتان للانتصار لهذا المذهب وهما: الرافضة، والإباضية[1]، مع أن هذه المسألة قد فصل فيها الصحابة والتابعون فأجمعوا على القول بها، يقول الإمام النووي: «اعلم أن مذهب أهل السنَّة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلًا، وأجمعوا أيضا على وقوعها في الآخرة، وأنَّ المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين، وزعمتْ طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أنَّ الله تعالى لا يراه أحدٌ من خلقه، وأن رؤيته مستحيلة عقلًا، وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح، وقد تظاهرتْ أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين، ورواها نحوٌ من عشرين صحابيًا عن رسول الله ﷺ، وآيات القرآن فيها مشهورة»[2].

وهذه المسألة في الحقيقة من المسائل العقدية التي وقع إجماع الصحابة والتابعين عليها، لم ينقل بينهم في ذلك خلاف، وإنما حدث الخلاف بعد ظهور

(١) هي فرقة من فرق الخوارج تنتسب إلى عبد الله بن إباض التميمي، الذي خرج في أيام الخليفة مروان بن محمد، من أهم معتقداتها: تكفير فاعل الكبيرة، والقول بخلق القرآن، ونفي الصفات على طريقة المعتزلة، ويعتبر جابر بن زيد (٩٦هـ)، هو المنظر الحقيقي للمذهب الإباضي. انظر، مقالات الإسلاميين للأشعري: ١٨٣-١٨٩. الملل والنحل للشهرستاني: ١٥٦-١٥٧. الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم: ٥/ ٥١.

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي: ٣/ ٣٩٥.

الفرق الكلامية وتشعُّب الآراء الفلسفية، فظهرت مقالات في ردِّ هذا الحديث وأمثاله، بدعوى تنزيه الباري عن التشبيه والتجسيم، يقول ابن رجب في شرح الحديث: «هذا الحديث نصٌّ في ثبوت رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة، كما دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، ومفهوم قوله في حق الكفار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]...، وقد أجمع على ذلك السَّلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان من الأئمة وأتباعهم، وإنما خالف فيه طوائف أهل البدع من الجهمية والمعتزلة، ونحوهم ممن يرُدُّ النصوص الصحيحة لخيالات فاسدة وشبهات باطلة، يخيُّلها لهم الشيطان، فيسرعون إلى قَبولها منه، ويوهمهم أن هذه النصوص الصحيحة تستلزم باطلاً، ويسمِّيه تشبيهًا أو تجسيمًا، فينفرون منه».(١)

وقال ابن القيم -متحدثًا عن الرؤية- : «اتفق عليها الأنبياء والمرسلون، وجميع الصحابة و التابعون، وأئمة الإسلام على تتابع القرون، وأنكرها أهل البدع المارقون، والجهمية المتهوِّكُون، والفرعونية المعطلون، والباطنية الذين هم من جميع الأديان منسلخون، والرافضة الذين هم بحبائل الشيطان متمسكون و من حبل الله منقطعون».(٢)

من أجل هذا اشتد نكير العلماء على من ردَّ هذه الأحاديث، أو توقَّف فيها، ووصفوه بأبشع الأوصاف، بل نسبوهم للكفر والضلالة؛ لأن رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة، أمر شهد به القرآن الكريم، وتواترت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وقام الإجماع في الصدر الأول عليها، فلم يبق بعد التصديق بها إلا الهوى والعناد، والردُّ على الله ورسوله وكفى بذلك إثمًا مبينا، فهذا مهندس الصنعة الحديثية عليُّ بن المديني بعد أن روى حديثا طويلا في

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب الحنبلي: ٤/ ٣٢٠.
(٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، ابن قيم الجوزية: ٢/ ٦٠٥.

الرؤيـة والصِّراط يقول: «ترى يضع هذا الحديث أحدٌ؟ إنما يرُدُّ الحديث على رسول الله المنافقون».(١)

ويقول الإمام الآجري ناقلا حكم العلماء في من ردَّ أحاديث الرؤية: «وكان ممـا بينـه [ﷺ] لأمَّتِه في هذه الآيات: أنه أعلمهـم في غير حديث: «إنكم ترون ربكـم تعالـى» روى عنه جماعة مـن صحابته رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وقَبِلَهَـا العلماء عنهم أحسـن القَبُول، كما قَبِلُوا عنهم علم الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهـاد، وعلـم الحـلال والحـرام، كذا قبلـوا منهـم الأخبـار: أن المؤمنين يرون الله تعالى لا يشكون في ذلك، ثم قالوا: من ردَّ هذه الأخبار فقد كفر».(٢)

ونقل تقي الدين ابن تيمية عن جماهير السـلف تكفير منكر رؤية الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة، بعد قيام الحجة عليه، فقال: «والذي عليه جمهور السـلف أنَّ من جحد رؤية الله في الدار الآخرة فهو كافر؛ فإن كان مِمَّنْ لم يبلغه العلم في ذلك، عُرِّفَ ذلك كما يُعَرَّفُ من لم تبلغه شرائع الإسلام، فإن أصرَّ على الجحود بعد بلوغ العلم له؛ فهو كافر».(٣)

والـذي وقـع الخلاف فيـه بيـن العلمـاء في مسـألة الرؤية **هل هـي خاصة بالمؤمنين يوم القيامة ؟ أم هي عامة للناس مؤمنهم وكافرهم؟** للأحاديث التي وَرَدَتْ في ذلك، فكان اختلافهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

المسـلك الأول: إنَّ رؤيـة الله -عَزَّوَجَلَّ- خاصَّـة بالمؤمنيـن يـوم القيامـة، لا يشـاركهم فيها الكفَّار والمنافقون؛ لأنها ثواب وكرامة لأوليائه؛ ولأن القرآن قد أخبر أن الكفار عن ربِّهم محجوبون، وهذا قول جماهير شـرَّاح الحديث، يقول بـدر الدين العينـي: «والرؤية مختصَّـة بالمؤمنين ممنوعة من الكفَّـار وقيل يراه

(١) الجزء الخامس من الأحاديث المعللة لابن المديني: ص ٨٩.
(٢) الشريعة، أبو بكر الآجري: ٢/ ٩٨١-٩٨٢.
(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٦/ ٢٩١.

منافقو هذه الأمَّة وهذا ضعيف، والصحيح أن المنافقين كالكفار باتِّفاق العلماء، وعن ابن عمر وحذيفة: من أهل الجنَّة من ينظر إلى وجهه غدوة وعشيَّة». (١)

وقال ابن فورك: «وقائلون قالوا -وهم أهل الحقِّ-: إنَّ رؤية الله تعالى جائزة في الآخرة، وإنما يراه المؤمنون يوم القيامة دون الكفار لقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فأخبر أنَّ الكافرين محجوبون عن رؤية الله تعالى، وأخبر أن الوجوه الناظرة، وهي المشرِقة وهي وجوه المؤمنين المخلصين هي الناظرة إلى ربِّها يومئذ؛ فدلَّ هذا التقييد وهذا النصُّ على أن الكافرين لا يرون الله تعالى». (٢)

المسلك الثاني: إنَّ رؤية الله عَزَّوَجَلَّ عامَّة لأمة محمد، بَرِّهُمْ و فاجرهم، مؤمِنهم ومنافِقهم وبعض أهل الكتاب، وهذه الرؤية رؤية امتحان وابتلاء لا رؤية كرامة ونعيم، ومحلُّها في عرصات يوم القيامة، قبل أن يوضع الصراط على متن جهنم، وهو قول أبي بكر ابن خزيمة، حيث بَوَّبَ على هذه المسألة في «كتاب التوحيد» بقوله: «بابُ ذكر البيان أن جميع أمَّة النبيِّ برهم وفاجرهم، مؤمنهم ومنافقهم، وبعض أهل الكتاب يرون الله عزَّ و جلَّ يوم القيامة، يراه بعضهم رؤية امتحان لا رؤية سرور وفرح وتلذذ بالنظر في وجه ربهم عَزَّوَجَلَّ ذي الجلال والإكرام، وهذه الرؤية قبل أن يوضع الجسر بين ظهري جهنَّم، ويخصُّ الله عَزَّوَجَلَّ أهل ولايته من المؤمنين بالنظر إلى وجهه نظر فرح وسرور وتلذُّذ». (٣)

وصحَّحَ السفاريني هذا المذهب فقال: «والحاصل أن رؤية الرب جَلَّجَلَالُهُ في الموقف حاصلة حتى لمنافقي هذه الأمَّة على الأصحِّ، وأمَّا الرؤية في الجنة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: ٥/ ٦٣. وانظر، التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: ٣٣/ ٣٢٨.

(٢) مشكل الحديث، ابن فورك: ص ٢٤٢.

(٣) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عَزَّوَجَلَّ، ابن خزيمة: ٢/ ٤٢٠- ٤٢١.

فأجمع أهل السنة أنها حاصلة للأنبياء، والرسل والصديقين من كلِّ أمة، ورجال المؤمنين من البشر من هذه الأمَّة، واختلِفَ في غيرهم».(١)

واستدلَّ أصحاب هذا القول بحديث أبي سعيد الخدري الطويل، قال: سَأَلْنَا رسول الله فقلنا: يا رسول الله هل نرى ربَّنا يوم القيامة ؟ فقال: «هل تُضَارُّونَ في الشمس ليس دونها سحاب ؟ » قال: قلنا: لا، فقال: «هل تُضَارُّونَ في القمر ليلة البدر ليس دونها سحاب؟» قال: قلنا: لا، قال: «فإنَّكم ترون ربَّكم -عَزَّوَجَلَّ- كذلك يوم القيامة »، قال: «يقال من كان يعبد شيئا فليتبعه، فيتبع الذين كانوا يعبدون الشمس الشمس، فيتساقطون في النار، ويتبع الذين كانوا يعبدون القمر القمر، فيتساقطون في النار، ويتبع الذين كانوا يعبدون الأوثان الأوثان، والأصنام الأصنام، وكلُّ من كان يعبد من دون الله فيتساقطون في النار، **ويبقى المؤمنون ومنافقوهم بين أظهرهم وبقايا من أهل الكتاب** - يقلِّلهم بيده -، فيقال لهم ألا تتبعون ما كنتم تعبدون، فيقولون: كنَّا نعبد الله ولم نر الله، قال: فيكشف عن ساق فلا يبقى أحدٌ كان يسجد لله إلا خرَّ ساجدًا، ولا يبقى أحد كان يسجد رياء وسمعه إلا وقع على قفاه، ثم يوضع الصراط بين ظهري جهنم ...».(٢)

ووجه الاستدلال من الحديث أنَّ الله سبحانه يتجلَّى لعباده الذين أظهروا الإيمان في عرصات يوم القيامة، بما فيهم المنافقون وبعض أهل الكتاب، فيخاطبهم ويمتحنهم، وهذا يقتضي أنهم يرونه.

المسلك الثالث: إنَّ الكفار يرون الله -عَزَّوَجَلَّ- رؤية تعريف، ثم يحتجب عنهم ليعظُمَ عذابهم، وتشتدَّ حسرتهم على ما فاتهم من هذا النعيم، وهو قول

---

(١) لوامع الأنوار البهية، السفاريني: ٢/ ٢٤٩. وانظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٦/ ٢٩٢.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ابن خزيمة في كتاب التوحيد: ٢/ ٤٢١-٤٢٢. برقم: ٢٤٦. وأصله في صحيح البخاري/ كتاب التفسير/ باب قوله: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾، برقم: ٤٥٨١ ص: ٧٨٢. بنحوه.

أبي الحسن بن سالم البصري[1] وأصحابه، قال ابن الملقن: «وقال ابن سالم البصري يراه الجميع الكافر والمؤمن».[2]

وقال ابن تيمية في تبيين هذا المذهب: «الثالث: أنَّ الكفار يرونه رؤية تعريف وتعذيب -كاللِّصِ إذا رأى السلطان- ثم يحتجب عنهم ليعظم عذابهم ويشتد عقابهم، وهذا قول أبي الحسن بن سالم وأصحابه وقول غيرهم».[3]

ووجه استدلال أصحاب هذا القول، أنهم جعلوا من لوازم لقاء الكفار بربهم في العرصات، وتقريريهم بذنوبهم، أنهم يرونه رؤية تعذيب لا رؤية تنعيم، وعمدتهم في ذلك حديث أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله هل نرى ربَّنا يوم القيامة ؟ قال: «هل تُضَارُّونَ في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في سحابة؟» قالوا: لا قال فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة ؟ قالوا: لا قال: «فو الذي نفسي بيده لا تُضَارُّونَ في رؤية ربكم إلا كما تُضَارُّونَ في رؤية أحدهما قال: **فيلقى العبد** فيقول: أي فل ألم أكرمك، وأسوِّدك، وأزوِّجك، وأسخِّر لك الخيل والإبل، وأذرك ترأس وتربع ؟ فيقول: بلى، قال: فيقول: أفظننتَ أنك ملاقي ؟ فيقول: لا، فيقول: فإنِّي أنساك كما نسيتني، ثم **يلقى الثاني** فيقول: أي فل، ألم أكرمك، وأسودك، وأزوجك، وأسخر لك الخيل والإبل، وأذرك ترأس وتربع ؟ فيقول: بلى أي ربِّ، فيقول أفظننتَ أنك ملاقي ؟ فيقول: لا، فيقول: فإنِّي أنساك كما نسيتني، ثم يلقى الثالث فيقول

(١) هو: أبو الحسن أحمد بن محمد بن سالم الزاهد البصري، إليه تنسب الفرقة السالمية، كانت له أحوال ومجاهدات، وعنه أخذ الأستاذ أبو طالب المكي صاحب «قوت القلوب»، خالف اعتقاد أهل السنة في مواضع وبالغ في الإثبات، توفي (سنة ٣٦٠هـ). انظر: العبر في أخبار من غبر للذهبي: ٢/ ١٠٩، شذرات الذهب لابن عماد: ٤/ ٣١٨.

(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: ٣٣/ ٣٢٧.

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٦/ ٢٩٢.

له مثل ذلك، فيقول: يا ربِّ آمنت بك، وبكتابك، وبرسلك، وصلَّيت وصُمْت وتصدَّقْتُ، ويثني بخير ما استطاع، فيقول: ههنا إذا قال، ثم يقال له الآن نبعث شاهدنا عليك، ويتفكر في نفسه من ذا الذي يشهد عليَّ؟ فيختم على فِيهِ، ويقال لفخذه ولحمه وعظامه انْطِقِي، فتنطق فخذُه ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليعذر من نفسه، وذلك **المنافق وذلك الذي يسخطُ الله عليه**».(١)

ولعلَّ أرجح الأقوال هو الجمع بين الأدلَّة، والتفصيل في معنى الرؤية، فإن كان المقصود منها رؤية الإكرام والتنعيم فهي للمؤمنين خاصَّة في عرصات يوم القيامة وفي الجنَّة، وأما إذا قُصِدَ بالرؤية، أنها رؤية تعريف وحساب وتقرير، فهذه يدخل فيها المنافقون، كما جاءت بذلك الأخبار الصحيحة، وأما الكفار فعامَّة أهل العلم يقولون لا يرون ربهم، لا رؤية تعريف ولا رؤية تلذذ من باب أولى، ووجه ذلك أن رؤية المنافقين لربهم في العَرَصَاتِ ثابتةٌ في الأخبار، وهي نوع آخر ضعيف من رؤية الخلق لربهم، لا تضاهي رؤية المؤمنين؛ لأنَّ الرؤية أنواعٌ متباينة، أشرفها التي يعطيها الله عَزَّوَجَلَّ عباده في الجنة، يقول أبو العباس ابن تيمية: «وأمَّا المثبتون عمومًا وتفصيلًا فقد ذكرتُ عذرهم وهم يقولون: قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، هذا الحجب بعد المحاسبة؛ فإنه قد يقال: حجبت فلانا عني، وإن كان قد تقدم الحجب نوع رؤية... ويقولون: إن كلام السلف مطابق لما في القرآن، ثم إن هذا النوع من الرؤية الذي هو عامٌّ للخلائق، قد يكون نوعًا ضعيفًا، ليس من جنس الرؤية التي يختصُّ بها المؤمنون؛ فإنَّ الرؤية أنواع متباينة تباينًا عظيمًا لا يكاد ينضبط طرفاها».(٢)

---

(١) أخرجه مسلم/ كتاب الزهد والرقائق/ باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، برقم: ٧٤٣٨ ص: ١٢٨٦.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٦/ ٣٠١. وانظر،كتاب: رؤية الله وتحقيق الكلام فيها، أحمد آل حمد: ص ١٨٨. دلالة القرآن والأثر على رؤية الله بالبصر، عبد العزيز الرومي: ص ١٣٨- ١٣٩. الوافي في اختصار شرح عقيدة أبي جعفر الطحاوي، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: ٦٤-٦٥.

وقريبٌ من هذا ما رجحَّه أبو شامة المقدسي حين قال: «تكون الرؤية الأولى عند فصل القضاء رؤية هيبة وجـلال وعظمة، والرؤية المختصَّة بالمؤمنين في الجنَّة رؤية لطف وبرٍّ وكرامة».[(١)]

والمقصـود من هذا كلِّـه أنَّ رؤية المؤمنين لربهم في الجنـة محلُّ اتفاقٍ بين شـرَّاح الحديـث، وعليهـا يدلُّ ظاهـر الحديث وآيـات القرآن، ولـم يأت من أنكـر الرؤية بدليل أقوى من أدِلَّـة المثبتين من حيث الثبوت ووضوح الدلالة، وأمـا اختلافهم في رؤية الكافر لربه في العرصـات، فليس بمؤثِّرٍ في ثبوت أصل الرؤيـة، فإذا ثبت هذا علمنـا أنَّ إنكار المعاصرين لها بدعـوى مخالفة القرآن خروج عن الإجماع، إذ ليس لهم سلف في إنكارها إلا الطوائف الضالَّة التي لا يُعْتَدُّ بخلافها لانحرافها عن عقيدة المسلمين.



(١) ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري، أبو شامة المقدسي: ص ٧٦.

## الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث

**جواب الاعتراض الأول:**

إنَّ قول الله عَزَّوَجَلَّ عن نفسه: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، لا يعارض حديث الباب الذي يثبت رؤية المؤمنين لربِّهم يوم القيامة، بل هذه الآية وآيات القرآن الكريم الأخرى تصدِّقُ الحديث، فقد ذكر المفسرون -في تفسير آية نفي الإدراك بالبصر- ثلاثة أقوال، ليس في واحدٍ منها نفي رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وهذه الأقوال هي:

**القول الأول)** إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لا تحيط به الأبصار وهو يحيط بأبصار عباده، وهذا قول ابن عباس وقتادة وعطية العوفي وابن المسيب[1]؛ فالإدراك أعمُّ من الرؤية إذ هو الإحاطة بالمرئي، وهو معنى زائد على الرؤية التي هي أخصُّ من الإدراك المنفي عن العباد في الآية؛ لأنَّ الله سبحانه أعظم من أن تحيطَ به أبصار العباد المخلوقة، ونظير هذا أنَّ الله سبحانه تُعْرَفُ ذاته، ولا يُحَاطُ به علما، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، فكما أن الله عَزَّوَجَلَّ يُعْلَمُ وصفُهُ، ولا يُحَاطُ به علما، فكذلك ربُّ العزة يُرَى يوم القيامة، ولا تدركه أبصار الناظرين، فالنفي متعلِّق بالإداراك وليس بالرؤية.

فبناءً على هذا القول لا معارضة بين حديث الباب والآية، لانفكاك جهة النفي عن جهة الإثبات، يقول البغوي في تفسيره: «وأمَّا قوله: ﴿لا تُدْرِكُهُ الأبْصَارُ﴾ عُلِمَ أن الإدراك غير الرؤية؛ لأنَّ الإدراك هو: الوقوف على كُنهِ الشيء والإحاطة به، والرؤية: المعاينة، وقد تكون الرؤية بلا إدراك، قال الله تعالى في قصة موسى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَـٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا

---

(١) انظر هذه الأقوال في: جامع البيان لابن جرير: ٩/ ٤٥٩. وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٩/ ١٢٥-١٢٦. معالم التنزيل للبغوي: ٣/ ١٧٤. زاد المسير لابن الجوزي: ٣/ ٩٨.

لَمُدۡرَكُونَ ﴾ [الشعراء: ٦١]، وقال ﴿لَّا تَخَٰفُ دَرَكٗا وَلَا تَخۡشَىٰ ﴾ [طه: ٧٧]، فنفى الإدراك مع إثبات الرؤية، فالله عَزَّوَجَلَّ يجوز أن يُرى من غير إدراك وإحاطة، كما يعرف في الدنيا ولا يحاط به، قال الله تعالى ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلۡمٗا ﴾ [طه: ١١٠]، فنفى الإحاطة مع ثبوت العلم».(١)

بـل ذهب بعض أهل العلم، إلـى أنَّ نَفْيَ الإدراك دليل علـى ثبوت الرؤية، فسياق الآيـة في تَمَـدُّح الله عزَّ وجل، وهو سـبحانه لا يَتَمَـدَّحْ بعدم محض لا يتضمن إثباتًا حسـنًا، فدلَّ نفي الإدراك على ثبوت شـيء أقل من الإدراك وهو الرؤيـة، ليظهر عجز الخلق عـن إدراك خالقهم مع رؤيتهم إيَّـاه، ولو كان نفي الإدراك يُـرَاد بـه نفي الرؤية في الدنيـا والآخرة، لما كان في هذا مَـدْحٌ، قال أبو القاسـم الأصبهاني: «وقال بعض العلماء: نفيُ الإدراك لا يكون إلا عن رؤية، يقال: لم يدرك فلان العلم، أيْ نال منه ولم ينل جميعه».(٢)

**القول الثاني)** لا تدركه الأبصار في الدنيا، وأما في الآخرة فهي تدركه، والإدراك هنا بمعنى الرؤية، فيكون المعنى نفي الرؤية في الدنيا دون الآخرة، وهذا القول مرويٌّ عن ابن عباس، والسُدِّي والحسن ومقاتل وإسماعيل بن عُلَّيَة(٣)، ووجه ذلـك أنَّ هذه الآية عامَّة في نفي الرؤيـة، ولكن خصّصتها الآية الأخرى في رؤية المؤمنيـن ربهم يوم القيامـة: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة: ٢٢]، قال ابـن عباس: «لا تدركه الأبصار في الدنيا، ويراه المؤمنون في الآخرة؛ لإخبار الله عَزَّوَجَلَّ بها في قوله: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ ٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٞ﴾ [القيامة: ٢٢]».(٤)

(١) معالم التنزيل، أبو مسعود البغوي: ٣/ ١٧٤.

(٢) الحجة في بيان المحجة، الأصبهاني: ٢/ ٢٥١. وانظر: حادي الأرواح لابن القيم: ٢/ ٦١٨-٦١٩.

(٣) انظر هـذه الأقوال في: جامع البيان لابن جرير الطبري: ٩/ ٤٦٤. تفسـير القرآن العظيم لابن كثير: ٦/ ١٢٣. جامع أحكام القرآن للقرطبي: ٨/ ٤٨٢. زاد المسير لابن الجوزي: ٣/ ٩٨-٩٩. تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ٤/ ١٣٦٣.

(٤) جامع أحكام القرآن، للقرطبي: ٨/ ٤٨٢.

وعِلَّـة ذلـك أن أبصـار المؤمنين في الدنيا فانية، فلا يحسـن أن يُـرَى الباقِي بالفانِـي، وإنمـا تكون الرؤية بأبصار باقية وهذا يكـون في الآخرة لا غير، يقول ابـن جـزيء الكلبي: «﴿لا تدركـه الأبصار﴾ يعنـي في الدنيا، وأمـا في الآخرة فالحقُّ أنَّ المؤمنين يرون ربهم، بدليل قوله: ﴿إلى ربها ناظرة﴾ وقد جاءت في ذلك أحاديث صحيحة صريحة لا تحتمل التأويل».[1]

فعلـى هذا القـول كذلك لا معارضة بين حديث البـاب الذي أثبت رؤية الله يوم القيامة، وبين الآية التي نَفَتْ الرؤية في الدنيا لاختلاف المحلِّ، فالآية نفتْ الرؤيـة في محلٍّ معين وهو الدنيـا، وحديث الباب والآيات التي تعضده، أثبتت الرؤية في محلٍّ آخر وهو الدار الآخرة، فإذا أُنْزِلَ كل قولٍ في محله زال التعارض المتوهَّـم بين النصوص، ويُصدِّق ذلك قولـه ﷺ في الحديث الآخر: «إنَّكم لن تروا ربَّكُم حتَّى تموتُوا».[2] فالأحاديث نفت الرؤية في الدنيا وأثبتتها في الآخرة، وكذلـك القـرآن نفى الرؤية في الدنيـا وأثبتها في الآخرة، فاتفق الكتاب والسـنة على إثبات الرؤية في الآخرة، وظهر ضعف قول من ضرب السنَّة بالقرآن.

**القول الثالث)** لا تدركه الأبصار بمعنى: لا يسـتطيع العبد أن يرى ربَّه على مـا هـو عليه من العظمـة والجـلال؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ إذا تجلى بنوره لا يسـتطيع البشـر ولا الملائكة النظر إليه لعظمته، وإنما يتجلَّى الله لعباده يوم القيامة كما يشاء حتى يستطيعوا رؤيته، وهذا القول مرويٌّ عن ابن عباس.[3]

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزيء الكلبي: ١/ ٢٨١.

(٢) أخرجه بهذا الفظ، أحمد في المسند: ١٦/ ٤١٥ برقم: ٢٢٦٦٣. والنسائي في السنن الكبرى: برقم: ٧٧٦٤. كلهـم من طريق بقية بن الوليد قال: ثنا بحير بن سـعيد، عـن خالد بن معدان، عن عمرو بن الأسـود، أن جنادة بن أبي أمية حدثهم، عن عبادة بن الصامت به. وهذا إسـناد حسـن من أجل بقية بن الوليد فهو صدوق كثير التدليس، ولكن صرَّح بالتحديث في هذا الإسـناد، وباقي رجال الحديث ثقات. انظر، ظلال الجنة في تخريج أحاديث السنة ص: ١٨٦.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٦/ ١٢٦- ١٢٧. زاد المسير لابن الجوزي: ٣/ ٩٨.

فعن عكرمة قال: سمعت ابن عباس يقول: «رأى محمد ربه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فقلت: أليس الله يقول: ﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ الآية، فقال لي: لا أُمَّ لك، ذلك نوره، الذي هو نوره، إذا تجلى بنوره لا يدركه شيء، وفي رواية لا يقوم له شيء».(١)

وعلى هذا القول كذلك ليس هناك في الآية نفي لرؤية العباد ربهم يوم القيامة، وإنما المنفي هو رؤية الله في عظمته وجلاله ونوره، وهذا شيء أعظم من أن يستطيع المخلوق رؤيته، وإنما رؤية يوم القيامة تكون على كيفية خاصة لا يعلمها إلا الله، تناسب عجز المخلوق، كما وعد الله بها عباده، يقول ابن كثير: «ولهذا كانت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تثبت الرؤية في الدار الآخرة، وتنفيها في الدنيا، وتحتج بهذه الآية ﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ فالذي نفته الإدراك، الذي هو بمعنى رؤية العظمة والجلال، على ما هو عليه، فإنَّ ذلك غير ممكن للبشر، ولا للملائكة، ولا لشيءٍ».(٢)

قلتُ: الظاهر أنَّ هذا القول يرجع إلى التفسير الأوَّل؛ لأنَّ معنى القولين في النهاية واحد، فكلا القولين متفقان على استحالة إدراك عظمة الله عَزَّوَجَلَّ، مع إثبات الرؤية الخاصة التي وعد بها عباده المؤمنين، ومنه نخلص إلى أن الاحتجاج بالآية على نفي رؤية الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة، هو احتجاج باطل ليس في محلِّه؛ لأنَّه مجرَّد نصبٍ للخلاف بين الأدلة دون إمعان نظر، وليس لأحد أن يستقل بفهم آية يخالف فيها إجماع المفسرين ثم يعارض بفهمه هذا

(١) رواه الترمذي في سننه/ كتاب التفسير/ باب: ومن سورة النجم. برقم: ٣٢٧٩ ص: ٥٢٠. وابن ابي عاصم في السنة (ظلال الجنة) برقم: ٣٥٥.ص: ١٩٠. وابن خزيمة في التوحيد: ٢/ ٨١ برقم: ٢٧٣-٢٧٤. وغيرهم، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قلت: فيه الحكم بن أبان وهو ثقة تكلم في حفظه. لذلك ضعف الحديث الألباني في ضعيف الترمذي، برقم: ٦٤٧.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٦/ ١٢٧.

الآيات والأحاديث الصريحة، ففي هذه الحال يُطْرَحُ الفهم السقيم الذي يؤدِّي إلى إنكار الخبر الصحيح، ويُؤْخَذُ بالفهم السليم الذي تجتمع به النصوص ولا تتعارض، وهو قول من قال أن نفي الرؤية في الآية إنما هو في الدنيا لا في الآخرة، فآية النفي عامة خُصِّصَتْ بآيات وأحاديث الإثبات، ومعلوم أن تخصيص الكتاب بالسنة متفق عليه فكيف إذا عضَّده القرآن؟ يقول ابن كثير: «وقال آخرون من المعتزلة، بمقتضى ما فهموه من هذه الآية، أنه لا يرى في الدنيا ولا في الآخرة، فخالفوا أهل السنة والجماعة في ذلك، مع ما ارتكبوه من الجهل، بما دلَّ عليه كتاب الله وسنَّة رسوله، أمَّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، وقال تعالى عن الكافرين: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، قال الإمام الشافعي: فَدَلَّ هذا، على أنَّ المؤمنين لا يحجبون عنه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أما السنَّة فقد تواترتْ الأخبار عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وأنس، وجريج، وصهيب، وبلال وغير واحد من الصحابة، عن النبي ﷺ، أنَّ المؤمنين يرون الله في الدار الآخرة، في العرصات وفي روضات الجنات».(١)

وأما تعلُّق المنكرين للحديث بقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِىٓ أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فليس بصحيحٍ من وجهين:

**الوجه الأول)** إنَّ نفي الرؤية في قصَّة موسى لا يقتضي التأبيد كما يزعم المنكرون لرؤية الله؛ فهذا غلط على القرآن ولغة القرآن، فهناك شواهد من كتاب الله تدلُّ على أن النفي بلن لا يقتضي العموم في سائر الأزمان بما فيها الدنيا والآخرة، من ذلك أنَّ الله سبحانه ذكر في كتابه أنَّ الكفَّار لن يتمنوا الموت فقال: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٦/ ١٢٤. وانظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: ٣٣/ ٣٢٤

ﱡﭐ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ ٱلۡمَوۡتَ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ٩٤ وَلَن يَتَمَنَّوۡهُ أَبَدَۢا بِمَا قَدَّمَتۡ أَيۡدِيهِمۡ ﱠ [البقرة: ٩٤ - ٩٥]، ومع هذا فقد جاء في الآية الأخرى أنَّ الكفار يتمنونَّ الموت حين يُعَايِنُونَ العذاب: ﴿وَنَادَوۡاْ يَٰمَٰلِكُ لِيَقۡضِ عَلَيۡنَا رَبُّكَۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، فدلَّ ذلك على أن النفي بلن قد يقصد به نفي الشيء في الدنيا دون الآخرة، وهذا هو المراد من قوله تعالى: ﴿لن تراني﴾ يعني في الدنيا دون الآخرة[1]، وعلى هذا النحو فهم الصحابة للآية، قال ابن عباس في تفسيرها: «لن تراني في الدنيا».[2].

يقول الشنقيطي في تفسيره: «استدلَّ المعتزلة النافون لرؤية الله بالأبصار يوم القيامة بهذه الآية على مذهبهم الباطل، وقد جاءت آيات تدل على أن نفي الرؤية المذكور، إنما هو في الدنيا، وأما في الآخرة فإن المؤمنين يرونه جَلَّ وَعَلَا بأبصارهم، كما صرح به تعالى في قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾، وقوله في الكفار: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾، فإنه يفهم من مفهوم مخالفته أن المؤمنين ليسوا محجوبين عنه جَلَّ وَعَلَا».[3]

**الوجه الثاني**) إن رؤية الله تعالى لو كانت مستحيلة لما سألها كليم الله موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فهو أعلم بربِّهِ من أن يسأل المستحيلات، ثم إنَّ الله أجابه بأنه لن يراه، أي: في الدنيا، ولم يقل له أن رؤيتي أمر مستحيل، وبين الله سبب انتفاء الرؤية في الدنيا، وهو عدم إطاقة موسى لها، وليس لكونها مستحيلة، ولو كان هذا السؤال من المحال، لعاتبه على سؤاله كما عاتب نوحًا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين سأل ربه الشفاعة لابنه العاصي، فقال الله له: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَۖ

(١) انظر: حادي الأرواح لابن القيم: ٢/ ٦٠٨. وشرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ص ١٩١-١٩٢.

(٢) انظر: زاد المسير في التفسير، لابن الجوزي: ٣/ ٢٥٦.

(٣) أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي: ٢/ ٣٩٠- ٣٩١.

إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيۡرُ صَٰلِحٖۖ فَلَا تَسۡـَٔلۡنِ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۖ إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [هود: ٤٦]، فلمَّا نفى الله رؤيته في قصَّة موسى وجاء في الآيات الأخرى إثبات الرؤية في الآخرة، علمنا أن الرؤية المنفية لموسى هي رؤية الدنيا لا غير، يقول ابن جزي في تفسير الآية: «فإذا تقرَّرَ هذا فقوله تعالى: ﴿لن تراني﴾ نفي الرؤية، وليس فيه دليل على أنها محال فإنَّه إنما جعل علَّة النفي عدم إطاقة موسى الرؤية لاستحالتها، ولو كانت الرؤية مستحيلة لكان في الجواب زجر وإغلاظ كما قال الله لنوح: ﴿فَلاَ تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾، فهذا المنع من رؤية الله إنما هو في الدنيا لضعف البنية البشرية عن ذلك، وأمَّا في الآخرة فقد صرَّح بوقوع الرؤية كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلا ينكرها إلا مبتدع».(١)

ومن هذا يتبين لنا أن حديث الباب لا يعارض هذه الآية بأي وجه من الوجوه، بل هو يتفق معها في نفي رؤية الله في الدنيا، وإثباتها في الآخرة، وعلى هذا تضافرت أدلة الكتاب والسنة واتفاق السلف الصالح، وبهذا تجتمع جميع النصوص ويعمل بها كُلٌ في محلِّه، وما ظنَّه المعترضون من التناقض إنما هو وَهْمٌ، سببه التعصب للمذهب العقدي في نفي الرؤية الذي أُلْبِسَ ثوب القرآن زورا.

**جواب الاعتراض الثاني:**

ادَّعى المعترضون أنَّ استعظام الله تعالى سؤال الكفار رؤيته جهرة، وعقابه لهم على ذلك كما ورد في قَوله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ﴾ [النساء: ١٥٣]، وقوله: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ نَرَىٰ رَبَّنَاۗ لَقَدِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ وَعَتَوۡ عُتُوّٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٢١]، دليلٌ على أن

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزيء الكلبي: ١/ ٣١٥- ٣١٦. وانظر: حادي الأرواح لابن القيم: ٢/ ٦٠٦-٦٠٧.

الرؤية ممتنعة عقلًا وشرعًا، وبالتالي فإن هذه الآيات تكذِّبُ حديث الباب الذي يُجَوِّزُ وقوع رؤية الله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة.

**والجواب على هذا الاعتراض يكون من وجهين:**

**الوجه الأول)** إنَّ المعنى الصحيح للآية الذي عليه المفسرون: أنَّ استعظام الله عَزَّوَجَلَّ سؤال الكفار رؤيته ومعاقبته لهم على ذلك، لم يكن بسبب استحالة الرؤية مطلقا، وإنما كان بسبب أن سؤالهم خرج مخرج التَّعَنُّتِ والاستكبار والعناد والتكذيب بنبوَّة موسى؛ ولأنهم عَلَّقُوا إيمانهم بالله على وقوع ما أرادوه، وهذا من التَّأَلِّي على الله، والجرأة على عظمته سبحانه، لذلك ذَمَّهُمْ على سؤالهم وعاقبهم على ذلك بالصاعقة، وهذا التعليل منصوص عليه في آية الفرقان حيث ذكر الله تعالى أن سببَ سؤالهم هو العتُّو والاستكبار: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا لَوۡلَآ أُنزِلَ عَلَيۡنَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ أَوۡ نَرَىٰ رَبَّنَاۗ لَقَدِ ٱسۡتَكۡبَرُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ وَعَتَوۡ عُتُوّٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٢١]، فكان سبب العقوبة فيها هو: العناد والاستكبار وليس طلب الرؤية، يقول أبو السعود في تفسيره: «نزَلَتْ في أحبار اليهود حين قالوا لرسول الله: إن كنت نبيًّا فأتنا بكتاب من السماء جملة كما أتى به موسى عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقيل: كتابًا محرَّرا بخطٍّ سماوي على اللوح كما نزلت التوراة، أو كتابًا نعاينُهُ حين ينزل، أو كتابًا إلينا بأعياننا بأنَّك رسول الله، وما كان مقصدهم بهذه العظيمة إلا التحكُّم والتعنُّت، قال الحسن: ولو سألوه لكي يتبيَّنوا الحقَّ أعطاهم، وفيما آتاهم كفاية... فأخذتهم الصاعقة، أي: النار التي جاءت من السماء فأهلكتهم، وقرئ: الصعقة بظلمهم، أي: بسبب ظلمهم وهو تعنُّتهم وسؤالهم لما يستحيل في تلك الحالة التي كانوا عليها، **وذلك لا يقتضى امتناع الرؤية مطلقًا**».[1]

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود: ٢/ ٢٤٩. وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٤/ ٣٢٢. المحرر الوجيز لابن عطية: ٢/ ١٣١. معالم التنزيل للبغوي: ٢/ ٣٠٦.

ويشهد لهذا المعنى أنَّ الله سبحانه استعظم من الكفار أن يسألوهُ أشياء، كإنزال الكتب والملائكة، وتفجير الأنهار، مع أنَّنا نعلم يقينًا بأن هذه الأشياء جائز وقوعها عقلًا وشرعًا، يقول الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤْمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيْنَا كِتَٰبًا نَّقْرَؤُهُۥ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٠ - ٩٣]، فنقول للمعترض هل هذه الأشياء التي أنكر الله على الكفار سؤالها جائزة الوقوع شرعا وعقلا ؟ أم لا ؟. فلا بدَّ أن يكون الجواب بأنها جائزة الوقوع، فنقول له يلزمك في آية سؤال الرؤية ما يلزمك في هذه الآية - فهما على نفس المنوال، والقرآن يشبه بعضه بعضا- وهو أن تعتقد أن الرؤية جائزة ولكنَّها خرجت مخرج العناد، لذلك استعظمها الله منهم، يقول يحي بن أبي الخير العمراني[1]: «إنَّ الله لم ينكر عليهم سؤالهم الرؤية لأنَّها مستحيلة، وإنما أنكر عليهم سؤالهم ذلك على وجه التكذيب له لكونه نبيًّا، وأنهم لا يؤمنون به حتى يروهُ ويعاينوه جهرة في الدنيا، ألا ترى أن الله أنكر على من سأل النبي ﷺ من أهل الكتاب نزول الكتاب معه، وأنكر على من قال: ﴿وَقَالُواْ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ ٱلْأَنْهَٰرَ خِلَٰلَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ أَوْ تُسْقِطَ ٱلسَّمَآءَ كَمَا زَعَمْتَ عَلَيْنَا كِسَفًا أَوْ تَأْتِيَ بِٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ قَبِيلًا ﴿٩٢﴾ أَوْ يَكُونَ لَكَ بَيْتٌ مِّن زُخْرُفٍ أَوْ تَرْقَىٰ

---

(١) هو: يحي بن بن أبي الخير بن سالم ابن عمران العمراني، من علماء اليمن ولد (سنة ٤٨٩هـ) في اليمن ، تخصص في الفقه الشافعي مع مشاركته في باقي العلوم، عرف بنصرة عقيدة السلف ضد المتكلمين من المعتزلة خاصة، من أهم كتبه: «الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار» رد فيه على جعفر بن عبد السلام الزيدي الطاعن في عقيدة السلف، وله كذلك الزوائد على المهذب للشيرازي وغيرها، توفي- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مبطونا (سنة ٥٥٨هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٧/ ٣٣٦- ٣٣٨. شذرات الذهب لابن عماد: ٦/ ٣٠٩- ٣١٠.

فِي ٱلسَّمَآءِ وَلَن نُّؤۡمِنَ لِرُقِيِّكَ حَتَّىٰ تُنَزِّلَ عَلَيۡنَا كِتَٰبٗا نَّقۡرَؤُهُۥ﴾ [الإسراء: ٩٠ – ٩٣]، ومعلوم أنَّ نزول الكتاب وتفجير الأنهار وكون الجنة من النخيل والعنب معه، وغير ذلك مما سألوه ليس بمستحيلٍ، وإنما سألوا ذلك على وجه التعنُّتْ، وأخبر الله سبحانه أنه لو فعل ذلك لهم لـم يؤمنوا بقوله: ﴿وَلَوۡ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ كِتَٰبٗا فِي قِرۡطَاسٖ فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنۡ هَٰذَآ إِلَّا سِحۡرٞ مُّبِينٞ﴾ [الأنعام: ٧]، وذلك لعلم الله وقضائه السابق فيهم». [١]

**الوجه الثاني)** إن رؤية الله عَزَّوَجَلَّ لو لم تكن جائزة لما سألها أنبياء الله تعالى، فهم أعلم الناس بما يجوز وما لا يجوز على الله، فلما سألها الأنبياء علمنا أن رؤية الله مما تطمع إليه نفسُ كل مؤمنٍ، وأنها غاية كل مجتهد، وهذا الذي حدث مع موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، لما قرَّبه ربُّهُ وكلَّمه من الشجرة، تاقتْ نفسه لرؤية ربِّه تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وطمع في مزيد من التكريم بعد أن أنعم عليه بتكليمِهِ وخصَّه بذلك، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾ [الأعراف: ١٤٣]، فأخبره الله عَزَّوَجَلَّ أنَّه لن يراه في الدنيا، ولم يقل له إنِّي لا أُرَى أو أنَّ رؤيتي مستحيلة، فدلَّ ذلك على جواز الرؤية، قال البيهقي: «ومما يدلُّ على أن الله عَزَّوَجَلَّ يرى بالأبصار قول موسى الكليم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَ﴾، ولا يجوز أن يكون نبي من الأنبياء قد ألبسه الله جلباب النبيِّين، وعصمه مما عصم منه المرسلين، يسأل ربَّه ما يستحيل عليه، وإذا لم يجز ذلك على موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فقد علمنا أنه لم يسأل ربه مستحيلًا، وأن الرؤية جائزة على ربِّنا عَزَّوَجَلَّ». [٢]

---

(١) الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحي بن أبي الخير العمراني: ٢/ ٦٤٩-٦٥٠. وانظر، الإبانة لأبي الحسن الأشعري: ص ٤٨. ورؤية الله وتحقيق الكلام فيها، أحمد بن ناصر آل حمد: ص ٥٠-٥١.

(٢) الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، البيهقي: ص ١٢٨. وانظر حادي الأرواح لابن القيم: ٢/ ٦٠٦.

مـن أجـل هذا سـنَّ لنـا نبينا محمد ﷺ، أن نسـأل لـذَّة النظر إلـى وجه الله الكريم؛ لأنَّها أقصى ما يتمنَّاه أهل الجنة؛ ولأنَّ أعلى نعيم الجنة هو النظر إلى وجهـه سـبحانه، وقـد ورد أن أكرم الخلق على الله من يـرى ربَّه كل يوم غدوة وعشـية في الجنة، فـكان من دعائِهِ ﷺ: «...أسـألك برد العيـش بعد الموت، **وأسـألك لذَّة النظرِ إلى وجهك**، والشوق إلى لقائك، في غير ضراء مضِرَّة، ولا فتنة مضِلَّة، اللهم زيِّنا بزينة الإيمان واجعلنا هداةً مهتدين».(١)

فلو كانت الرؤية مسـتحيلة لما سـألها نبينا، لا سـيَّما وهو يعلم ما وقع من موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مع ربِّه حين سأله الرؤية، فدلَّ ذلك على أن النبيين الكريمين سـألا أمرًا جائزا شـرعا، يقول أبو شامة المقدسـي: «والنبي ﷺ لا يسأل شيئا مسـتحيلًا علـى الله تعالى، ولـم يسـأل الرؤية في الدنيا، فإنَّه قد علم أن موسـى سألها فمُنِعَ منها، لم يبق إلا أن يكون سألها في الآخرة لوقوعها فيها».(٢)

ونخلـص من هذا كلِّه أن رؤية الله عَزَّوَجَلَّ الثابتة في حديث الباب، لا تخالف آيات القرآن الكريم التي تعلَّق بها المعترض، بل هي مخالفة لقواعده الكلامية والعقليـة، ثم يحتج على ذلك بظاهر آية لم يفهمها، لأن القرآن الكريم يشـهد لصحـة هـذا الحديث في آيـات كثيرة، كقولـه تعالـى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ

---

(١) أخرجـه النسـائي في السـنن (المجتبى): كتاب السـهو/ باب: نـوع آخر من الدعـاء، برقم: ١٣٠٥ ص: ١٥٣. وابـن حبـان في صحيحـه: كتـاب الصلاة/ باب: جـواز دعاء المرء في الصـلاة بما ليس في كتـاب الله، ٥/ ٣٠٤ برقـم: ١٩٧١. وابن خزيمـة في التوحيد: ١/ ٢٩ برقـم: ١٣. وغيرهـم، من طريـق حمـاد بن زيد عن عطاء بن السـائب عن أبيه عن عمار بن ياسـر به، قلت: هذا إسـناد صحيح رجاله ثقات، إلا عطاء بن السائب فإنه: صدوق حسن الحديث، اختلط بآخره، ولقد صرح الحفاظ أن روايـة حمـاد بن زيد عنه كانت قبل الاختلاط، وللحديث متابعة قوية من طريق قيس بن يزيد عن عمـار بن ياسـر، رواها النسـائي: برقم (١٣٠٦). لذلـك صححه الألباني في ظـلال الجنة في تخريج السنة: ص ٥٩.

(٢) ضوء السـاري إلى معرفة رؤية الباري، أبو شـامة المقدسـي: ص ٩٩. وانظـر: كتاب التوحيد لابن خزيمة: ١/ ٣٠.

﴿رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، والنظر لما عُدِّي بإلى دلَّ على المعاينة بالأبصار وهو قول جماهير المفسرين[١]. وقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، فلقد فسر النبي ﷺ والصحابة والتابعون[٢] - الذين هم أعلم الناس بالقرآن- الزيادة بالنظر إلى وجه الله الكريم. وقوله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: ١٥]، قال الشافعي: «لما حُجِبَ هؤلاء في السَّخط،كان هذا دليلا على أنهم يرونه في الرضا».[٣] وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠]، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أجمع أهل اللسان على أن اللقاء متى نسب إلى الحيِّ السليم من العمى والمانع اقتضى، المعاينة والرؤية».[٤]

فإذا كانت كلُّ هذه البراهين من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والدلائل العقلية، تشهد لحديث الباب بصحة المعنى، لم يبقَ لهؤلاء المعترضين مستندٌ لدعواهم مخالفةَ الحديث للقرآن، بل قولهم هذا مجرد تشغيب على النصوص لتقرير مذاهبهم الكلامية في مسألة الرؤية، المبنية على القواعد العقلية المحضة المصادمة للوحي، فلما تقرَّر عندهم عقلاً استحالة رؤية الخلق لربهم بدعوى أن هذا يستلزم التشبيه والتجسيم، تعلقوا بظواهر آيات لم يفهموها، لترويج مذهبهم، ولقد تبين لنا أن قولهم هذا مخالف للكتاب والسنة والعقل وإجماع الأمة.

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير: ٢٣/ ٥٠٧-٥٠٨. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١٤/ ١٩٨. معالم التنزيل للبغوي: ٨/ ٢٨٤. المحرر الوجيز لابن عطية: ٥/ ٤٠٥.

(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير: ١٢/ ١٥٦- ١٦٢. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٠٧/ ٣٥٤-٣٥٥. معالم التنزيل للبغوي: ٤/ ١٣٠-١٣١.

(٣) الحجة في بيان المحجة، الأصبهاني: ٢/ ٢٤٨. وانظر، جامع البيان عن تأول آي القرآن، لابن جرير: ٢٤/ ٢٠٥. تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١٤/ ٢٨٦-٢٨٧. معالم التنزيل للبغوي: ٨/ ٣٦٥-٣٦٦. المحرر الوجيز لابن عطية: ٥/ ٤٥٢.

(٤) حادي الأرواح، ابن قيم الجوزية: ٢/ ٦٠٨.

وقد أشار ابن القيم إلى أن هذا المسلك الرديء هو مسلك الجهمية الذين أجمعت الأمة على ضلالهم، فقال: «فما من أحدٍ يُحْتَجُّ عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته، إلا ويمكنه أن يتشبَّثَ بعموم آية أو إطلاقها، ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل... وردَّت الجهمية أحاديث الرؤية مع كثرتها وصحَّتها بما فهموه من ظاهر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]».(١) فسلف هؤلاء المعاصرين في إنكار حديث الرؤية هم الجهمية والمعتزلة، وسلف المثبتين للحديث هم الصحابة والتابعون وعلماء الإسلام.



(١) الطرق الحكمية من السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية: ص ١٨٨- ١٨٩.

# المطلب الثاني

حديث أنس بن مالك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

« لاَ يَـزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُـولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، قَـدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلاَ تَزَالُ الجَنَّةُ تَفْضُلُ، حَتَّى يُنْشِـئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ».

## الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها

### ١ـ ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

قال جعفر السبحاني: «إنّ هذا الحديث بظاهره يثبتُ للّه أعضاءً، وأنّه يضع قدَمَهُ في الجحيم حتى تسكت النار- تعالى عن ذلك علواً كبيراً -، ومعنى ذلك أن بعض أجزاء جسمه تحلُّ في خلقه؛ لأنَّ النار بعض خلقه، كما يثبت للّه نُقْلَة وحركة- تعالى اللّه عن ذلك-، ثمّ إنّ الذين يأخذون بحرفية الصحيحين، صارُوا بصدَدِ تأويل الحديث تأويلاً لو صحّ لدلّ على أنّ النبي ﷺ كان في مقام الإلغاز، لا في مقام التعليم والتفهيم، على أنّه سبحانه لو كان بصدد الحدّ من نار جهنم، أو إملاءها حتى يتحقق قوله: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [هود: ١١٩]، لما كان له حاجة إلى وضع قدمه، بل كفى أمره بهما، كما أمر بالنار في حقّ إبراهيم، قال سبحانه: ﴿قُلْنَا يَٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الأنبياء: ٦٩]، إنّ اللّه سبحانه يبطل أُلوهية غيره، بورودهم للجحيم، قال سبحانه: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨ - ٩٩]، ومع ذلك فكيف يدخلها ربّ العالمين ويردُهَا ويضع قدمه فيها ؟ ويجعل نفسه من مصاديق ما أُشير إليهم في الآية؟...إنّ هذا الحديث وما سيوافيك من سائر الأحاديث الدالة على التجسيم والتشبيه، موضوعة على لسان أنس، وإن اغترّ صاحبا الصحيحين فأورداها في صَحِيْحَيْهِمَا، ظنًّا منهما بأنّ صحّة السند كافية في النقل والرواية والقَبول، مع أنّه ثمة شروط أُخرى، لابدّ من الالتزام بها في صحّة الحديث، وهي أن لا تكون الرواية **مخالفة للقرآن** والعقل الصريح واتّفاق المسلمين، كما أوعزنا إليها في المقدمة، وأيّ شيء أوضح من أنّه سبحانه: ليس بجسم، وليس له عضو، وحركة ونقل».[١]

---

(١) الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص٦٥١.

وقال في موضع آخر: «الثالثة: أنّه سبحانه قد أخبر بأنّه يملأ جهنم بالجِنّة والناس، لا برجله تعالى كما قال سبحانه: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]، وقال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩]، وعلى ذلك فالموعود هو امتلاء جهنَّم بهما، وما هو المتحقِّق فإنّما هو امتلاء النار بإدخال رِجْلِ الربِّ فيها، فما وُعد لم يتحقق، وما تَحقَّق لم يُعْد».[١]

وقال عبد الحسين الموسوي: «إنَّ أبا هريرة -كلُّما ازداد مثاله زاده الله رعالة-، رأى أن جهنَّم أوسع من أن تمتلئ بالعصاة، وأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أخبر بامتلائها إذ قال: ﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ ۝٨٤ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ [ص: ٨٤ - ٨٥]، فوقف أبو هريرة أمام هذين الأمرين وقفةَ الحائِرِ، يفكِّر في الجمع بينهما، حتى انتهى به الفكر إلى حلِّ المشكلة بإدخال رجل الله في جهنم؛ لأنَّ رجل الله تعالى- على رأي أبي هريرة- لابدَّ أن تكون أفخم، وأعظم من جهنم مهما كانت جهنم متسعة الأكناف، ومهما كانت متباعدة الأطراف، وأبو هريرة كيسٌ ثقفٌ لقفٌ، فلا غرر أن جمع بين المتناقضات؛ لكن فاته تدبر قوله تعالى: ﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ ۝٨٤ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٤ - ٨٥]، ولو تدبر الآية لاعتقل لسانه، وانصرف يتعثر بنمرته، فإنها نصٌّ في أنَّ امتلاءها لا يكون إلا منه، أي: من جنسه، وهم الشياطين وممن تبعَهُ من الناس كافة».[٢]

وقال سامر إسلامبولي: «من المعروف أنَّ النار شيء مكاني، ووضع الرجل فيها بمعنى الدعس، وهذا ما أفاده الحديث، وعندما يدعس الله برجله النار تنزوي على بعضها وتقول: قط قط قط، بمعنى امتلأت وكُفيت، وهذا كلام باطل، وذلك

---

(١) المصدر السابق: ص٣٣٨.

(٢) أبو هريرة، عبد الحسين شرف الدين الموسوي: ص ٦٥. وانظر، أضواء على الصحيحين، النجمي: ص ١٧٤- ١٧٥.

لوصف الله عَزَّوَجَلَّ بصفة المخلوق المحدود، وأن له رجلا، ولا حاجة إلى تأويل النص إلى معان لا يدلُّ عليها النصُّ، كما أنه لا يصح الإيمان بالنصِّ لفظًا دون معنى ومضمون، وخاصة أنَّ النصَّ هو نصُّ آحادٍ وليس متواتر». (١)

وقال إسماعيل الكردي: «أغلب الظنِّ أن واضع الحديث يريد أن يفسِّر بهذا الحديث قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]، مع أنَّ أدنى من له إلمام وتذوُّق للغة العربية، يدرك تمامًا أن الآية بيان بلاغي تخويفي رائع التعبير عن مدى سعة جهنم، دون أن يقصد منه أن هناك مخاطبة حقيقيَّة لجهنم، وإجابة من قِبَلها، هذا عدا عن أنَّه لا ذكر في الآية لقدم الجبَّار أو رِجْلَهُ». (٢)

**٢ـ تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:**

اعترض هؤلاء المعاصرون على حديث الباب بدعوى مخالفته للقرآن من وجهين:

**الأول)** هذا الحديث فيه تجسيم وتشبيه لله عَزَّوَجَلَّ بخلقه حيثْ جعل له قَدَمًا يضعها في النار، وهذا محال في حقِّه تعالى؛ لأنَّه يستلزم نسبة الأعضاء إلى الله، وهو تمثيل له بخلقه الذي نفاه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ فوجب ردُّ الحديث لمخالفته الآية السابقة.

**الثاني)** هذا الحديث يقرِّرُ أن جهنَّم تمتلئ بوضع قدم الربِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ فيها، وهذا شيء مخالف للقرآن الكريم الذي أخبر أن النَّار إنما تمتلئ بالجِنَّة

(١) تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي: ص ٢٥٧.

(٢) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث النبوي، إسماعيل الكردي: ص ٢٠٨.

والناس وليس برجلِهِ، قال تعالى: ﴿فَٱلۡحَقُّ وَٱلۡحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾ لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [ص: ٨٤ – ٨٥]، ومما يدل على بطلان هذا المعنى هو أن الله عَزَّوَجَلَّ أبطل ألوهية غيره بورودهم إلى النار فقال: ﴿إِنَّكُمۡ وَمَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمۡ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوۡ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةٗ مَّا وَرَدُوهَاۖ وَكُلّٞ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨ – ٩٩]، فكيف يدخل رجله فيها وهو ربُّ العالمين.؟!



## الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه

**١ـ تخريج الحديث:**

ورد هذا الحديث في الصحيحين من طريقين عن النبي ﷺ :

**أولا) حديث أنس بن مالك.**

عن أنس بن مالك: قال النبي ﷺ: «**لاَ تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ العِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ**».(١)

وفي رواية أخرى: عن أنس عن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَزَالُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ العَالَمِينَ قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تَقُولُ: قَدْ، قَدْ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلاَ تَزَالُ الجَنَّةُ تَفْضُلُ، حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الجَنَّةِ**» .(٢)

**ثانيا) حديث أبي هريرة**

عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ: مَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي،**

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب: الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه. برقم: ٦٦٦١ ص: ١١٥٠. وكتاب التفسير/ باب: سورة ق برقم: ٤٨٤٨ ص: ٨٥٨. ومسلم/ كتاب الجنة ونعيمها/ باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. برقم: ٧١٧٧ ص: ١٢٣٦. والترمذي/ كتاب التفسير/ باب: ومن سورة ق.برقم: ٣٢٧٢ ص: ٥١٩.

(٢) أخرجها البخاري/ كتاب التوحيد/ باب قوله تعالى: ﴿وهو العزيز الحكيم﴾. برقم: ٧٣٨٤ ص: ١٢٧١. ومسلم/ كتاب الجنة ونعيمها/ باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. برقم ٧١٧٩ ص: ١٢٣٦.

**وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ: فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلاَ يَظْلِمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الجَنَّةُ: فَإِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا».**(١)

وفي الباب كذلك عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مختصرا.(٢)

وقد سُئِلَ الإمام أحمد عن هذا الحديث فقال: صحيحٌ، وقال إسحاق بن راهويه: صحيحٌ ولا يدعه إلا مبتدعٌ أو ضعيف الرأي.(٣)

و قال الحافظ ابن منده: هذا حديثٌ ثابتٌ باتِّفاق.(٤)

**٢ـ شرح غريب الحديث:**

(**يَنْزَوِي ويُزْوَى**): مصدره الزَّي: وهو الجمع والانقباض، قال ابن فارس: «الزاء والواو والياء، أصلٌ يدلُّ على انضمامٍ وتجمُّع. يقال زوَيت الشَّيءَ: جمعتُهُ».(٥)

وانزواء النَّار في الحديث معناه: ينقبضُ بعضها إلى بعضٍ عند امتلاءها، قال الحميدي: «ويُزْوَى بعضها إلى بعضٍ، أي: يُجْمَعُ، والانزواءُ: الاجتماع والانقباض والانضمام، ويقال انزوَتْ الجلدة في النار إذا تَقَبَّضَتْ واجتمعتْ».(٦)

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب التفسير/ باب: سورة ق برقم: ٤٨٥٠ ص: ٨٥٨. وكتاب التوحيد/ باب: ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ برقم: ٧٤٤٩ ص: ١٢٨٤. ومسلم/ كتاب الجنة ونعيمها/ باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. برقم: ٧١٧٣ و ٧١٧٥ ص: ١٢٣٥. والترمذي مختصرا/ كتاب صفة الجنة/ باب: ما جاء في خلود أهل الجنة و أهل النار. برقم: ٢٥٥٧ ص: ٤١٥.

(٢) أخرجه مسلم/ كتاب الجنة ونعيمها/ باب: النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء. برقم: ٧١٧٦ ص: ١٢٣٦. وابن أبي عاصم في السنة برقم: ٥٢٨.

(٣) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ابن بطة العكبري: ٣/ ٣٣٠.

(٤) الرد على الجهمية، ابن منده: ص ٤٢.

(٥) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٣/ ٣٤.

(٦) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي: ص ٣٤٥.

(قَـطْ قَـطْ): قـطْ بسـكون الطـاءِ بمعنـى حَسْـبُ والحسـب الكفايـة، قال الفراهيدي: «قَطْ خفيفة هي بمنزلة حَسْبُ يقال قَطْكَ: هذا الشيء أي: حَسْبُكَهُ قال: امتلأ الحوض وقال قَطْنِي».[١]

وقول النار في الحديث قطْ قطْ يعني: حسـبي فقـد اكتفيت، قال ابن الأثير: «قـطْ: فيـه : «ذكر النار فقـال: حتى يضع الجبـار فيها قدمه فتقـول: قطْ قطْ»، بمعنـى حَسْـبُ، وتكرارهـا للتأكيد وهي سـاكنة الطاء مخفَّفَـة ورواه بعضهم «فتقول: قَطْنِي قطني» أي: حَسْبِي».[٢]

(غِرَّتَهُـمْ): غِـرَّةُ الناس هم: قليلو الفطنـة منهم، الذين لـم يجربوا الأمور، والمقصود بغِرَّةِ الناس في الحديث، هم الذين آثروا إصلاح أنفسهم ونبذُوا أمور الدنيا، فلم يعرفوا طرق الشَّرِّ، قال ابن الأثيـر: «ومنه حديث الجنة: «يدخلني غِـرَّةُ الناس» أي: البُلْه الذين لم يجرِّبُوا الأمور؛ فهم قليلو الشَّـرِّ منقادون، فإنَّ مـن آثر الخمول وإصلاح نفسـه والتزوُّد لمعاده، ونبذَ أمـور الدنيا، فليس غِرًّا فيما قصد له، ولا مذمومًا بنوع من الذَّمِّ».[٣]



(١) معجم العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٣/ ٤٠٢.
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ص: ٩٥٧.
(٣) المصدر السابق: ص ٦٦٦.

## الفرع الثالث: مسالك العلماء في بيان معنى الحديث

من المعلوم أنَّ عقيدة أهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات هي: الإيمان بكلِّ ما وصف الله به نفسه في القرآن الكريم، وبما وصفه به نبيُّهُ محمد ﷺ في السنَّة الصحيحة، وإثبات الصفات وإجراؤها على ظاهرها، من غير تحريف ولا تكييف ولا تعطيل ولا تمثيل؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أعلم بما يجب له من الأسماء والصفات وما لا يجب؛ ولأنَّ رسول الله ﷺ أعلم الناس بما يجب لله سبحانه من الأسماء والصفات وما يستحيل في حقِّه من ذلك، فهذه هي طريقة السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من العلماء الراسخين، وقد حكى هذه الطريقة عنهم الإمام الترمذي في جامعة حيث قال بعد أن أورد حديثا من أحاديث الصفات: «وقد قال غيرُ واحدٍ من أهل العلم في هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الربِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كلَّ ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثَبَتَتْ الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهَّم ولا يقال كيف؟ هكذا رُوِيَ عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، أنَّهم قالوا في هذه الأحاديث: أَمِرُّوهَا بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنَّة والجماعة، وأمَّا الجهمية فأنكرَتْ هذه الروايات وقالوا هذا تشبيه».(١)

كما شرح الخطيب البغدادي مذهب السلف والعلماء في أحاديث الصفات فقال: «أمَّا الكلام في الصفات: فإنَّ ما رُوي منها في السُّنن والصحاح مذهب السلف - رضوان الله عليهم - إثباتُها، وإجراؤها على ظواهرها، ونفي الكيفية والتشبيه عنها، وقد نفاها قومٌ فأبطلوا ما أثبته الله سبحانه، وحقَّقها من المثبتين قوم فخرجوا في ذلك إلى ضربٍ من التشبيه والتكييف، والقصدُ إنَّما هو سلوك الطريقة المتوسِّطَة بين الأمور، ودِينُ الله بين الغَالي فيه والمقصِّرُ عنه».(٢)

---

(١) سنن الترمذي/ كتاب الزكاة/ باب: ما جاء في فضل الصدقة. ص: ١٢٩.

(٢) مسألة في الصفات، الخطيب البغدادي. جزء منشور في مجلة الحكمة العدد الأول، ص: ٢٨٧-٢٨٨.

وحديث الباب -الذي نحن بصدَدِ دراسته- من مشاهير أحاديث الصِّفات الـذي تكلَّـم عليه أهل العلم قديمًـا وحديثًا؛ لأنَّ فيه تنصيصًا على نسبة صفة (القَـدَمِ) أو (الرِجْلِ) لله عَزَّوَجَلَّ، وأما تفسيره فقد اختلفت مسالك أهل العلم من شـرَّاح الحديث وغيرهم في تفسير (القَدَمِ) الوارد في الحديث، مع اتفاقهم على تنزيه الله عَزَّوَجَلَّ عن مشابهة المخلوقين، فسلكوا في ذلك مسلكين رئيسين:

المسـلك الأوَّل: إثبـات صفة القَـدَمِ أو الرِجْلِ- كمـا في الرواية الأخرى- لله عَزَّوَجَلَّ، وإجراؤهـا على ظاهرها من غير خوضٍ في تأويلها، مع الاعتقاد أنَّها قَـدَمٌ لائقة به سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ، لا تشـبه قدم المخلوقين، وأنَّ لهـا حقيقة وكيفية لا يعلمهـا إلا الله، فكمَا نؤمن بذاته سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ من غيرِ معرفـة بكُنْهِهَا وكيفيتها، فكذلـك نؤمن بصفة القَدَمِ من غير تأويـل ولا تكييف لها، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

وهـذا المسـلك هـو الـذي عليـه الصحابـة والتابعـون وكثير مـن العلماء المحقِّقِيـن، يقول ابن عباس في تفسـير قوله تعالـى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]: «إنَّ الله الملِـكَ، قـد سـبقت منـه كلمـة ﴿لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ لا يُلْقَى فيها شـيءٌ إلا ذهب فيها، لا يملأها شـيء حتى إذا لم يبق من أهلها أحدٌ إلا دخلها، وهي لا يملأها شيء، **أتاها الربّ فوضع قَدَمَهُ عليها**، ثم قـال لها: هـل امتلأت يا جهنم؟ فتقول: قط قط قد امتـلأتُ، ملأتَنِي من الجنّ والإنس فليس فِيَّ مزيد؛ قال ابن عباس: ولم يكن يملأها شـيء حتى وجدت **مَسّ قدم الله تعالى ذكرُهُ**، فتضايقتْ فما فيها موضع إبرة».(١)

وممـن سـار على هـذا النهـج من شـراح الحديـث: الإمام البغـوي حيث قـال في شـرح السـنَّة: «والقـدَمُ والرِجْـلان المذكـوران في هـذا الحديث من

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: ٢١/ ٤٤٥.

صفات الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ المنزَّه عن التكييف والتشبيه، وكذلك كلُّ ما جاء من هذا القبيل في الكتاب أو السنَّة كاليد والإصبع، والعين والمجيء، والإتيان، فالإيمان بها فرضٌ، والامتناع عن الخوض فيها واجبٌ، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغٌ، والمنكرُ مُعَطِّلٌ، والمكيِّف مشبِّهٌ، تعالى الله عمَّا يقول الظالمون علوًّا كبيرا، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾». [(١)]

ومن الشرَّاح المتأخرين الذين نقلوا مذهب السلف في شرح هذا الحديث، واشتدَّ نكيرُهم على المتأوِّلين، الأمير صدِّيق حسن خان، حيث قال في شرحه لصحيح مسلم- بعد أن ذكر مذاهب المتأوِّلين- ما يلي: «هذه التأويلات كلُّها مردودة على قائليها؛ لكونها خلافَ ظاهر أحاديث هذا الباب، وقد سبق مرارًا أنَّ الصفات التي وصف الله سبحانه نفسه بها، أو وصفه رسوله ﷺ بها، يجبُ الإيمان بظاهرها كما جاءت، بلا كيف ولا تمثيل ولا تشبيه، فيا الله العجب من هذا الاقتحام في بيان تأويلها، الذي لم يَرِدْ به حرفٌ واحدٌ، لا في كتاب الله ولا في سنَّة رسول الله ﷺ، ولا خاض فيه أحدٌ من جمهور السلف، باعتراف المؤولين، ومن لا يسعَهُ ما وسعهم فلا وسَّع الله عليه». [(٢)]

وهذا المسلك في الحديث هو الذي ارتضاه كثير من العلماء كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والترمذي، وابن خزيمة، وعثمان بن سعيد الدارمي، وابن تيمية، والبرزنجي، ومن المعاصرين: تقي الدين الهلالي، وصفيُّ الرحمن المباركفوري، وابن عثيمين...وغيرهم. [(٣)]

---

(١) شرح السنة، البغوي: ١٥/ ٢٥٧-٢٥٨.

(٢) السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج، صديق حسن خان: ١١/ ٢٤٠.

(٣) انظر أقوالهم على الترتيب: الصفات للدارقطني: ص٤٠. الإبانة لابن بطة: ٣/ ٣٣٠. سنن الترمذي: ص: ٤١٥. كتاب التوحيد لابن خزيمة:١/ ٢٠٢. نقض الدارمي على بشر المريسي: ١/ ١٩٥-١٩٧. =

المسلك الثاني: تأويل القَدَم أو الرِجْل التي أضيفت إلى الله عَزَّوَجَلَّ في الحديث، بتأويلات سائغة في لغة العرب، بما يضمن تنزيه الله سبحانه عن القدم الجارحة، مع اعتقاد استحالة حمل الحديث على ظاهره، قالوا: لأنَّ ظاهره تشبيه وتمثيل لله عَزَّوَجَلَّ بخلقه، فوجب المصيرُ إلى معاني قريبة في تأويل الحديث، بما يليق بالله جَلَّجَلَالُهُ ويستحقُّه من الأسماء والصفات، فيؤمن بلفظ الحديث ويصرف عن ظاهره، وبهذا يجمع بين إثبات الحديث وتنزيه الله سبحانه عمَّا لا يليق به، وهذا المسلك هو الذي عليه جمهور المتكلمين وكثير من الشرَّاح المتأخرين، يقول الخطابي في شرح هذا المسلك: «ولكن الزمانَ الذي نحن فيه قد صار أهلُه حزبين: منكر لما يروى من نوع هذه الأحاديث رأسًا، ومكذِّب به أصلًا، وفي ذلك تكذيب العلماء الذين رَوَوُا هذه الأحاديث، وهم أئمة الدين ونقلة السُنن، والواسطة بيننا وبين رسول الله ﷺ، والطائفة الأخرى مُسَلِّمَة للرواية فيها، ذاهبة في تحقيق الظاهر منها مذهبًا يكاد يفضي بهم إلى القول بالتشبيه، ونحن نرغب عن الأمرين معًا، ولا نرضى بواحد منهما مذهبا، فيحقُّ علينا أن نطلب لما يَرِدْ من هذه الأحاديث إذا صحَّت من طريق النقل والسند، تأويلًا يخرج على معاني أصول الدين، ومذاهب العلماء، ولا نبطل الرواية فيها أصلا إذا كانت طرقُهَا مرضيَّة ونقلتها عدولًا».[١]

ثم تعدَّدَتْ توجيهات أصحاب هذا المسلك لهذا الحديث، وكلُّها تصبُّ في إخراج الحديث عن ظاهره، والبحث عن تفسير قريب من ألفاظه، فكان أهم هذه التوجيهات ما يلي:

---

= مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: ص ٦٩١-٦٩٢. القول المختار في حديث تحاجت الجنة والنار، للبرزنجي: ص ٤٧. سبيل الرشاد في هدي خير العباد للهلالي: ٦/ ٦٣. منَّة المنعم شرح مسلم للمباركفوري: ٤/ ٣٢٤. شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: ٢/ ٣٢-٣٣.

(١) أعلام الحديث، الخطابي: ص ١٩٠٧- ١٩٠٨، والأسماء والصفات للبيهقي: ٢/ ١٩٢-١٩٣.

**الأول)** قوله ﷺ في الحديث: «حتى يضع ربُّ العزَّة قدَمَهُ فيها» كناية عن تسكين ربِّ العالمين لنار جهنَّم وردْعِهَا وقَمْعِهَا، وذلك عند طغيان نار جهنم وقولها: هل من مزيد، يأتيها أمر الله فيكفُّها عن طلب المزيد فيذلهُّا ويقمعها، فعبَّر عن ذلك بوضع القدم عليها وهذا وجه معروف في لغة العرب، تقول للشيء الذي تريد أن تذلُّه وتقمعه وضعت قدمي عليه، فالعرب تضرب الأمثال بالأعضاء ولا تريد أعيانها بل معانيها، فكذلك ذكرُ القَدَمِ في الحديث على هذا النحو، وقد رجح هذا القول أبو العباس القرطبي في شرح مسلم[1]، قال ابن حجر: «وخاضَ كثير من أهل العلم في تأويل ذلك، فقال: المراد إذلال جهنم؛ فإنَّها إذا بالغت في الطغيان وطلب المزيد، أذلَّها الله فوضعها تحت القدم، وليس المراد حقيقة القدم، والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال، ولا تريد أعيانها كقولهم رغم أنفه، وسقط في يده».[2]

**وَتُعُقِّبَ** هذا القول: بأن الأصل في الكلام حمله على الحقيقة لا على المجاز، خاصَّة في مقام الكلام على أمرٍ غيبيٍّ لا مدخل للعقل فيه كالجنة والنار، وفي هذا فتح لباب إنكار اليوم الآخر بدعوى المجاز كما هو مذهب الفلاسفة، وحمل الحديث على الحقيقة مع نفي التشبيه ممكن ولا حاجة لإدعاء المجاز والاستعارة، ولقد أخذ ابن عباس بظاهر الحديث وهو أولى من التأويل.[3]

**الثاني)** أن القَدَم في الحديث بمعنى المتقدِّم، أيْ: من قدَّمَهُمْ الله للنَّار من أهلها الذين سبق في علم الله أنهم سيدخلونها، وهو كقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنَّ

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: ٧/ ١٩٥. وانظر حكاية هذا القول في: أعلام الحديث،الخطابي: ١٩٠٩- ١٩١٠، الفائق في غريب الحديث للزمخشري: ٣/ ١٦٥، والتنقيح لالفاظ الجامع الصحيح للزركشي: ص ٩٩٤.

(٢) فتح الباري، ابن حجر: ٨/ ٧٥٨، وانظر، أعلام الحديث، الخطابي: ص ١٩٠٧- ١٩٠٨، والأسماء والصفات للبيهقي: ٢١٩٣-١٩٤.

(٣) انظر: نقض الدارمي على المريسي: ١/ ١٩٥.

لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [يونس: ٢]، أيْ: ما قدَّمُوه من الأعمال الصالحة، ويؤيِّد هذا التأويل أنَّه يقابل ما جاء في تمام الحديث من أن قومًا آخرين يدخلهم الله الجنَّة، وهذا القول يُحْكَى عن الحسن البصري، والنضر بن شميل، وابن الأعرابي، ورجَّحه القاضي عياض في شرحه على مسلم.(١)

قال الخطابي: «وذكر القَدَمِ هاهنا يحتمل أن يكون المراد به: من قدَّمَهُم الله للنَّار من أهلها، فيقع بهم استيفاء عدد أهل النَّار، وكلّ شيء قدَّمتهُ فهو قَدم، كما قيل لما هدمته: هَدْمٌ، ولما قبضته: قَبْضٌ، ومن هذا قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ ﴾ [يونس: ٢]، أي: ما قدَّموه من الأعمال الصالحة، وقد رُوي معنى هذا عن الحسن، ويؤيِّده قوله في الحديث: «وأمَّا الجنة فإن الله ينشئ لها خلقًا»؛ فاتفق المعنيان في أن كل واحدة من الجنة والنار، تمد بزيادة عدد يستوفي بها عدَّة أهلها، فتمتلئ عند ذلك».(٢)

و أما رواية: «**حتَّى يضعَ رِجْلَهُ**».(٣) فقد وجَّهَهَا أصحاب هذا القول بأنَّها من مجاز اللغة فالرِجْلُ تطلق على الجماعة من الجراد، فلا يُسْتَبْعَد أنَّها مستعارة في الحديث للدلالة على الجماعة من النَّاس.

**وتُعُقِّبَ** هذا القول: بأنَّه لو كان معنى القدم المتقَدِم من أهل النار لما قال يضع قَدَمَهُ؛ لأنَّ أهل النار يلقون فيها إلقاءً، نكالا بهم ولا يوضعون فيها، كما قال الله تعالى: ﴿ يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَىٰ نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا ﴾ [الطور: ١٣]، كذلك لفظ ﴿لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ﴾ يختلف عن لفظ «قَدَمَهُ» فلما أضيف القدم إلى شيء معنوي -وهو الصدق- دلَّ على أنه ما قدَّموه من أثر الصدق، ولكن الحديث

(١) إكمال المعلم للقاضي عياض: ٨/ ٣٨٠، وانظر: شرح ابن بطال: ١٠/ ٤١٣، وشرح النووي: ١٧/ ١٨٣. والمفهم للقرطبي: ٧/ ١٩٥، ومشكل الحديث لابن فورك: ص ٦٠-٦١.

(٢) أعلام الحديث، الخطابي: ص ١٩٠٨، وانظر، الأسماء والصفات للبيهقي: ٢/ ١٩٣.

(٣) أخرجها البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦) وأنكرها ابن فورك وهذا وهم منه.

يضيف القدم إلى الله وهذه إضافة صفة إلى الله، والله عَزَّوَجَلَّ لا يضيف إليه من قَدَّمَهُمْ في جهنم؛ لأن الإضافة إليه تقتضي التكريم والتشريف، زِدْ إلى ذلك أن الرواية الأخرى «رِجْلَهُ» مفسِّرة للمعنى، وهي بعيدة عن معنى التقديم، وأما قولهم الرِجْل بمعنى الجماعة فهذا تكلُّفٌ في التأويل بعيدٌ جدًّا.(١)

**الثالث)** أنَّ القدم في الحديث هي: الموضع والمكان الذي عُصِيَ الربُّ جَلَّوَعَلَا، فلا يزال يُلْقَى في النار حتَّى يضع الله موضعًا من الكفار والأمكنة التي عَصَوْا فيها فتمتلئ، وأطلق القدم على المكان بتمثيل المجاورة، وهذا قولُ ابن حبَّان وحكاه عنْهُ غيره.(٢)

قال ابن حبَّان: «هذا الخبر من الأخبار التي أطلِقَتْ بتمثيل المجاورة، وذلك أنَّ يوم القيامة يلقى في النار من الأمم والأمكنة التي عُصِيَ الله عليها فلا تزال تستزيد حتى يضعَ الربُّ جَلَّوَعَلَا موضعا من الكفار والأمكنة في النار فتمتلئ فتقول: قط قط تريد حسبي حسبي؛ لأنَّ العرب تطلق في لغتها اسم القَدَم على الموضع، قال الله جَلَّوَعَلَا: ﴿لَهُمۡ قَدَمَ صِدۡقٍ عِندَ رَبِّهِمۡۗ﴾ [يونس: ٢]، يريد: موضع صدق، لا أنَّ الله جَلَّوَعَلَا يضع قدمه في النار، جلَّ ربُّنا وتعالى عن مثل هذا وأشباهه».(٣)

وهذا القول في الحقيقة يرجع إلى القول الثاني في تفسير القدم بمن قَدَّمَهُمْ الله في النار، وإنما أضاف الأمكنة إلى الكفار في تفسير القدم، وتُعُقِّبَ هذا القول: بأن

---

(١) انظر: إبطال التأويلات لأخبار الصفات لأبي يعلى الفراء: ١/ ١٩٨-١٩٩. اللآلئ البهية في شرح الواسطية لصالح آل الشيخ: ٢/ ٣٥.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٨/ ٧٥٨، عمدة القاري للعيني: ١٩/ ٢٦٩-٢٧٠، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ٢٣/ ٢٨٠.

(٣) صحيح ابن حبان: ١/ ٥٠٢.

تفسير القدم بالأمكنة التي عصى فيها الكفار ربهم بعيدٌ جدا، ولا يدلُّ عليه ظاهر الحديث، بل إن تفسير الصحابي ابن عباس للحديث على خلافه، ومن جهة أخرى فإن الحديث جعل وضع القدم الغاية التي إليها ينتهي الإلقاء، ويكون عند ذلك الانزواء، وهذا يقتضي أن تكون الغاية أعظم مِمَّا قبلها، وليست الأمكنة التي عصى فيها الكفار بأعظم مما سبق إلقاؤه في جهنم، فظهر أنَّه تأويلٌ بعيد.(١)

**الرابع)** أن القَدَم مخلوق من مخلوقات الله عَزَّوَجَلَّ، يضعه الله في نار جهنم فتمتلئ به، ثم اختلفوا في تعيين هذا المخلوق، فقيل: أنه خلق ينشئُهُ الله عَزَّوَجَلَّ ويسمِّيه بهذه التسمية، وقيل: المراد بالقدم الأخير؛ لأن القدم آخر الأعضاء، فيكون المعنى: حتى يضع الله في النار آخر أهلها فيها ويكون الضمير للمزيد، وقيل: إنها قدم بعض خلقه وأضيفت إلى الله إضافة فعل.(٢)

وأما رواية: «**يضع الجبَّار قدمه**» فقالوا: إنَّ الجبَّار هو الشيطان!! يقول القاضي عياض في شرح هذا القول: «ويحتمل أن يكون المراد ها هنا بالحديث: قَدَمُ بعض خلقه، وتكون الإضافة هنا إلى الله سبحانه إضافة فعل لا إضافة جارحة، وقد قال بعضهم: يحتمل أن يريد أن الله سبحانه يخلق في الآخرة خلقًا يسمَّى بهذه التسمية، فلا تمتلئ النار إلا به، ويحتمل وجها آخر على رواية من رواه: «حتى يضع الجبَّار». أنْ يريد به الشيطان؛ لأنَّه أصل الجبَّارين، أو يريد به أحد الكفرة من الجبابرة، فيكون المعنى: لا تمتلئ حتى يضع إبليس فيها قدمه، أو هذا المشار إليه».(٣)

---

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: ص ٦٩١. وشرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، الغنيمان: ١/ ١٥٧.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر: ٨/ ٧٥٨، شرح مسلم للنووي: ١٧/ ١٨٣، عمدة القاري للعيني: ١٩/ ٢٧٠.

(٣) إكمال المعلم، القاضي عياض: ٨/ ٣٧٩.

**وتُعُقِّبَ** هذا القول بأن: تفسير القدم بأنه مخلوق من مخلوقات الله يأباه سياق الحديث، فإن القدم أضيفت صراحة إلى الله، ولم تضف إلى أيِّ مخلوق، ومما يدلُّ على بطلان هذا التأويل، أن أولئك المؤخَّرين، إن كانوا من الأصاغر المعذبين فلا وجه لانزوائها واكتفائها بهم، فإن ذلك إنما يكون بأمرٍ عظيم، وإن كانوا من الأكابر المجرمين، فهم في الدَّرَك الأسفل من النار، وفي أوَّل المعذبين لا في أواخرهم.(١)

والذي نخلص إليه بعد ذكر هذه الأقوال وتفصيلها، أنَّ شُرَّاح الحديث اتفقوا على تصحيح الحديث وعدم ردِّه، كما اتفقوا على نفي التشبيه والتجسيم عن معنى الحديث بحمله على أحد المحامل الحسنة، وإن كان **الصواب المرجَّح هو المسلك الأول: القائل بإجراء الحديث على ظاهره، مع اعتقاد عدم مشابهة الخالق للمخلوق**، كما هو العمل في سائر الصفات الواردة في القرآن والسنة، فهذا المسلك جارٍ على القاعدة العامَّة المتفق عليها بين الصحابة والتابعين في حمل نصوص الصفات على ظاهرها ونفي التشبيه عنها، وأما مذهب المتأوِّلين للحديث ففيه مخاطرة وقول بالتخمين والظَّنِّ في أمر غيبي لا يُعْلَمُ إلا من طريق السمع، خاصَّة وأن الصَّدر الأول من الصحابة والتابعين الذين هم أعلم الناس بربهم كانوا على مذهب الإثبات مع نفي التشبيه، وطريقتهم هي الأسلم والأعلم والأحكم، يقول تقي الدين الهلالي(٢): «هذا الحديث

---

(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية: ص ٦٩١. وشرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، الغنيمان: ١/ ١٥٧

(٢) هو العلامة محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي ولد بسجلماسة في المغرب (سنة ١٣١١هـ)، طلب العلم في بلده ثم سافر إلى مصر والتقى بالشيخ محمد رشيد رضا، ثم سافر إلى الهند لأخذ علم الحديث فلقي عبد الرحمن المباركفوري صاحب التحفة، عرف بعقيدته السلفية ودفاعه عنها ونبذ البدع ومحاربتها، عُيِّنَ مدرسا بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، وفي آخر حياته رجع إلى المغرب وتوفي هناك (سنة ١٤٠٧ه)، من مؤلفاته: «سبيل الرشاد في هدي خير العباد» و«تقويم اللسانين» وغيرها. انظر ترجمته في ذيل الأعلام، للعلاونة: ١/ ١٧٠-١٧١.

وأمثاله تلقَّاه السلف الصالح بالقبول، ولم يؤوِّلوه، ولم يحرِّفوه، فيقولون: إن لله قَدَمًا مع نفي التشبيه بالمخلوقين، ورجلًا مع نفي التشبيه بالمخلوقين، وقد تقدَّم الكلام في اليدين والوجه، وجلَّ الله أن يشبه شيئا من خلقه، أو يشبهه شيء من خلقه، ولو كان ما ذُكِرَ في هذه الأحاديث غامضًا يحتاج إلى بيان، لبيَّنه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون والأئمة المجتهدون وأئمة الحديث، ونحن بهم مقتدون، وعلى آثارهم بفضل الله مهتدون». [١]



(١) سبيل الرشاد في هدي خير العباد، تقي الدين الهلالي: ٦/ ٦٣.

## الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث

### جواب الاعتراض الأول:

ادَّعى المعترضون أن ظاهر حديث الباب يدلُّ على التجسيم والتشبيه، وهو بذلك مخالف لصريح القرآن الكريم الذي أبطل مماثلة الله عَزَّوَجَلَّ بخلْقِهِ في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، حيث إنَّ الآية نَفَتْ أن يكون لله مثيلٌ أو شبيه، والجواب على هذا من أوجه:

**الأول)** قد تقدَّم أن مذهب السلف في صفة القَدَمِ، هو إثباتها مع تنزيه الله عن مشابهة قدمه لقدم المخلوقين، والمعترضون على الحديث إنما وقعوا في سوءِ الفهم فاعتقدوا أنَّ اتفاق صفات المخلوق مع صفات الخالق في التسمية يوجب التماثل- وهي من القواعد العقلية المسلَّمة عندهم- فأوجبُوا الفرار من ذلك إما بِرَدِّ الحديث أو بتأويله، وهذا هو أصل الخطأ عند هؤلاء، وحقيقة مذهب المثبتين لصفة القدم لله ليس فيه تشبيه ولا تجسيم بأي وجهٍ من الوجوه؛ فهم يثبتُون لله عَزَّوَجَلَّ قَدَمًا تليق بعظمته وجلاله، وهي لا تشبه قَدَمَ المخلوق القاصرة التي تليق بضعفه إلا في الاسم، ولكن المعترض يريد تنفير الناس عن إثبات ما أثبته الله لنفسه، بإطلاق مثل هذه الألفاظ المحدثة، يقول أبو بكر ابن خزيمة: «فأمَّا احتجاج الجهمية على أهل السنة والآثار في هذا النحو بقوله: ﴿ليس كمثله شيء﴾ فمن القائل إنَّ لخالقنا مثلا؟ أو إنَّ له شبيها؟ وهذا من التمويه على الرِّعَاع والسفل، يموهون بمثل هذا على الجُهَّال، يوهمونهم أنَّ من وصف الله بما وصف به نفسه في محكم تنزيله، أو على لسان نبيِّه، فقد شبَّه الخالق بالمخلوق، وكيف يكون يا ذَوِي الحجا خلقه مثله؟ ...وليس في تسميتنا بعض الخلق ببعض أسامي الله، بموجب عند العقلاء الذين يعقلون عن الله خطابه، أن يقال إنكم شبَّهتم الله بخلقه، إذ أوقعتم بعض أسامي الله على خلقه،

وهل يمكن عند هؤلاء الجهَّال حلُّ هذه الأسامي من المصاحف أو محوها من صدور أهل القرآن، أو ترك تلاوتها في المحاريب وفي الجذور والبيوت».[(١)]

وإذا كان أمر الدنيا وأمر الآخرة بينهما فرق عظيم وإن اجتمعا في الاسم، فالخالق والمخلوق لا مماثلة بينهما من باب أولى وإن اتفقا في الاسم، مثال ذلك أن يقال: (شجرة الجنة وشجرة الدنيا)، فالاشتراك بينها إنما هو في الاسم، وأمَّا الحقيقة فقد جاء أن شجرة الجنَّة يسير الراكب في ظِلِّها مائة سنة لا يقطعها، وشجرة الدنيا محدودة معروفة، لذلك أُثِرَ عن ابن عباس أنه قال: «لا يشبِهُ شيء مما في الجنَّة ما في الدنيا إلا في الأسماء، وفي رواية: ليس في الدنيا مما في الجنَّة إلا الأسماء».[(٢)]

فكذلك صفة القَدَمِ لله ليس فيها تجسيم، ولا يعتقد ذلك إلا من وقع في قلبه مرَضُ التشبيه، وأما من يعتقد أن الله ليس كمثله شيء في ذاته وأسمائه وصفاته، فلا يخطر بباله أبدا أن ما جاء من أحاديث الصفات أن ظاهرها التشبيه، وإنما يكون التشبيه إذا قال إن قَدَمَهُ كقدم المخلوق سواء، فهذا هو المحذور، يقول الإمام إسحاق بن راهويه « إنما يكون التشبيه إذا قال: يدٌ مثل يدي، أو سمعٌ كسمعي، فهذا تشبيهٌ، وأما إذا قال كما قال الله: يدٌ وسمعٌ وبصرٌ، فلا يقول: كيف ولا يقول: مثل، فهذا لا يكون تشبيهاً، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]».[(٣)]

ولقد أنكر أهل السنة التشبيه المذموم الذي وقعت فيه بعض الطوائف الضالَّة، وهم بريئون منه براءة الذئب من دم يوسف، قال حنبل: «قلتُ لأبي

---

(١) كتاب التوحيد، ابن خزيمة: ١/ ٦٥.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري: ١/ ٤١٦. وتفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم: ١/ ٦٦. والصحيحة للألباني: ٥/ ٢١٩

(٣) ذكره عنه الترمذي في سننه / كتاب الزكاة/ باب: ما جاء في فضل الصدقة. ص: ١٢٩.

عبد الله والمشبِّهة ما يقولون، قال: بصرٌ كبصري، ويدٌ كيدي، **وقَدَمٌ كقدمي**، فقد شبَّه الله بخلقه، وهذا كلامُ سوءٍ والكلام في هذا لا أحبُّه، وأسماؤه وصفاته غير مخلوقة، نعوذ بالله من الزلل والارتياب والشكِّ إنَّه على كل شيء قدير». (١)

ومنه يتبين أنه لا وجه للاحتجاج بالآية على بطلان الحديث، بل الحديث موافقٌ للآية تماما، حيث أثبت قَدَمًا لله عَزَّوَجَلَّ لا تشبه أقدام المخلوقين، كما أثبتت الآية سمعا وبصرا لله لا يماثل سمع وبصر المخلوقين، فالواجب علينا بعد التأكد من صحة الحديث هو التسليم لا غير، قال الإمام الزهري: «من الله الرسالة، وعلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البلاغ، وعلينا التسليم». (٢)

**الثاني)** إنَّ قول المعترض أن إثبات صفة القدم لله يستلزم التشبيه والتجسيم، قول باطل مخالف للقرآن والسنة؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ أثبت لنفسه صفات في كتابه في مواضع وأثبتها لخلقه في مواضع أخرى، فقال تعالى: ﴿**وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ**﴾ [الرحمن: ٢٧]، وأثبت لخلقه وجوها فقال: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ**﴾ [البقرة: ١٤٤]، وأثبت لنفسه يَدَيْنِ فقال: ﴿**مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ**﴾ [ص: ٧٥]، وأثبت لخلقه أيادي فقال: ﴿**ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاكَ**﴾ [الحج: ١٠]، فلو كان إثبات الصفات يستلزم التجسيم والتمثيل، لوجب رَدُّ هذه الآيات المثبتة للوجه واليدين، وهذا باطل بلا شكّ(٣)، فليزم المعترض

---

(١) انظر: الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ابن بطة: ٣/ ٣٢٧.

(٢) علقه البخاري في جامعه الصحيح ٩/ ١٥٤.

(٣) ومن تناقضات الرافضة في هذا أنهم ينكرون على أهل السنة أحاديث الصفات بدعوى أنها تستلزم التجسيم، وتناسوا أن هذا الإلزام يلزمهم كذلك؛ لأن في كتبهم الأصيلة أخبارًا عن المعصومين فيها إثبات للصفات، في الكافي للكليني مثلا: ٢/ ١٧٩ برقم ٠٣. عن أبي جعفر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «إن المؤمنين إذا التقيا فتصافحا أدخل الله عَزَّوَجَلَّ يده بين أيديهما، وأقبل بوجهه على أشدهما حبًّا لصاحبه، فإذا أقبل الله عَزَّوَجَلَّ بوجهه عليهما تحاتت عنهما الذنوب كما يَتَحَاتُ الورق من الشجر»، فهل يتهم الرافضة أبا جعفر بالتجسيم أم يعتقدون أن إثبات اليد والوجه لا تشبيه فيه ؟!!.

أن يؤمن بصفة القدم لله الواردة في الحديث، بنفس الطريقة التي أثبت بها الوجه واليدين في الآيات ولا فرق بينها، فإنَّ القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر، يقول الإمام ابن بطة العكبري في إبطال شبه الجهمية: «واحتجوا بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، فعدلوا عمَّا نهى الله، ووهَّموا على الضعفاء أنهم يريدون بنفي الصفات تنزيه الله وصرف التشبيه عنه، وإنما أراد الله بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ في القدرة والعظمة والعز والبقاء والسلطان والربوبية؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ وصف نفسه بما شاء، ثم وصف خلقه بمثل تلك الصفات في الأسماء والصفات واحدة وليس الموصوف بها مثله، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، و: ﴿كُلُّ شَىْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨]، وقال: ﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٥٠]، فذكر لنفسه وَجْهًا وذكر لخلقه وجوها، وقال: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال: ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، وقال: ﴿وَٱصْطَنَعْتُكَ لِنَفْسِى﴾ [طه: ٤١]، وقال: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [العنكبوت: ٥٧]، وقال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ١٣٤]، وقال: ﴿فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [الإنسان: ٢]...فهذه كلُّها وأمثالها ونظائرها وما لم نذكره من صفات الله التي وصف خلقه بمثلها، و هو مع ذلك ليس كمثله شيء».[1]

فظهر جليًّا بعد هذا أن منهج القرآن الكريم والسنة النبوية واحد في إثبات الصفات، وأنه ليس فيهما ما يوهم التشبيه، وبالتالي فلا تعارض بين الحديث وآية الشورى إلا في أذهان أولئك المعاصرين؛ فالرسول الله ﷺ معصومٌ من أن يصف ربَّه بما يوهم التشبيه، يقول ابن كثير في تفسيره: «والظاهر المتبادر إلى أذهان المشبهين منفيٌّ عن الله لا يشبهه شيء من خلقه و ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ابن بطة: ٣/ ٣١٩-٣٢١.

وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾، بل الأمر كما قال الأئمة منهم نُعَيم بن حمَّاد الخزاعي[1] شيخ البخاري قال: (من شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس فيما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيه). فمن أثبت لله تعالى ما وَرَدَتْ به الآيات الصريحة والأخبار الصحيحة على الوجه الذي يليق بجلال الله، ونفى عن الله تعالى النقائص فقد سلك سبيل الهدى».[2]

**الثالث)** لا يُعقَل أن إثبات صفة القَدَمِ لله عَزَّوَجَلَّ – على ما جاء في ظاهر الحديث- يستلزم التشبيه، كيف يكون ذلك وقد نطق به رسول الله ﷺ في جمع من أصحابه ؟ وقد يكون فيهم الأعرابي وحديث العهد بالإسلام، ثم لا يبيِّنُ التأويل اللائق به، ولا يبيِّنُ للأمَّة ما يزيل هذا التوهم الخطير في ما يتعلق بذات الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ.

إن القائلين بأن ظاهر هذا الحديث يفيد التشبيه، يطعنون في بلاغ النبي ﷺ لأمَّتِهِ ونصحه لهم، ويتَّهمونه بالتقصير في بيان أعظم شيءٍ في رسالة الأنبياء، ألا وهو معرفة الربِّ وتوحيده، وهذا من اللوازم الباطلة التي لا يقول بها مؤمن، فرجع الأمر إلى أن الذي أخبر بوضع الجبَّار قَدمه في النار، هو أعلم الناس بتفسير قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، ولو كان بينهما تعارض لبيَّنَهُ، ولما جاز في حقِّهِ تأخير البيان عن وقت الحاجة، يقول محمد الأمين الشنقيطي في إبطال هذا القول: «ولا يخفى على أدنى عاقل أنَّ حقيقة معنى هذا القول: أن الله وصف نفسه في كتابه بما ظاهره المتبادر منه السابق إلى الفهم الكفر بالله، والقول فيه بما لا يليق به جَلَّوَعَلَا، والنَّبي ﷺ الذي قيل له: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ

(١) هو: نُعَيْمُ بن حَمَّاد الخزاعي، أبو عبد الله الفرضي، أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه، كان شديدا على الجهمية، سكن مصر، وروى له البخاري وغيره، له كتاب الفتن والملاحم، توفي (سنة ١٢٧هـ)، انظر: تهذيب التهذيب: ٤/ ٢٣٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٦/ ٣١٩-٣٢٠.

﴿ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النحل: ٤٤]، لم يبيِّن حرفًا واحداً من ذلك، مـع إجماع من يعتَدُّ به مـن العلماء، على أنه ﷺ: لا يجوز في حقِّه تأخير البيان عـن وقت الحاجـة إليه، وأحرى في العقائد، ولا سـيَّما ما ظاهـره المتبادر منه الكفر والضلال المبين، حتى جاء هؤلاء الجهلة من المتأخرين، فزعمُوا أن الله أطلـق على نفسـه الوصف بما ظاهره المتبادر منه لا يليـق، والنَّبي ﷺ كتم أن ذلـك الظاهر المتبادر كفر وضلال يجب صرف اللفظ عنه، وكل هذا من تلقاء أنفسهم من غير اعتماد على كتاب أو سنة، ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٌ﴾!»[١].

ومما يدلـك على بطلان مذهـب التأويل في هذا الحديث، أنهـم اختلفوا في ذلـك اختلافـا كبيرا، بتأويلات بعيده عن لفظ الحديث وسـياقه، فيسـتحيل أن يترك رسـول الله ﷺ الأمَّة في هذه الحيرة والشـكِّ، ولا يبيِّن المراد ولا التأويل اللائـق بعظمته سـبحانه، والمخرج من هذا كلِّه هو مذهب السـلف في التعامل مع أحاديث الصفات، وهـو إمرارها كما جاءت و إثبات ظواهرها مع الاعتقاد الجازم أنها لا تشبه صفات المخلوق، وبهذا يزول التعارض المتوهم بين حديث البـاب وآية الشـورى. يقول محمد البرزنجي[٢]: «القَدَمُ صفة لله تعالى كسـائر صفاتـه، فلا يحتاج إلى تأويلهـا وصرفِهَا إلى ما لا عِلْمَ لنا به، بل من المتشـابه الـذي يجب الإيمان به، ويُـوْكَلُ علمُ كيفيتها إلى الله تعالـى، فلا يحتاج إلى ما تكلَّفوا به من التأويل بالوجوه البعيدة، وكذلك الرِّجْلُ حيث طعنوا فيه»[٣].

---

(١) أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي: ٢/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٢) هو محمد بن عبد الرسـول بن عبد السـيد بن قلندر الحسيني البرزنجي الشهرزوري الشافعي، الفقه صاحب التصانيف، ولد (سـنة ١٠٤٥هـ)، بـ«شهرزور» أخذ العلم عن برهان الدين الشافعي، جاور بالمدينة لسـنوات عدة، فكان من تلاميذه: علامة الشـام إسـماعيل العجلوني، له مؤلفات كثيرة أثنى عليها العلماء، أشـهرها: «الإشـاعة لأشراط السـاعة» وله جزء: «القول المختار في حديث تحاجت الجنة والنار» توفي (سنة ١١٠٣ه). انظر ترجمته في: سلك الدرر للمرادي: ٤/ ٦٥. وهدية العارفين، إسماعيل البابانى:٢/ ٣٠٢. والأعلام للزركلي: ٦/ ٢٠٣.

(٣) القول المختار في حديث تحاجت الجنة والنار، محمد بن رسول البرزنجي: ص ٤٧.

**جواب الاعتراض الثاني:**

ادَّعى المعترضون أن هذا الحديث مخالفٌ لظاهر القرآن الكريم، الذي أخبر أن جهنَّم إنما تمتلئ بالجِنَّة والنَّاس، وليس برِجْلِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩]، بل إن الله يبطل ألوهية غيره بوروده النار ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا ۖ وَكُلٌّ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨ - ٩٩]، فكيف يدخل رِجْلَهُ فيها ؟ والجواب على هذا الاعتراض من وجوه:

**الأول)** قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩]، لا يقتضي أن جهنَّم لا تمتلئ إلا من هذين الصنفين، بل هو إخبار عن غالب أصحاب النَّار أنهم من الجِنَّة والناس وهذا لا يقتضي الحصر؛ فقد جاءت آيات وأحاديث أخر، تخبر عن وجود أشياء أخرى غير الجِنَّة والناس تملئ النَّار، كقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨ ]، ومعلوم أن الكفار عبدوا الشجر والحجر وغيرها من الجمادات فهي معهم في نار جهنَّم كما قال المفسرون، وقوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٣٠﴾ وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [المدثر: ٣٠ - ٣١]، وهؤلاء ملائكة العذاب جعلهم الله في جهنم لتعذيب أهلها من غير أن يصيبهم لهيبها وعذابها، وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِى وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ۖ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤ ]، كلُّها آيات تخبر عن امتلاء جهنَّم بالمعبودات الباطلة من شجر وحجر وملائكة العذاب، ومع ذلك لم يقل أحدٌ من أهل العلم أنَّ هذا مخالف لقوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٩]؛ لأنَّ الآيات القرآنية يفسِّرُ بعضها بعضا، فبطل استدلال المعترض بعموم الآية على مخالفة الحديث؛ فهذا العموم غيرُ

مرادٍ، وإذا كان الأمر كذلك فليس بمستنكر أن تمتلئ جهنَّم بوضع ربِّ العزَّة قدمه عليها، ولا يخالف هذا الآية السابقة إلا في ذهن المعترض، وحقيقة الأمر أنَّ التعارض إنما وقع بين فهمه الخاطئ للآية وبين ظاهر الحديث. يقول القاضي أبو يعلى: «وأما قوله تعالى: ﴿لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنۡهُمۡ﴾ [ص: ٨٥]، فنحن نقول بظاهِرِه، وأنها تمتلئ به وبمن تبِعَهُ، لكن بعد وضع القدم وانزواء بعضها إلى بعض، ولا نقول أنها تمتلئ بالقَدَم».(١)

ويتوجه على المعترض جوابٌ آخر، وهو أن الامتلاء المذكور في الآية، قد يكون نسبيًّا في طبقة دون أخرى، بمعنى أن دركات النار تمتلئ كلُّها فلا تخلوا طبقة من أصحابها، ولا يقتضي ذلك امتلاء كل طبقة فقد يكون فيها سعة، ومع هذا يقال عن الكلِّ: جهنَّمُ ممتلئة بأهلها، قال الألوسي: «واسْتُشْكِلَ دعوى أن فيها فراغًا بأنه منافٍ لصريح قوله تعالى: ﴿لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ﴾ الآية، وأجيب بأنَّه لا منافاة؛ لأنَّ الامتلاء قد يُرَاد به أنَّه لا يخلو طبقة منها عمَّن يسكنها، وإن كان فيها فراغٌ كثير كما يقال: إن البلدة ممتلئة بأهلها ليس فيها دار خالية، مع ما بينها من الأبنية والأفضية، أو أنَّ ذلك باعتبار حالين فالفراغ في الدخول فيها، ثم يساق إليها الشياطين ونحوهم فتمتلئ».(٢)

كما يَصِحُّ لغةً أن يقال للممتلئ استزاد، كما يمتلئ الرجل من الطعام والشراب وهو يقدر أن يستزيد، فالامتلاء نسبيٌّ ولا يعارض الزيادة وهذا معروف في لغة العرب، قال الدارمي في ردِّهِ على بشر المرِّيسي الذي أثار هذه الشبهة: «ثم رَدَدْتَ الحديث بعدما أقرَرْتَ به أنَّهُ حَقٌّ، فقلت: يقال لهؤلاء المشبِّهة أليس من قال إن الله يخلف وعده كافر؟ فإن قالوا: نعم، فقل لهم: من زعم أن جهنم

(١) إبطال التأويلات لأخبار الصفات، القاضي أبو يعلى الفراء: ١/ ٢٠١.
(٢) روح المعاني، الألوسي: ٢٦/ ١٨٧-١٨٨.

تمتلئ مـن غير الجنة و الناس فقد كفـر؛ لأنَّ الله تعالى قال: ﴿لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ﴾. ويلك أيها المرِّيسـي إنما أنـزل هذه الآية من أنزل التي في «ق» ﴿يَوۡمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ ٱمۡتَلَأۡتِ وَتَقُولُ هَلۡ مِن مَّزِيدٖ﴾، ويجوز في الكلام أن يقال لممتلئ: اسـتزاد كمـا يمتلئ الرجل من الطعام والشـراب، فيقول: قد امتلأت وشـبعت، وهو يقدر أن يزداد، كما يقال: امتلأ المسـجد من الناس وفيه فضل وسعة للرجال بعد، وامتلأ الوادي ماءً وهو محتمل لأكثر منه، وكما قال النبي: «يخرج المهدِي فيملأ الأرض قِسْـطًا وعَـدْلًا كَمَا ملئت جَوْرًا وظُلْمًا».[1] وفي الأرض سـعة بعد لأكثر من ذلك الظلم، وأكثر من ذلك القسط، فتمتلئ جهنَّم بمـا يلقى فيها ممـا وعدها من الجنَّة والناس، فتقول هـل من مزيد لفضل فيها غضبا لله على الكفار، حتى يفعل الجبار بها ما أخبر رسـول الله كما شاء، وكما عنى رسول الله فحينئذ تقول حسْبِي حسْبِي».[2]

فـإذا حُملـت الآية على هذيـن الوجهين، انتفـت كلُّ مخالفـة متوهَّمة بين امتـلاء جهنـم بوضع الجبار قدَمَـهُ عليها، وبيـن وعده لها سـبحانه بملئها من الجِنَّة والناس.

**ثانيـا)** قولـه تعالـى: ﴿لَوۡ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةٗ مَّا وَرَدُوهَا﴾[الأنبياء: ٩٩ ]، لا يتعارض مع ما جاء في الحديث من وضع الله عَزَّوَجَلَّ قدمه على النَّار، إلا في ذهن من تلوَّثَ قلبه بدَنَسِ التشبيه فقاس الخالق على المخلوق، حيث زعم أن ظاهر الحديـث يفيد أن الله عَزَّوَجَلَّ يدخل قدمه في النَّار، بحيـث تكون النار ظرفا لقدمِهِ -سـبحان الله عمَّا يصفون- !! وهذا فهم قاصر لـم يقل به المثبتون لهذه الصفة

(١) أخرجـه أحمد في المسـند: ١٠/ ١١٦ برقم: ١١٢٥٢. وابن حبـان في صحيحه: ١٥/ ٢٣٦. برقم: ٦٨٢٣. وأبو يعلى في مسنده: ٢/ ٢٧٤. برقم: ٩٨٧. كلهم من طريق: عوف بن أبي جميلة، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وللحديث شواهد أخرى.

(٢) نقض الدارمي على المريسي، الدارمي: ١/ ٢١٥.

من العلماء، بل غاية ما دلَّ عليه الحديث أن جهنم لا تزال تطلب المزيد وفيها سعة، حتى يضع ربُّ العزة عليها قدمه، فتنزوي ويتلاقى طرفاها فتتضايق على نفسها وأهلها، بعد أن كانت فيها سعة، فتمتلئ بهم وليس بقدمه سبحانه، وأما ما جاء من الروايات بلفظ: «يضع فيها»، فإن (في) هنا ليست للظرفية، بل هي بمعنى (على) كما جاء في الروايات الأخرى: «يضع قدمه عليها»، يقول تقي الدين ابن تيمية: «وقد يغلط في الحديث قومٌ آخرون مُمَثِّلَةٌ أو غيرهم، فيتوهَّمُون أن قدم الربِّ تدخل جهنَّم، وقد توهَّم ذلك على أهل الإثبات قوم من المعطِّلة حتى قالوا: كيف يدخل بعض الربِّ النار والله تعالى يقول: ﴿**لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا**﴾[الأنبياء: ٩٩] ؟ **وهذا جهل ممن تَوَهَّمَهُ أو نقله عن أهل السنَّة والحديث،** فإن الحديث: «حتى يضع ربُّ العزَّة عليها- وفي رواية: فيها- فينزوي بعضها إلى بعض وتقول قطْ قطْ وعزتك»، فَدَلَّ ذلك على أنها تضايقت على من كان فيها، فامتلأت بهم كما أقسم على نفسه، أنه ليملأنها من الجنة والناس أجمعين، فكيف تمتلئ بشيء غير ذلك من خالق أو مخلوق؟ وإنما المعنى أنه توضع القدم المضاف إلى الربِّ تعالى، فتنزوي وتضيق بمن فيها، والواحد من الخلق قد يركض متحركًا من الأجسام فيسكن، أو ساكنًا فيتحرَّك، ويركض جبلًا فينفجر منه ماء، كما قال تعالى: ﴿ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ۖ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]، وقد يضع يدَهُ على المريض فيبرأ، وعلى الغضبان فيرضى».[١]

وكذلك تعلُّق المعترض بالآية ليس له فيها دليل؛ لأنَّ الاستدلال على بطلان ألوهية من ورد النار، إنما هو لمن وردها على وجه الخوف والفزع والعقوبة، وأمَّا الربُّ سبحانه فإنه وضع رجله عليها وهو الجبَّار المتكبِّر، ليسكن فورة جهنم، وهذا الفعل منه دليل على ألوهيته وعظمته وكمال قدرته، وأنه لا

(١) مختصر الفتاوى المصرية، ابن تيمية: ص ٦٩١-٦٩٢.

يعجزه شيء من خلقه، يقول القاضي أبو يعلى: «فإن قيل: حمل الخبر على ظاهره يوجب ردَّ القرآن، لأن الله سبحانه يقول: ﴿لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا﴾[الأنبياء: ٩٩]، فأخبر أن الآلهة لا تردها، وفي جواز وضع القدم فيها إيراد لها، وقال تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٥]، وظاهر الخبر يقتضي أنها تمتلئ بالقدم، وهذا خلاف ظاهر القرآن، فوجب تأويله قيل: هذا غلطٌ؛ لأنَّ حمله على ظاهره لا يوجب رَدَّ القرآن، وذلك أن قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ هَٰٓؤُلَآءِ ءَالِهَةً مَّا وَرَدُوهَا﴾ معناه: ما وردوها على وجه الخوف والفزع والعقوبة، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾[مريم: ٧١]، وأراد على وجه الخوف، ثم قال تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ﴾ [مريم: ٧٢]، وهذا المعنى معدوم في حقِّهِ سبحانه، وأمَّا قوله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ﴾ [ص: ٨٥]، فنحن نقول بظاهره، وأنها تمتلئ به وبمن تبعه، لكن بعد وضع القدم وانزواء بعضها إلى بعضٍ، ولا نقول أنها تمتلئ بالقَدَمِ».(١)

والذي نخلص إليه بعد مناقشة شبهات المعترضين، أنهم رَدُّوا حديث الباب بنفس الشبه التي أثارتها الفرق الضالَّة قديماً حول صفة الرِجْلِ لله سبحانه، وهؤلاء في الحقيقة امتدادٌ لتلك الفرق في هذا العصر، ولقد بَيَّنَ أهلُ السنة قديما وحديثًا بطلان هذه الشبهة، وأثبتوا موافقة الحديث للقرآن في تقرير الصفات، فاجتمعت دلائل الكتاب والسنة والعقل السليم على إثبات ما أثبته حديث الباب، والحمد لله ربِّ العاملين، الذي ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.



(١) إبطال التأويلات لأخبار الصفات، أبو يعلى الفراء: ص ٢٠١.

## المطلب الثالث

حديث أبي هريرة: عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال:

« خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ، النَّفَرِ مِنَ المَلائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ».

[رواه البخاريُّ، ومسلم].

## الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث بدعوى مخالفته للقرآن.

### ١ـ ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

يقول ابن قرناس: «مختلِقُ هذا الحديث إمَّا ذو خلفية إسرائيلية، أو أنَّه متأثِّر بالإسرائيليات؛ لأنَّه اقتبس من كتاب اليهود المقدَّس عبارة: (خلق الله آدم على صورته) وأصلُ العبارة: (فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة خلقه، ذكرا وأنثى خلقهم)، [التكوين: الإصحاح الأول: ٢٧]. والله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لم يَخْلُق آدم على صورته سبحانه، ولا قريب من صورته؛ لأنَّه تنزَّهَ عن ذلك: ﴿فَاطِرُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ أَزْوَٰجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فكلُّ ما في الإنسان ليس في الله سبحانه شبيه له، وكلُّ ما يخطر على بال الإنسان من صفات أو هيئة فليس لله شبيه لها؛ لأنَّه سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، وآدم خلقه الله بنفس الطول والهيئة التي نحن عليها الآن، وإن كان هناك اختلاف فهو لون البشرة، وهو ما تؤكِّده الحفريات الأثرية التي وجد فيها العلماء هياكل عظمية للإنسان القديم، والقرآن يذكر أن هناك حديثًا دار بين الملائكة وآدم، ولكن ليس ما ذكره الحديث، بل هو ما ذكره القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئْهُم بِأَسْمَآئِهِمْ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسْمَآئِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ غَيْبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٣١ – ٣٣]، ولم يكن هناك سلامٌ وردٌّ للسلام، كما جاء في الحديث، وكلُّ ما ذكره القرآن بعد ذلك عن آدم والملائكة هو أمره سبحانه لهم بالسجود له، فسجدوا إلا

واحدًا سمَّاه إبليس: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]».(١)

ويقول محمد سعيد حوى: «وبين أيدينا حديثٌ آخر في الصحيحين فيه ما يعارض ظاهرُهُ القرآن، بل ويوافق التوراة المحرَّفة وهو مما رواه أبو هريرة [ثم ذكر الحديث].... وهنا يزداد الإشكال تعقيدًا وندرك ماذا وراء هذه اللفظة: «خلق اللهُ آدم على صورتِهِ»، وأنَّه في النهاية موافق لما في التوراة كما نقلتُ، ويتنافى مع قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾، وأنَّ فيه تشبيهًا صريحًا لله بالإنسان، وحاشا وكلَّا.... وهكذا نجد أنَّ هذه اللفظة: «خلق الله آدم على صورته» تسرَّبَتْ إلى مرويات أبي هريرة وهي مما يوافق التوراة، وتعلَّق بها من جعل الإنسان على صورة الرحمن وحاشا وكلَّا... وتتنافى تماما مع قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾».(٢)

ويقول نيازي عز الدين: «أغلب الحديث الموجود في الصحيحين يعتمد أساسًا -كمصدر للعلم- على كتب أهل الكتاب المحرَّفة، دون الاعتماد على القرآن الكريم الذي هو الأساس بالنسبة للمسلمين، فصارتْ عقائد أغلب المسلمين وتصوُّراتهم منبعًا لتلك الكتب التي تتصوَّر أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ خلق آدم على صورته، والفرْقُ الوحيد هو الفرق بالحجم والضخامة والقوَّة والقدرة، فهم يتصوَّرونه كما يتصوَّرونه في كنائسهم كلِّها، وهو جالس على عرشه، والملائكة تحوم من حوله، ونفس الصورة موجودة في أذهان المسلمين مع فارق وحيدٍ أنَّهم لا يرسمونه في المساجد».(٣)

---

(١) الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص ١٦٥-١٦٦.

(٢) منهجية التعامل مع السنة النبوية المقال رقم: ٦٦ ( هل خلق الله آدم على صورته ؟) لمحمد سعيد حوى، مقال منشور في جريدة الرأي الأردنية بتاريخ ١٧/ ٠٨/ ٢٠٠٩م.

(٣) دين السلطان، نيازي عز الدين: ص ٦١٨. وانظر: ص ٢٩٣.

وقال عبد الحسين الموسوي: «وهذا مما لا يجوز على رسول الله ﷺ، ولا على غيره من الأنبياء، ولا على أوصيائهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ولعلَّ أبا هريرة إنما أخذه عن اليهود، بواسطة صديقه كعب الأحبار أو غيره، فإنَّ مضمون هذا الحديث إنَّما هو عين الفقرة السابعة والعشرين من الإصحاح الأول من إصحاحات التكوين من كتاب اليهود -العهد القديم- وإليك نصُّها بعين لفظه قال: (فخلق الله الإنسان على صورته، على صورة الله خلقه ذكرًا وأنثى خلقهم)، تقدَّس الله عن الصورة والكيفية والتشبيه، وتعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيرا...».(١)

**٢ـ تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:**

يمكن تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث في ثلاث نقاط:

أولا) إثبات الصورة لله عَزَّوَجَلَّ على ما جاء في ظاهر الحديث يقتضي تشبيه الله سبحانه بخلقه، وأنَّ له صورة تشبه صُوَرَهم، وهذا مناقضٌ تمامًا لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لا يماثله شيءٌ من خلقه، تعالى الله عن ذلك عُلُوًّا كبيرا.

ثانيا) القرآن الكريم يحثُّنا على مجانبة اعتقادات أهل الكتاب في الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا الحديث يقرِّرُ عين ما هو موجود في التوراة في الإصحاح الأوَّل من سفر التكوين، أنَّ الله خلق الإنسان على صورته؛ وهذا ما يُؤَكِّد أن هذا الحديث من الإسرائيليات التي تسرَّبت إلى حديث أبي هريرة المخرَّجِ في الصحيحين.

ثالثا) قد تكفَّل القرآن الكريم ببيان ما حصل بين آدم والملائكة من التخاطب، وقصَّ علينا في كتابه قصتهم كما في الآيات من سورة البقرة: ﴿ وَعَلَّمَ

---

(١) أبو هريرة، عبد الحسين شرف الدين الموسوي: ص ٦٠. وانظر: أضواء على الصحيحين، النجمي: ص ١٦٦-١٦٨.

ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمۡ صَٰدِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ أَنۢبِئۡهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡۖ فَلَمَّآ أَنۢبَأَهُم بِأَسۡمَآئِهِمۡ قَالَ أَلَمۡ أَقُل لَّكُمۡ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ غَيۡبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَأَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا كُنتُمۡ تَكۡتُمُونَ ﴾ [البقرة: ٣١ - ٣٣] وغيرها من الآيات، وليس فيها ذكرٌ لأمر الله عَزَّوَجَلَّ له بالتسليم على الملائكة، ولا صفة الخلق التي خُلِقَ عليها، فهذا الحديث مخالف للقرآن من هذه الجهة.



## الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

### ١ـ تخريج الحديث:

ورد هذا الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من طريقين:

الأول) من رواية: عبد الرزاق، عن معمر، عن همَّام، عن أبي هريرة: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَلَقَ اللهُ آدمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ، النَّفَرِ مِنَ المَلَائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الآنَ**».[١]

وفي رواية لمسلم: عن أبي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**خَلَقَ اللهُ** عَزَّ وَجَلَّ **آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُجِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ**».[٢]

قال أبو عبد الله ابن منده: «وهذا حديثٌ ثابتٌ باتِّفاق من أهل المعرفة بالأثر».[٣]

الثاني) من رواية أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**».[٤]

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب الاستئذان/ باب: بدء السلام. برقم: ٦٢٢٧. ص: ١٠٨٤. وفي كتاب أحاديث الأنبياء / باب: خلق آدم وذريته. برقم: ٣٣٢٦. ص: ٥٥٢. دون لفظ «على صورته».

(٢) أخرجه مسلم/ كتاب: الجنة ونعيمها/ باب: يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير. برقم: ٧١٥١ ص: ١٢٣٢.

(٣) الردُّ على الجهمية، ابن منده: ص ٤٢.

(٤) أخرجه مسلم/ كتاب البر والصلة/ باب: النهي عن ضرب الوجه. برقم: ٦٦٥٥. ص: ١١٤٠.

وفي الباب عن ابن عمر بلفظ: «**خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ**».(١)

**٢ـ شرح غريب الحديث.**

«**عَلَى صُورَتِهِ**»: الصورة هي الصِّفة والهيئة، قال ابن فارس: «الصاد والواو والراء، كلماتٌ كثيرةٌ متباينة الأصول...من ذلك الصُّورة صُورة كُلِّ مخلوق، والجمع صُوَر، وهي هيئةُ خِلْقَتِهِ، والله تعالى البارئ المُصَوِّر، ويقال: رجلٌ صَيِّرٌ إذا كان جميلَ الصورة».(٢)

وما جاء في الحديث من إضافة الصورة إلى الله فهو بهذا المعنى، قال ابن الأثير: «الصورة تَرِدُ في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى: حقيقةُ الشيءِ وهيئتُهُ على معنى صفته، يقال صورة الفعل كذا وكذا: أي هيئتُهُ، وصورة الأمر كذا وكذا: أي صفتُهُ. فيكون المراد بما جاء في الحديث أنَّه: أتاه في أحسن صفة».(٣)

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في السنة: ١/ ٢٦٨ برقم: ٤٩٨. وابن أبي عاصم في السنة (ظلال الجنة): برقم: ٥١٧. وابن خزيمة في التوحيد: ١/ ٨٥. و الآجري في الشريعة: برقم: ٧٢٥.والدارقطني في الصفات برقم: ٤٨. و البيهقي في الأسماء والصفات برقم: ٦٤٠. كلهم من طريق: جرير، عن الأعمش، عن حبيب، بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عمر مرفوعا. وهذا إسناد رجاله ثقات، وقد صحَّحه إسحاق بن راهويه كما في المنتخب من العلل لخلال برقم ١٢٨. وابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية: ٦/ ٤١٩. ومن المحدثين من أعلَّ الحديث بعلل كثيرة، ذكر منها ابن خزيمة ثلاثة، وزاد عليها الألباني رابعة وهي: ١-تدليس الأعمش ٢- تدليس حبيب بن أبي ثابت ٣- مخالفة الثوري لجرير في رفع الحديث ٤- سوء حفظ جرير بن عبد الحميد في آخر عمره. ويدلُّ على ذلك تفرد جرير بن عبد الحميد عن الأعمش ومخالفة سفيان له في الحديث فلقد رواه مرسلا، وأشار الإمام أحمد إلى هذا التعليل بقوله كما في المنتخب ( ص: ٢٦): «أما الثوري فأوقفه». ومما يقوِّي جانب العلَّة في الحديث أنَّ جريرًا رواه بهذا الإسناد دون ذكر لفظ «الرحمن» كما عند ابن أبي عاصم في السنة (٥١٨) والدارقطني في الصفات (٤٥). انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة: ١/ ٨٧. السلسلة الضعيفة: ٣/ ٣١٦-٣١٧. والمنتخب من العلل للخلال -مع تعليق طارق عوض الله-: ص ٢٦٥-٢٧٠. أطراف الغرائب والأفراد لأبي طاهر المقدسي: برقم ٣١٣٦.

(٢) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٣/ ٣١٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير: ص ٥٢٩.

«**سِـتُّونَ ذِرَاعًـا**»: اَلْـذِّرَاعُ: هي اليد مـن كل حيوان، لكنَّها من الإنسـان من المرفـق إلى أطـراف الأصابع، قال ابن منظور: «الـذراع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، أنثى وقد تُذَكَّر».(١)

وهي في الحديث الذراع المتعارف عليها يومئذٍ عن المخاطبين؛ لأنَّ حسن اَلْخَلْقِ يقتضي اعتدال الأعضاء وتناسـبها، وبهذا يزول الإشـكال المتصوَّر في معنـى الحديث، يقول السـندي في حاشـيته علـى البخاري: «الظاهـر بالذراع المتعارف يومئذٍ عند المخاطبين وقيل: بذراع نفسه، وهو مردودٌ بأن الحديث مسـوقٌ للتعريف، وهذا ردٌّ إلى الجهالة؛ لأنَّ حاصِلَهُ أن ذراعه جزء من سـتين جـزءاً للطول، وهـذا يتصور في طويل غايـة الطول وقصير غايـة القصر، وبأن ذراع كل واحد مثل رُبْعِهِ، فلو كان سـتين ذراعـًا بذراع نفسه لكانت يده قصيرة في جنب طول جسـده جدًّا، ويلزم منه قبح الصورة وعدم اعتدالها، وأن يكون عديم المنافع المعدّة لها اليدان، والله تعالى أعلم».(٢)



(١) لسان العرب، ابن منظور: مادة ( ذ ر ع ) ص: ١٤٩٥.

(٢) حاشية السندي على صحيح البخاري، محمد بن عبد الهادي السندي: ٢/ ٢٧٤.

## الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

بَيَّنَ علماء الحديث المتقدِّمون المنهج العلمي الدقيق للتعامل مع أخبار الصفات، فقالوا: يجب الإيمان بما جاء في هذه الأحاديث وإمرارها على ظاهرها، من غير تفسير يقتضي تشبيه الله بخلقه، وهو منهج وسط، بين الغلوِّ في الإثبات حتى يفضي الأمر إلى تشبيه الله بخلقه، وبين المبالغة في تكلُّفِ التأويلات حتَّى ينفي عن الله عَزَّوَجَلَّ ما أثبَتَهُ له رسوله ﷺ، وهو المنهج العدل الذي يجمع بين تصديق أخبار الرسول ﷺ، وتنزيه الله عَزَّوَجَلَّ عن مماثلة المخلوقين، يقول الإمام ابن بطَّة العكبري- تحت باب: الإيمان بأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ خلق آدم على صورته بلا كيف-: «وكُلُّ ما جاء من هذه الأحاديث، وصحَّت عن رسول الله ﷺ، ففرضٌ على المسلمين: قَبُولُهَا، والتصديق بها، والتسليم لها، وتركُ الاعتراض عليها، وواجبٌ على من قَبِلَهَا وصدَّق بها، أن لا يضرب لها المقاييس، ولا يتحمَّل لها المعاني والتفاسير، لكن تُمَرُّ على ما جاءت ولا يقال فيها لم ؟ ولا كيف؟ إيماناً بها وتصديقاً، ونقف من لفظها وروايتها حيث وقف أئمتُنَا وشيوخُنَا، وننتهي منها حيث أُنْتُهِيَ بنا، كما قال المصطفى نبيُّنا ﷺ، بلا معارضة ولا تكذيب ولا تنقير ولا تفتيش، والله الموفِّقُ وهو حسبنا ونعم الوكيل».(١)

وحديث الباب الذي ورد فيه إضافة الصورة لله عَزَّوَجَلَّ، من أحاديث الصفات المشهورة، التي تنازع العلماء المتأخرون في توجيهها، واختلفوا في تحديد مراد رسول الله منها، ويكمن الخلاف بينهم في تحديد عودة ضمير الكناية في قوله ﷺ: «على صورته». هل يعود على لفظ الجلالة، فيكون الحديث من أخبار الصفات ؟ أم يعود على آدم أو رجل آخر غيره، فيخرج هذا الحديث من

(١) الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية، ابن بطة: ٣/ ٢٤٤.

دائرة أخبار الصفات ؟ و يمكن تلخيص مذاهبهم في توجيه الحديث إلى ثلاثة مسالك رئيسة هي:

المسلك الأول: إن الضمير في الحديث عائدٌ إلى الله، فتكون الصورة مضافة إلى الله، من قبيل إضافة الصفة للموصوف، ويُؤَيِّدُ هذا الرواية الأخرى التي جاءت بلفظ: «على صورة الرحمن».[١] ومعنى قوله ﷺ: «خلق الله آدم على صورته». أي: خلق الله آدم على صفَتِهِ، فإن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ اجتمعت فيه مسمَّيات صفات الله، فهو على صورته من هذه الناحية، فإذا قلنا أن الله عَزَّوَجَلَّ موصوف بالعلم والسمع والبصر والوجه واليدين والرجلين وغيرها، فآدم كذلك موصوف بها، مع التباين في كيفية الاتِّصَاف بهذه الصفات بين الخالق والمخلوق، فكما أنَّ آدم له وجه ليس كوجه الله عَزَّوَجَلَّ، فكذلك له صورة ليست كصورة الله عَزَّوَجَلَّ، وليس هناك تشابُهٌ بين صورة الله وصورة آدم إلا في الاسم.[٢]

وهذا المسلك هو قول الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن قتيبة، وابن تيمية، وغيرهم كثير.

فعن محمد بن عوف قال: «أملى عليَّ أحمد بن حنبل - فذكر جملةً من المسائل التي أملاها عليه مما يعتقدُهُ أهل السنة والجماعة ومنها- وأنَّ آدم ﷺ خلق على صورة الرحمن، كما جاء الخبر عن رسول الله ﷺ».[٣]

وقال ابن قتيبة: «والذي عندي والله تعالى أعلم، أنَّ الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن،

---

(١) سبق تخريجها.

(٢) انظر: الإبانة لابن بطة: ٣/ ٢٤٤. الحجة في بيان المحجة للأصبهاني: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية: ٦/ ٥٢٤. شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: ١/ ١٠٧-١٠٩. شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري للغنيمان: ٢/ ٤٢-٤٥.

(٣) طبقات الحنابلة، القاضي أبو يعلى: ٢/ ٣٤٢.

ووقعت الوحشة من هذه؛ لأنَّها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حَدٍّ».(١)

بل حكى ابن تيمية أنَّه مذهب السلف الذي لم يقع بينهم خلاف فيه، يقول أبو العباس: «والكلام على ذلك أن يُقَال: هذا الحديث لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلى الله؛ فإنَّه مستفيض من طرقٍ متعدِّدة عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلِّها يدل على ذلك».(٢)

وقد اختار هذا التفسير من المعاصرين تقيُّ الدين الهلالي، وابن عثيمين، وابن باز، وغيرهم كثير.(٣)

**وَتُعُقِّبَ** هذا المسلك بأن ظاهره يقتضي تشبيه الله بخلقه، وهذا غير وارد؛ لأنَّه مجرَّد تشابه في الاسم لا غير، وسيأتي ردُّ هذا الاعتراض في مناقشة اعتراضات المعاصرين.

ومما يدخل تحت هذا المسلك كذلك، قول بعض العلماء أن الضمير في الحديث يعود على الله، ولكن إضافة الصورة إلى الله عَزَّوَجَلَّ هي من باب إضافة التشريف، لا إضافة الصفة إلى الموصوف، فيكون قوله: «على صورته»، أي: الصورة التي خلقها الله لآدم، وأضافها إليه إضافة تكريم وتشريف، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١١]، قال ابن الجوزي حاكيًا هذا المذهب: «والثالث: أنها ترجع إلى الله سبحانه فهي مضافة إضافة ملك لا إضافة ذات كما أضاف الروح التي

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة: ص ٤١٥.

(٢) بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية: ٦/ ٣٧٣.

(٣) انظر على الترتيب: الصفات للدارقطني (تعليق في الحاشية) ص: ٦٣. شرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: ١/ ١٠٨. مجموع فتاوى ابن باز: ٤/ ٢٢٦.

نفخت في آدم إليه فقال: ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [ص: ٧٢]، وهذا مذهب ابن عقيل».[١]

وقد استحسن هذا القول ابن خزيمة، والسيوطي، ومن المعاصرين ابن عثيمين.[٢]

وَتُعُقِّبَ هذا القول بأن إضافة الأعيان إلى الله، تكون إضافة مُلْكٍ وخَلْق إذا كانت هذه الأعيان قائمة بنفسها كبيت الله وناقة الله، وأمَّا إذا كانت الأعيان قائمة بغيرها كالسمع والوجه والصورة، فإضافتها إلى الله تقتضي أن تكون صفة لله لا غير.[٣]

المسلك الثاني: إنَّ ضمير (هاء) الكناية في الحديث يعود على أقرب مذكور في الحديث وهو: آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أيْ: أن الله عَزَّوَجَلَّ خلق آدم على صورته التي هو عليها في الدنيا، من غير أن ينتقل في أطوار الخلق،كما هو معروفٌ في سائر البشر، والدليل على ذلك قوله بعدها: «طوله ستون ذراعا». يقصد بذلك آدم، وبالتالي يكون الحديث مختصًّا بوصف آدم، وليس من أخبار الصفات الإلهية.[٤]

قال الخطابي: «الهاء وقعت كناية بين اسمين ظاهرين، فلم يصلح أن تصرف إلى الله عَزَّوَجَلَّ لقيام الدليل على أنه ليس بذي صورة سبحانه: ﴿لَيْسَ

---

(١) كشف مشكل الصحيحين، ابن الجوزي: ٣/ ٤٩٨. وانظر: أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات، لمرعي الكرمي: ١/ ١٦٩.

(٢) انظر: كتاب التوحيد لابن خزيمة: ١/ ٨٨-٩٢. والديباج شرح مسلم بن الحجاج للسيوطي: ٥/ ٥٣٨. وشرح العقيدة الواسطية لابن عثيمين: ١/ ١٠٩-١١٠.

(٣) انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية: ٦/ ٥٣٤-٥٤١ . فقد أبطل ابن تيمية هذا القول من عشرة أوجه.

(٤) انظر هذا القول في: شرح البخاري لابن بطال: ٩/ ٠٦. فتح الباري لابن حجر:٦/ ٤٤٢. التوضيح لابن الملقن: ٢٩/ ١٠-١١. إرشاد الساري للقسطلاني: ٩/ ١٣٠ .الأسماء والصفات للبيهقي: ٢/ ٦١-٦٢.

كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، فكان مرجعها إلى آدم، والمعنى أن ذريَّة آدم إنما خُلِقُوا أطوارًا كانوا في مبدأ الخلقة نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم صاروا صورًا أجنة، إلى أن تتم مدَّة الحمل، فيولدون أطفالًا، وينشئون صغارًا إلى أن يكبروا، فيتم طول أجسامهم، يقول إنَّ آدم لم يخلق على هذه الصفة، لكنَّه أول ما تناولته الخلقة وجد خلقًا تامًّا طوله ستون ذراعا».(١)

وقال القاضي عياض: «فالهاء عائدة على آدم، أي: على خلقته وصورته التي خلقه عليها، أو على هيئته التي وجد عليها، ولم ينشأ في الأرحام، ولا انتقل في الأطوار، ولا كان من أبوين، ولا كان نطفة ثم علقة ثم مضغة كغيره، كما قال تعالى: ﴿خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: ٥٩]، بدليل قوله في نفس الحديث: «طوله ستون ذراعا»، هذا أحسنُ ما فيه».(٢)

وَتُعُقِّبَ هذا القول: بأنَّه مخالف لما عليه السلف في القرون الأولى، الذين اتفقتْ كلمتهم على أن الضمير يعود على الله تعالى، قال الإمام أحمد: «من قال إن الله تعالى خلق آدم على صورة آدم فهو جهميٌّ، وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه ؟».(٣)

كذلك لو كان معنى الحديث أنَّ الله خلق آدم من غير مرور بأطوار الخلق المعروفة، لم يصلح هذا المعنى أن يكون علَّة لمنع ضرب الوجه - كما في الحديث الآخر -؛ لأنَّه يلزم منه جواز ضرب ذرية آدم على الوجه، فهم لم يخلقوا بالصفة التي خُلِقَ عليها أبوهم آدم، وهذا مصادمٌ للنصِّ.(٤)

---

(١) أعلام الحديث، الخطابي: ص ٢٢٢٧- ٢٢٢٨.

(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: ٢/ ٣٧٠.

(٣) الإبانة، ابن بطة العكبري: ٣/ ٢٦٦. وانظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية: ٦/ ٤٣٣.

(٤) بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية: ٦/ ٤٣٦. وانظر، تأويل مختلف الحديث، لابن قتيبة: ص ٤١١.

المسلك الثالث: إنَّ (هاء) الكناية في الحديث تعود على شخص آخر غير آدم، فيكون معنى قوله: «خلق الله آدم على صورته». أي: خلق الله ذلك الرجل على صورة أبيه آدم، ويؤيِّدُ هذا الرواية الأخرى: «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته».[١]

قالوا: إنَّ للحديث سببًا للورود وهو: أنَّ النبي ﷺ مرَّ برجل يضرب وجهَ رجلٍ آخر، فقال: «إذا قاتل أحدكم...»الحديث، وجعل علَّة النهي عن ضرب الوجه، مشابهة صورة ذلك الرجل لصورة آدم.[٢]

يقول ابن بطَّال حاكيًا هذا القول: «وذهب طائفة إلى أنَّ الحديث إنِّما خرج على سببٍ، وذلك: أنَّ النبيَّ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مَرَّ برجلٍ يضرب ابنه، أو عبدَهُ في وجهِهِ لطخًا، ويقول: قبَّح الله وجهك، ووجه من أشبه وجْهَكَ، فقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ : «إذا ضربَ أحدُكم فليتَّقِ الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته»، فزجَرَهُ النبيُّ عن ذلك؛ لأنَّه قد سَبَّ الأنبياء عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ والمؤمنين، وخصَّ آدم بالذكر؛ لأنَّه هو الذي ٱبْتُدِئَتْ خِلْقَةُ وجهه، على الحدِّ الذي تخلق عليها سائر ولده، فالهاء على هذا الوجه كناية عن المضروب في وجهه».[٣]

وتُعُقِّبَ هذا القول بأنَّه لم يُذْكَر في الحديث أحدٌ غير آدم، حتَّى يُقَال أن الضمير يعود على هذا المضروب، وأما ما ذُكِر من سبب ورود الحديث أنَّ النبي ﷺ: مَرَّ برجلٍ يضربُ وجه رجلٍ آخر، فهذه حكاية لا أصل لها في كتب الحديث ولا يُعْرف لها إسنادٌ أو مصدرٌ.[٤]

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر، حكاية هذا القول: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٢٩/ ١٠. إكمال المعلم للقاضي عياض: ٨/ ٨٨.

(٣) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٩/ ٠٧.

(٤) انظر، تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة: ص ٤١٢. وبيان تلبيس الجهمية لابن تيمية: ٦/ ٤٢٤.

وحملُ الحديث على هذا المعنى لا يستقيم؛ لأنَّ الناس هم الذين خُلِقُوا على صورة آدم، وليس آدم الذي خلق على صورة المضروب، فخلْقُ آدم سابقٌ على خلْق هذا المضروب، ومن جهة أخرى لو كان الضمير يعود على المضروب لما كان في تخصيصه بهذا وَجْهٌ، فإنَّ جميع بني آدم خلقوا على صورة آدم، وتخصيص وجه المضروب لا معنى له.(١)

هذا مجمل ما جاء من المذاهب في تفسير معنى الحديث، وهناك أقوالٌ أخرى ولكنَّها تندرج تحت هذه المسالك الثلاثة السابقة، والذي يظهر لي بعد بيانها ومناقشتها، أنَّ المسلك الأول الذي جعل الضمير يعود على لفظ الجلالة -وبالتالي تكون الصورة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ- هو الأقرب للصواب، وهو الموافق لألفاظ الحديث، وعليه تدلُّ الأحاديث الأخرى كقوله ﷺ في حديث عَرَصَاتِ يوم القيامة: «وتبقى هذه الأمَّة فيها منافقوها فيأتيهم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا يأتينا ربُّنا، فإذا جاء ربُّنا عرفناه، **فيأتيهم الله تعالى في صُورَتِهِ التي يعرفون**، فيقول: أَنَا ربُّكم، فيقولون: أنتَ ربُّنا».(٢)

وقوله ﷺ: «أتاني الليلة ربِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى **في أَحْسَنِ صورةٍ**».(٣)

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية لابن تيمية: ٦/ ٤٢٦.

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب التوحيد/ باب قوله: ﴿وجوه يومئذ ناضرة﴾ برقم:٧٤٣٧. ص: ١٢٧٩. ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب: معرفة طريق الرؤية. برقم: ٤٥١. ص: ٩٣.

(٣) أخرجه الترمذي في/ كتاب التفسير/ باب: تفسير سورة ص. برقم: ٣٢٣٣. ص: ٥١٢. وأحمد في المسند: ٣/ ٤٥٨. برقم: ٣٤٨٤. وأبو يعلى في مسنده: ٤/ ٤٧٥. برقم: ٢٦٠٨. من طرق عن أبي قلابة عن ابن عباس، ولقد أُعِلَّ هذا الحديث بالانقطاع بين أبي قلابة وابن عباس، وأُعِلَّ بالاضطراب كذلك كما في العلل للدارقطني: ٦/ ٥٧. ولكن صحح البخاري الحديث من رواية معاذ بن جبل كما في جامع الترمذي: ص ٥١٤ « قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح. وانظر، إرواء الغليل: ٣/ ١٤٧.

وبالجملـة فإنَّ إثبات صفـة الصورة لله عَزَّوَجَلَّ على ما جـاء في هذا الحديث الصحيح من غير تعطيلٍ ولا تمثيلٍ، يوافق المنهج العامَّ لأهل السنة والجماعة في باب الأسماء والصفات، فهم يثبتون كل ما أثبته الله لنفسه أو أثبته له نبيُّهُ ﷺ من الأسـماء والصفات، مع اعتقـاد أنَّ صفات الله لا تماثل صفات المخلوق، يقول تقي الدين الهلالي: «والحقُّ الذي عليه أهل السنة من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ومن تبعهم بإحسـان الإيمان بكلِّ ما وصفَ الله به نفسَـهُ، أو وصفه به رسـوله ﷺ، مع تنزيه الله تعالى عن مشابهة المخلوقين، فيقولون: إنَّ لله وجهًـا وعينين ويدين وقدمين وأصابع، **وكذلك له صورةٌ** وعلم وسـمع وبصر، وغير ذلك من الصِّفَات لا تشبه صفات الخلق».[١]



(١) الأسماء والصفات للدارقطني: (نقله المحقق: د. علي بن محمد ناصر الفقيهي في الحاشية) ص: ٦٣.

## الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث

**جواب الاعتراض الأول:**

ادَّعى المعترض أنَّ إثبات صفة الصورة لله عَزَّوَجَلَّ -على ما جاء في ظاهر الحديث- يقتضي تشبيه صورة الخالق بصورة المخلوق، وهو بذلك مخالفٌ تمامًا لمحكم قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، والجواب على هذا من وجوه:

**الأول)** إنَّ إثبات صفة الصورة لله عَزَّوَجَلَّ الذي دَلَّ عليه قول المعصوم ﷺ في هذا الحديث المتيَقَّن صحته، هو جارٍ على القاعدة العامة لأهل السنَّة والجماعة في إثبات جميع ما جاء في الآيات والأحاديث من الأسماء الصفات، والتسليم لهذه النصوص وترك التعرُّض لها؛ لأن المتكلِّم بها هو أعلم الناس بصفات ربِّهِ وما يجب في حقِّهِ وما يستحيل، والطعن في الحديث بدعوى أنه يفيد التجسيم هو عادة (الجهمية) الذين ينفون عن الله الصفات بدعوى التشبيه والتجسيم، والحقيقة أنهم وقعوا في ذلك بسبب قياسهم عَالَمَ الغيب على عَالَمِ الشهادة -وهو قياس مع الفارق-، فالصورة الثابتة لله عَزَّوَجَلَّ هي صورة تليق بعظمته وجلاله، لا نعرف كيفيتها ولا كُنْهَهَا فهي من علم الغيب، وصورة آدم هي صورة تليق بعجزه وضعفه، وليس هنالك تشابه بينهما إلا في الاسم، وبالتالي ليس في قول رسول الله: «خلق الله آدم على صورته». أدنى تشبيه، ومن قال بذلك فهو يتَّهِم رسول الله بمخالفة القرآن والتقصير في التبليغ، وقد ردَّ هذه الشبهة علماء السلف قديمًا، فعقد الإمام أبو القاسم الأصبهاني فصلًا في كتابه قائلًا: «فصلٌ في الردِّ على الجهمية الذين أنكروا صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وسمُّوا أهل السنة مشبِّهة، وليس قول أهل السنة أن لله وجهًا، ويدين، وسائر ما أخبر الله تعالى به عن نفسه موجبًا تشبيهه بخلقه، **وليس روايتهم حديث**

**النبي ﷺ: «خلق الله آدم على صورته». بموجبه نسبة التشبيه إليهم**، بل كلُّ ما أخبر الله به عن نفسه، وأخبر به رسول الله ﷺ فهو حقٌّ، قول الله حقٌّ، وقول رسوله حقٌّ، والله أعلم بما يقول ورسوله ﷺ أعلم بما قال، وإنما علينا الإيمان والتسليم وحسبُنَا الله ونعم الوكيل».(١)

ومن جهة أخرى فإن نصْبَ المعترض الخلاف بين كتاب الله وحديث رسوله، هو صنعة من قَصُرَ فهمه عن إدراك معاني الكتاب والسنة، والجمع بين الأدلة المختلفة فيها، فليس مجرَّد توهُّم الخلاف بين الآية والحديث، موجبًا لردِّ الحديث وطرحه، إذا كان هناك سبيل للجمع بين القولين واستعمال كلِّ قولٍ في موضعه، بحيث يعمل بالكلِّ ولا يطرح أيَّ واحد منها، وهي طريقة الراسخين في العلم الذين يردُّون المتشابه إلى المحكم، وهذا الأمر متحَقَّقٌ في هذا الحديث ولله الحمد؛ فإنَّ غاية ما دلَّ عليه أن الرسول ﷺ أثبت لله عَزَّوَجَلَّ صورة تشبه صورة آدم في المسمى دون الحقيقة، فكما أن لله وجهًا ويدًا وسمعًا وبصرًا، لا تشبه وجه آدم ويده وسمعه وبصره، فله عَزَّوَجَلَّ كذلك صورة لا تشبه صورة آدم إلا في الاسم، وأمَّا آية الشورى فقد جاءت لنفي مماثلة الله عَزَّوَجَلَّ لخلقه، والمماثلة هي أن يقال: إنَّ لله عَزَّوَجَلَّ صورة تماثل صورة البشر في الحقيقة والكيفية، وهذا باطل باتفاق، وهذه المماثلة لم يدلَّ عليها الحديث، وبالتالي فلا توجد أي مخالفة بينها وبينه، ونظير هذا في المخلوقات قوله ﷺ: «إنَّ أوَّل زمرةٍ تدخل الجنَّة على صورة القمر».(٢) فصورة أهل الجنة تشبه صورة القمر في التشريف والرفعة والوضاءة، ولا يعني هذا أن تكون صور أهل الجنة كصورة

(١) الحجة في بيان المحجة، أبو القاسم الأصبهاني: ١/ ٢٨٦.

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب بدء الخلق/ باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة. برقم: ٣٢٥٤ ص: ٥٤٢. ومسلم/ كتاب الجنة ونعيمها/ باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر. برقم: ٧١٤٧ ص: ١٢٣١.

القمر في الحجم والكيفية، أو أنها مماثلة لهم من كلِّ وجهٍ، وإذا كان هذا التباين مع اتفاق الاسم بين المخلوقات، فهو بين الخالق والمخلوق أولى وأعظم.

وقد فَنَّدَ هذا الاعتراض من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين فقال: «لا يمكن أن يناقض هذا الحديث قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فإن يَسَّرَ الله لك الجمع فاجمع، وإن لم يتيسر، فقل: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَاۗ﴾ [آل عمران: ٧]، وعقيدتنا أن الله لا مثيل له، بهذا تسلَمُ أمام الله عَزَّوَجَلَّ، هذا كلام الله، وهذا كلام رسوله، والكلُّ حقٌّ، ولا يمكن أن يُكَذِّبَ بعضه بعضًا؛ لأنَّه كله خبر وليس حكمًا كي ينسخ، فأقول: هذا نفي للماثلة، وهذا إثبات للصورة، فقل: إنَّ الله ليس كمثله شيء، وإن الله خلق آدم على صورته، فهذا كلام الله، وهذا كلام رسوله والكلُّ حقٌّ نؤمن به، ونقول: كلٌّ من عند ربِّنا، ونسكتُ وهذا هو غاية ما نستطيع.

وأمَّا الجواب المفصَّل، فنقول: إن الذي قال: «إن الله خلق آدم على صورته»، رسول الذي قال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، والرسول لا يمكن أن ينطلق بما يكذب اَلْمُرْسِل، والذي قال: «خلق آدم على صورته»، هو الذي قال: «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر»[(١)]، فهل أنت تعتقد أن هؤلاء الذين يدخلون الجنَّة على صورة القمر من كلِّ وجهٍ، أو تعتقد أنهم على صورة البشر لكن في الوضاءة والحسن والجمال واستدارة الوجه وما أشبه ذلك على صورة القمر، لا من كلِّ وجه؟! فإن قلتَ بالأول، فمقتضاه أنهم دخلوا وليس لهم أعين وليس لهم آناف وليس لهم أفواه! وإن شئنا قلنا: دخلوا وهم أحجار! وإن قلت بالثاني؛ زال الإشكال، وتبيَّن أنه لا يلزم من كون الشيء على صورة الشيء أن يكون مماثلاً له من كلِّ وجه».[(٢)]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح العقيدة الواسطية، ابن عثيمين: ١/ ١٠٨-١٠٩.

**الثاني)** إنَّ توهُّم المعترض بأن الحديث يقتضي التشبيه، مصدرُهُ عدم التفريق بين المماثلة بالخلق التي نفاها الله عن نفسه بقوله: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١]، وبين المشابهة في بعض الأوجه والمسمَّيات الثابتة بين الخالق والمخلوق في نصوص الكتاب والسنة، وتفصيل ذلك: أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ نفى في آية الشورى أن يكون له مماثلٌ من خلقه، والمماثلة هي الاتفاق في الحقيقة والكيفية بين شيئين بحيث يكون أحدهما كفؤًا للآخر، وهذا التمثيل كفرٌ وضلالٌ لم يقل به أحد من أهل السنَّة، قال إسحاق بن راهويه: «إنَّما يكون التشبيه إذا قال: يدٌ مثل يَدي، أو سمعٌ كسمعِي، فهذا تشبيهٌ، وأما إذا قال كما قال الله: يدٌ وسمعٌ وبصرٌ، فلا يقول: كيف ولا يقول:مثل، فهذا لا يكون تشبيهًا، قال تعالى: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]».[١]

وقال أبو العباس ابن تيمية: «ليس هذا ظاهر الحديث، ومن زعم أن الله طوله ستون ذراعا وزعم أن هذا ظاهره، أو حمله عليه فهو: مفترٍ، كذَّاب، ملحدٌ، فإنَّ فساد هذا معلوم بالضرورة من العقل والدين كما تقدمَ، ومعلوم – أيضا– عدم ظهوره من الحديث، فإن الضمير في قوله: «طوله» عائد إلى آدم الذي قيل فيه : «خلق آدم على صورته». ثم قال: «طول آدم ستون ذراعا، فلما خلقه قال له: اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة»، فهذه الضمائر كلُّها عائدة إلى آدم، وهذا منها أيضا».[٢]

وأما المشابهة بين مسميات صفات الخالق والمخلوق عند التجرد عن الإضافة، فثابت بالقرآن والسنة لا ينكره إلا مكابر، وهو ما يُعَبَّرُ عنه بعض أهل العلم بالاشتراك في أصل الصفة، فهذا ليس فيه محذور شرعي، فلقد

---

(١) ذكره الترمذي في سننه / كتاب الزكاة/ باب: ما جاء في فضل الصدقة. ص: ١٢٩.
(٢) بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية: ٦/ ٥٣٠.

وصف الله نفسه أنه سميع بصير، والسمع هو إدراك المسموعات والبصر إدراك المبصرات، وهذا الإدراك يشترك فيه الخالق والمخلوق، ولكن إذا أضيف السمع والبصر للخالق علمنا أنه يسمع السِّرَ وأخفى ويبصر ما غاب واختفى، وإذا أضيف السمع والبصر إلى المخلوق علمنا أنه يسمع ويبصر ما قرب منه دون ما بعد، وأنَّه يعتريه في ذلك من النقص الشيء الكثير، فكذلك صفة الصورة في الحديث، إذا جُرِّدَتْ عن الإضافة كانت بمعنى: الصفة التي يعرف بها الشيء، وهذا أمر يشترك فيه الخالق والمخلوق، فلله صفَةٌ يعرف بها وللمخلوق صفة يعرف بها، ويقع التشابه بينهما من هذه الجهة، فإذا أضيفت الصورة إلى الله عَزَّوَجَلَّ علمنا أنها صورة تليق بجلاله لا تشبه صورة آدم في الحقيقة والكيفية، وبالتالي تبطل دعوى التشبيه والتجسيم، يقول ابن تيمية: «أما القدر المشترك كالمعنى الكلِّي الثابت في ذهن الإنسان فهذا لا يستلزم خصائص الخالق ولا خصائص المخلوق فالاشتراك فيه لا محذور فيه ولفظ التوراة فيه: سنخلق بشرا على صورتنا يشبهنا لم يقل على مثالنا، وهو كقول النبي في الحديث الصحيح: «لا يقولنَّ أحدكم قبَّح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله تعالى خلق آدم على صورته».(١) فلم يذكر الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم كموسى ومحمد إلا لفظة شبه دون لفظ مثل».(٢)

وقال كذلك: «والإضافة تتنوَّعُ دلالتها بحسب المضاف إليه، فلمَّا قال في آخر الحديث: «فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، طوله ستون ذراعا»، هذا يقتضي المشابهة في الجنس والقدر؛ لأن صورة المضاف من جنس صورة

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٣/ ١٨. برقم: ٥٧١٠ وأحمد في المسند: ٧/ ٢٢٢ برقم: ٧٤١٤. والحميدي في مسنده: ٢/ ٤٧٦. برقم: ١١٢٠. والبخاري في الأدب المفرد: برقم ١٧٣. وغيرهم من طرق: عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة به، وهذا الإسناد صحيح رجاله ثقات، قال الحافظ ابن منده: «هذا إسناد مشهور متصل صحيح»، وحسنه الألباني في الصحيحة برقم: ٨٦٢.

(٢) الجواب الصحيح لمن بدَّل دين المسيح، ابن تيمية: ٣/ ٤٤٣-٤٤٤.

المضـاف إليـه، وحقيقتهما واحدة، وأمَّا قوله: «خلـق آدم على صورته»، فإنها تقتضي نوعًا من المشابهة فقط، لا تقتضي تماثلًا، لا في حقيقة ولا في قَدْرٍ».(١)

فـإذا تبيَّن لنا الفرق بين المشـابهة والمماثلة على ما تقدم من الشـرح، ظهر جليـا أن احتجاج المعترض بآية الشـورى على إبطال الحديث هو احتجاج في غيـر محلِّهِ، وأنَّ الآيـة لا تخالف الحديث بأيِّ وجهٍ من الوجوه، فلا منافاة بين كلام الله وكلام رسـوله، وبهذا تجتمع النصوص علـى إثبات الصفات اللائقة بالله ونفي مماثلة الله عَزَّوَجَلَّ بخلقه.

**جواب الاعتراض الثاني:**

ادَّعـى المعترض أن معنى حديث الباب موافـقٌ لما جاء في التوراة-وهو كتاب اليهود المحرَّف- وأن هذه الموافقة علامة على أن الحديث من الإسرائيليات التي تسرَّبت إلى مرويات أبي هريرة عن النبي ﷺ، والردُّ على هذا يكون من وجهين:

**الأول)** لـم يُحْفَظْ عن أهـل العلم المتقدمين مـن المحدثين وغيرهم، أنهم جعلوا موافقة الحديث لما عند أهل الكتاب، سـببًا من أسـباب ردِّ الحديث أو الشـكِّ فيه، بل هذا المنهج من النقد الحديثـي مبتدع لا يوافق القواعد العلمية التـي يقوم عليها علم الحديـث؛ لأنَّه من المعلوم عند الجميـع أن التوراة فيها مـا هو حـق وفيها ما هو باطل، والمعيار في معرفة الحـق من الباطل هو موافقة شـريعة الإسلام، فما وافق الكتاب أو السـنَّة من التوراة جزمنا بصحَّته لشهادة شـرعنا له بالصحَّة، وهو أمـر قد دلَّ عليه القرآن الكريم حين قرَّرَ أن الشـريعة المحمديـة شـاهدة علـى صحة ما جـاء في الكتب السـابقة، يقـول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَمَّا جَآءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠١]،

(١) بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية: ٦/ ٥٣٢.

﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ۚ وَٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْءَاخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۖ وَهُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٩٢﴾﴾ [الأنعام: ٩٢]، ﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأحقاف: ١٢].

فالعجب حينئذ ممن طعن في حديث الصورة بدعوى أنه موافق للتوراة! وكيف يفعل هذا الطاعن - سواء كان قرآنيا أو عقلانيا- مع المئات من النصوص في القرآن والحديث، التي جاءت بأحكام وأخبار عقدية وعملية موافقة لما في التوراة ؟. (١)

إن الطعن في الحديث بمجرَّد موافقته للتوراة، قاعدة باطلة يلزم منها ردُّ نصوص كثيرة من الكتاب والسنة هي من قطعيات الدين عند المسلمين، بل الأولى أنْ يقال أن موافقة ما جاء به النبي ﷺ لما في التوراة دليلٌ على صدق الخبر وتأكيدٌ لصحَّته، يقول تقي الدين ابن تيمية: «فلو كان ما في التوراة من الصفات التي تقول النفاة إنها تشبيه وتجسيم، فإنَّ فيها من ذلك ما تنكره النفاة وتسميه تشبيها وتجسيما، بل فيها إثبات: الجهة وتكلم الله بالصوت وخلق آدم على صورته، وأمثال هذه الأمور، فإن كان هذا مما كذبته اليهود وبَدَّلَتْهُ كان إنكار النبي ﷺ لذلك وبيان ذلك أولى من ذكر ما هو دون ذلك، فكيف والمنصوص عنه موافق للمنصوص في التوراة؛ فإنَّك تجد عامَّة ما جاء به الكتاب والأحاديث في الصفات موافقا مطابقا لما ذكر في التوراة، وقد قلنا قبل ذلك إن هذا كلَّه مما يمتنع في العادة توافق المخبرين به من غير مواطأة، وموسى لم يواطىء محمدا، ومحمد لم يتعلم من أهل الكتاب، فدلَّ ذلك

---

(١) انظر الرد على هذه الشبهة في: الأنوار الكاشفة للمعلمي: ص ١٨٦. أضواء السنة المحمدية أمام ظلمات أبي رية لعبد الرزاق حمزة: ص ١٤٧. تحرير علوم الحديث للجديع: ٢/ ٧٥١-٧٥٢.

على صدق الرسـولَيْنِ العظيمين، وصدق الكتابين الكريمين، وقلنا إنَّ هذا لو كان مخالفـا لصريـح المعقول لم يتفق عليـه مثل هذين الرجليـن اللذين هما وأمثالهما أكمل العالَمِين عقلًا، من غير أن يستشـكل ذلـك وَلِيُّهُمَا المصدِّق، ولا يعارض بما يناقضه عَدُوُّهُمَا المكذِّب».(١)

ومن جهة أخرى فإنَّ التشـكيك في تسـرُّب الإسـرائيليات إلـى حديث أبي هريـرة ليس عليه دليل، بل هو ضرب من (التشـكيك اللامنهجي) الذي أخذه هؤلاء المعاصرون عن المستشـرقين؛ فأبو هريـرة حافظ هذه الأمَّة ليس ممن تختلط عليه مرويات أهل الكتاب بحديث رسول الله ﷺ، فضلاً على أن يقحم في حديث رسول الله ﷺ ما ليس منه وهو يعلم، ولو افترضنا ذلك جدلاً فكيف يحـدِّث بهذا الحديـث ولا ينكرُهُ أحدٌ من الصحابة الذيـن هم أعلم الناس بما يجـوز علـى ربهم من الصفات؟ ومما يقطع احتمال الوهـم في هذا، متابعةُ ابن عمـر لأبي هريرة في رواية هـذا الحديث كما تقدَّم في التخريج، وابن عمر ليس ممن عُرِفَ بالأخذ عن أهل الكتاب، ثم إن هذا الحديث لم ينفرد بنسـبة صفة الصورة لله سـبحانه، فقـد جاءت أحاديث أخرى في هذا كما سـبق وأن ذكرنا، فسقطت بذلك الدعوى ضد أبي هريرة من أساسها.

**الثـاني)** إن القرآن الكريم قرَّر مشـروعية الاستشـهاد بما عنـد أهل الكتاب علـى صدق ما جاء بـه نبينا ﷺ إذا توافقت الأخبار في ذلـك، وليس كما زعم هـؤلاء المعاصرون أنَّـه علامة على أن الحديث من الإسـرائيليات المتسـرِّبة إلينـا، وعليـه فحديـث الصورة الثابت في سـنَّة نبيِّنا، يشـهد لصحتـه ما جاء في التـوراة، وكُتُبُ الله يصـدِّق بعضها بعضًا، وقد جاء تقرير هـذا المنهج في قوله تعالـى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَسْتَ مُرْسَلًاۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِي

(١) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية: ٧/ ٨٩-٩٠.

وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ ﴾ [الرعد: ٤٣]، وقوله: ﴿ فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [يونس: ٩٤]، وقوله: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٠]، وقوله: ﴿ أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ۚ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُۥ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [الأنعام: ١١٤].

حيث استشهد القرآن الكريم على صحَّة رسالة نبيِّنا، بما جاء في صحف أهل الكتاب من الإخبار عنه وعن شريعته، بل وأمر بسؤال أهل الكتاب لتصديق ما جاء به محمد ﷺ، فكيف يُقَال بعد ذلك أن حديث الباب مخالف للقرآن بمجرَّد تقريره عين ما هو موجود في التوارة، والربُّ جَلَّ وَعَلَا جعل التوراة شاهدة على صدق الرسالة المحمدية !؟

إن هذا الاستدلال المتهافت يبيِّن لنا مدى بعد هؤلاء المعاصرين عن القرآن الكريم ومعانيه، فضلا عن عدم إحاطتهم بمقاصد كلام رسول الله ﷺ، ثم إن أهل الكتاب لا غرض لهم في إثبات مثل هذا في كتبهم على سبيل الافتراء؛ لأنهم يكرهون مثل هذه العبارات أن تنسب إليهم، فهذا يدلُّ أن ذلك النصَّ من التوراة لم يَطَلْهُ التحريف والتبديل، إذ جاء ما يصدِّقُه في شرعنا، يقول ابن تيمية في ردِّ هذه الشبهة: «وأيضا فهذا المعنى عند أهل الكتاب من الكتب المأثورة عن الأنبياء كالتوراة فإن في السفر الأول منها:(سنخلق بشرا على صورتنا يشبهها)، وقد قدَّمنا أنه يجوز الاستشهاد بما عند أهل الكتاب إذا وافق ما يُؤْثَرُ عن نبيِّنا، بخلاف ما لم نعلمه إلا من جهتهم، فإنَّ هذا لا نصدِّقهم فيه ولا نكذِّبهم، ثم إن هذا مما لا غرض لأهل الكتاب في افترائه على

الأنبياء، بل المعروف من حالهم كراهة وجود ذلك في كتبهم وكتمانه وتأويله، كما قد رأيتُ ذلك مما شـاء الله من علمائهم، ومع هذا الحال يمتنع أن يكذِّبوا كلاما يثبتونه في ضمن التوراة وغيرها، وهم يكرهون وجوده عندهم، وإن قيل: الكاره لذلك غير الكاتب له، فيقال: هو موجود في جميع النُسَـخِ الموجودة في الزمان القديم، في جميع الأعصار والأمصار، من عهد النبي ﷺ، وأيضا: فمن المعلـوم أن هذه النُّسَـخَ الموجودة اليوم بالتوراة ونحوهـا، قد كانت موجودة علـى عهـد النبي ﷺ، فلـو كان ما فيها مـن الصفات كذبًا وافـتراءً، ووصفًا لله بما يجب تنزيهه عنه كالشـركاء والأولاد، لـكان إنكار ذلك عليهم موجودًا في كلام النبـي ﷺ أو الصحابة، أو التابعين، كما أنكروا عليهم ما دون ذلك، وقد عابهـم الله في القـرآن بما دون ذلك مما هو دون ذلـك، فلو كان هذا عيبًا، لكان لهم أعظم، وذَمُّهُمْ عليه أَشَدَّ». (1)

وبعد هذا البيان يتَّضح لنا أن موافقة الحديث للتوراة في إثبات صفة الصورة لله عَزَّوَجَلَّ، ليس مما يطعن فيه، ولا يخالف القرآن الكريم بأيِّ وجه من الوجوه، بل إن دلائل القرآن الكريم تؤيد ما جاء في هذا الحديث، حيث تقرِّرُ في كتاب الله أن ربَّ العزة موصوف بصفـات العظمة والجلال من غير مماثلة بالمخلوقين ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

**جواب الاعتراض الثالث:**

ادَّعـى المعترض أن حديث الباب مخالـفٌ لما جاء في القرآن الكريم الذي ذَكَـرَ قصة آدم مع الملائكة، ولـم يتعرض لذكـر الزيادات والتفاصيل التي جاء بها الحديث، كأمر الله عَزَّوَجَلَّ لآدم بالسـلام علـى الملائكة، وصفة الخِلقة التي خُلِقَ عليها آدم.

---

(١) بيان تلبيس الجهمية، ابن تيمية: ٦/ ٤٥١-٤٥٣.

والجواب على هذا الاعتراض يكون من وجهين الأوَّل منهما عامٌّ والثاني خاصٌّ.

**الوجه الأول)** بين العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أحوال السنة مع القرآن وقسموها إلى ثلاثة أقسام، فقالوا: السنة إمَّا أن تكون مؤكدة لما في القرآن، وهذا أمر لا إشكال فيه، وإما أن تفصِّل مجمل القرآن وتعيِّن مبهمه وغيرها من وجوه الإيضاح والبيان، وإمَّا أن تستقلَّ بذكر شيءٍ سكت عنه القرآن.(١)

والقسم الثاني هو الذي يندرج تحته حديث الباب؛ لأنَّه زاد أشياء لم تأت في القرآن، مع اتفاق القرآن والأحاديث على مجمل قصَّة آدم، وصورة القضية في هذا القسم أن يَرِدَ الخبر أو الحكم مجملًا في القرآن الكريم، ثم تأتي السنَّة فتزيده إيضاحا وتفصيلا، وهذا أمر واقع لا ينكره إلا مكابرٌ، نصَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، وهذا التِّبيان النبوي ليس فيه مخالفة للأصل الذي هو القرآن بأي وجه من الوجوه، بل العلاقة بينهما هي علاقة تكامل وليست علاقة تضاد، يقول ابن القيم عن السنة الزائدة على ما في القرآن: «فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريعٌ مبتدأٌ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه ولا تَحِلُّ معصيته، وليس هذا تقديمـًا لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصَّة به، وإنَّه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن، لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصَّة تختص به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وكيف يمكن أحدا من أهل العلم أن لا يقبل حديثًا زائدًا على كتاب الله ؟!!».(٢)

---

(١) انظر: أعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ٨٤-٨٥. السنة ومكانتها في التشريع، للسباعي: ٣٧٩-٣٨٥.
(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: ٤/ ٨٤-٨٥.

وإذا تقرَّر هذا، فإن ما جاء في حديث الباب من تفاصيل -ليست في القرآن- حول قصة آدم مع الملائكة في بدء خلقه، لا يقال عنها إنَّها مخالفة للقرآن بأيِّ وجهٍ من الوجوه، بل هذا تَحَكُّمٌ ظاهر، يخالف القرآن الكريم في حدِّ ذاته الذي أمرنا بطاعة الرسول ﷺ طاعةً مطلقة، وتصديق أخباره تصديقًا جازمًا، وأين الضرر أن يخبر الرسول ﷺ بتفاصيل ما قصَّهُ الله مجملًا في القرآن؟! إنَّه لا يطعن في الحديث بحجة الزيادة على ما في القرآن، إلا من ينكر حجية السنَّة جملة وتفصيلًا، وهذا الأمر تكذيب لمحكم القرآن الذي أحال على السنَّة في كثير من المواضع قال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، فأين هؤلاء من تعظيم القرآن واتباع أوامره؟!.

**الوجه الثاني)** من المعلوم أن القرآن الكريم لم يذكر قصة آدم -وقصص الأنبياء من بعده- كاملةً بجميع تفاصيلها، وسكوت القرآن عن تلك التفاصيل لا يعني عدم وجودها، بل منهج القرآن في باب القَصص هو ذكر الأحداث مجملًا مع التركيز على الأمور التي فيها عبر، والحث على الاعتبار والتفكُّر فيها، دون التعمُّق في ذكر التفاصيل، إذ الغرض الأساس من القصَّة القرآنية هو العبرة والاتعاظ، وليس مجرد السرد التاريخي قال تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِى قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [يوسف: ١١١]، وأشار القرآن الكريم إلى منهج الانتقاء في القصص في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم مَّن لَّمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ ۗ وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِىَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [غافر: ٧٨]، فيقال للمعترض: إذا كان الله عَزَّوَجَلَّ لم يقصص علينا أنباء بعض الرسل، فمن باب أولى أن لا يقصص علينا بعض التفاصيل في قصة آدم المذكورة في القرآن، وليس بمستنكرٍ أن يأتي في السنة النبويّة ذكر لتلك التفاصيل، فهي شارحة للقرآن مفصِّلة لمجمله.

وعليه فإن الطعن في حديث الباب بدعوى أنه أتى بأشياء -عن قصة آدم- لم تأت في القرآن، هو تهافت ليس عليه دليل، بل هو مخالفة صريحة للقرآن الكريم الذي أمرنا بتصديق أخبار رسول الله ﷺ مطلقا دون شرط، ومنه يتبيَّن أن دافع الطعن في الحديث ليس معارضة القرآن، وإنما هو معارضة مضمون الحديث لما في عقول هؤلاء المعاصرين من الاعتقادات الباطلة، فأرادوا أن يضربوا السنة بالقرآن وأنَّى لهم ذلك، فإن الكتاب والسنة كليهما وحيٌ يصدِّق بعضه بعضا، والإشكال إنما هو الفهم السليم يقول ابن قيم الجوزية: «وقد أعاذَ اللهُ رسولَه أن تعارض سنَّتُهُ لنصوص القرآن بل تعاضدها وتؤيدها، ويا الله! ما يصنع التعصب ونصرة التقليد وقد تقدَّم من الكلام على الآية ما فيه كفاية، وبينا أنها لا تعارض بينها وبين سنة رسول الله بوجه، وإنما يظن التعارض من سوء الفهم، وهذه طريقة وخيمة ذميمة، وهي ردُّ السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن، والعلم كل العلم تنزيل السُّنن على القرآن، فإنَّها مشتقة منه ومأخوذة عمَّن جاء به، وهي بيان له لا أنها مناقضة له».[1]

والذي نخلص إليه بعد الجواب على هذه الاعتراضات، أنَّ حديث الباب ارتضى العلماء إخراجه في كتبهم واتفقوا على قبوله، فلا يمكن أن يكون مخالفـًا لكتاب الله بأيِّ وجه، بل إن دلائل الكتاب، والسنَّة، وشرع من قبلنا يشهد له بصحَّة المعنى، ومن طعن فيه بدعوى التشبيه أو الكذب فهو تحامل ظاهر نابعٌ عن عقيدة فاسدة.



---

(١) الروح، ابن قيم الجوزية: ص ٤٨٨.

# المبحث الثاني
# أحاديث متعلِّقة بالاعتقاد في الأنبياء وعصمتهم

**وتحته ثلاث مطالب:**

- **المطلب الأول**: حديث: «سَحَرَ رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له: لبيد بن الأعصم».
- **المطلب الثاني**: حديث: «احتجاج آدم على موسى بالقدر على الخطيئة».
- **المطلب الثالث**: حديث: «نحن أحق بالشكِّ من إبراهيم، إذ قال: ربِّ أَرِنِي كيف تُحْيِي الموتى».

## توطئة

يعدُّ موضوع النبـوَّة والأنبياء من المواضيع العقدية المهمَّة التي كثُـرَتْ الشـبهات المعاصرة فيـه، فقد تطـرَّق له كثير مـن الكتاب والمفكريـن المعاصريـن بالبحـث والتحليل؛ لأنه يتصـل اتصالًا وثيقًا بمصداقية الرسـالة التي بُعِثَ بها الأنبيـاء، ومن هذا المنطلق استشـكل هـؤلاء المعاصـرون كثيـرًا مـن أحاديـث الصحيحيـن المتعلِّقة بالأنبياء، حيثُ ظنُّوا أنها تخدش عصمة الأنبياء وصدقهم وكمال أخلاقهـم، فَرَدُّوهَا وطعنوا في نسـبتها للنبي ﷺ وإن كانت في الصحيحيـن، بدعوى أنها تخالـف القرآن الذي أكَّد على عصمة الأنبياء وصدقهم وبعدهم عمَّا لا يليق من التصرُّفات.

مـن أجـل هـذا تناولـتُ بالدراسـة في هـذا المبحـث ثلاثة من أحاديث الصحيحين انْتُقِدَتْ بسـبب استشـكال معناها، بَيَّنْتُ فيها أن هذه الأحاديـث المتعلِّقة بالنبوَّة لا تخالف آيات القرآن في الثناء علـى الأنبياء بوجـهٍ من الوجـوه، ولا تناقض مبدأ عصمـة الأنبياء وصدقهم.



## المطلب الأول

حديث عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: «سَحَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي، لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا» فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ».

[أخرجه البخاري، ومسلم]

## الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

### ١ـ ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

يقول محمد عبده[1]: «ولا يخفى أن تأثير السِّحر في نفسه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حتَّى يصل به الأمر إلى أن يَظُنَّ أنه يفعل شيئًا وهو لا يفعله، ليس من قبيل تأثير الأمراض في الأبدان، ولا من قبيل عروض السهو والنسيان في بعض الأمور العادية، بل هو ماسٌّ بالعقل، آخذ بالروح، وهو مما يصدّق قول المشركين فيه: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان: ٨]، وليس المسحور عندهم إلا من خُوْلِطَ في عقله، وخيّل له أن شيئًا يقع وهو لا يقع، فيخيّل إليه أنه يوحى إليه ولا يوحى إليه... فانظر كيف ينقلب الدين الصحيح، والحقُّ الصريح في نظر المقلّد بدعةً، نعوذ بالله، يحتجُّ على ثبوت السحر، ويعرض عن القرآن في نفيه السحر عنه ﷺ وعدّه من افتراء المشركين عليه، ويؤول في هذه ولا يؤول في تلك، مع أن الذي قصده المشركون ظاهر لأنّهم كانوا يقولون: إن الشيطان يلابسه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وملابسة الشيطان تعرف بالسحر عندهم وضرب من ضروبه، وهو بعينه أثر السِّحْرِ الذي نُسِبَ إلى لبيد، فإنَّه قد خالط عقله وإدراكه في زعمهم. والذي يجب اعتقاده أنَّ القرآن مقطوع به، وأنه كتاب الله بالتواتر عن المعصوم ﷺ فهو الذي يجب الاعتقاد بما يثبته، وعدم الاعتقاد بما ينفيه،

---

(١) هو: محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني، مفتي الديار المصرية ورجل التجديد والإصلاح في العصر الحديث، ولد (سنة ١٢٦٦هـ/ ١٨٤٩م)، في مصر ودرس في الأزهر، ثم عمل في التعليم وكتب في صحف عدة، ولما جاء الاستعمار الإنجليزي سجن بسبب أفكاره الثورية، ثم عاد إلى مصر وعين مفتيا عاما فيها (سنة ١٣١٧هـ)، واستمر في ذلك إلى أن توفي في الإسكندرية (سنة ١٣٢٣هـ/ ١٩٠٥م). عرف باتجاهه العقلاني في آراءه التجديدية حول الإسلام، أدى به إلى إنكار كثير من المسلمات والإنفراد بكثير من الآراء التي نيل منه بسببها، حتى اتهم بصلته ببعض المحافل الماسونية، له مؤلفات كثيرة: منها «تفسير جزء عم» «الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية». انظر ترجمته في كتاب الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٥٢.

وقد جاء بنفي السحر عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، حيث نسب القول بإثبات حصول السحر له إلى المشركين أعدائه، ووبّخهم على زعمهم هذا، فإذنْ هو ليس بمسحورٍ قطعًا، وأما الحديث على فرض صحَّتِه، فهو آحاد والآحاد لا يؤخذ بها في باب العقائد، وعصمة النبي من تأثير السحر في عقله عقيدة من العقائد لا يؤخذ في نفيها عنه إلا باليقين، ولا يجوز أن يؤخذَ فيها بالظنِّ و المظنون».(١)

ويقول ابن قرناس: «لقد انتشر بين الناس مفهوم أن الرسول ﷺ قد وقع ضحيةً للسحر، وذلك من جرَّاء الأخذ بأخبار ظنِّية دون التحقُقِ من صحتها، وهذا المفهوم أصبح عند الناس من المسلَّمات، وكلُّ من يرفضه دفاعًا عن العقيدة، وعن النبوة يَتَّهِمْـهُ الناس بالخروج عن الدين، وذلك لأنه خالف ما تعارَفُوا عليه، وورثوه عن آبائهم رغم تصادمه مع صريح القرآن وعصمة الأنبياء وحقيقة النبوة... فهو أصحُّ الناس نفسًا وأقواهم عقلا وتفكيرا، ناهيك عن عصمته من الله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، فكيف يصف المسلمون نبيَّهم بالسحر، والقرآن نَزَّهَهُ وأبعد عنه هذه التهمة التي وُجِّهَتْ إليه من الكفار: ﴿إِذۡ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسۡحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧]... فلهذا يجب على المسلمين أن يكون تفكيرهم سليمًا وموضوعيًا، وأن لا يثبتوا أيَّ خبر حتى يتثبَّتُوا من صحَّته متنًا قبل السند... ويرفضوا هذه الأخبار لتصادُمها مع صريح القرآن وعصمة النبوة والسلامة النفسية والقوة العقلية لرسول الله ﷺ، حتى وإن كانت هذه الأخبار في البخاري ومسلم؛ لأنَّ الحقَّ أحقُّ أن يُتَّبَع».(٢)

---

(١) تفسير جزء عمَّ، محمد عبده: ١٨١– ١٨٢. وتبنَّى هذا القول كثير من المعاصرين، انظر: أضواء على السنة المحمدية، محمود أبو رية: ص ٣٥٠–٣٥١. مجلة المنار، محمد رشيد رضا: ٨/ ٧٧٦. السنَّة ودورها في الفقه الجديد، جمال البنا: ص ٢٣٧.

(٢) تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي: ص ١٧٤.

ويقول إسماعيل الكردي: «هذا الحديث رَدَّهُ كثير من العلماء القدماء والمعاصرين، حيث رأوا أنه يحطُّ من مقام النبوة، وأن تجويز هذا على الأنبياء يفقِد الثقة بما شرعوه من الشرائع، إذ يحتمل على هذا أنه رأى جبريل وليس هو ثَمَّ، وأنه يوحَى إليه بشيء، وقالوا إنَّ الحديث يناقض الآيات التي نفت عن رسول الله السحر كقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان: ٨]...ولا ننسى أن الله قد قال في كتابه العزيز: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، أينكرون قول الله بأنَّه عصم رسوله من أي تأثير للناس عليه، ويثبتون حديثا مُلَفَّقًا، لا لشيء إلا لأنَّه جاء في البخاري ومسلم».[١]

ويقول محمد الغزالي: «إنَّ القرآن نُقِلَ إلينا متواترًا كلمةً كلمةً، ومع ذلك فقد فتحنا صدورنا لروايات آحاد بقراءات شاذَّة. لماذا؟ مع أنه يكفي في إسقاط الحديث عن درجة الصحة مخالفة ما هو أوثق منه، وكما يجب إعدام هذه الأحاديث، يجب إعدام أيّ حديث يفيد توجيها غير ما يفيده القرآن الكريم... وهناك علل تقدح في متن الحديث ولو صحَّ سنده. لقد أنكر الشيخ محمد عبده أحاديث سحر الرسول ـ وإن كانت من رواية البخاري ـ لأنَّها غضاضة غير لائقة بمكانة النبوة...ولو ساغ أن هذا التخييل يؤثر في النفوس الضعيفة فكيف يَقْوَى يهودي على التأثير في أقوى نفس بشرية وهى نفس الرسول ﷺ! وما معنى القول أن هذا التأثير في أعضائه لا في روحه مع أن السحر يعتمد على قوى خفية في زعم مثبتيه لا على وسائل مادية، وإذا صحَّ هذا فَلِمَ لا يصحُّ قول المشركين: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ۝٨ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَٰلَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٨ – ٩]».[٢]

---

(١) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، إسماعيل الكردي: ١٥٦– ١٦٠.

(٢) الإسلام والطاقات المعطلة، محمد الغزالي: ٥٩–٦٠.

ويقول جعفر السبحاني: «إنّ سحر النبي ﷺ ليس كسحر الآخرين، إذ ربّما يكون الساحر قادرا على أن يسحر إنسانا عاديًا ويضرَّ به بإذن الله سبحانه، ولكن السبيل له إلى سحر النبي ﷺ وإلا لوجب تسلُّطه وهيمنته عليه، ولربما يسفر عن تزلزل عقيدة الناس الذين آمنوا به، فحكمته سبحانه تَصُدُّهُ عن أن يأذن لأحد بالهيمنة على النبي ﷺ إنّه سبحانه يحكي عن موسى مخاطبًا سحرة فرعون، بقوله: ﴿مَا جِئْتُم بِهِ ٱلسِّحْرُ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبْطِلُهُۥٓ﴾ [يونس: ٨١]، فإذا كان هذا حال موسى، فالنبي ﷺ أولى به منه، فبإمكانه أن يبطل السحر في أوّل لحظاته، لا أن يتأثّر به أيّامًا ويتخلّص منه بعد معونة جبرئيل له، كل ذلك يُعْرِبُ عن وهن الحديث وضعفه، بل كذبه على لسان زيد بن أرقم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-».(١)

ويقول هاشم معروف الحسني: «إنَّ الذين رَوَوُا هذا الحديث ودَوَّنُوهُ هم المسحورون؛ لأنَّهم لا يفكِّرون بما يكتبون، ويروُون ولا يتثبَّتُون، وكيف يَصِحُّ على نبي لا ينطق عن الهوى كما وصفه ربه، أن يكون فريسةً للمشعوذين، فيفقد شعوره ويغيب عن رشده، ومع ذلك يصفه القرآن بأنَّه لا ينطق إلا بما يوحى إليه، ويفرض على الناس أجمعين أن يقتدوا بأقواله وأفعاله، والمسحور قد يقول غير الحقِّ، ويفعل ما لا يجوز فعله على سائر الناس، وقد يخرج عن شعوره وإدراكه».(٢)

**٢- بيان وجه الاعتراض على الحديث.**

تتلخَّص اعتراضات المعاصرين على هذا الحديث في ثلاث نقاط:

أولا) القول بوقوع السحر على النبي ﷺ هو قدح في سلامة عقله وروحه، وهو عين اتهام الظالمين من الكفار للأنبياء بالسحر، وقد نفى الله ذلك عنه

(١) الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص ٤٨٨.

(٢) دراسات في الحديث والمحدثين(الكافي للكليني والصحيح للبخاري)، هاشم معروف الحسني: ص ٢٥٥. ونقله عنه محمد صادق النجمي في كتابه أضواء على الصحيحين: ص ٢٧٤.

قال تعالـى: ﴿وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان: ٨]، وقوله: ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧].

ثانيـا) هذا الحديـث مخالف لمحكم القرآن، حيث يقـرر تَمَكُّنَ اليهود من الوصول إلى الإضرار بالنبي ﷺ في عقله وروحه، وهذا مناقض للآيات الدالَّة على عصمته كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧].

ثالثا) إن تجويز وقوع السـحر على الأنبياء يفقد الثقة فيما شـرعوا، إذ يحتمل أن يخيَّل إليهم أن جبريل أوحى لهم ولم يقع ذلك في الحقيقة، وهذا مدخل كبير للطعن في الدين والتشكيك في ثبوت أحكامه، وهو بذلك مخالف للقرآن الكريم الذي أكد على عصمة الوحي من التبديل والتحريف.



## الفرع الثاني: تخريج الحديث، وشرح غريبه.

### ١ـ تخريج الحديث:

أخرج البخاريُّ ومسلم هذا الحديث بطوله في عدَّة مواضع من عدَّة طرق، كُلُّهَا عن: هشام بن عروة، عن أبيه عروة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:

«سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ».(١)

وفي رواية سفيان بن عيينة: «مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وكَذَا، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي أَهْلَهُ وَلاَ يَأْتِي».(٢)

وفي رواية له أخرى: «حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلاَ يَأْتِيهِنَّ» قال سفيان: وهذا أشدُّ ما يكون من السِّحر إذا كان كذا.(٣)

حتى إذا كان ذات يوم -أو ذات ليلة- وهو عندي، لكنَّه دعا ودعا، ثم قال: **«يَا عَائِشَةُ، أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلاَنِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ. قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ»** . وفي رواية: «**فِي بِئْرِ ذِي أَرْوَان**».(٤)

فأتاها رسول الله ﷺ في ناسٍ من أصحابه فجاء فقال: «**يَا عَائِشَةُ، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ**» قلت: يا رسول الله أفلا

---

(١) البخاري: برقم: ٥٧٦٣.　　(٢) البخاري، برقم: ٦٠٦٣.

(٣) البخاري، برقم: ٥٧٦٥.　　(٤) البخاري، برقم: ٥٧٦٦. ومسلم، برقم: ٥٧٠٣.

استخرجتَهُ ؟ قال: «**قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا**». فأمر بها فَدُفِنَتْ.[١]

ولم تتفرَّد عائشة بقصَّة سحر النبي[٢] ﷺ، فللقصَّة شاهد من رواية الصحابي (زيد بن أرقم) قال: «**سَحَرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ، عَقَدَ لَكَ عُقَدًا فِي بِئْرِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاسْتَخْرَجُوهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيِّ، وَلَا رَآهُ فِي وَجْهِهِ قَطُّ**».[٣]

وقد نصَّ ابن القيم على أنَّ حديث عائشة بعينه مِمَّا تلقَّاه العلماء بالقبول، حيث قال: «وهذا الحديث ثابتٌ عند أهل العلم بالحديث، مُتَلَقًّى بالقبول بينهم، لا يختلفون في صحَّته... وقد اتَّفق أصحاب الصحيحين على تصحيح

(١) أخرجه البخاري/ كتاب الطب/ باب السحر، برقم: ٥٧٦٣ ص: ١٠١٧. وبرقم: ٥٧٦٦ ص: ١٠١٨ وفي باب: هل يستخرج السحر، برقم: ٥٧٦٥ ص: ١٠١٨ وكتاب بدء الخلق/ باب صفة إبليس وجنوده، برقم: ٣٢٦٨ ص: ٥٤٥. وكتاب الأدب/ باب قوله تعالى: ﴿إن الله يأمر بالعدل والإحسان﴾، برقم:٦٠٦٣ ص: ١٠٥٨. وكتاب الدعوات/ باب: باب تكرير الدعاء، برقم: ٦٣٩١ ص: ١١٠٩. وأخرجه مسلم/ كتاب السلام/ باب السحر، برقم: ٥٧٠٣ ص: ٩٧١.

(٢) مما ينبغي أن يذكر هنا أن قصَّة سحر النبي، واردة في كتب الرافضة الأصيلة كذلك، ثم هم ينكرون على أهل السنة التحديث بها وهذا من عجائبهم و تناقضهم، فقد وردتْ القصَّة بطولها من حديث علي بن أبي طالب مع بعض الزيادات منها: (أنَّ عليَّ بن أبي طالب هو الذي استخرج السحر من البئر) وجعلوا هذه القصة من مناقبه- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، كذلك رُوِيَتْ القصة بمعناها عن جعفر الصادق. انظر: بحار الأنوار للمجلسي: ١٨/ ٦٩. ومناقب علي بن أبي طالب: ١/ ١١٧. وطب الأئمة: ص ١١٣- ١١٤.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى/ كتاب تحريم الدم/ باب: سحرة أهل الكتاب، برقم: ٤٠٨٠ ص: ٤٢٨. وأحمد في المسند: ١٤/ ٤٢٥ برقم: ١٩١٦٣. وابن أبي شيبة في المصنف: ٨/ ٢٥ برقم: ٢٣٨٦٥. وغيرهم، كلهم من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، لذلك صحَّحه العراقي في تخريج الإحياء: ٢/ ٣٧٨. والألباني في السلسلة الصحيحة، برقم: ٢٧٦١.

هـذا الحديث، ولم يتكلَّم فيه أحـد من أهل الحديث بكلمـة واحدة، والقصَّة مشهورة عند أهل التفسـير والسنن والحديث والتاريخ والفقهاء وهؤلاء أعلم بأحوال رسول الله وأيامه من المتكلِّمين». [(١)]

**٢ـ شرح غريب الحديث.**

«**مَطْبُـوبٌ**»: مِـنْ طُبَّ يُطَبُّ فهو مَطْبُوبٌ، أي سُـحِرَ فهو مَسْـحُورٌ، قال أبو عبيد: «قوله: طُبَّ يعني سُـحِرَ، يقال منه: رجل مَطْبُوبٌ ونرى أنه إنما قيل له: مطبـوب لأنَّـه كُنِي بالطِّب عن السِّـحر كما كَنَـوا عن اللذيغ بالسـليم، فقالوا: سليم، تطيروا إلى السلامة من اللدغ، وكما كَنَوا عن الفلاة وهي المهلكة التي لا مـاء فيها فقالوا: مفازة تطيروا إلى الفـوز من الهلاك، وأصل الطَّب: الحِذْق بالأشياء والمهارة بها يقال: رجل طَبٌّ وطَبيبٌ إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المرض». [(٢)]

وقال الحميدي: «مطبوب: أي مَسْحُورٌ ومن طَبَّهُ أي سَحَرَهُ قال أبو بكر بن الأنبـاري: الطِّبُ حرف من الأضداد يقال طِبٌ لعلاج الداء وطِبٌ سِـحْرٌ وهو من أعظم الأدواء، ورجل طَبِيبٌ أي حَاذِقٌ بالشـيء الموصوف به سـمي طبيبا لتَطْبِيبِهِ وحِذْقِهِ». [(٣)]

«**مُشْـطٍ وَمُشَاطَةٍ**»: المشـط معروف، وأما المشاطة فهو ما يسقط من الشعر عند التمشـيط، يقول ابن الأثير: «في حديث سـحر النبي ﷺ: أنه طُبَّ في مشطٍ ومشاطة: هي الشَعْر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط». [(٤)]

---

(١) بدائع الفوائد، ابن القيم: ٢/ ٧٣٩-٧٤٠.

(٢) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام: ٣/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، أبو عبد الله الحميدي: ص ٥٤١.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري: ص ٨٧١.

«**جُـفِّ طَلْعَةِ نَخْلٍ أو جُفِّ طَلْع**»: هو الوعـاء يُنْقر من جذْع النَخْلة، قال أبو عبيـد: «قوله: جف طلعة يعنـي طَلْعُ النَخْـلِ وَجُفُّهُ وِعَاؤُهُ الـذي يكون فيه، و الجُفُّ أيضا في غير هذا يقال: هو شـيء من جلود الإبل كالإناء، يؤخذ فيه ماء السماء إذا جاء المطر، يسع نصف قِربة أو نحوَه».(١)

وقال الحميدي: «وجُفُّ الطَلْعَةِ: وعاؤها وهو الغشاء الذي عليها، ويروى: جُبَّ طَلْعَةٍ، بالباء أي: ما في جوفها».(٢)

«**نُقَاعَةُ الحِنَاءِ**»: هو المـاء الذي يُنْقَعُ فيه الحناء، قال الزبيدي: «ونقاعة كل شيء، بالضم: الماء الذي ينقع فيه كنقاعة الحنَّاء قاله ابن دريد، ومنه الحديث في صفة بئر ذروان: «وكأنَّ ماءها نقاعة الحناء، وكأن نخلها رؤوس الشياطين».(٣) ومعناها في الحديث: أن ماءها متغيرٌ لونه مثل ماء نقع فيه الحناء.(٤)



(١) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام: ٢/ ١١٤.

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، أبو عبد الله الحميدي: ص ٥٤١.

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: ٢٢/ ٢٧٥.

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري: ١١/ ٣٣.

## الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه معنى الحديث.

اتفق جماهير أهل العلم على إثبات وجود السحر ووقوعه، وأنَّ منه ما هو حقيقة: بحيث يصيب الإنسان ويُؤَثِّرُ فيه بالمرض والقتل والتفريق بين المرء وزوجه -بإذن الله-، وأنَّ منه ما هو تخيِّيل: لا حقيقة له، وإنَّما يتوصَّل الساحر بحيلِهِ إلى تخيِّيل أعين الناس بوقوع أشياء لا حقيقة لها، كلُّ هذا بدلالة الكتاب والسنَّة، والواقع المشاهد.[١]

كما ذهب جماهير أهل العلم إلى القول بوقوع السِّحر على النبي ﷺ، وأن ذلك ثابتٌ عقلًا ونقلًا، إلا من شَذَّ من المتكلِّمين ومن تبعهم من المعاصرين[٢]، بل اشْتَدَّ نكيرُهم على من أنكر ذلك، وَرَدَّ الحديثَ الواردَ فيه، ووصفوه بأبشع الأوصاف، وعَدُّوا قوله هذا مشاقةً لسنَّة رسول الله، وتكذيبًا للأئمة الذين صَحَّحُوا الحديث، وَرَوَوْهُ وارتَضَوا إدخاله في كتبهم، وقد كانوا أعلم الناس بما يجوز على الأنبياء وما يقدح في عصمتهم، ولا زال الأئمة قديمًا وحديثًا يَذُبُّون عن هذا الحديث ويطعنون في من رَدَّهُ أشدَّ الطعن، يقول المهلَّب بن أبي صفرة[٣]: «وقد اعترض بعض الملحدين بحديث عائشة، وقالوا: كيف يجوز

(١) خالف في ذلك: المعتزلة وأبو جعفر الإستراباذي من الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم الظاهري وطائفة، فقالوا السحر كله تخييل ولا حقيقة له. انظر فتح الباري: ١٠/ ٢٧٤. موقف الإسلام من السحر، حياة سعيد عمر باأخضر: ١/ ٢٩٩-٣٠١.

(٢) من أشهر من أنكر حديث سحر النبي ﷺ: المعتزلة، وأبو بكر الجصاص، وأبو بكر الأصم من المتقدِّمين، ومن المعاصرين: محمد عبده، جمال الدين القاسمي، سيد قطب، محمد حسين هيكل، وغيرهم كثير. انظر: عالم السحر والشعوذة، عمر سليمان الأشقر: ص ١٧٩-١٨٠.

(٣) هو: المهلَّب بن أحمد بن أسيد الأسيد بن أبي صفرة أبو القاسم التميمي، من أهل العلم الراسخين المتفننين في الفقه والحديث والعبادة والنظر، صحب الأصيلي وتفقه معه، كما سمع أبا ذر الهروي والقابسي، ولي قضاء ألمرية، وهو من أحيى قراءة صحيح البخاري وشرحه بالأندلس، له اختصار مشهور سماه: النصيح في اختصار الصحيح، وله عليه شرح لطيف، توفي في شوال (سنة ٤٣٥هـ). انظر ترجمته في: الصلة لابن بشكوال: ٣/ ٩٠٣-٩٠٤. وجذوة المقتبس للحميدي: ص ٣٥٢. والعبر في خبر من غبر للذهبي: ٢/ ٢٧٢.

السحر على النبي ﷺ، والسحر كفرٌ وعمل من أعمال الشياطين، فكيف يصل ضرُّهُ إلى النبي ﷺ مع حياطة الله له وتسديده إيَّاه بملائكته، وصوْن الوحي من الشياطين؟ وهذا اعتراض يدلُّ على جهل وغباوةٍ من قائله وعنادٍ للقرآن». (١)

وقال أبو عبد الله المازري: «وقد أنكر بعض المبتدِعة هذا الحديث بسببٍ آخر، فزعم أنه يَحُطُّ منصب النبوة ويشكِّك فيها، وأن تجويزه يمنع الثقة بالشرع، هذا الذي ادَّعاه هؤلاء المبتدِعَة باطل». (٢) وقال أبو العباس القرطبي: «قد جعل هذا بعض أهل الزَّيغ مطعنًا في النبوَّة، وقال: إذا انتهى الحال إلى هذا لم يوثق بقول من كان كذلك، والجواب: إنَّ هذا صدر عن سوء فهمٍ و عدم علمٍ». (٣)

وإنما اختلف أهل العلم في مَحَلِّ وقوع السحر على النبي ﷺ، هل كان على بدنه وظاهر جوارحه فقط ؟ أم كان الوقوع على بدنه وروحه وتخيُّله كذلك ؟ مع اتفاق الجميع على أنه لم يصل السحر إلى حدِّ التأثير فيما له علاقة بنبوتِهِ ﷺ؛ لأنَّه معصومٌ عن ذلك باتفاق، وقد سلك شرَّاح الحديث في توجيه ذلك مسلكين رئيسين:

المسلك الأول: إنَّ السحر وقع على بدن النبي ﷺ وظاهر جوارحه فقط، ولم يَتَعَدَّ ذلك إلى روحه ومُخَيِّلَتِهِ، وأمَّا ما جاء في الحديث من أنَّه ﷺ: «يخيَّلُ إليه أنَّه يفعل الشيء ولا يفعله». فالمقصود منه أنه يَرَى من نفسه قوَّة وقدرة على الجماع، فإذا دنى من أهله فترَتْ قوَّتُه من تأثير السحر، فالتَخَيُّلُ في الحديث بمعنى: الاعتداد بالحال والنفس، وليس فساد المخيِّلة.

(١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٥/ ٣٥٩. التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: ١٨/ ٦٣٠.

(٢) المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري: ٣/ ١٥٩. وانظر: شرح صحيح مسلم، للنووي: ١٤/ ٣٢٢.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: ٥/ ٥٧٠.

يقـول القاضـي عيـاض: «ظهـر لـي في تأويـل هـذا الحديث ما هـو أجلى وأبعـد من مطاعن الملحدين، مع اسـتفادته من نفـس الحديث وخروجه عن حـدِّ الاحتمال والاسـتنباط، إلى النصِّ والبيان...فقد اسـتبان مـن معاني هذه الروايات أنَّ السـحر إنما يُسَـلَّطُ على جسـده وظواهر جوارحه، لا على عقله وقلبـه واعتقـاده، ويكون معنى قوله في الحديث: «حتى يظـنُّ أنَّه يأتي أهله ولا يأتيهـن». ويروى: «يخيل إليه» أي: يظهر له من نشـاطه، ومُتَقَدَّم عادته القدرة عليهنَّ، وزوال ما أنكر قبل من حاله، فإذا دنى منهنَّ أخذته أَخْذَةُ السِّـحْر، فلم يأتهنَّ ولا يتمكن من ذلك، كما يعتري من وُخِذَ وسُحِرَ عن ذلك، ويكون معنى قول عائشـة في الرواية الأخرى: «حتَّى إنَّه ليخيَّل إليه أنه فعل شـيئًا وما فعله». من باب ما اختلَّ من بصره، فيظنُّ أنَّه رأى شـخصًا من بعض أزواجه أوغيرهنَّ أو شاهد فعلا من غير، ولم يكن على ما يخيَّل إليه للآفة الطارئة على بصره، لا لشـيء طرأ في مَيْزِهِ، وإذا كان هذا لم يكن فيما ذُكِرَ من إصابة السحر له وتأثيره فيه، ما يدخل لبسًا على الرسالة، ولا يوجب طعنًا لأُولي الضلالة».(١)

وعلـى هـذا القول يكون السـحر مرض مـن الأمراض الذي يعـترى أبدان الأنبيـاء والصالحيـن، وليـس له علاقـة بعقل النبـي ﷺ ولا بصيرتـه، وليس فيـه تأثيـر علـى روح النبـي ﷺ، بل هو مـن جنس الأسـقام والأوجـاع التي يبتلـي الله عَزَّوَجَلَّ بها أصفياءه ليرفع درجاتهم، ويثيبهم على صبرهم، وعلى هذا المعنى فسـلامة جانب الرسـالة واضـح لا لُبْسَ فيه، فليـس في الحديث حجَّة لمـن رام الطعن في النبـوَّة وعصمة الرسـالة، يقول أبو العبـاس القرطبي: «قد جعـل هذا بعضُ أهل الزَّيغ مطعنًا في النبوة، وقال: إذا انتهى الحال إلى هذا لم يوثق بقول من كان كذلك، والجواب: إن هذا صَدَر عن سوء فهم وعدم علم،

---

(١) إكمال المعلم بشـرح مسـلم، القاضي عيـاض: ٧/ ٨٧- ٨٨. وانظر مثله في الشـفا بتعريف حقوق المصطفى: ٢/ ١٨٢.

أما سـوء الفهم؛ فلأنَّها إنمـا أرادت أنه ﷺ أخذ عن النسـاء، فكان قبل مقاربة الجماع يخيل إليه أنه يتأتى له ذلك، فإذا لابسـه لم ينهض لغلبة مرض السـحر عليـه، وقد جاء هذا المعنى منصوصًا في غير كتاب مسـلم، فقالت: «حتى كان يخيل إليه: أنه يأتي النساء، فلا يأتيهن». ولو لم يُنقل أن ذلك في الجماع فيصح في غيره كما صحَّ فيه، فيتخيل إليه أنه يُقْدِم على الأكل، أو المشي مثلاً؛ لأنَّه لا يُحسُّ بمانع يمنعه منه، فإذا رام ذلك وأخذ فيه لم يأت له ذلك، لغلبة المرض الناشـئ عن السـحر، لا أنه ﷺ أوجب له خللاً في عقله ولا تخليطًا في قوله؛ إذ قـد قام برهان المعجزة على صدقـه، وعصمة الله تعالى له عن الغلط فيما يبيِّنه بقوله وفعله...».[١]

وارتضـى هذا القـول من المعاصريـن محمد أبو شـهبة[٢]، وجعله مخرجًا سـليمًا لتجنُّب الطعـن في الحديـث فقـال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مرجحـًا قـول القاضي عيـاض: «وهـذا الـذي دلَّـتْ عليه رواية سـفيان بـن عيينة، وشـرحه القاضي عيـاض، هـو الذي ينبغـي أن يُصَارَ إليه في فهـم هذا الحديـث، وعلى هذا فلا يكون هناك إخلال بعصمة النبي، وينهار ما استشكله المنكرون للحديث».[٣]

---

(١) المفهـم لما أشـكل مـن تلخيص كتـاب مسـلم، القرطبـي: ٥/ ٥٧٠. وانظر: الكواكـب الدراري للكرماني: ٢١/ ٤١. و عمدة القاري، للعيني: ١٥/ ١٣٤.

(٢) هـو محمد بن محمد بن سـويلم أبو شـهبة، ولد في قريـة «منية جناح» (سـنة ١٣٣٢هـ/ ١٩١٤م)، حفـظ القـرآن وهو صغير ودرس في المعهـد الديني، حتى التحق بكلية أصـول الدين وتحصل منها على الشـهادة العالمية (سـنة ١٣٤٤هـ/ ١٩٢٥م)، ثم حصل على الدكتوراه بدرجة الامتياز (سـنة ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م)، وعيـن مدرسـا بالجامعـة، ثم عميـدا لكلية أصـول الدين بجامعة أسـيوط، لـه مشـاركات في الكتابـة والأمـر بالمعـروف والنهـي عن المنكـر عن طريـق الكتابـة في الصحف والمجـلات، والبرامـج الإذاعية، وكانت عنايته بالقرآن والسـنة والسـيرة والرد على المستشـرقين والملحدين، توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في شـوال (سـنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣)، من أهم مؤلفاته «دفاع عن السنة ورد شـبه المستشـرقين والكتاب المعاصرين»، «الإسـرائيليات والموضوعات في كتب التفسير»». انظر ترجمته في: ذيل الأعلام، لأحمد العلاونة ص:١٩٨-١٩٩.

(٣) دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، محمد أبو شهبة: ص ٢٢٥.

**وَتُعُقِّبَ** هذا القول بأن ظاهر لفظ الحديث يدلُّ على أن السحر الذي وقع، هو أمر زائد على المرض العضوي العادي، فقد جاء صريحا أنه كان يخيل له فعل الشيء ولا يفعله، ومعلوم أن التَخَيُّلَ يطرأ على العقل لا على البدن.

المسلك الثاني: السحرُ وقع على بدن النبي ﷺ ومخيِّلته، فكان يتخيَّل أنَّه جامع أهله ولم يكن قد جامعها، وهذا التخيُّل مقصورٌ على أمر الجماع خاصَّة، مع عصمته ﷺ في أمر النبوة، فيكون ذلك من قبيل الخواطر النفسية التي تخطر على الإنسان ثم يسدِّدُه الله في معرفة حقيقتها.

قال الخطابِيُّ: «وإنما كان خُيِّلَ إليه أنَّه يفعل الشَّيء من أمر النِّساء خصوصًا، وهذا من جملة ما تضمَّنَهُ قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فلا ضَرَرَ إذًا يلحقُه فيما لَحِقَهُ من السحر على نبوَّته وشريعته والحمد لله على ذلك، والسحر من عمل الشيطان يفعله في الإنسان بنفثِهِ، ونفخِهِ، وهمزِهِ، ووسوستِهِ، ويتلقاه الساحر بتعليمه إيَّاه، ومعونته عليه، فإذا تلقَّاه عنه، استعمله في غيره بالقول والنفث في العقد، وللكلام تأثير في الطباع والنفوس، ولذلك صار الإنسان إذا سمع ما كره يحمى ويغضب، وربما حُمَّ منه، وقد مات قوم بكلام سمعوه، وبقول امتعضوا منه».(١)

وقال المهلَّب بن أبي صفرة: «وأيضًا فإن ذلك السحر لم يضره ﷺ؛ لأنَّه لم يفقده شيئًا من الوحي، ولا دخلتْ عليه داخلة في الشريعة، وإنما اعتراه شيءٌ من التخيُّل والتوهُّم، ثم لم يتركه الله على ذلك، بل تداركه ثم عصَمَهُ وأعلمه بموضع السحر، وأمره باستخراجه وحَلِّهِ عنه، فعصمَهُ الله من النَّاس ومن شرِّهم كما وعده، وكما دفع عنه أيضًا ضرَّ السُمِّ بعد أن أطلعه الله على المكيدة فيه، بأنه أظهرها إليه معجزة من كلام الذراع».(٢)

---

(١) انظر قوله في: شرح السنة للبغوي: ١٢/ ١٨٨.

(٢) انظر قوله في: شرح صحيح البخاري لاين بطال: ٥/ ٣٨٥، والتوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن: ١٨/ ٦٣٠، وعمدة القاري للعيني: ١٥/ ١٣٤.

وأصحاب هذا القول يرون أن هذا السحر بمثابة التخيُّل الذي يقع للإنسان في المنام فينزعج منه كما هو معروف، فلا يستبعد أن يقع للنبي ﷺ في مرض سحره، وعلى هذا يكون السحر قد وقع على بدن النبي ﷺ وجزء من مخيِّلته وهو فيما يتعلق بأمر الدنيا، بل هو في أمر النساء خاصَّة، وهذا واقع مشاهد فقد يمرض الإنسان ويصاب بالحمَّى فتفسد مخيِّلته عند اشتداد المرض- وهو ما يسمَّى بالحالة النفسية وتعكُّر المزاج- فيتخيَّل أشياء من شدَّة المرض، ثم يُسَرَّى عنه ويُشفَى بإذن الله، والنبي ﷺ في كلِّ هذا محاطٌ مسددٌ فلا يمكن أن يؤثِّر هذا الحدُّ من المرض على النبوَّة قال المازري: «وأمَّا ما يتعلَّق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعثْ لأجلها، ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر كالأمراضِ؛ فغير بعيدٍ أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدِّين، قال وقد قال بعض الناس: إنَّ المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيَّل إليه أنه وطئ زوجاته ولم يكن وطأهن، وهذا كثيرا ما يقع تخيُّله للإنسان في المنام، فلا يبعد أن يخيَّل إليه في اليقظة».[1]

وهذا القول الأخير هو الذي ارتضاه العلماء وشرَّاح الحديث المعاصرون كصفيِّ الرحمن المباركفوري، والكشميري، ومحمد عبد الرزاق حمزة، وعبد الرحمن المعلِّمي، وابن عثيمين[2] وغيرهم..؛لأنه يتلاءم مع ظاهر لفظ الحديث، ويدفع الإشكال المتوهَّم فيه، ويوافق مقتضى العقل ويصدق ظاهر النقل دون حاجة إلى تأويل بعيد، يقول محمد عبد الرزاق حمزة[3]: «فظهر أن

---

(١) المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله المازري: ٣/ ١٥٩. وانظر فتح الباري: ١٠/ ٢٧٩.

(٢) انظر على الترتيب: منة المنعم شرح صحيح مسلم، المباركفوري: ٣/ ٤٤٩. فيض الباري شرح صحيح البخاري، الكشميري: ٦/ ٦٧. ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية، محمد عبد الرزاق حمزة: ص ٢٧١. الأنوار الكاشفة، عبد الرحمن بن يحي المعلمي: ص ٢٤٩. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين: ٢/ ١٧٩- ١٨٠.

(٣) هو محمد بن عبد الرازق بن حمزة بن تقي الدين بن محمد عالم، ولد في قرية كفر الشيخ عامر =

مسألة سِحْرِهِ لم تكن إلا حالة نفسية كَالهَمِّ والحزنِ وضِيقِ الصدر: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر: ٩٧]، ﴿فَلَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]، فإذا كان حصل له ﷺ من سحره تخيُّل أنه يفعل الشيء ولم يفعله، فلا يعدو ذلك أن يكون من هواجس النفس البشرية، وخطرات نفسية، لا تؤثِّر في ضبط العقل واتِّزانه».(١)

والذي يظهر من خلال عرض هذين المسلكين في فهم الحديث، أنَّ المسلك الثاني هو الأقرب إلى ألفاظ الحديث، وهو الأقوى من حيث الأدلَّة؛ وذلك أنَّ ألفاظ الحديث قد نصَّتْ على وجود تخيِّيل، وهو أمرٌ زائد على المرض العضوي الظاهر، وتأويل التخيِّيل بمعنى الاعتداد بالنفس بعيدٌ نوعًا ما، ومن جهة أخرى فالمسلك الثاني فيه جمع بين القولين؛ لأنَّ أصحابه يقولون إنَّ السحر أثَّر في ظاهر جوارحه ﷺ بالإضافة إلى تخيُّلِه إتيان النساء خاصَّة، مع الاتِّفاق على عصمته فيما عداها، فيكون تَخَيُّلُ إتيان النساء هو أقصى ما توصَّل إليه الساحر من الضرر على مخيِّلة النبي ﷺ، وهذا الحدُّ من التأثير على الأنبياء يشهد له القرآن الكريم حيث أثبت تعرُّض مخيلة نبيِّ الله موسى لسحر التخييِّل، قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ۝٦٥ قَالَ بَلْ أَلْقُواْۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٥ - ٦٦]، وليس في ذلك طعن في عقله ﷺ بل هو من جنس الخواطر التي تمرُّ

---

= بالقليوبية بمصر في شعبان (عام ١٣١١ هـ)، يعد من أبرز تلامذة الشيخ محمد رشيد رضا، تخرج من الأزهر،ثم انتدب للتدريس في الحرم المدني والمكي، ودار الحديث الخيرية بمكة، وله جهود طيبة في تحقيق وتصحيح الكتب، والدفاع عن السنة توفي - رَحِمَهُ ٱللَّهُ- شهر صفر (١٣٩٢هـ) ودفن بمقابر المعلاة. من آثاره: «الشواهد والنصوص من كتاب الأغلال» في الرد على القصيمي، «ظلمات أبي رية في كتاب أضواء على السنة». في الرد على محمود أبو رية، «حول ترحيب الكوثري بنقد تأنيبه». في الرد على الكوثري. انظر ترجمته: الأعلام للزركلي: ٦/ ٢٠٣. مشاهير علماء نجد لعبد الرحمن آل الشيخ: ص ٥١٤-٥١٦.

(١) ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية، محمد عبد الرزاق حمزة: ص ٢٧١.

على عقل الإنسـان ثـم لا يبقى لها أثـر، وعلى هذا الترجيح سـار المحقِّقون من العلمـاء المعاصرين، يقول عبد الرحمن المعلِّمي: «ملخَّص الحديث أنَّه ﷺ في فـترة من عمره ناله مرضٌ خفيفٌ ذكرتْ عائشـة أشـدَّ أعراضه بقولها: «حتَّـى كان يرى أنه يأتي أهله ولا يأتيهـم». وفي رواية: «حتى كان يرى أنه يأتي النسـاء ولا يأتيهنَّ». وفي أخرى: «يخيَّل إليه أنه كان يفعل الشـيءَ وما فعله»، والروايـة الأولـى فيما يظهر أصـحُّ الروايات فالأخريان محمولتـان عليها... فالذي يتحقَّق دلالة الخبر عليه، أنه ﷺ كان في تلك الفترة يعرض له خاطر أنه قد جاء إلى عائشة، وهو ﷺ عالم أنه لم يجئها، ولكنَّه كان يعاودُهُ ذاك الخاطر علـى خلاف عادته، فتـأذَّى ﷺ من ذلك، وليس في حمـل الحديث على هذا تَعَسُّفٌ ولا تكلُّف».(١)

وخلاصة مذاهب الشـرَّاح في توجيه معنى الحديث أنهـم اتفقُوا على قَبُولِهِ واعتقـادِ صحَّـةِ ما جاء فيه، مع حمله على المحمل الحسـن الـذي يتوافق مع مـا تقرَّر من عصمة الأنبياء في تبليغ الرسـالة، وهي طريقة الراسـخين في العلم الذين يفسِّـرون ما اشـتبه مـن النصوص بِرَدِّهَـا إلى المعـاني المحكمة المتَّفق عليها، وأما رَدُّ المتشابه وتكذِيبه لمجرَّد اشتباهه، فهي طريقة أهل الزَّيغ الذين يبتغون الفتنة والذين حذرنا الله منهم، وقدتبين مما سـبق أن المسـلك الثاني في توجيه معنى الحديث كفيلٌ بتحقيق هذا الغرض.



(١) الأنوار الكاشفة لما في ضلالات أبي رية من المجازفة، المعلمي: ص ٢٤٩.

## الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

**جواب الاعتراض الأول:**

اعترض كثير من المعاصرين على حديث الباب بدعوى أنه يصدِّق كلام المشركين في اتِّهامهم الرسول ﷺ أنَّه مسحور، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسۡحُورًا﴾ [الفرقان: ٨]، وللجواب على هذا الاعتراض ينبغي التعرُّفُ على معنى الآية وسبب نزولها، فلقد ذكر المفسرون أنَّ الآية نزلت في المشركين الذين اجتمعوا في دار النَّدوة للتشاور في أمر رسول الله ﷺ وكيفية القضاء على دعوته والتنفير عنه، حتى انتهى الأمر بهم إلى اتِّهامه بالسحر لينفِّروا الناس عنه، يقول ابن جرير في تفسير الآية: «يقول تعالى ذكره: نحن أعلم يا محمد بما يستمع به هؤلاء الذين لا يؤمنون بالآخرة من مشركي قومك، إذْ يستمعون إليك وأنت تقرأ كتاب الله ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾... وقوله: ﴿إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا رَجُلا مَسْحُورًا﴾ يقول: حين يقول المشركون بالله ما تتَّبِعُون إلا رجلًا مسحورا، وعنى فيما ذُكِر بالنجوى: الذين تشاورُوا في أمر رسول الله ﷺ في دار النَّدوة».(١)

وبعد وقوفنا على سبب نزول الآية، يجدر بنا أن نعلم أنَّ للمفسِّرين ثلاثة أقوال في تأويل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلا رَجُلا مَسْحُورًا﴾ هذا بيانها(٢):

القول الأول) أَنَّهُ الرجل الذي سُحِرَ فذهب عقله وأختلط أمره، فإنَّ المسحور الذي لا يُتَّبَعُ هو الذي فَسَدَ عقله بحيث لا يدرِي ما يقول فهو كالمجنون، وهذا القول هو اختيار ابن عباس، وهو المشهور الذي رجَّحه

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: ١٤/ ٦١١.

(٢) انظرها في: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: ١٤/ ٦١٢-٦١٣، وتفسير القرآن العظيم: ٩/ ٢٣-٢٤، زاد المسير: ٥/ ٤٢، فتح القدير: ٣/ ٣٢٢، روح المعاني: ١٥/ ٨٩-٩٠. أضواء البيان: ٤/ ٥٨٦.

كثير من المفسرين كابن كثير، وابن عطية، وابن القيِّم، والألوسي، وغيرهم.[١]

القـول الثاني) أَنَّهُ الرجـل المخدوع المصروف عن الحقِّ؛ لأنَّ المشـركين ادَّعَـوا أن الرسـول ﷺ علَّمَـهُ بعـض النَّاس هـذه الكلمات فخدعـوه بها فهو مخـدوعٌ مغرورٌ، قـال مجاهد: هو مثل قولـه تعالى: ﴿فَأَنَّى تُسْـحَرُونَ﴾ أي: تخدَعُون. واختار هذا القول أبو جعفر النحَّاس.[٢]

القـول الثالث) أَنَّهُ الرجل الذي له سَـحَرٌ أي: له رِئَةٌ، فهو بشـرٌ مثلكم ليس بملك ولا يستغني عن الطعام والشراب، وهو قول أبو عبيدة القاسم بن سلام، وهذا أضعف الأقوال بل استنكره كثير من المفسرين.[٣]

فعلى القول الثاني والثالث فليس في الآية دليل على اتهام المشركين النبيَّ ﷺ بأنه مسـحور بالمعنـى المتعارف عليه للسـحر، وبالتالي فهـي لاتتعارض مع حديـث الباب، ويسـقط احتجاج المعترضين بهـا على الحديثِ من أساسـه؛ لأنَّ الحديث لم يقرِّر أنَّ النبي ﷺ رجلٌ مخدوعٌ أو بشـرٌ له رئة، حتى يقال أنه موافق لقول المشركين.

وأما إذا حُمِلَتْ الآية على القول المشـهور من أقوال المفسرين وهو: اتِّهام المشـركين للنبي ﷺ بأنه مسـحور بمـا يوجب اختلالًا في عقلـه واضطرابًا في رأيه، وعليه فينبغي عدم تصديقه فيما يقول؛ لأنه كلام ناشئ عن خَبَلٍ في العقل وجنـونٍ بـه- فعلى هـذا القول كذلـك- لا يصـحُّ أن يُدَّعَـى أن حديث الباب يصـدِّق مزاعم المشـركين بأن الـذي يصدر عنه هو من أثر السـحر، كما أنَّه لا

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٩/ ٢٣. المحرر الوجيز، ابن عطية: ٣/ ٤٦١. روح المعاني، الألوسي: ١٨/ ٢٣٨. بدائع الفوائد، ابن القيم: ٢/ ٧٤٤.

(٢) انظر: معاني القرآن، أبو جعفر النحاس: ٤/ ١٦١.

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٩/ ٢٤، المحرر الوجيز، ابن عطية: ٣/ ٤٦١. روح المعاني، الألوسي: ١٥/ ٩٠. بدائع الفوائد، ابن القيم: ٢/ ٧٤٣.

يتعارض مع القرآن الكريم الذي نفى عن نبيِّنا اتِّهام الظالمين بأنَّه مسحور، وذلك من وجوه:

**الوجه الأول)** أن مقصود الكفَّار بقولهم: ﴿رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ أي: أنه مجنون أزيل عقله بواسطة السحر، فاستهوته الشياطين وخَيَّلَتْ له أنه مرسل من عند الله بدين جديد غير دين قومه، فأمَّا أن يكون مسحورًا بألم يجده في بدنه، أو أنه يخيل له أنه يأتي أهله وهو لا يأتيهم، فهذا لم يَدَّعِهِ الكفار على النبي ﷺ؛ لأنَّ هذا الأمر معروفٌ واقعٌ لا ينكره أحد، وهو ليس بالأمر العظيم الذي يُنَفِّرُ الناس عنه، وإنما أرادوا أمرًا أكثر من ذلك وهو الجنون وذهاب العقل، وقد علمنا مما سبق من شرح الحديث، أنَّ الحالة التي أصابته ﷺ إنما هي خواطر وتخيُّلٌ في أمر النِّساء خاصة، وبالتالي فلا تنطبق الصورة التي وصفه بها المشركون، على الصورة التي ثَبَتَتْ في الحديث، وبه تبطل مزاعم المعترضين بأن الحديث موافق لقول المشركين الذي نفاه القرآن.

ثم إن هذه الشبهة ليست من كيس هؤلاء المعاصرين وإنما تلقَّفوها من كتب المعتزلة، وقد ردَّ عليها علماؤنا المتقدِّمون، يقول الفخر الرازي في تفسيره: «أمَّا قوله: الكفار كانوا يعيبون الرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بأنه مسحورٌ فلو وقع ذلك لكان الكفار صادقين في ذلك القول، فجوابه: أن الكفَّار كانوا يريدون بكونه مسحورا أنه: مجنون أزيل عقله بواسطة السحر فلذلك ترك دينهم، فأمَّا أن يكون مسحورا بألم يجده في بدنه فذلك مما لا ينكرُهُ أحدٌ، وبالجملة فالله تعالى ما كان يسلِّط عليه لا شيطانا ولا إنسيًا ولا جنيًا يؤذيه في دينه وشرعه ونبوَّته فأمَّا في الإضرار ببدنه فلا يبعد».[1]

وقال ابن القيم حاكيًا كلام العلماء في جواب هذه الشبهة: «فالصواب هو الجواب الثالث، وهو جواب صاحب الكشَّاف وغيره: إنَّ المسحور على بابه

(١) مفاتيح الغيب، أبو بكر الرازي: ٣٢/ ١٨٨.

وهو من: سُحِرَ حتى جُنَّ، فقالوا: مسحور مثل مجنون زائل العقل لا يعقل ما يقول؛ فإنَّ المسحور الذي لا يُتَّبَعْ هو الذي فسد عقله بحيث لا يدري ما يقول فهو كالمجنون، ولهذا قالوا فيه مُعَلَّمٌ مجنون، فأمَّا من أصيب في بدنه بمرض من الأمراض يصاب به الناس، فإنه لا يمنع ذلك من إتِّباعه، وأعداء الرسل لم يقذفوهم بأمراض الأبدان، وإنما قذفوهم بما يحذِّرون به سفهاءهم من إتباعهم، وهو أنهم قد سُحِرُوا حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون بمنزلة المجانين، ولهذا قال تعالى: ﴿ ٱنظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا۟ لَكَ ٱلْأَمْثَالَ فَضَلُّوا۟ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٤٨ ]».[١]

كما رَدَّ هذه الشبهة كثير من العلماء المعاصرين[٢]، وبيَّنُوا فساد هذا الإدعاء، وأنَّه ناشئ عن جهل بمعاني القرآن والحديث، فمن غير المعقول أنَّ تتفق الأمَّة على حديث سحر النبي ﷺ، مع كونه عين التهمة التي عابه بها المشركون لينفِّروا عن دينه، فلا بُدَّ وهذه الحالة أن يكون الخلل في توهم المعارضة بين الدليلين، وأن الحديث له معنى مغاير لادِّعَاءِ المشركين، وهذا هو المظنون بالأدلة الصحيحة أن تتفِقَ لا أن تفترق وتتناقض، يقول عبد الرحمن المعلمي: «كان المشركون يعلمون أنه لا مساغ لأن يزعموا أنه ﷺ يفتري - أي يعتمَّد - الكذب على الله عَزَّوَجَلَّ فيما يخبر به عنه، ولا لأنه يكذب في ذلك مع كثرته غير عامد، فلجأوا إلى محاولة تقريب هذا الثاني. بزعم أن له اتصالاً بالجن، وأن الجن يُلْقُونَ إليه ما يلقون فيصدقهم ويخبر الناس بما ألقوه إليه، هذا مدار

(١) بدائع الفوائد، ابن القيم: ٢/ ٧٤٣- ٧٤٤.

(٢) انظر للرد على هذه الشبهة: منة المنعم شرح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري: ٣/ ٤٤٩. فتح الملهم شرح صحيح مسلم، تقي الدين العثماني: ٤/ ٢٦٥. الأنوار الكاشفة، عبد الرحمن المعلمي: ص ٢٥٢. دفاع عن السنة، أبو شهبة: ص ٣٥٨. ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية، عبد الرزاق حمزة: ص ٢٦٩- ٢٧٠. عالم السحر والشعوذة، عمر سليمان الأشقر: ص ١٨٧-١٨٨. سحر النبي ﷺ بين المؤيدين والمشككين، د. السيد الجميلي: ص ٤٤-٤٧.

شبهتهم، وهو مرادهم بقولهم: به جنَّة، مجنون، كاهن، ساحر، مسحور، شاعر، كانوا يزعمون أن للشعراء قرناء من الجن تلقي إليهم الشعر فزعموا أنَّه شاعر أي أن الجن تلقي إليه كما تلقي إلى الشعراء، ولم يقصدوا أنه يقول للشعر، أو أن القرآن شعر، إذا عرف هذا فالمشركون أرادوا بقولهم: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٧]، أن أمر النبوَّة كلَّه سحرٌ، وأن ذلك الشيء عن الشياطين استولوا عليه- بزعمهم- يلقون إليه القرآن ويأمرونه ويفهمونه، فيصدِّقهم في ذلك كلِّه ظانًّا أنه إنما يتلقى من الله وملائكته، ولا ريب أن الحال التي ذكر في الحديث عروضها له ﷺ لفترة خاصة ليست هي هذه التي زعمها المشركون، ولا هي من قِبَلِهَا في شيء من الأوصاف المذكورة، **إذن تكذيب القرآن وما زعمه المشركون لا يصِّح أن يؤخذ منه نفيه لما في الحديث**».(١)

وقال الشيخ ابن عثيمين في ردِّ هذه الشبهة: «وقد أنكر بعض الناس أن يكون النبي ﷺ سُحِرَ، بحجة أن هذا القول يستلزم تصديق الظالمين الذين قالوا: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾[الإسراء: ٤٧]، ولكن هذا لا شكَّ أنه لا يستلزم موافقة هؤلاء الظالمين فيما وصفوا به النبي ﷺ؛ لأنَّ أولئك يدَّعون أن الرسول ﷺ مسحورٌ فيما يتكلَّم به من الوحي، وأنَّ ما جاء به هذيان كهذيان المسحور، وأمَّا السحر الذي وقع للرسول ﷺ فلم يؤثر عليه في شيء من الوحي ولا في شيء من العبادات، ولا يجوز لنا أن نكذِّب الأخبار الصحيحة بمجرد فهم شيء فَهِمَهُ من فَهِمَهُ».(٢)

**الوجه الثاني)** إنَّ الطعن في الأحاديث بمجرَّد موافقتها -في الظاهر- لمزاعم المشركين حول النبوة، ليس منهجًا علميًا للتعامل مع نصوص الشريعة؛ إذ يُفْضِي ذلك إلى الطعن في كثير من الحقائق الشرعية في الكتاب والسنة، فإن

---

(١) الأنوار الكاشفة، عبد الرحمن المعلمي: ص ٢٥٢.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، محمد بن صالح العثيمين: ٢/ ١٨٠.

التعييِّر بالفقر والحاجة إلى الطعام- مثلا- جاء في الآية نفسها التي عُيِّرَ فيها نبيُّنا بالسحر، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَالُواْ مَالِ هَٰذَا ٱلرَّسُولِ يَأْكُلُ ٱلطَّعَامَ وَيَمْشِى فِى ٱلْأَسْوَاقِ لَوْلَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُۥ نَذِيرًا ۝٧ أَوْ يُلْقَىٰٓ إِلَيْهِ كَنزٌ أَوْ تَكُونُ لَهُۥ جَنَّةٌ يَأْكُلُ مِنْهَا ۚ وَقَالَ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الفرقان: ٧ - ٨]، فلو طبَّقنا هذا المسلك على غيرها من اتهامات المشركين للنبي ﷺ، لمنعنا القول بأنَّه بشر يأكل الطعام ويمشي في الأسواق، بمجرد أنه وافق زعمهم أن هذه العوارض البشرية تنافي مقام النبوة، وهذه نتيجة مصادمة للقرآن تماما الذي أكد على بشرية الأنبياء والرسل، وأنه يعرض لهم من الحاجة والمرض ما يعرض لغيرهم، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَىَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَٱسْتَقِيمُوٓاْ إِلَيْهِ وَٱسْتَغْفِرُوهُ ۗ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ [فصلت: ٦]، فهذا يدلُّ على أن تلك القاعدة التي بُنِيَ عليها ردُّ الحديث باطلة للوازمها الفاسدة.

ثم إن القرآن الكريم يشهد لهذا الحديث بصحة المعنى والسلامة من التناقض، **فإنَّ الله عَزَّوَجَلَّ قد أثبت في كتابه وقوع سحر التخييل على موسى** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وذلك في قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلْقِىَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَىٰ ۝٦٥ قَالَ بَلْ أَلْقُواْ ۖ فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٥ - ٦٦]، فهل لقائل أن يقول إن هذه الآية توافق ادعاء المشركين على الأنبياء بأنهم مسحورون فلا يؤخذ بها؟ إن الذي يردُّ الحديث لموافقته ظاهر قول المشركين عن الأنبياء هو رادٌّ للقرآن من حيث لا يشعر؛ لأن الحديث والقرآن يصدِّق أحدهما الآخر، فكما أن الحديث أثبت وقوع السحر على مخيِّلة نبينا محمد ﷺ، فالآية كذلك أثبتت وقوع السحر على مخيِّلة موسى- عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-، فمن قَبِلَ الآية فيجب عليه قَبُولُ الحديث وإلاَّ ظهر تحامله على سنة النبي ﷺ، يقول المباركفوري: «فلا ينطبق على هذا ما حكاه الله عن الكفار من قولهم:

﴿إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧]؛ لأنهم أرادوا أنه مسحور فيما يدَّعيه من النبوة والرسالة، ولم يكن لهذا السحر أدنى أثر في هذا الجانب، ثم الحديث يفيد أن هذا الأثر إنما كان إلى حدِّ التخيُّل، وإصابة الرسول ﷺ بالسحر إلى هذا الحدِّ مِمَّا ثبت بالقرآن، قال الله تعالى في قصَّة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وسحرة فرعون: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ﴾ [طه: ٦٦]، وقد ثبت بهذا أن الذين رفضوا هذا الحديث من المتكلمين، ومن حذا حذوهم بحجَّة أنه ينافي منصب النبوة والرسالة، فقد رفضوا القرآن من حيث يشعرون أو لا يشعرون».[١]

**جواب الاعتراض الثاني.**

ادَّعى المعترض أن وصولَ اليهودي إلى حدِّ إيذاء الرسول ﷺ بالسحر، منافٍ لمقتضى عصمة الأنبياء من الضرر، ومناقضٌ لقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، وهذه في الحقيقة دعوى مَنْ لا يعرف مقام الأنبياء وخصائصهم، ولا يعرف معاني القرآن الكريم ودلالاته، فقد ذكر المفسرون[٢] أنَّ العصمة التي وعد الله بها نبيَّه في الآية، هي: (العصمة من القتل، والحبس، والأسر، والمنع من تبليغ الدعوة)، وأما غيرها من أنواع الأذى والشدائد، فإن الله يبتلي أنبيائه بما شاء من ذلك ليرفع درجاتهم، وليتعلَّم أتباعهم الصبر والثبات على البلاء وغيرها من الحِكَم، يقول أبو حيان الأندلسي في تفسيره: «﴿وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ أي: لا تبالِ في التبليغ، فإن الله يعصمك فليس لهم تسليطٌ على قتلك لا بمؤامرة، ولا باغتيال، ولا

---

(١) منة المنعم شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري: ٣/ ٤٤٩. وانظر: دفاع عن السنة، أبو شهبة: ص ٣٦٢.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٥/ ٢٨٨. مفاتيح الغيب للرازي: ١٢/ ٥٣. معالم التنزيل للبغوي: ٣/ ٧٩. زاد المسير لابن الجوزي: ٢/ ٣٩٧.

باستيلاء عليك بأخذ وأسر...وأمَّا شَجُّ جبينه وكسر رباعيته يوم أحد فقيل: الآية نزلت بعد أحد، فأمَّا إن كانت قبله فلم تتضمن العصمة من هذا الابتلاء ونحوِه من أذى الكفَّار بالقول، بل تضمَّنت العصمة من القتل والأسر، وأمَّا مثل هذه فيها الابتلاء الذي فيه رفع الدرجات واحتمال كلِّ الأذى دون النفس في ذات الله، وابتلاء الأنبياء أشدُّ».(١)

ويقول ابن عادل في تفسيره: «فإنْ قيل: إن الله تعالى قال في حقَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، فكيف أَثَّرَ فيه السحرُ ؟ فالجواب: أن قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾ [المائدة: ٦٧]، المرادُ به عصمة القلب والإيمان لا عصمة الجسد عمَّا يَرِدُ عليه من الأمور الحادثة الدنيوية، فإنَّه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قد سُحِرَ وَكُسِرَتْ رباعيَّته، ورُمي عليه الكرش والثرب، وآذاه جماعة من قريش».(٢)

وعلى هذا الفهم السليم لآية العصمة نستطيع أن نقول: إنَّ الاعتراض على حديث الباب بدعوى أنه يناقض آية العصمة غير صحيح من وجهين:

**الوجه الأول)** إنَّ السحر الذي وقع على النبي ﷺ من قِبَلِ اليهودي شيءٌ وقع على بدنه وظاهر جوارحه، فهو من الأمراض الجائزة على الأنبياء باتِّفاق، أو هو -في أقصى تقدير- مما أثَّر على مخيِّلته في أمر إتيان أهله خاصة، مع عصمته فيما سواها- كما تقدَّم في شرح الحديث-، وهذا القَدْرُ من الأذى وتَسَلُّطُ البشر عليه، ليس من الأمور التي وعده ربُّهُ بالعصمة منها -وهي القتل ومنع تبليغ الرسالة كما جاء في سبب نزول الآية-، فلا تعارض بتاتًا بين آية العصمة والتأثير على النبي ﷺ بالسحر، قال السُهَيْلِي في سيرته: «وقد طعنت المعتزلة في هذا الحديث وطوائف من أهل البدع وقالوا: لا يجوز على الأنبياء

(١) تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي: ٣/ ٥٤٠.

(٢) اللباب في علوم الكتاب، ابن عادل الحنبلي: ٢/ ٣٣٠.

أن يُسْحَرُوا، ولو جاز أن يسحروا لجاز أن يُجَنُّوا. ونزع بقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ**﴾ [المائدة: ٦٧]، والحديث ثابت خرجه أهل الصحيح **ولا مطعن فيه من جهة النقل ولا من جهة العقل**؛ لأنَّ العصمة إنما وجبت لهم في عقولهم وأديانهم وأما أبدانهم فإنهم يبتلَوْنَ فيها، ويخلص إليهم بالجراحة والضرب والسموم والقتل، والأَخْذَة التي أخذها رسول الله ﷺ من هذا الفنِّ، إنما كانت في بعض جوارحه دون بعض، أمَّا قوله سبحانه: ﴿**وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ**﴾ [المائدة: ٦٧]، فإنه قد روي أنه: «كان يحرس في الغزو حتى نزلت هذه الآية، فأمر حرَّاسه أن ينصرفوا عنه، وقال: لا حاجة لي بكم فقد عصمني الله من الناس»[(١)] أو كما قال.».[(٢)]

ومن المعاصرين[(٣)] الذي بيَّنُوا بطلان هذا الإدعاء الشيخ عبد العزيز ابن باز حيث قال في رد هذه الشبهة: «هذا ثَبَتَ في الحديث الصحيح أنَّه وقع في المدينة، وعندما استقرَّ الوحي واستقرَّت الرسالة، وقامت دلائل النبوة وصدق الرسالة، ونصر الله نبيَّه على المشركين وأذلَّهم، تعرَّض له شخص من اليهود يدعى: لبيد بن الأعصم...ولم يترتَّب على ذلك شيءٌ مما يضرُّ الناس، أو

(١) أخرج الترمذي في سننه/ كتاب تفسير القرآن/ باب ومن سورة المائدة، برقم: ٣٠٤٦ ص: ٤٨٥. والحاكم في مستدركه/ كتاب التفسير/ باب سورة المائدة، ٢/ ٣٧٣ برقم: ٣٢٨١. من طريق الحارث بن عبيد عن معبد الجريري عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «كان النبي ﷺ يحرس حتى نزلت هذه الآية: ﴿و الله يعصمك من الناس﴾ فأخرج النبي ﷺ رأسه من القبة فقال لهم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْصَرِفُوا فَقَدْ عَصَمَنِي اللهُ».قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ووافقه الذهبي، قلت ورواه غير الحارث بن عبيد عن عبد الله بن شقيق مرسلا، ولكن الحديث حسن بشواهده، ولقد حسنه ابن حجر في فتح الباري: ٦/ ١٠٠ وانظر، السلسلة الصحيحة: ٥/ ٦٤٤.

(٢) الروض الأنف في تفسير السيرة، أبو القاسم السهيلي: ٢/ ٣٧١.

(٣) انظر جواب هذه الشبهة: سحر النبي ﷺ بين المؤيدين والمشككين، د. السيد الجميلي: ص ٣٦-٤٧. موقف الإسلام من السحر، حياة سعيد عمر با أخضر: ١/ ٣٢٣-٣٢٦. السنة النبوية بين أدعياء الفتنة وأدعياء العلم، عبد الموجود محمد عبد اللطيف: ص ٢١٢.

يُخِلُّ بالرسالة أو بالوحي، والله جَلَّوَعَلَا عصمه من الناس مما يمنع وصول الرسالة وتبليغها، أمَّا ما يصيب الرسل من أنواع البلاء، فإنَّه لم يعصم منه ﷺ، بل أصابه شيء من ذلك، فقد جُرِحَ يوم أحد، وكُسِرَت البيضة على رأسه، ودخلت في وجنتيه بعض حلقات المِغْفَرِ، وسقط في بعض الحفر التي كانت هناك، وقد ضيَّقُوا عليه في مكَّة تضييقًا شديداً، فقد أصابه شيء مما أصاب من قبله من الرسل، ومما كتبه الله عليه، ورفع الله به درجاته، وأعلى به مقامه، وضاعف به حسناته، ولكنَّ الله عصمه منهم فلم يستطيعوا قتله ولا منعه من تبليغ الرسالة، ولم يحولوا بينه وبين ما يجب عليه من البلاغ ، فقد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ﷺ ».(١)

**الوجه الثاني)** إنَّ القرآن الكريم والسنة النبوية دَلَّا على أن الشيطان يكيد للأنبياء وأنه يصيبهم من أذى البشر الشيء الكبير، وأن الله عَزَّوَجَلَّ لم يعصمهم من ذلك، وإنما العصمة في أمر التبليغ فلا يستطيع الشيطان أو البشر أن يلحقوا الضرر بجانب النبوة والتبليغ وهذا باتفاق العلماء، قال الله تعالى في حقِّ أيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَآ أَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ﴾ [ص: ٤١]، وقال تعالى عن موسى لما قتل القبطي: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيۡهِۖ قَالَ هَٰذَا مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّهُۥ عَدُوّٞ مُّضِلّٞ مُّبِينٞ﴾ [القصص: ١٥]، وقال عَزَّوَجَلَّ عن تأثير سحرة فرعون على مخيلة موسى - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ -: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ﴾ [طه: ٦٦ ]، وقال تعالى عن أنبيائه: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحج: ٥٢]، فأنتَ ترى من خلال هذه الآيات أن الله يسلط الشيطان على أنبيائه، فيؤذونهم ويضيِّقوا عليهم، لكنهم معصومون من جهة التبليغ فلا

(١) مجموع فتاوى ومقلات ابن باز، عبد العزيز بن باز: ٨/ ١٤٩- ١٥٠.

يصلون إلى الإخلال بجانب التبليغ، فلا غرابة حينئذ أن يسلَّط يهوديٌّ على نبينا محمد ﷺ فهذه سنَّة الله في الأنبياء.

قال الخطابي: «فأما ما زعموه من دخول الضرر على النبوة من أجل إثبات السحر، وتأثيرها في أهلها، ووقوع الوهن في أمرها، فليس الأمر في ذلك على ما قدَّروه، والأنبياء صلوات الله عليهم يجوز عليهم من الأعراض والعلل، ما يجوز على غيرهم إلا فيما خصَّهم الله به من العصمة في أمر الدين الذي أرصدهم له وبعثهم به، وليس تأثير السحر في أبدانهم بأكثر من القتل، وتأثير السمِّ والأمراض وعوارض الأسقام فيهم، وقد قُتِلَ زكرياء وابنه يحي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، وَسُمَّ نبينا ﷺ في الشاة التي أهديت له بخيبر، وقال في آخر عمره: «ما زالت أكلة خيبر تعاودني، فهذا أوان قطعت أبهري».[١] وقال عبد الله بن مسعود: دخلت على رسول الله ﷺ وهو محموم فقلت: يا رسول الله إنَّك لتوعك وعكًا، فقال: «أجل، إنِّي أوعك وعك رجلين منكم».[٢]

فلم يكن شيء مما ذكرنا قادحًا في نبوَّتهم، ولا دافعًا لفضيلتهم، وإنما هو امتحان وابتلاء، وقد قال ﷺ: «إنا معشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء، كما يضاعف لنا الثواب».[٣] أو كما قال. ولم يكن أحد يلقى من عداوة الشيطان

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه/ كتاب الديات/ باب: فمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات. برقم: ٤٥١٢ ص: ٤٩٤. والدرامي في مسنده: برقم: ٦٧ من طريق محمد بن عمر عن أبي سلمة عن النبي ﷺ مرسلا، وأصله في البخاري معلقا عن عائشة، والحديث صحيح بمجموع طرقه، انظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي: ١/ ٦٨- ٦٩. وتغليق التعليق لابن حجر: ٤/ ١٦٢- ١٦٣. وصحيح سنن أبي داود للألباني: ٣/ ٩١.

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب المرض/ باب: أشد الناس بلاء الأنبياء، برقم: ٥٦٤٨ ص: ١٠٠٠. ومسلم/ كتاب البر والصلة/ باب: ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أوحزن، برقم: ٦٥٥٩ ص: ١١٢٦.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٤٤٨، برقم: ٧٩٢٩. وابن أبي الدنيا في: المرض والكفَّارات، برقم: ١٠. من طريق: هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري. قال الحاكم: هذا حديث صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه، قلت: هشام بن سعد صدوق له أوهام، والحديث صحيح بشواهده، انظر: السلسلة الصحيحة: ٥/ ٧٦.

وكيـده ما يلقـاه النبي ﷺ، وقد أخبر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في محكم كتابه أن الشـيطان يكيد الأنبياء أشـدَّ الكيد، ويعرض لهـم بأبلغ ما يكون من العَنَتِ، فقال: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الحج: ٥٢]، أي: في قراءتـه كيدًا له، وتلبيسًـا علـى أمته، وقد قال ﷺ فيما رواه شـريك بن طـارق: «ما من أحد منكم إلا وله شـيطان»، فقيل: ولك يا رسـول الله؟ فقال: «ولي إلا أن الله أعانَنِي عليه فأسلم »(١)».(٢)

ومـن خلال هذا العرض يتبيَّن لنا أن أذى شـياطين الإنـس والجنِّ، ما زال يلحق بالأنبياء اختبارًا لهم، ولكن الله يسدِّدَهُمْ وينصرهم، فلا غرابة أن يصاب نبيُّنا في مخيِّلَتِهِ ثم يسدِّدُه الله، فهذا أمر قد شهدت له آيات قرآنية وأحاديث كثيرة كما سـبق في كلام الخطابي، قال ابن القيم: «وأمَّا قولكم إن سحر الأنبياء ينافي حماية الله تعالى لهم؛ فإنَّه سبحانه كما يحميهم ويصونهم ويحفظهم ويتولاهم فيبتليهم بما شـاء من أذى الكفار لهم؛ ليسـتوجبوا كمال كرامته، وليتسلَّى بهم من بعدهم من أممهم وخلفائهم».(٣)

وبعد شهادة القرآن الكريم للحديث بجواز تعرض الأنبياء لمكائد ووساوس شـياطين الإنـس والجنِّ، لم يبق للمعترض مُتَمُسَّـكٌ بالآيـة في طعنه عليه، بل يُعَـدُّ قولُهُ هذا من اتباع متشـابه القـول ابتغاء الفتنة، خاصـةً وأنَّ الإجماع قائمٌ

(١) أخرجـه ابن حبـان في صحيحه: ١٤/ ٣٢٦ برقـم: ٤٦١٦. والطبراني في المعجـم الكبير:٧/ ٣٧٠ برقم: ٧٢٢٢. وغيرهم من طريق زياد بن علاقة عن شـريك بن طارق مرفوعا، وهذا إسـناد صحيح رجالـه ثقات، قال ابن حجر في المطالب العالية:(١٥/ ٦٤١) هذا حديث صحيح. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: (٧/ ٦٠) هذا إسناد صحيح. قلت: وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن مسعود، انظره برقم: ٧١٠٨.

(٢) أعـلام الحديث، الخطابـي: ص ١٥٠١- ١٥٠٣. وانظر، تأويل مختلـف الحديث لابن قتيبة: ص ٣٤٤- ٣٤٩.

(٣) بدائع الفوائد، ابن القيم: ٢/ ٧٤٥.

على عصمة الله لأنبيائه وتسديده إيَّاهم فيما يتعلَّق بالتشريع، فحديث الباب في النهاية يوافق القرآن ولا يخالفه، ومن ظَنَّ التعارض بينهما فقد أُتِيَ من سوء الفهم عن الرسول ﷺ الذي هو أصل كل بليَّةٍ وبدعةٍ في الدين.

**جواب الاعتراض الثالث:**

زعم المعترض أن تجويز وقوع السحر على الأنبياء يفقد الثقة في ما شرعوا؛ لأنَّه يحتمل أن يتخيَّلُوا أن جبريل أوحى لهم ولم يقع ذلك في الحقيقة، وهذا الاعتراض هو في الحقيقة تجويزٌ عقليٌ محضٌ ليس له في الواقع وجود، وهو مع ذلك يصادم ما جاء القرآن الكريم والسنة النبوية من إثبات عصمة الوحي من التبديل والتغيير، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

**والجواب على هذا الاعتراض يكون من وجهين:**

**الوجه الأول)** أن المعترض لم يقف على القول بظاهر الحديث بل زاد من عنده أشياء لم ترد فيه كقوله: تخليطًا في عقله وغيرها، والنبي ﷺ إنما وقع له هذا الخاطر وهذا التخيُّل في أمر إتيان أهلَه خاصَّة، ولم يوجب له ذلك خللًا في عقله، ولا فسادًا في كامل مخيِّلته، وإنما هو شيء فهمه المعترض ولم يدل عليه الحديث، إذ ليس فيه أمرٌ زائد على تخيُّله ﷺ إتيان أهله، فلا يَعْدُو هذا الأمر أن يكون خاطرًا عابرًا يصيب الإنسان من شدَّة المرض كما يصيبه من السحر، ولا تأثير له على إدراك الإنسان وتمييزه، يقول الخطابيُّ: «فأمَّا ما يتعلَّق من أمره ﷺ بالنبوة، فقد عصمه الله في ذلك، وحرس وحيه أن يلحقه الفساد والتبديل، وإنما كان يخيل إليه من أنه يفعل الشيء ولا يفعله، **في أمر النساء خصوصًا**، وفي إتيان أهله قَصْرَةً، إذ كان قد أُخِذَ عنهنَّ بالسحر، دون ما سواه من أمر الدين والنبوة، وهذا من جملة ما تضمنه قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ

﴿مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢]، فلا ضرر إذن مما لحقَهُ من السحر على نبوَّته، ولا نقص فيما أصابه منه على دينه وشريعته، والحمد لله على ذلك». (١)

و هذه الحال أشبه ما تكون بالحال النفسية العابرة التي يضيق منها الصدر ويَهْتَمُّ لها العبد، من غير أن توجب خللًا في العقل ولا فسادًا في الإدراك، وهي حالٌ جائزٌ وقوعها على الأنبياء، يقول الشيخ عبد الرزاق حمزة: «وتهويلُكم بأن ذلك يؤثر على الثقة بالوحي لا وجه له، فَرَاوِيَةُ الحديث أمُّ المؤمنين تقول: إنه كان يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يكن فعله، وهذه حالة نفسية تعتري الإنسان في الأحوال العادية كالهمِّ والحزن، أمَّا الوحي فقد تكفَّل الله بحفظه كما قال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلْجَهْرَ وَمَا يَخْفَىٰ﴾ [الأعلى: ٦ – ٧]، ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٧ – ١٨]، فالأحوال النفسية من هَمٍّ وحُزْنٍ ومرضٍ وسحرٍ لن تتسلط على الوحي ولن تُشَكِّكَ فيه، والصحابة ومنهم أمُّ المؤمنين راويةُ حديث السحر كانوا حريصين على سؤال رسول الله ﷺ عما يُشْكِلُ عليهم، ولم ينقل عن واحد منهم استغراب شيء من عبادات الرسول كصلاته بهم يوميًا خمس مرات، منها الصلاة السرية والجهرية، فظهر أن مسألة سحره لم تكن إلا حالة نفسية كالهم والحزن وضيق الصدر: ﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر: ٩٧]، ﴿فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ أَسَفًا﴾ [الكهف: ٦]، فإذا كان حصل له ﷺ من سحره تخيُّل أنه يفعل الشيء ولم يفعله، فلا يعدو ذلك أن يكون من هواجس النفس البشرية وخطرات نفسية لا تؤثر في ضبط العقل واتِّزانه، وعلى هذا فنحن

(١) أعلام الحديث، الخطابي: ٢/ ١٥٠٤.

نصدِّق الأئمة الثقات الأثبات فيما رووه من سنَّتِه وحديثه، ولا نكون ممن يؤمن ببعض الحقِّ ويكفر ببعضه».(1)

**الوجه الثاني)** إنَّه مهما وقع على الأنبياء من الأمراض والأعراض والشدائد والابتلاءات، فإنَّ العلماء مجمعون على عصمة جانب النبوَّة والتبليغ عندهم؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يسددهم ويحوطهم حتى يبلغوا رسالاته، فلا يجوز للعقل أن يحتمل وقوع الخلل في التبليغ فهو أمرٌ قد فُرِغَ منه، وإنما يُخْشَى ذلك في سائر البشر، وأمَّا النبي ﷺ فحتى لو وقع مرض السحر على بدنه وبعض مخيِّلته، فجانب التشريع منه في هذه الحال مأمونٌ لا خوف عليه، يقول المازري في جواب هذه الشبهة: «وقد أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث من طريق ثَابِتَةٍ، وزعموا أنه يحطُّ منصب النبوَّة ويشكِّكُ فيها، وكل ما أدَّى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يُعْدِمُ الثقة بما شرعوه من الشرائع، ولعلَّه يتخيَّل إليه جبريل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وليس ثَمَّ ما يراه، أو أنه أُوحِيَ إليه وما أُوحِيَ إليه، وهذا الذي قالوه باطلٌ، وذلك أن الدليل قد قام على صدقه فيما يبلِّغه عن الله سبحانه، وعلى عصمته فيه والمعجزة شاهدة بصدقه، وتجويز ما قام الدليل على خلافه باطلٌ، وما يتعلَّق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها، ولا كان رسولًا مفضلًا من أجلها، هو في كثير منه عُرْضَة لما يتعرض للبشر؛ فغير بعيد أن يخيَّل إليه أنه وطئ زوجاته وليس بواطئ».(2)

وقال القاضي عياض: «وأمَّا ما ورد أنه كان يخيَّل إليه أنه فعل الشيء ولا يفعله، فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من تبليغه أو شريعته، أو يقدحُ في صدقه، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طُرُوُّهُ عليه في أمر دنياه التي لم يبعث بسببها، ولا فُضِّلَ من أجلها، وهو

---

(1) ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية، محمد عبد الرزاق حمزة: ص ٢٧٠-٢٧١.

(2) المعلم بفوائد مسلم، المازري: ٣/ ١٥٩.

فيهـا عرضة للآفات كسـائر البشـر، فغير بعيـد أن يخيل إليه مـن أمورها ما لا حقيقة له ثم ينجلي عنه». [١]

ونخلـص من هذا كلِّه أن حادثة سـحره ﷺ لا تصادم القـرآن الكريم الذي أثبـت عصمة النبوة في مجال التبليغ، بل هـي توافق ما ثبت فيه من وقوع أنواع البلاء على الأنبياء، وليس فيها خدش لجانب النبوة، ولا تشـكيك في الوحي، فالواجـب هو تفسـير هـذه الحادثة تفسـيرًا حسـنًا يوضِّح الغمـوض ويذهِبُ الإشكال، وبهذا تجتمع النصوص وتتآلف ويصدِّق بعضها بعضا، وأمَّا تكذيب الحديـث بزعـم تنزيه جانب النبوة من الشـكِّ، فهي طريقـة وخيمة في التعامل مع النصوص، تُفْضِي إلى مشـاقَّةِ الرسـول ﷺ، خاصة وأن الجمع ممكن بلا تكلُّف كما سبق في بيان معنى الحديث.



(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض: ٢/ ١٨١.

## المطلب الثاني

حديث أبي هريرة عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال:

«التَقَى آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ: آنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى».

[أخرجه البخاري، ومسلم].

## الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

### ١ـ ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث.

يقول إسماعيل الكردي: «الإشكال الكبير في الحديث أنَّه ينسِبُ لآدم احتجاجه على معصيته لله، بأنَّ الله تعالى كان قدّرها عليه من قبل، وبالتالي فلا يجوز ملامته عليها! وهذا هو عين قول فرقة الجبرية! وعليه لا يجوز لوم أحدٍ من العصاة جميعهم من البشر؛ لأنَّ كلَّ ما فعلوه كان مقدَّرًا عليهم من الأزل!! إذن، فلماذا الحدود والقصاص والجنة والنار؟؟ و الأنكى من ذلك، أن ينسب للرسول موافقته لكلام آدم واعتباره أنَّه غلب موسى وحجَّه، مكررًا ذلك أكثر من مرة! هذا مع أن القرآن الكريم أبطل هذا النوع من الاحتجاج بصريح العبارة حين قال: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨ – ١٤٩]، ويستحيل أن يعلِّمنا رسول الله أمرًا يخالف القرآن».(١)

ويقول ابن قرناس: «والحديث الثاني يزعم أن موسى وآدم تحاجَّا، دون أن يفطن القاصُّ أن آدم هو أبو البشر، وقد مات قبل آلاف السنين، ودون أن يعلم أنه سيولد من ذريته نبي اسمه موسى، فكيف يحاج موسى الحي، آدم الذي مات قبله بآلاف السنين؟ إلا إذا كان القاصُّ يقصد أن موسى وآدم سيلتقيان يوم القيامة وسيتجادلان حينها، وهو ما يتعارض مع قول الله تعالى عن أصحاب الجنة: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِى صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ﴾ [الحجر:

(١) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، إسماعيل الكردي: ص ٢٨٤.

٤٧]، فلـن يكون هناك مشـاحنات ولا جدال في الجنَّة، أمـا إذا قصد القاصُّ أن المشاحنة بين آدم وموسى حدثت في السماء بعد أن توفي آدم ولحق به موسى، فهو يعارض قول الله سبحانه بأن من مات فلن يعود للحياة إلا يوم القيامة: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة:١١]».(١)

وقـال جعفر سـبحاني: «إنَّ الاحتجاج بالقدر في تبريـر المعاصي فكرة جاهلية قد أشـار إليها سـبحانه في كتابه الكريـم فقـال: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام:١٤٨]، وقـال سـبحانه: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٨]، فالآيتان تشيران إلى الفكرة الرائجة في العصر الجاهلي؛ فإنهم كانوا يبرِّرُون شركهم وشرك آبائهم وتحريمهم الحلال واقترافهم الآثام بتقديره سبحانه وعلمـه بأفعالهـم، وهي نفس الفكـرة التي طرحتها الرواية حيـث احتجَّ آدم على موسـى وأفحمه بأنه وجده قد قُدِّرَ عليه قبل أن يُخلق، والتقدير ليسـت إلا مشيئته سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ الـواردة في الآية الأولى: ﴿لو شـاء الله ما أشـركنا﴾ أو أمره سـبحانه الوارد في الآية الثانية: ﴿والله أمرنا بها﴾...أظنُّ أن هذه الأحاديث قد نُسِجَتْ وفق العقائـد التي روَّجها الجهاز الحاكم آنذاك حتى يبرر فكرة أن الوضع الاجتماعي لا يمكن تغييره أبدا بأي أسـلوب من الأسـاليب، فالقوي يبقـى قويا، والضعيف يبقى ضعيفا، وهكذا الحال في الظالم والمظلوم لكونه مسبوقـًا في علم الله».(٢)

---

(١) الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص ١٣٢.

(٢) الحديـث النبـوي بيـن الروايـة والدراية، جعفـر السـبحاني: ٥٢٤-٥٢٥. وانظر: أبو هريـرة، لعبد الحسين الموسوي: ص ١٧٧.

ويقول نيازي عز الدين: «نعود مرَّة أخرى إلى الحديث الذي استوحاه الراوي من كتب أهل الكتاب ومنطقهم، كيف قلب عقلية الناس ومنطقهم؟ بحيث أصبح منطق ذلك الحديث هو السائد بين المسلمين في كل مجال من مجالات الحياة؛ فكلُّ مدير شركة مثلا أو مسؤول ما، عندما يأتي إليه أهل أحد المتضرِّرين من حادث كانت نتيجته: قتلًا أو عجزًا عن العمل للمطالبة بحقوقهم، فبحسب الشرع الإسلامي الحنيف، إذا كان هو الوحيد المطبَّق كقانون للحكم بين الناس بالعدل والميزان، خاصة إذا كان يعتبر كلَّ ما ورد في صحيح البخاري ومسلم، وهي كلُّها نصوص مقدسة، وهي كما يعتبرها كلُّ أهل السنة اليوم، فليس للمتضررين حقوقًا أبدا، وبحسب نصوص (الصحيح) من كتاب الحكمة الذي عدَّلنا اسمه حديثًا إلى كتاب السنة، يستطيع مدير الشركة أن يقول وهو مطمئن وبصوت جهوري مسموع من الجميع: (أتحاسبونني أنا على موضوع قدره الله سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ)؟ (أنا أيضا قد تضررت مصالحي فمن يدفع لي)؟».[(١)]

**٢ـ تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث.**

تتلخص اعتراضات المعاصرين على هذا الحديث في وجهين:

أولا) هذه الرواية تدلُّ على أنَّ النبي ﷺ أقرَّ آدم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في احتجاجه بالقدر على معصيته، ولا يمكن أن يكون النبي ﷺ قال ذلك؛ لأن هذا مخالفٌ للقرآن الكريم الذي أنكر على الكفار احتجاجهم بالقدر على كفرهم وإعراضهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ ١٤٨ قُلۡ فَلِلَّهِ ٱلۡحُجَّةُ ٱلۡبَٰلِغَةُۖ فَلَوۡ شَآءَ لَهَدَىٰكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨ – ١٤٩].

(١) دين السلطان، نيازي عز الدين: ص ٦٥٧. و انظر كذلك: ص ١٨١. وص ٨١٤.

ثانيا) هـذا الحديث يقـرِّرُ وقوع الحجـاج والاختصام بين نبيـن كريمين، مـع أنَّهمـا لـم يلتقيـا في الدنيا، فـإن قُدِّرَ أنهمـا التقيـا في الآخـرة، فالاختصام هنالـك مخالفٌ لقوله تعالـى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَابِلِينَ﴾ [الحجر: ٤٧]، وكذلك التقاء الأرواح في السـماء قبل الآخرة مخالف لقول الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١].



## الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

### ١ـ تخريج الحديث:

وَرَدَ هـذا الحديـث في الصحيحيـن مـن طرق كثيـرة، كلُّها عن أبـي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بألفاظ متقاربة أن النبي ﷺ قال: «**احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَـى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْـتَ آدَمُ الَّـذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُـكَ مِنَ الجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَـى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَـالاَتِهِ وَبِكَلاَمِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِـي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ**»، فقال رسول الله ﷺ: « **فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى** » مرَّتين .[1]

وفي لفـظ آخـر عن أبي هريرة عن رسـول الله ﷺ قال: «**التَقَى آدَمُ وَمُوسَـى، فَقَالَ مُوسَى لِآدَمَ: أَنْتَ الَّذِي أَشْقَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ قَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَـى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ، وَاصْطَفَاكَ لِنَفْسِهِ وَأَنْزَلَ عَلَيْكَ التَّوْرَاةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَجَدْتَهَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي، قَالَ: نَعَمْ، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**».[2]

كما أخرج هذا الحديث أصحاب السـنن[3] -إلا النسائي-، وأخرجه مالكٌ في الموطـأ[4] من حديث أبي هريرة كذلك، ونـصَّ الحافظ ابن كثير[5] على أنَّ **الحديثَ متواترٌ** عن أبي هريرة.

---

(١) أخرجـه البخـاري: كتـاب أحاديث الأنبياء/ باب: وفاة موسـى وذكـره بعد، برقـم: ٣٤٠٩ ص: ٥٧٢. وكتاب التفسـير/ بـاب: قوله: ﴿فلا يخرجنكما من الجنة فتشـقى﴾، برقـم: ٤٧٣٨ ص: ٨٢٥. وكتاب القدر/ باب: تحاج آدم وموسـى عند الله، برقم: ٦٦١٤ ص: ١١٤٣. وكتاب التوحيد/ باب: ما جاء في قوله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليما﴾، برقم: ٧٥١٥ ص: ١٢٩٥. وأخرجه مسلم: كتاب القدر/ باب: حجاج آدم وموسى، برقم: ٦٧٤٢- ٦٧٤٣- ٦٧٤٤- ٦٧٤٥- ٦٧٤٦- ٦٧٤٧. ص: ١١٥٥-١١٥٦.

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب التفسير/ باب: قوله: ﴿واصطنعتك لنفسي﴾ برقم: ٤٧٣٦. ص: ٨٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود/ كتاب السنة/ باب: في القدر، برقم: ٤٧٠١. ص: ٥١٢. والترمذي/ كتاب القدر/ باب: ما جاء في حجاج آدم وموسـى عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ، برقم: ٢١٣٤ ص: ٣٥٥. و ابن ماجة/ المقدمة/ باب: في القدر، برقم: ٨٠ ص: ٢٦.

(٤) الموطأ (برواية يحيى الليثي) / كتاب القدر/ باب النهي عن القول في القدر، برقم: ١٧١٦. ص: ٦٨٧.

(٥) البداية والنهاية، ابن كثير: ١/ ١٩٨.

ولم ينفرد أبو هريرة بهذه الرواية، فللحديث شاهد من رواية عمر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، فقد أخرجه أبو داود بسياق أتم من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قال رسول الله ﷺ: « **إِنَّ مُوسَى قَالَ: يَا رَبِّ، أَرِنَا آدَمَ الَّذِي أَخْرَجَنَا وَنَفْسَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَرَاهُ اللهُ آدَمَ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُونَا آدَمُ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ، قَالَ: أَنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَخْرَجْتَنَا وَنَفْسَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللهُ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَمَا وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِيهِ الْقَضَاءُ قَبْلِي؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى**».(١)

قال ابن عبد البر: «هذا حديث صحيح ثابتٌ من جهة الإسناد لا يختلفون في ثبوته، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين، وروي من وجوه عن النبي ﷺ من رواية الثقات الأئمة الأثبات».(٢)

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا، أن هذا الحديث مخرج كذلك في كتب الرافضة الأصيلة، فقد جاءت قصة محاجة آدم وموسى عن جعفر الصادق من قوله(٣)،

---

(١) أخرجه أبو داود/ كتاب السنة/ باب: في القدر، برقم: ٤٧٠٢. ص: ٥١٣. وأبو يعلى في مسنده: ١/ ٢٠٩ برقم: ٢٤٣. وابن خزيمة في كتاب التوحيد: ١/ ٣٤٦ برقم: ٢٠٥. والفريابي في القدر: برقم ١١٧ ص ٩٥. وغيرهم من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب، وهذا إسناد حسن رجاله ثقات غير هشام بن سعد فهو صدوق له أوهام، والحديث حسنه ابن عبد البر في الاستذكار: ٢٦/ ٨٤. والألباني في الصحيحة: ٤/ ٢٧٧ برقم: ١٧٠٢.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: ١٨/ ١٢.

(٣) أخرج المجلسي عن أبي عبد الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: إن موسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ سأل ربه أن يجمع بينه وبين آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فجمع، فقال له موسى: يا أبه ألم يخلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأمرك أن لا تأكل من الشجرة؟ فلم عصيته؟ قال: يا موسى بكم وجدت خطيئتي قبل =

ورُوِيَت كذلك عن جعفر الصادق مرفوعة للنبي ﷺ[(١)]، ذكرتُ هذا؛ لأنَّ الرافضة المعاصرين- ومنهم جعفر السبحاني الذي سبق ذكر اعتراضه- ينكرون على أهل السنة رواية مثل هذه الأحاديث، وهو تناقضٌ ظاهرٌ منهم.

**٢ـ شرح غريب الحديث:**

«**اِحْتَجَّ وحَجَّ**»: مشتقٌّ من الحُجَّةِ وهي الدليل والبرهان الذي يظهر به في الخصومة، والتَحَاجُّ هو التخاصُم، قال الفراهيدي: «والحُجَّةُ: وَجْهُ الظَّفَر عند الخُصومة. والفِعل حاجَجْتُه فَحَجَجْتُه، واحتَجَجْتُ عليه بكذا، وجمع الحُجَّة: حُجَجٌ. والحِجاج المصدر».[(٢)]

وقوله في الحديث: «فحجَّ آدمُ موسى» أي: غلبه فكان الحقُّ مع آدم، قال القاضي عياض: «قوله: فحجَّ آدم موسى أي: غلبه بالحجة وظهر عليه».[(٣)]

«**قُدِّرَ**»: من القَدَرِ: وهو مبلغُ الشيء ونهايتُهُ، قال ابن فارس: «القاف والدال والراء أصلٌ صحيح يدلُّ على: مَبْلَغ الشَّيء وكُنهه ونهايته؛ فالقَدْرُ: مبلغُ كلِّ شيء، يقال: قَدْرُه كذا، أي مبلغُه، وكذلك القَدَر، وقَدَرتُ الشّيءَ أَقْدِرُه وأَقْدُرُه من التقدير، وقدَّرته أُقَدِّره. والقَدْرُ: قضاء الله تعالى الأشياءَ على مبالغها ونهاياتها التي أرادَها لها، وهو القَدَرُ أيضاً».[(٤)]

والمراد بقوله «قُدِّرَ عَلَيَّ» في الحديث أي: كُتِبَ عَلَيَّ، قال النووي: «المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ وفي صحف التوراة وألواحها، أي: كتبه

= خلقي في التوراة؟ قال: بثلاثين سنة، قال: فهو ذلك، قال الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ: فحج آدم موسى عليه». انظر: بحار الأنوار لمحمد باقر المجلسي: ١١/ ١٦٣. و ٥/ ٨٩. وتفسير القمي: ١/ ٤٤.

(١) انظر: بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي: ١١/ ١٨٨.

(٢) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي: ١/ ٢٨٧.

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: ١/ ١٨١.

(٤) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٤/ ٦٢.

عليَّ قبل خلقي بأربعين سنة، وقد صرَّح بهذا في الرواية التي بعد هذه، فقال: بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أُخْلَق قال موسى بأربعين سنة».[1]



(١) شرح صحيح مسلم، النووي: ١٦/ ٢٠١.

## الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث

اتَّفـق أهل السـنة والجماعـة على قَبول هـذا الحديـث، وتَلَقَّـاهُ علماؤُهم بالتسـليم والقَبـول كابـرًا عن كابـرٍ، لا يَشُـكُّونَ في صحَّته، ولا يشـكُّون في أن النبي ﷺ قدْ قاله، وحملوه على المعنى السليم الذي يتوافق مع عقيدة الإسلام في القضـاء والقـدر، وهي: أنَّ الله علم وكتب وقوع الأشـياء قبـل خلقها، ولم يطعن في هذا الحديث إلا المعتزلةُ أعداء السـنن كأبي علي الجُبَّائِي[١] وغيره، وتبعهـم على ذلك العقلانيون المعاصرون الذين ندبوا أنفسـهم لإحياء منهج المعتزلة في التعامل مع النصوص.

وقد اشتد نكير العلماء على من ردَّ هذا الحديث وطعن فيه، ووصفوه بأقبح الأوصاف،ممَّا يدلُّ على أن الطعن في هذا الحديث إنَّما هو مسلك أهل البدع والزيْغ، لا مسلك أهل السنَّة والإيمان.

قـال ابن عبد البَّر: «هذا الحديث عنـد جماعة أهل العلم بالحديث صحيح من جهة الإسـناد، وكلهم يرويه ويُقِـرُّ بصحته ويحتج به أهل الحديث والفقه، وهم أهل السنة في إثبات قِدَمِ علم الله -عَزَّوَجَلَّ ذكره-، وسواء منهم من قال خبر الواحـد يوجب [العمل][٢] دون العلـم، ومن قال العمل والعلـم كلُّهم يحتجُّ

(١) هو محمد بن عبد الوهاب البصري، أبو علي الجُبَّائِي، نسـبة إلى جُبَّي بالقصر قرية بالبصرة، شـيخ المعتزلة وأبو شيخ المعتزلة أبي هاشم، إليه تنسب الفرقة الجبائية، ولد في حدود (سنة ٢٣٥هـ)، كان رأسـا في الفلسـفة والكلام على طريقة المعتزلة، وله مقالات شـنيعة مشـهورة وتصانيف، أخذ عنه: ابنه أبو هاشـم، والشـيخ أبو الحسن الأشعري. ثم أعرض الأشعري عن الاعتزال وتاب منه، وعاش أبو علي ثمانيـًا وسـتين سنة مات بالبصرة (سـنة ٣٠٣هـ).انظر ترجمته: طبقات المعتزلة،للمرتضى: ص ٨٠-٨٤. والفهرسـت للنديم: ص ٢١٧- ٢١٨. وتاريخ الإسـلام للذهبي: ٧/ ٧٠. وشذرات الذهب لابن عماد: ٤/ ١٨.

(٢) هذه اللفظة ليس موجودة في المطبوع ولكن السياق يقتضيها.

بـه فيما ذكرنا؛ لأنَّـه خبر جاء مجيئا متواتراً فاشـياً، **وأما أهـل البدع فينكرونه ويدفعونـه ويعترضون فيه بِدُرُوبٍ من القول**، كرهتُ ذكر ذلك؛ لأنَّ كتابنا هذا كتاب سنَّة واتباع لا كتاب جدالٍ وابتداع». (١)

مـن أجل هذا اجتهد شُـرَّاحُ الحديـث في توجيه معنى احتجـاج آدم بالقدر الـوارد في الحديث، بما يتوافق مع الإيمان بالقدر السـابق، وأمرِ الله -عَزَّوَجَلَّ- بِبَذْلِ الأسـباب؛ فسلكوا في ذلك مسـالك عدَّة ملخَّصها أربعة مسالك رئيسة، مع اتفاقهم وإجماعهم أن آدم -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- لم يحتج بالقدر على المعصية التي بـدرت منـه، وأنه لا يجوز لأحـدٍ أن يحتجَّ بهذا الحديث علـى فعل المعاصي وإلصاق ذلك بالقدر المحتوم، وتفصيل ذلك كما يلي:

المسـلك الأول: إنَّ النبي ﷺ إنَّما حكم لآدم بالغلبة عند احتجاجه بالقدر السابق؛ لأنَّه تاب من أكل الشجرة، وأنزل الله توبته فسقط عنه اللَّوم والعتاب، ولم يكن لموسى أن يلومه على ذنب قد تاب منه وقَبِلَ الله توبته، فكانَتْ الحجة لآدم على موسى من هذه الجهة، وهذا المسلك هو المشهور الذي رجَّحه كثيرٌ من الشرَّاح كابن عبد البَّر، والقرطبي، والباجي، والنَّووي، وابن حجر. (٢)

قال اللَّيث بن سعد: «وإنما صحَّت الحجة في هذه القصة لآدم على موسى؛ مـن أجـل أن الله قد غفـر لآدم خطيئته وتـاب عليه، فلم يكن لموسـى أن يعيِّر بخطيئة قد غفرها الله له، ولذلك قال له آدم: أنت موسى الذي آتاك الله التوراة، وفيهـا علمُ كلِّ شـيء، فوجدت فيها أن الله قد قدّر علـيَّ المعصية، وقدَّر عليَّ التوبة منها، وأسقط بذلك اللَّوم عني، أتلومني أنت، والله لا يلومني؟». (٣)

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر: ٢٦/ ٨٥.

(٢) انظـر علـى الترتيب: التمهيد لابن عبد الـبر: ١٨/ ١٥-١٦. المفهم للقرطبـي: ٦/ ٦٦٨. المنتقى للباجي: ٩/ ٢٦٦. وشرح مسلم للنووي: ١٦/ ٢٠٢. فتح الباري لابن حجر: ١١/ ٦٢١.

(٣) انظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال: ١٠/ ٣١٥.

وقال ابن عبد البر: «وأمَّا قوله: «أفتلومني على أمر قد قدر علي». فهذا عندي مخصوصٌ به آدم؛ لأنَّ ذلك إنما كان منه ومن موسى عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ بعد أن تِيبَ على آدم، وبعد أن تلقَّى من ربِّه كلمات تاب بها عليه فحسن منه أن يقول ذلك لموسى؛ لأنَّه قد كان تِيبَ عليه من ذلك الذنب، وهذا غيرُ جائز أن يقوله اليوم أحدٌ إذا أتى ما نهاه الله عنه، ويحتجُّ بمثل هذا، فيقول أتلومني على أن قتلتُ أو زنيتُ أو سرقتُ، وذلك قد سبق في علم الله وقدره عليَّ قبل أن أُخْلَق؟ هذا ما لا يسوغ لأحد أن يقوله، وقد اجتمعتْ الأمَّة أن من أتى ما يستحقُّ الذمَّ عليه فلا بأس بذمه ولا حرج في لومه، ومن أتى ما يُحْمد له فلا بأس بمدحه عليه وحمده، وقد حكى مالك عن يحيى بن سعيد معنى ما ذكرنا، أن ذلك إنِّما كان من آدم عَلَيْهِٱلسَّلَامُ بعد أن تِيبَ عليه، ذكره ابن وَهْب عن مالك وهذا صحيح».[1]

وعلى هذا القول يكون سَبَبُ إقرار النبي ﷺ لآدم، أن موسى- عَلَيْهِٱلسَّلَامُ- وضع اللوم في غير موضعه، فكانت الحجة لآدم في ذلك، ولم يكن الإقرار منه على احتجاج آدم بالقدر على المعصية، فتبطل حجَّة كل من تعلَّق بهذه القصَّة لتثبيت الاحتجاج بالقدر على المعاصي، من أجل هذا المعنى رجَّح القرطبي هذا القول فقال: «وقيل: إنما توجهت حجَّته عليه؛ لأنَّه قد علم من التوراة ما ذكروا: أن الله تاب عليه واجتباه، وأسقط عنه اللوم والعتب، فلوم موسى وعتبه له -مع علمه بأن الله تعالى قَدَّرَ المعصية وقضى بالتوبة، وبإسقاط اللوم والمعاتبة حتى صارت تلك المعصية كأن لم تكن- وقع في غير محلِّه وعلى غير مستحقِّه، وكان هذا من موسى نسبة جفاء في حالة صفاء، كما قال بعض أرباب الإشارات: ذكر الجفاء في حال الصفاء جفاء، وهذا الوجه إن شاء الله أشبه ما ذكر، وبه يتبيَّن أن ذلك الإلزام لا يلزم، والله أعلم».[2]

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: ١٨/ ١٥- ١٦.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: ٦/ ٦٦٨.

ولكن تُعُقِّبَ هذا القول بأن آدم لم يحتجَّ بتوبته من الذنب، ولو كان الأمر كذلك لذُكِرَ في الحديث، والنبي ﷺ إنما أقرَّ آدم على احتجاجه بالقدر لا على احتجاجه بالتوبة، ومن جهة أخرى فموسى أعلم بالله وبدينه من أن يلوم آدم على ذنب قد تاب منه.(١)

المسلك الثاني: إنَّما توجهت الحجة لآدم على موسى؛ لأنهما لم يكونا في دار التكليف حيث يشرع اللوم على المعصية، بل كانا في دار البرزخ بعد موتهما وارتفاع التكليف عنهما، فلا يَحْسُنُ أن يُلام أحد على الذنب بعد الموت؛ لأنَّ فيه إيذاءً وتخجيلًا له على شيء لا يستطيع الاستدراك فيه، فمن هذه الجهة احتجَّ آدم بالقدر السابق على الذنب، وكان الحقُّ معه بشهادة النبي ﷺ .

قال ابن حجر موضحًا هذا المسلك: «رابعها: إنما توجهت الحجة لآدم؛ لأنَّ موسى لامه بعد أن مات، واللوم إنما يتوجه على المكلَّف ما دام في دار التكليف؛ فإن الأحكام حينئذٍ جارية عليهم فيلام العاصي ويقام عليه الحدُّ والقصاص وغير ذلك، وأمَّا بعد أن يموت فقد ثبت النهي عن سبِّ الأموات، ولا تذكروا موتاكم إلا بخير؛ لأنَّ مرجع أمرهم إلى الله، وقد ثبت أنه لا يثني العقوبة على من أقيم عليه الحد، بل ورد النهي عن التثريب على الأمَةِ إذا زنتْ وأقيم عليها الحدُّ، وإذا كان كذلك؛ فلوم موسى لآدم إنما وقع بعد انتقاله عن دار التكليف، وثبت أن الله تاب عليه فسقط عنه اللوم؛ فلذلك عدل إلى الاحتجاج بالقدر السابق، وأخبر النبي ﷺ بأنه غلب موسى بالحجة».(٢)

(١) انظر: شفاء العليل، ابن القيم: ص ٢٦. مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢/ ١٩٧. البداية والنهاية، ابن كثير: ١/ ١٩٨.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ١١/ ٦٢٢. وانظر شرح مسلم للنووي: ١٦/ ٢٠٢-٢٠٣.

وقـال التُورِبِشْتِي[١]: «ولا يجـوز للعاصـي أن يعتذر بمثل هذا ويتمسَّـك بالتقديـر؛ لأنَّـه بَـاقٍ في دار التكليف وعالم الأسـباب الذي لا يجـوز فيه قطع النظر وصرفه عن الوسـائط والأسباب، جارٍ عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجرٌ له ولغيره عن مثل هذا الفعل، وأمَّا آدم فهو خارج عن هذا العالم المشهود وعن الحاجة إلى الزجر، فلم يبق في لومه سوى الإيذاء والتخجيل».[٢]

وهـذا المسـلك في حقيقته يَؤُولُ إلى المسـلك الأول؛ لأنَّ مداره على توبة آدم وتـرك لومه على ذنب تـاب منه، ثم أضيف إليه خروجـه من دار التكليف إلى دار البرزخ، كظرف زماني لا يَحْسُنُ التلاوم فيه، أشار إلى هذا الحافظ ابن حجـر بقولـه: «وفي الجملة فأصح الأجوبـة الثاني والثالـث، ولا تنافِي بينهما، فيمكن أن يمتزج منهما جواب واحد، وهو أن التائب لا يلام على ما تيب عليه منه، ولا سيَّما إذا انتقل عن دار التكليف».[٣]

وقـد تُعُقِّبَ هذا القـول كذلك بأن آدم لم يجعل حُجَّتَهُ هـي وجودُه في غير دار التكليف، بل صرَّح أن حجته هي القدر، ومن جهة أخرى فالله عَزَّوَجَلَّ يلوم المؤمنين في البرزخ ويوم القيامة كما هو مقرَّر، فلا وجه للقول بأنه لا لوم في دار البرزخ.[٤]

---

(١) هو: شـهاب الدين أبو عبد الله فضل الله بن حسـن التُورِبِشْتِي (بضم التاء المثناة من فوق بعدها واو سـاكنة ثم راء مكسـورة ثم باء موحدة مكسورة ثم شين معجمة سـاكنة ثم تاء مثناة من فوق) محدث فقيه من أهل شـيراز، لم تسـعفنا المصادر بذكر الكثير من حياته ولعل ذلك بسـبب فتنة التتار، اشتهر بشـرحه الحسن لمشكاة المصابيح المسمى «التيسير شرح مشكاة المصابيح» أبان فيه عن علم وفهم جيدين، من مؤلفاته: «مطلب الناسك في علم المناسك» و «المعتمد في المعتقد»، توفي في حدود سنة: (٦٦١هـ)، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ٨/ ٣٤٩. وهدية العارفين: ١/ ٨٢١.

(٢) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله المباركفوري: ١/ ١٦٢.

(٣) فتـح البـاري شـرح صحيـح البخاري، ابـن حجـر: ١١/ ٦٢٢. وانظر: فتـح الملهم، شـبير أحمد العثماني: ٥/ ٣٧٦.

(٤) انظر: شفاء العليل، ابن القيم: ص ٢٦. البداية والنهاية، ابن كثير: ١/ ١٩٨.

المسلك الثالث: إنَّ الحجَّة توجهت لآدم على موسى لأنه أبٌ له، ولا يسوغ للابن أن يلوم أباه، ولذلك حكم النبي ﷺ بغلبة آدم في الحجة، فإقرار النبي ﷺ ليس على احتجاج آدم بالقدر على معصيته، وإنما هو إقرار لآدم من حيث إِنَّهُ أبٌ لموسى، فلم يكن له أن يلوم أباه.

قال أبو الوليد الباجي: «ووجه آخر: وهو أن آدم أبٌ لموسى، ولم يسغ للابن لوم أبيه في معصيته، قال الله تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴾ [لقمان: ١٥]، وقال إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لأبيه لما امتنع من الإيمان: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّىٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴾ [مريم: ٤٧]، فهذا بيَّن حجة آدم - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ -»[(١)].

وقال القاضي عياض: «وقيل: بل إن آدم أب لموسى - عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ - ولم يشرع للابن لوم أبيه ومعصيته، وهذا يبعد عن سياق الحديث، ومفهومه تذنيبه على لومه، وعلة ذلك»[(٢)].

وهذا التوجيه ضعيف يأباه سياق الكلام، فإن قضية الأبوَّة والبنوَّة لم تذكر في الحديث، وحجَّة الله يجب على الأب قبولها من ابنه وعلى السيِّد من عبده، قال ابن القيم: «وهذا الكلام لا مُحَصَّلَ فيه البتة؛ فإن حجة الله يجب المصير إليها مع الأب كانت أو الابن والعبد أو السيد، ولو حجَّ الرجل أباه بحق وجب المصير إلى الحجة»[(٣)].

المسلك الرابع: إنَّ احتجاج آدم بالقدر كان على المصيبة التي أصابته، وهي إخراجه من الجنة، كما جاء ذلك واضحًا في ألفاظ الحديث: «أخرجتك

---

(١) المنتقى شرح موطأ مالك، أبو الوليد الباجي: ٩/ ٢٦٦- ٢٦٧.

(٢) إكمال المعلم بشرح مسلم، القاضي عياض: ٨/ ١٣٩.

(٣) شفاء العليل، ابن القيم: ص ٢٥. وانظر: فتح الباري، لابن حجر: ١١/ ٦٢٢.

خطيئتـك مـن الجنـة»، «أشـقيت النـاس وأخرجتهم مـن الجنـة». ولم يكن علـى المعصية التي هي الأكل من الشـجرة، والاحتجاج بالقدر السـابق على المصائـب وراد شـرعا وهـذا الـذي فعلـه آدم، وأمـا الاحتجاج بالقـدر على المعايب والمعاصي فليس هو المقصود في الحديث، وهو غير جائز باتفاق.

يقول ابن تيمية: «ولكن نكتة الحديث أنَّ موسى لام آدم لأجل المصيبة التي لحقـت الذريـة من أجله، فإنَّه بسـبب ذلـك خرجوا من الجنة و صـاروا في دار الشـقاء، ولهذا قال: «لماذا أخرجتنا ونفسـك من الجنـة». وكان لومه له لأجل المصيبة التي أصابتهم لا لمجرد الذنب من جهة حقِّ الله تعالى، كما يقول الولد لوالـده -الـذي أذهب مالـه حتى افتقر هـو و أولاده-: أنت الـذي أذهبت هذا المال حتى صِرْنَا فقراء، واحتجنا إلى الناس، و أنت الذي نقلتنا إلى بلاد الغربة و نحو ذلك، فقال له آدم هذه المصيبة كانت مكتوبة عليك مقدرة قبل أن أخلق، هي وسببها وهو الذنب، فإنه كان مكتوبا عليَّ قبل أن أخلق بأربعين سنة».[1]

وقال ابن القيم مرجحا قول شيخه ابن تيمية: «إذا عرفتَ هذا فموسى أعرف بالله وأسمائه وصفاته من أن يلوم على ذنب قد تاب منه فاعله، فاجتباه ربُّه بعده وهـداه واصطفاه، وآدم أعرف بربِّه مـن أن يحتج بقضائه وقدره على معصيته، بـل إنما لام موسـى آدم على المعصية التي نالت الذريَّـة بخروجهم من الجنة ونزولهـم إلى دار الابتلاء والمحنة بسـبب خطيئة أبيهم، فذكـر الخطيئة تنبيها على سبب المصيبة المحنة التي نالت الذريَّة، ولهذا قال له: «أخرجتنا ونفسك من الجنة»، وفي لفظ: «خَيَّبْتَنَا»، فاحتجَّ آدم بالقدر على المصيبة، وقال أن هذه المصيبـة التي نالت الذرية بسـبب خطيئتـي كانت مكتوبة بقـدره قبل خلقي،

(١) الاسـتغاثة في الـرد علـى البكري، ابن تيميـة: ص ٦٥٠- ٦٥١. وانظر: فتح البـاري، لابن حجر: ١١/ ٦٢١.

**والقدر يُحْتَجُّ به في المصائب دون المعائب،** أي: أتلومني على مصيبة قدِّرتْ عَلَيَّ وعليكم قبل خلقي بكذا وكذا سنة، هذا جواب شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ». (١)

ولعل هذا المسلك الأخير هو الراجح؛ لأنَّه يلائم ألفاظ الحديث حيث إن التحَاجَّ بين آدم وموسى كان حول الإخراج من الجنة وهو المصيبة لا الأكل من الشجرة الذي هو المعصية والخطيئة؛ ولأنه يفرِّق بين التسليم للقضاء عند وقوع المصيبة، وبين الاحتجاج بالقدر عند فعل المعاصي، وبهذا يزول الإشكال المتوهم في الحديث، ويبرأ النبيَّان الكريمان من حال سؤال المتعنِّتين، وجواب الجبْرِيين ، فكان هذا المسلك هو المتعيِّنُ في تأويل الحديث، لبعده عن التكلُّف، وقربه من ألفاظ الحديث، مع سلامة المعنى من الإشكال والتناقض؛ لذلك اختار هذا القول كثير من العلماء من المتقدِّمين كالفخر الرازي في تفسيره، والحافظ ابن كثير، وابن مفلح الحنبلي، ومرعي بن يوسف الكرمي، وابن الوزير اليماني، ومن المعاصرين، صفي الرحمن المباركفوري، وابن عثيمين، وابن باز. (٢)



---

(١) شفاء العليل، ابن قيم الجوزية: ص ٣١- ٣٢.

(٢) انظر أقوالهم على الترتيب: مفاتيح الغيب، للفخر الرازي: ٢/ ٥٤. البداية والنهاية لابن كثير: ١/ ١٩٨. الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح: ١/ ٢٧٨. رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر، مرعي بن يوسف الكرمي: ص٣٠-٣١ .العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير اليماني: ٨/ ٣٦٣. منة المنعم شرح صحيح مسلم، المباركفوري: ٤/ ٢١٨. مجموع فتاوى ابن عثيمين: ٢/ ١٠٦. فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية)، عبد العزيز ابن باز: ٢/ ٥٠٩.

## الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث

### جواب الاعتراض الأول:

ادَّعى المعترض أن هذا الحديث يروِّجُ لفكرة جاهلية وهي الاحتجاج بالقدر على المعاصي، هذه الفكرة التي أبطلها القرآن في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴿١٤٨﴾ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٨ – ١٤٩]، والجواب على هذا الاعتراض من ثلاثة أوجهٍ:

**الوجه الأول)** إنَّ الطعن في هذا الحديث المتَّفق على ثبوته بين علماء الحديث، بدعوى أنه يخالف القرآن الكريم، لهو سبيل المعتزلة الذين يطعنون في النصوص بمجرَّد مخالفتها عقولهم، ثم يتشبثون بعموم آية لم يحسنوا فهمها كدليل على قولهم، والحجة عندهم إنما هي العقل لا القرآن، وسبب طعنهم في الحديث هو تعارضه مع أصلهم الباطل في باب القدر، فهم يزعمون أنَّ العبد يخلق فعله، وأن أفعال العباد ليست بقدرة الله وتوفيقه، لذلك رَدُّوا هذا الحديث وأمثاله، فقد جاء في كتاب طبقات المعتزلة- في ترجمة أبي علي الجبَّائي- ما يلي: «وسأل البركاني أبا علي فقال: ما تقول في حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تنكح المرأة على عمَّتِها ولا على خالتها»[(١)]، فقال أبو علي: هو صحيح، قال البركاني: فبهذا الإسناد نُقِلَ حديث: «حجَّ آدم موسى»، فقال أبو علي: هذا خبرٌ باطل، فقال البركاني: حديثان بإسناد واحد صَحَّحْتَ أحدهما وأبطلت الآخر!، قال أبو علي: لأنَّ

---

(١) أخرجه من هذا الطريق: البخاري/ كتاب النكاح / باب: لا تنكح المراة على عمتها، برقم: ٥١٠٩ ص: ٩١٤. ومسلم/ كتاب النكاح / باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح. برقم: ٣٤٣٦ ص: ٥٩١.

**القرآن يدلُّ على بطلانه**، وإجماع المسلمين **ودليل العقل**، فقال: كيف ذلك ؟ قال أبو علي: أليس في الحديث أن موسى لقي آدم في الجنة فقال: يا آدم أنت أبو البشر خلقك الله بيده وأسكنك جنته وأسجد لك ملائكته، أفعصيته ؟ فقال: يا موسى أترى هذه المعصية فعلتها أنا أم كتبها الله عَلَيَّ قبل أن أخلق بألفيِّ عام؟ قال موسى: بل شيء كان كتب عليك، قال: فكيف تلومني على شيء كان كتب عَلَيَّ؟ قال فحجَّ آدم موسى، قال أبو علي للبركاني: أليس الحديث هكذا ؟ قال بلى، قال أبو علي: أليس إذا كان عذرا لآدم يكون عذرًا لكلِّ كافر وعاصٍ من ذريته، وأن يكون من لامهم محجوجًا، فسكت البركاني».[1]

وهؤلاء المعاصرون الذين طعنوا في الحديث، ليس لهم سلفٌ في ذلك من العلماء المعروفين بالعلم، إلا الجبَّائي ومن نحا نحوه من المعتزلة الضُّلَّال، الذين عُرِفَتْ عنهم مقالات شنيعة تناقض دين الإسلام، وكفى بالرجل ضلالًا أن يكون عمدته في رَدِّ حديث- تلقَّتْهُ الأمة بالقبول- مثل هؤلاء القوم، يقول ابن قيم الجوزية: «رَدَّ هذا الحديث من لم يفهمه من المعتزلة كأبي علي الجُبَّائِي ومن وافقه على ذلك، وقال لو صَحَّ لبطلت نبوات الأنبياء؛ فإنَّ القدر إذا كان حُجَّةً للعاصي بطل الأمر والنهي؛ فإن العاصي بترك الأمر أو فعل النهي، إذا صحَّت له الحجة بالقدر السابق، ارتفع اللوم عنه، وهذا من ضلال فريق الاعتزال وجهلهم بالله ورسوله وسنَّته؛ فإن هذا حديث صحيح متفق على صحته، لم تزل الأمة تتلقاه بالقبول من عهد نبيها قرنًا بعد قرن، وتقابله بالتصديق والتسليم، ورواه أهل الحديث في كتبهم وشهدوا به على رسول الله ﷺ أنه قاله وحكموا بصحته؛ فما لأجهلِ الناس بالسنة ومن عُرِفَ بعداوتها وعداوةِ حَمَلَتِهَا والشهادةِ عليهم بأنهم مجسِّمة ومشبِّهة حشوية وهذا الشأن؟، ولم يزل أهل الكلام الباطل المذموم مُوكَلِينَ بِرَدِّ أحاديث

---

(١) طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى المرتضى: ص ٨١.

رسول الله ﷺ التي تخالف قواعدهم الباطلة وعقائدهم الفاسدة».(١)

**الوجه الثاني)** أنَّ آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يحتج بالقدر على خطيئته كما يتوهَّمه بعض الناس، حتى يقال إنَّه من جنس احتجاج المشركين بالقدر، فقد تقدَّم في ذكر توجيه العلماء معنى الحديث، أنهم أجمعوا على أنَّ آدم لم يحتجَّ بالقدر على معصيته، كما أجمعوا أنه لا ينبغي أن يتخذ أحدٌ هذا الحديث مطيَّة للاحتجاج بالقدر على المعاصي، قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أنه غير جائز لأحد أن يجعله حجَّة، إذا أتى ما نهاه الله عنه وحرَّمه عليه، أن يحتجَّ بمثل هذا، فيقول: أتلومني على أن قتلتُ وقد سبق في علم الله أن أقتل، وتلومني في أن أسرقَ أو أزنيَ أو أظلمَ أو أجورَ، وقد سبق ذلك عليَّ في علم الله تعالى وقدره، وهذا ما لا يسوغ لأحدٍ أن يجعله حجَّة لنفسه، والأمة مجتمعة على أنه جائز لوم من أتى ما يلام عليه من معاصي ربه وذمِّهِ على ذلك، كما أنَّهم مجمعون على حمد من أطاع ربَّه وأتى من الأمور المحمودة ما يحمد عليه».(٢)

وغاية ما في الحديث أن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ تعلَّق بالقدر السابق على المصيبة التي أصابته، بعد أن تاب من خطيئته، وتاب الله عليه، من باب تسلية النفس وترك التحسُّرِ على أمرٍ قد وقع قضاء الله فيه وقدره، وهذا أمرٌ مشروع لا غبار عليه، وليس فيه متعلَّقٌ لأصحاب المعاصي والذنوب في مضيِّهم في غيِّهم؛ لأنَّهم مطالبون شرعًا بترك المعاصي والتوبة إلى الله، وبهذا يتَّضِحُ الفرق بين صورة احتجاج آدم بالقدر، وصورة احتجاج الجبرية بالقدر، فآدم احتجَّ بالقدر بعد التوبة وهؤلاء يعترضون بالقدر قبل التوبة، وهذا فرق بَيِّنٌ واضح، يقول ابن القيم: «وقد يتوجَّه آخر وهو أنَّ الاحتجاج بالقدر على الذنب ينفع في موضع

(١) شفاء العليل، ابن قيم الجوزية: ص ٢٥.

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الامصار، ابن عبد البر: ٢٦/ ٨٨.

ويضرُّ في موضع، فينفع إذا احتج به بعد وقوعه والتوبة منه وترك معاودته كما فعل آدم، فيكون في ذكر القدر إذ ذاك من التوحيد ومعرفة أسماء الرب وصفاته وذكرها ما ينتفع به الذاكر والسامع؛ لأنَّه لا يدفع بالقدر أمرًا ولا نهيًا ولا يبطل به شريعة بل يخبر بالحق المحض على وجه التوحيد والبراءة من الحول والقوَّة، يوضِّحُه أن آدم قال لموسى: «أتلومني على أن عملت عملا كان مكتوبا علي قبل أن أخلق»، فإذا أذنب الرجل ذنبًا ثم تاب منه توبة، وزال أمره حتى كأنْ لم يكن، فأَنَّبَهُ مُؤَنِّبٌ عليه ولامَه، حسنٌ منه أن يحتجَّ بالقدر بعد ذلك، ويقول هذا أمر كان قد قُدِّرَ عليَّ قبل أن أخلق؛ فإنَّه لم يدفع بالقدر حقًّا ولا ذكره حجة له على باطل، ولا محذور في الاحتجاج به. وأما الموضع الذي يضرُّ الاحتجاج به ففي الحال والمستقبل، بأن يرتكب فعلًا محرَّما أو يترك واجبًا، فيلومه عليه لائم، فيحتجُّ بالقدر على إقامته عليه وإصراره، فيبطل بالاحتجاج به حقًّا ويرتكب باطلا، كما احتج به المصِّرون على شركهم وعبادتهم غير الله، فقالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم﴾ [الزخرف: ٢٠]، فاحتجُّوا به مُصَوِّبِينَ لما هم عليه، وأنهم لم يندموا على فعله ولم يعزموا على تركه، ولم يُقِرُّوا بفساده فهذا ضد احتجاج من تبيَّن له خطأ نفسه، وندم وعزم كل العزم على أن لا يعود فإذا لامه لائم بعد ذلك قال: كان ما كان بقدر الله، ونكتة المسألة: أن اللَّوم إذا ارتفع صحَّ الاحتجاج بالقدر، وإذا كان اللوم واقعًا فالاحتجاج بالقدر باطل».[1]

وبهذا يُعْلَمُ أن الحديث لا يلتقي أبدًا، مع الصورة التي جاء بذَمِّهَا القرآن الكريم عند إبطاله حُجَّةَ الكفار في تعلُّقهم بالقدر، فلا خلاف بين هذا الحديث والقرآن الكريم ولله الحمد.

---

(١) شفاء العليل، ابن قيم الجوزية: ص ٣٢.

**الوجـه الثالـث)** إنَّ الاحتجاج بالقـدر على المصائب الـوارد في الحديث، يصدِّقـه القـرآن الكريـم في آيات كثيـرة، إذ الغـرض منه التسـليم لحكمة الله، وتفويـض الأمـر إليه، والبراءة من الحـول والقوة إلا بحولـه وقوَّته، وهذا من أعظـم أبواب توحيد الله، ومـن أرقى مقامات العبودية لله، وفيه تسـلية للنفس في حسـرتها علـى ما فاتها، وقـد قـال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ﴿٢٢﴾ لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٍ﴾ [الحديد: ٢٢ - ٢٣]، وقال سـبحانه: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ [التغابن: ١١].

وَوَجْهُ ذلك ما قرَّرَهُ ابن تيمية حيث قال: «والقدر يؤمن به ولا يحتجُّ به، بل العبد مأمور أن يرجع إلى القدر عند المصائب ويسـتغفر الله عند الذنوب و المعايب،كما قـال تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، ولهذا حجَّ آدمُ موسـى عَلَيۡهِمَاٱلسَّلَامُ، لما لام موسـى آدم لأجل المصيبة التي حصلت لهم بأكله مـن الشـجرة، فذكر لـه آدم: أن هـذا كان مكتوبًا قبـل أن أخلق، فحج آدمُ موسـى، كمـا قـال تعالـى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ﴾ [الحديـد: ٢٢]، وقـال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَمَن يُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ يَهۡدِ قَلۡبَهُۥۚ﴾ [التغابـن: ١١]، قـال بعض السـلف: هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلِّم، فهذا جهة احتجاج آدم بالقدر، ومعاذ الله أن يحتج آدم أو من هو دونه من المؤمنين على المعاصي بالقدر، فإنه لو سـاغ هذا لساغ أن يحتجَّ إبليس ومن اتبعه من الجن والإنس بذلك، ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود، وسـائر أهل الكفر والفسـوق والعصيان، ولم يعاقب ربنا أحدًا، وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعًا وعقلًا».[1]

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية: ٢/ ٨٥٧- ٨٥٨. وانظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٨/ ١٩٢-١٩٥.

ولو ساغ ردُّ هذا الحديث بمجرَّد فهم الفاهم أنَّه يقتضي إقرار مذهب الجبرية في الاحتجاج بالقدر، للزم من ذلك ردُّ الآيات التي تثبتُ غلبة مشيئة الله الكونية على العبد من مثل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ ۚ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُوا۟ ۗ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧]. وقوله: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤]، فلو ردَّ المعترض هذه الآيات لكفر بالاتفاق، وإذا حملها على المحمل الحسن الذي ينفي عن الآية معنى الجبر، قلنا له: يلزمك أن تحمل الحديث على المحمل الحسن كما فعلت في الآية، فإن أبى فهو تحامل ظاهر على حديث النبي ﷺ.

وأما تعلُّقُهم بآية الأنعام في رَدِّ الحديث فليس بمستقيم، فإن المفسرين ذكروا أن المشركين احتجوا على عبادتهم للآلهة وتَسْيِيبِهِمْ للسوائب، بأنَّ الله قدَّر عليهم ذلك، وهذا القول منهم كان كلمة حقٍّ أريد بها باطل، فالله عَزَّوَجَلَّ شاء وقدَّر كونا أنهم يشركون به غيره، هذا لا شك فيه، ولكن المغالطة وقعت لما ادَّعوا أن الله شاء منهم ذلك مشيئة شرعية، فقالوا لما مَكَّنَنَا الله من ذلك ولم يَحُلْ بيننا وبينه، فقد رَضِيَهُ لنا وأقرَّنا عليه، فجاء تكذيبهم في ادعائهم بأن الله رضي لهم ذلك، ولم يكذِّب الله عَزَّوَجَلَّ قولهم بأن ذلك هو قضاؤه وقدره.

قال البغوي في تفسير الآية: «لما لزمتهم الحجَّة وتيقنوا بطلان ما كانوا عليه من الشرك بالله وتحريم ما لم يحرمه الله قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلا آبَاؤُنَا﴾ من قبل ﴿وَلا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ من البَحَائِرِ والسَوَائِبِ وغيرهما، أرادوا أن يجعلوا قوله: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ حجَّة لهم على إقامتهم على الشرك، وقالوا إن الله تعالى قادر على أن يحول بيننا وبين ما نحن عليه حتى لا نفعله، فلولا أنه رضي بما نحن عليه وأراده منَّا وأمرنا به لحال بيننا وبين ذلك، فقال الله تعالى تكذيبا لهم: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ من كفار الأمم

الخالية، ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ عذابنا. ويستدل أهل القدر بهذه الآية، يقولون: إنهم لما قالوا: لو شاء الله ما أشركنا كذَّبهم الله ورَدَّ عليهم، فقال: ﴿كذلك كذب الذين من قبلهم﴾. قلنا: التكذيب ليس في قولهم ﴿لو شاء الله ما أشركنا﴾، بل ذلك القول صدق ولكن في قولهم: إن الله تعالى أمرنا بها ورضي بما نحن عليه، كما أخبر عنهم في سورة الأعراف: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ [الأعراف: ٢٨]، فالرد عليهم في هذا كما قال تعالى: ﴿قل إنَّ الله لا يأمر بالفحشاء﴾، والدليل على أن التكذيب ورد فيما قلنا لا في قولهم: ﴿لو شاء الله ما أشركنا﴾، قوله: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ بالتشديد، ولو كان ذلك خبرًا من الله عَزَّوَجَلَّ عن كذبهم في قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ لقال كَذَبَ الذين من قبلهم، بالتخفيف فكان ينسبهم إلى الكذب لا إلى التكذِّيب». [1]

وعليه فالآية لم تأت لتكذيب كون الله شاء منهم الكفر والعصيان قدرًا، بل هذا الأمر حكم به القرآن في قوله تعالى: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٦﴾ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٦ - ١٠٧]، وإنما جاءت لتكذيبهم في دعواهم أنَّ الله رضي لهم ذلك وأراده لهم إرادة شرعية، وآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يقل إن الله رضي له وأمره بالأكل من الشجرة، بل اعترف بذنبه وعلم أن الأكل منها ليس مراد الله عَزَّوَجَلَّ، ثم تاب من خطيئته: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، ومنه يتبين أنه لا مشابهة بين احتجاج موسى على مصيبته بالقدر، وبين احتجاج الكفار بالقدر على رضا الله عَزَّوَجَلَّ بكفرهم بأيِّ حال، فلا تعارض أصلًا بين الآية والحديث، وإنما يظنُّ التعارض بينهما من لم يُعْطَ حظًّا من الفقه في معاني القرآن وعقيدة أهل الإسلام.

---

(١) معالم التنزيل، البغوي: ٣/ ٢٠١. وانظر مثله في: جامع البيان، لابن جرير: ٩/ ٦٤٩-٦٥١. وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٦/ ٢٠٤- ٢٠٥. وشفاء العليل، لابن القيم: ص ٢٨.

**جواب الاعتراض الثاني:**

ادَّعى المعترض أن آدم وموسى لم يلتقيا حتى يتحاجَّا وهذا علامة على نكارة الحديث، والحقيقة أنَّ شرَّاح الحديث بينوا إمكانية هذا اللقاء وكيفيته باحتمالات كثيرة، مدارها على الدار التي وقع فيها التلاقي هل هي الدنيا أم البرزخ أم الآخرة؟ وإن كان أقواها الاحتمال القائل أنها دار البرزخ، فليس بمستنكر أن يجمع الله أرواحهما في دار الدنيا، أو دار البرزخ، أو دار الآخرة، فلذلك شواهد من الكتاب والسنة، يقول بدر الدين العيني: «فإن قلتَ متى كان ملاقاة آدم وموسى؟ قلت: قيل يحتمل أن يكون في زمن موسى عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ وأحيا الله له آدم معجزة له فكلَّمه، أو كُشِفَ له عن قبره فتحدَّثَا، أو أراهُ الله روحه كما أُرِيَ النبيُّ ليلة المعراج أرواحَ الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ، أو أراه الله في المنام رؤيا، ورؤيا الأنبياء وحي، أو كان ذلك بعد وفاة موسى فالتقيا في البرزخ أول ما مات موسى فالتقت أرواحهما في السماء، وبذلك جزم ابن عبد البر، والقابسي، أو أن ذلك لم يقع وإنما يقع بعد في الآخرة والتعبير عنه بلفظ الماضي لأنَّه محقَّق الوقوع فكأنَّه قد وقع».[١]

وأما اِدِّعَاءُ المعترض أن الحديث يقرِّر وقوع المشاحنة والمخاصمة في دار الآخرة، وهذا ليس من شيم الأنبياء ولا من خلقهم- الذي قَرَّرَهُ القرآن- فالجواب عليه من وجهين:

**الوجه الأول)** إنَّ محاجَّة موسى لآدم لم تكن على سبيل المخاصمة بالباطل ولا المشاحنة المذمومة حتَّى يستبعد المعترض وقوعها بين النبيَّيْنِ الكريمين، وإنما كانت هذه المناظرة على سبيل الازدياد في العلم وتقرير الحق وابتغائه، وإذا كان هذا حال موسى مع آدم، لم يكن فيه أدنى انتقاص لجانب

---

(١) عمدة القاري، بدر الدين العيني: ٢٣/ ٢٤٥.

النبـوَّة عندهمـا، بل هو من التناظـر لإظهار الحـق، والإدلاء بالحجة لتقريره، يقول ابـن الوزير اليمـاني: «الأمّة أجمعت على عصمـة الأنبياء -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- عن الجهـل بالله تعالى وصفاته وقواعد شـرائعه، وعلى صحّـة عقائدهم فيما يتعلّـق بأفعـال الله وحكمته وجلاله، وهـذه القاعدة تقتضي المنـع من تجويز وقـوع المنازعة بيـن الأنبياء -عَلَيْهِمُ السَّلَامُ- في أمر من الأمـور الدينية، فإنْ وقع بينهم ما يشـبه ذلك، علمنا أنّه ليس علـى طريق دفع الحقّ بالمماراة، ولا على سبيل اللّجاجة في المجادلة، وإنّما يكون على سبيل الموعظة والمعاتبة وطلب الزّيـادة في المعرفـة، مثـال ذلك: ما جرى بين موسـى وهارون، وبين موسـى والخضر -سـلام الله عليهم-، فمناظرتهم على سـبيل الموعظـة والعتاب، لا على سبيل الجهل بالحقّ في أمر الدّين ولا الدّفع له، فهم معصومون عن ذلك، وإذا كانـت محاجّتهم من هـذا القبيل، لم تدخلها البراهيـن العقلية، ولم تقرّر على القواعد القطعيّة، وحسـن منهم فيها الاسترواح إلى الاحتجاج بما يجري به الاعتذار في مألوف العادات ولطيف المخاطبات».(١)

بل هذا الحديث مما استنبط منه أهل الفهم السديد مشروعية محاجة الابن لأبيـه، والصغيـر للكبير، إذا كان ذلك على سـبيل إظهار الحق، لا على سـبيل الممـاراة بالباطل، كما هو الظنُّ بالنبيَين الكريمين، يقول ابن عبد البر: «في هذا الحديـث من الفقه إثبات الحجاج والمناظـرة وإباحة ذلك، إذا كان طلبًا للحقِّ وظهوره... وفيه إباحة التقرير والتعريض في معنى التوبيخ في درج الحجاج حتى تَقَـرَّ الحجَّـةُ مقرَّها، وفيه دليـل على أن من علم وطالع العلـوم فالحجَّة له ألزم وتوبيخه على الغفلة أعظم، وفيه إباحة مناظرة الصغير للكبير والأصغر لِلْأَسَنِّ، إذا كان ذلك طلبـاً للازدياد من العلم، وتقريرًا للحقِّ وابتغاءً له».(٢)

---

(١) الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير اليماني: ص ٤٦٥.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: ١٨/ ١٢.

**الوجه الثاني)** إن المحاجة بين الأنبياء في الحقِّ وابتغاء الهدى ثابتة بنص القرآن الكريم، فقد ذكر لنا القرآن الكريم محاجَّة موسى للخضر، وقصة موسى مع أخيه هارون حين جرَّه من لحيته، فقال: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوۡمِهِۦ غَضۡبَٰنَ أَسِفٗا قَالَ بِئۡسَمَا خَلَفۡتُمُونِي مِنۢ بَعۡدِيٓۖ أَعَجِلۡتُمۡ أَمۡرَ رَبِّكُمۡۖ وَأَلۡقَى ٱلۡأَلۡوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأۡسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيۡهِۚ قَالَ ٱبۡنَ أُمَّ إِنَّ ٱلۡقَوۡمَ ٱسۡتَضۡعَفُونِي وَكَادُواْ يَقۡتُلُونَنِي فَلَا تُشۡمِتۡ بِيَ ٱلۡأَعۡدَآءَ وَلَا تَجۡعَلۡنِي مَعَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٥٠]، هذا في الدنيا، أمَّا في الآخرة فقد ذكر الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه الكريم اختصام الملأ الأعلى في الدرجات، وذلك في قوله: ﴿قُلۡ هُوَ نَبَؤٌاْ عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنتُمۡ عَنۡهُ مُعۡرِضُونَ ﴿٦٨﴾ مَا كَانَ لِيَ مِنۡ عِلۡمِۭ بِٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰٓ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ﴾ [ص: ٦٧ - ٦٩]، فليس بمستنكَرٍ أن يتخاصم نبيَّان كريمان في مسائل العلم، والملأ الأعلى -وهم الملائكة المقرَّبون- يختصمون في الكفَّارات والدرجات، فاختصام آدم وموسى من جنس اختصام الملائكة المقرَّبين، لا شحناء فيه ولا ضغائن، وإنما هو التنافس على الحقِّ وإظهاره، ومنه نخلص إلى أن دعوى مخالفة هذا الحديث للقرآن الكريم، عاريةٌ عن الدليل، بل الدليل على خلافها.

يقول ابن الوزير في جواب هذه الشبهة: «فإن قلت: هذا مسلَّمٌ في حقِّ من تصِح بينهم المنازعة، وأن يلوم بعضهم بعضاً، لكن من أين أن ذلك يجوز على الأنبياء عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ؟ قلت: الجواب عن هذا واضحٌ، فقد ورد القرآن بذلك، بل بأكثر منه، فقد أخبر الله تعالى عن موسى أنه أخذ برأس أخيه يجرُّه إليه، وذلك قبل أن يعلم بصدور ذنبٍ من أخيه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وقد حكى الله تعالى عن موسى والخَضِر عَلَيۡهِمَا ٱلسَّلَامُ ما يرفع الإشكال، وكذلك حكى الله عن داود وسليمان عَلَيۡهِمَا ٱلسَّلَامُ الاختلاف، حيث قال: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾ [الأنبياء: ٧٩]، بل حكى الله تعالى عن الملائكة الخصومة، وهي اختلاف وزيادةٌ، فقال: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنۡ عِلۡمِۭ بِٱلۡمَلَإِ ٱلۡأَعۡلَىٰٓ إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ﴾ [ص: ٦٩]،

وجاء ذكر خصومتهم في الذي قتل مئة نفسٍ ثم تاب، وهاجر من أرضٍ إلى أرضٍ، فأدركته الوفاة في الطريق، فاختصمتْ فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، حتَّى أرسل الله ملكًا يحكم بينهم...،[(١)] وكذلك حديث اختصامهم في الكفَّارات والدرجات، رواه الترمذي من حديث ابن عباسٍ[(٢)]، وهذا لا يحتاج إليه مع نصِّ كتاب الله تعالى، بل قال الله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فأوجب الاختلاف لو قدر حالًا يصح من تعدُّد الآلهة كما دلَّت عليه الآيات الواردة في ذلك، فدلَّ على لزوم الاختلاف في بعض الأمور لجميع المتعدِّدين بالأشخاص، فكيف يقطع بكذِب هذا الحديث مع ذلك كلِّه؟».[(٣)]

وأمَّا تعلُّق المعترض بقوله تعالى: ﴿وَنَزَعۡنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنۡ غِلٍّ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهِمُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ﴾ [الأعراف: ٤٣]؛ فإنَّ معنى الآية أن الله ينزع من صدور أهل الجنة

(١) أخرجه البخاري/ كتاب أحاديث الأنبياء/ باب: ٥٤. برقم: ٣٤٧٠. ص: ٥٨٥. ومسلم/ كتاب التوبة/ باب: قبول توبة القاتل و إن كثر قتله، برقم: ٧٠٠٨. ص: ١١٩٩. من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) أخرج الترمذي في/ كتاب التفسير/ باب: تفسير سورة ص. برقم: ٣٢٣٣. ص: ٥١٢. عن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ: «أتاني الليلة ربي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في أحسن صورة، قال: أحسبه قال: في المنام، فقال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قال: قلت: لا، قال: فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي، أو قال: في نحري فعلمت ما في السماوات وما في الأرض، قال: يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: نعم، قال: في الكفَّارات، والكفَّارات المكث في المسجد بعد الصلاة، والمشي على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في المكاره، ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقال: يا محمد إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين، وإذا أردت بعبادك فتنة، فاقبضني إليك غير مفتون». ولقد أُعِلَّ هذا الحديث بالانقطاع بين أبي قلابة وابن عباس، وأُعِلَّ بالاضطراب كذلك كما في العلل للدارقطني: ٦/ ٥٧. ولكن صحَّح البخاري الحديث من رواية معاذ بن جبل كما في جامع الترمذي: (ص ٥١٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح سألت: محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح. وانظر: إرواء الغليل: ٣/ ١٤٧.

(٣) العواصم و القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير اليماني: ٨/ ٣٦٣-٣٦٤.

الغِلَّ الذي كان بينهم في الدنيا، والحسد على اختلافهم في درجات الجنة، يقول ابن جرير في تفسير الآية: «وأذهبنا من صدور هؤلاء الذين وَصَف صفتهم، وأخبر أنهم أصحاب الجنَّة، ما فيها من حقدٍ وغِمْرٍ وعَداوةٍ كان من بعضهم في الدنيا على بعض، فجعلهم في الجنة إذا أُدخلهموها على سُرُر متقابلين، لا يحسد بعضهم بعضًا على شيء خصَّ الله به بعضهم وفضّله من كرامته عليه، تجري من تحتهم أنهار الجنة».(١)

وقد علمنا من الوجهين السابقين أن التخاصم بين آدم وموسى، لم يكن من أجل أمر من أمور الدنيا بل هو مناظرة لإظهار الحقِّ في أمر من أمور الآخرة، ولم تصل هذه المحاجة إلى حدِّ الغلِّ والحسد، كما يريد أن يُظْهِرَهَا المعترض، فليس هناك أيُّ تعارض بين المناظرة التي وقعت بين النَّبِيَين الكريمين، وبين الآية التي تقرِّرُ نزع الغِلِّ والحسد من قلوب أهل الجنة، لاختلاف المحل أولا، فالآية تتحدث عن الجنة والحديث في البرزخ، ولاختلاف نوع الخصام ثانيا، فتخاصم النَّبِيَين هو إظهار للحجَّة مع سلامة القلب، وأمَّا الغلُّ المنزوع من قلوب أهل الجنة، فقد نزَّهَ عنه أنبيائه، وبهذا التفريق بين الصورتين يظهر جليًّا تخبُّط الطاعنين في الحديث في دعواهم تعارض السنة مع القرآن، ولقد أعاذ الله سنَّة نبيِّه أن تخالف القرآن، بل هي توافقه وتفسِّرُه، وهو يشهد لها بالصحة.



(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: ١٠/ ١٩٨.



حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسول الله ﷺ قال:

« نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَـٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ ».

[أخرجه البخاريُّ، ومسلم].

## الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها

### ١ـ ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث.

يقول ابن قرناس: «الحديث يقول بأنَّ الرسول صلوات الله عليه، قال بأنَّه يراوده شكٌّ في قدرة الله على إحياء الموتى، وأنَّه كان سيزْنِي ولا يبقى في السجن كالمدَّة التي أمضاها يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ، أما القرآن فيقول: ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّىٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٤﴾ قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَّن يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْمُبِينُ﴾ [الأنعام: ١٤ - ١٦]، وقد أكَّد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لمحمَّدٍ، أنَّ ما يلقاه من وحي هو من عند الله، فلا يراوده أدنى شكٍّ حول ذلك: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤]، ولم يشكَّ الرسول مطلقًا بقدرة الله على الخلق أو إعادة الخلق يوم القيامة، كما أنَّه صلوات الله عليه أبعد ما يكون عن تفضيل الزنى على السجن، أو حتى اقتراف الزنى، وهو يقرأ على الناس قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]».(١)

ويقول عبد الحسين الموسوي: «وهذا الحديث ممتنعٌ من وجوهٍ، أحدها: أنَّه أثبت الشكَّ لخليل الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وقد قال الله عزَّ من قائل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [الأنبياء: ٥١]، وقال جلَّ سلطانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، والإيقان أسمى مراتب العلم والموقن بالشيء لا يمكن أن يكون شاكًّا فيه، والعقل بمجرَّده، يحيل وقوع الشكِّ من الأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ كافَّةً، وهذا من الأمور

---

(١) الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص ١٣٠.

المسلَّمة...ثانيها: أن الظاهر من قوله: «نحن أولى بالشكِّ من إبراهيم». ثبوت الشكِّ لرسول الله ﷺ ولسائر الأنبياء، وأنهم جميعًا أولى به من إبراهيم، ولو فرض عدم إرادة الأنبياء جميعًا فإرادة رسول الله ﷺ مما لابد منها، والحديث نصٌ صريحٌ في أنَّه أولى بالشكِّ ﴿سُبْحانَكَ هَـذَا بهتَانٌ عَظِيمٌ﴾ قد انعقد الإجماع على بطلانه، وتصافق العقل والنقل على امتناعه...ثالثها: إنَّ قوله: «ويرحم الله لوطًا لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديدٍ». تنديد بلوط وردٌّ عليه؛ وتهمةٌ له بما لا يليق بمنزلته من الله عَزَّوَجَلَّ، وحاشاه أن يكون قليل الثقة بالله، وإنما أراد أن يستفزَّ عشيريه وذويه ويستظهر بفصيلته التي تؤويه، نصحًا منه لله عَزَّوَجَلَّ في أمر عباده بالمعروف ونهيهم عن المنكر، وحاشا رسول الله ﷺ أن يُنَدِّدَ بلوطٍ أو يُفَنِّدَ قوله، ومعاذ الله أنَّ يظن به إلا ما هو أهله ولكنَّه ﷺ أنذر بكثرة الكذابة عليه.

رابعها: أن قوله: «ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي». ظاهر في تفضيل يوسف على رسول الله ﷺ، وهذا خلاف ما أجمعت عليه الأمة وتواترت به الصحاح الصريحة وثبت بحكم الضرورة بين المسلمين...».[1]

ويقول إسماعيل الكردي: «أَوَّلَ بعضهم هذا الحديث بتأويلات مختلفة لأنَّ ظاهره مرفوض، فالآية لا تدلُّ على أن إن إبراهيم شكَّ، بل تفيد أنه أراد رؤية معجزة الإحياء الكبرى بعيني رأسه ليقوى إيمانه، وينتقل من علم اليقين لعين اليقين، بدليل أن الحقَّ لما سأله أولم تؤمن؟ قال: بلى، ولا شكَّ أنه صادق مصدَّقٌ في قوله، فكيف يُدّعى أنه شكّ؟ وهل يمكن أن يخفى فهم الآية لهذه الدرجة على سيدنا رسول الله وهو سيد الفصحاء ؟! والأنكى من ذلك

---

(١) أبو هريرة، عبد الحسين الموسوي: ص ٨٥- ٨٧. وانظر: الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص ٣٤٨-٣٥٠.

أن الراوي لم يكتف باتهام إبراهيم بالشكِّ، بل نسب لرسول الله أنه أكثر وأحق بالشكِّ منه!! فكيف يُنسَبُ لإبراهيم أبي الأنبياء وخليل الرحمن ولمحمد خاتم الأنبياء وحبيب الرحمن الشَّكُّ بوعد الله بالبعث أو بقدرته تعالى على إحياء الموتى، في حين أن المؤمن العادي منا الذي لا يدنو من مقامهما مقدار أنملة ليس عنده ذرة شك في ذلك ؟!. ثم كيف يجوز رمي لوط بأنه كان يجهل أن الله تعالى رُكْنُه ومأواه؟ وكذلك لا يصح أن يكون سيدنا رسول الله أقل مقاماً من يوسف الذي رفض بكل وجه حق أن يخرج من السجن إلا بعد أن تثبت للجميع براءته، فينسب الراوي إليه أنَّه يقول: لو كنت مكانه لخرجت بسرعة ولم أنتظر!. إن في هذا الحديث انتقاصًا من قدر أنبياء الله عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ عموماً، ومن قدر خاتمهم سيدنا محمد، إنَّه حديث مظلمٌ بعيد عن نور النبوة، وهذه علَّةٌ قادحةٌ في متنه تكفي للحكم بعدم صحته، اللهُمَّ إلا أن يُؤَوَّلَ تأويلات خلاف ظاهره، ولا ننسى أن هذه عادة شرَّاح الأحاديث».(١)

**٢ـ بيان وجه الاعتراض على الحديث.**

يمكن حصر اعتراضات المعاصرين على هذا الحديث في ثلاث نقاط أساسية:

الأولى) أنَّ هذا الحديث ينسب نبيَّنا محمد ﷺ إلى الشكِّ في قدرة الله على إحياء الموتى، والقرآن يقول: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [يونس: ٩٤]، كما أنَّ الحديث يثبتُ الشكَّ لخليل الرحمن الذي قال الله فيه: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [الأنبياء: ٥١]، وقال: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥]، وهذا كلُّه طعن على الأنبياء في يقينهم بالله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث النبوي، إسماعيل الكردي: ١٩٣-١٩٤.

الثانية) ظاهر الحديث تفضيل يوسف -عَلَيْهِ السَّلَامُ- على نبينا محمد ﷺ؛ لأنَّه تعجَّب من صبره وأخبر أن لا يصبر مثله، وأنه سيجيب الداعي، وليست الدعوة التي دعي إليها يوسف إلا الزنى، والقرآن يقول: ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٤) قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (١٥) مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ ۚ وَذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْمُبِينُ﴾ [الأنعام: ١٤-١٦]، و ينهى عن الزنى فيقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

الثالثة) الحديث يتَّهم لوطًا عَلَيْهِ السَّلَامُ بما لا يليق بمنزلته من قلَّة الثقة بالله، والجهل بأن الله هو ركنُه ومولاه، وليس القوم والعشيرة، وهذا مخالفٌ لما في القرآن من قوَّة إيمان الأنبياء وتوكلهم على الله.



## الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه

**١ـ تخريج الحديث:**

وَرَدَ هـذا الحديـث في الصحيحين عن أبي هريرة بألفـاظ متقاربة، فأخرجه البخـاري مـن طريق ابن شـهاب، عن أبي سـلمة بن عبد الرحمن وسـعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ رسـول الله ﷺ قال: «**نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِـنْ إِبْرَاهِيـمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِـي كَيْفَ تُحْيِي المَوْتَى قَالَ أَوَلَـمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِـنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾**.[البقرة: ٢٦٠] **وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَـدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ، لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**» .[١]

وفي رواية أخرى للبخاري: «**يَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ، وَنَحْنُ أَحَقُّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لَهُ: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِنْ، قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾** [البقرة: ٢٦٠] ».[٢]

وأخرجـه مسـلم من الطريق نفسـه عن أبـى هريرة أن رسـول الله ﷺ قال: «**نَحْـنُ أَحَقُّ بِالشَّـكِّ مِنْ إِبْرَاهِيـمَ ﷺ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْـفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَـالَ: أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِـنَّ قَلْبِي﴾** [البقرة: ٢٦٠]، **قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَـدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّـجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ**» .[٣]

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب أحاديث الأنبياء/ باب: قوله: ﴿ونبئهم عن ضيف إبراهيم﴾ برقم: ٣٣٧٢. ص: ٥٦٥. وكتاب التفسير/ باب: ﴿وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحي الموتى﴾، برقم: ٤٥٣٧ ص: ٧٧١.

(٢) أخرجهـا البخـاري/ كتـاب التفسـير/ بـاب: ﴿فلما جاءه الرسـول قـال ارجع إلى ربـك﴾، برقم: ٤٦٩٤. ص: ٨٠٩.

(٣) أخرجـه مسـلم/ كتاب الإيمان/ باب: زيـادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلـة، برقم: ٣٨٢ ص: ٧٦. وكتاب الفضائل/ باب: من فضائل إبراهيم، برقم: ٦١٤٢ ص: ١٠٤٠. وابن ماجه في السنن/ كتاب الفتن/ باب: الصبر على البلاء، برقم: ٤٠٢٦.

ولـم ينفرد أبو هريرة بهذا الحديـث، فقد روي من طريق: أنس بن مالك[١]، وعثامة بن قيس البجلي[٢].

**٢ـ شرح غريب الحديث.**

«**الشَّـكُّ**»: نقيض اليقين، وأصله التداخل، فمن شَـكَّ فقد دخل عليه أمرٌ في أمرٍ فلم يستطع الترجيح بينهما، يقول ابن فارس: «الشين والكاف أصل واحدٌ مشتقٌّ بعضُه من بعض، وهو يدلُّ على التَّداخُل... ومن هذا الباب الشكُّ، الذي هو خلاف اليقين، إنما سـمِّي بذلك لأنَّ الشَّـاكَّ كأنه شُكَّ له الأمرانِ في مَشَكٍّ واحد، وهو لا يتيقن واحدًا منهما».[٣]

ومعنـاه في الحديث، أنَّ إبراهيم مُنَزَّهٌ عن الشـكِّ وهـو الارتياب في أمر الله، لذلك قـال النبي ﷺ تواضعًا نحن أولى بذلك، ولكنه لم يكن من إبراهيم ولا من النبي ﷺ، يقول القاضي عياض: «وقوله: «نحن أحق بالشكِّ من إبراهيم». ليـس علـى ظاهره وإثبات الشـكِّ لهما بل هو نفي الشـكِّ عنهمـا، أي: أنَّه لم يشـك ونحن كذلك، وقيل ذلك على سـبيل التواضع أنه لم يشـك، ولو شـكَّ لكنت أولى بالشـك إعظامًا لإبراهيم، وتنزيها له عن الشـكِّ وتواضعا منه ﷺ كأنه قال: أنا لا أشـكُّ فكيف إبراهيم، وقيل: قال ذلك: جوابًا لقوم قالوا شـكَّ إبراهيم، ولم يشـك نبيُّنا محمد ﷺ، فقال هذا على سـبيل التنزيه له والتعظيم على ما تقدَّم».[٤]

---

(١) أخرجه ابن الأعرابي في المعجم: ٣/ ٨٨٦ برقم: ١٨٤٩. من طريق عبد الله ابن أويس، عن الزهري، عن أنس بن مالك، به.

(٢) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين: ٣/ ٣٩٠ برقم: ٢٥٣٠. وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة: ٤/ ٢٢٦١. برقـم: ٥٦١٣، ومـن طريقه ابن عسـاكر في تاريخ دمشـق: ٥٠/ ٣١٢. كلهم من طريق بلال بن أبي بلال عن عثامة بن قيس البجلي مرفوعا. وبلال بن أبي بلال مجهول.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٣/ ١٧٣.

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: ٢/ ٢٥٢.

«**رُكْـنٌ شَـدِيدٌ**»: الركن هو الجانب القـويّ، و الركن الشـديد هو: الجانب ذو العـزَّة والمنعة، يقول ابن فـارس: «الراء والكاف والنـون أصلٌ واحد يدلُّ علـى قوَّة، فرُكن الشَّـيء: جانبه الأقوى، وهـو يأوي إلى رُكْنٍ شـديد، أي عِزٍّ ومَنْعَة». (١)

ومعناه في الحديث أنَّ لوطًا -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أراد أن تكون له عِزَّة ومنعة بقومه، قال القاضي عياض: «وقوله: «رحم الله لوطًا إن كان ليأوي إلى ركنٍ شـديدٍ». يريد الله تعالى ترحم عليه لسهوه في قوله أو آوي إلى ركنٍ شديدٍ، يريد عشيرته ونسـي توكله بالله، والركن يعبَّر به عمَّا يعتزُّ به ويستند إليه، والركن الناحية من الجبل يلجأ إليها». (٢)



(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٢/ ٤٣٠.
(٢) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: ١/ ٢٨٩.

## الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث

اتَّفق علماء الإسلام على عصمة الأنبياء في عقيدتهم ويقينهم بالله، كما اتفقوا على تنزيه الأنبياء عن الشكِّ في قدرته عَزَّوَجَلَّ؛ لِمَا آتاهم الله من آيات ودلائل، تجعلهم أقوى الناس إيمانًا وثقةً به سبحانه، وهذا شيءٌ مجمعٌ عليه[١]، وعلى هذا الأصل العظيم حمل علماء الإسلام جميع الآيات والأحاديث، التي قد يبدو من ظاهرها نوع انتقاص لجانب اليقين عند الأنبياء، ومن هذا الباب حديث: «نحنُ أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم»، فإنَّ سلامة المقصد والفهم تقتضي حمل الحديث على الوجه الذي يتوافق مع مقام النبوة، وهي طريقة الراسخين في العلم الذين يردُّون المتشابه إلى المحكم، يقول ابن كثير: «فليس المراد هاهنا بالشكِّ، ما قد يفهمه من لا علم عنده بلا خلاف».[٢]

وأما الذين في قلوبهم زيْغ فيتَّبعون ما تشابه منه، وينكرون هذا الحديث لمجرَّد إشكالٍ في الفهم، وهذه طريقة أهل الأهواء، فقد بَوَّبَ ابن حبان في صحيحه على هذا الحديث قائلا: «ذكر خبَر شنَّع به المعطِّلة وجماعة لم يُحْكِمُوا صناعة الحديث على منتحلي سنن المصطفى ﷺ، حيث حُرِمُوا التوفيق لإدراك معناه».[٣]

فأنت ترى أنه وصفهم بقلَّة الفهم وتعطيل النصوص.

وأما شرَّاح الحديث فسلكوا في توجيهه مسالك عدة تَصُّبُ كُلُّهَا في نفي الشكِّ عن الأنبياء، وحمل الحديث على المحمل الحسن الذي يتوافق مع مبدأ عصمة الرسل، ومحلُّ الشَّاهد من هذا الحديث، قوله ﷺ «نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم»، فقد تعدَّدت مسالك العلماء في تفسير هذا الشك المنسوب

---

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض: ٢/ ٩٧-٩٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٤٥٥.

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم ابن حبان: ١٤/ ٨٨.

لهذين النَّبِيين الكريمين، ويمكن تلخيص ذلك في أربعة مسالك رئيسة هي:

المسلك الأول: إنَّ معنى الحديث هو تأكيد نفي الشكِّ عن إبراهيم، وهو من باب تعليق الإثبات على شيءٍ منفيٍّ قطعًا، فيرجع الأمر إلى النفي المؤكَّد، والمعنى أنه لو وقع الشكُّ من إبراهيم، لكان أولى أن يقع من النبي ﷺ، ولكنَّ إبراهيم لم يشكَّ قطعًا فكذلك نبيُّنا محمد ﷺ، وهذا تواضع منه ﷺ لأبيه إبراهيم الذي أُمِرَ بإتباعه، وإلى هذا التفسير ذهب جماهير العلماء في توجيه معنى الحديث.

قال الخطابي: «مذهب هذا الحديث التواضع والهضم من النفس، وليس في قوله: «نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم»، اعترافٌ بالشكِّ على نفسه، ولا على إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، لكنْ فيه نفي الشكِّ عن كلِّ واحد منهما، يقول: إذا لم أشكَّ أنا ولم أرتبْ في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، فإبراهيم أولى بأن لا يشكَّ فيه وأن لا يرتاب».[1]

وقال النووي: «معناه: أن الشكَّ مستحيل في حقِّ إبراهيم، فإنَّ الشكَّ في إحياء الموتى لو كان متطرِّقا إلى الأنبياء، لكنتُ أنا أحقُّ به من إبراهيم، وقد علمتم أنِّي لم أشك؛ فاعلموا أنَّ إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يشك، وإنما خصَّ إبراهيم ﷺ لكون الآية قد يسبق إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشكِّ، وإنما رجَّح إبراهيم على نفسه ﷺ تواضعًا وأدبًا، أو قبل أن يعلم ﷺ أنه خير ولد آدم».[2]

ومما يقوِّي هذا المسلك ما جاء في سبب ورود الحديث، وهو أنه لَمَّا نزلت آية البقرة، ظنَّ البعض أن إبراهيم شكَّ في قدرة الله، فردَّ النبي ﷺ بهذا الحديث، لينفيَ الشكَّ عن إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، يقول ابن قتيبة: «ونحن نقول إنه ليس فيه

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، أبو سليمان الخطابي: ص ١٥٤٥-١٥٤٦.

(٢) شرح النووي عل مسلم، النووي: ٢/ ٢٣٩.

شيء مما ذكروا بحمد الله تعالى ونعمته، فأمَّا قوله: «أنا أحقُّ بالشكِّ من أبي إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»؛ فإنَّه لما نزل عليه: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، قال قوم سمعوا الآية: شكَّ إبراهيم ﷺ ولم يشك نبيُّنا ﷺ، فقال رسول الله ﷺ أنَّا أحقُّ بالشكِّ من أبي إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ تواضعًا منه، وتقديمًا لإبراهيم على نفسه، يريد أنَّا لم نشك ونحن دونه فكيف يشكُّ هو؟».[1]

وقال ابن الجوزي: «مخرج هذا الحديث مخرج التواضع وكسر النفس، وليس في قوله «نحن أحقُّ بالشكِّ» إثبات شكٍّ له ولا لإبراهيم وإنما يتضمَّن نفي الشكِّ عنهما؛ لأنَّ قومًا ظنُّوا في قوله ﴿أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، أنَّه شكَّ فنفى ذلك عنه، وإنما المعنى إذا لم أشك أنا في قدرة الله تعالى على إحياء الموتى، فإبراهيم أولى ألاَّ يشك، فكأنه رفعه على نفسه، ودلَّ بهذا على أن إبراهيم ما سأل لأجل الشكِّ، ولكن لزيادة اليقين؛ لأنَّه أراد المشاهدة التي لا يبقى معها وسواس».[2]

وهذا المسلك هو الذي رجَّحه جماهير العلماء فقد حكاه العينيُّ عن الشافعي، ورجَّحه أبو جعفر الطحاوي، وابن حزم، والقرطبي، وابن عطية، وابن حجر الهيتمي، وصحَّحه ابن القيم، والسيوطي، ومن المعاصرين: السِندي، وصفيُّ الرحمن المباركفوري، وتقيُّ الدين العثماني، وابن عثيمين، وابن باز.[3]

---

(١) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة: ص ٢٠٨.

(٢) كشف مشكل الصحيحين، ابن الجوزي: ٣/ ٣٥٨. وانظر عن سبب ورود الحديث: فتح الباري، لابن حجر: ٦/ ٤٩٩.

(٣) انظر على الترتيب: عمدة القاري: ١٥/ ٣٦٨. شرح مشكل الآثار: ١/ ٢٩٨-٢٩٩. والفصل في الملل والأهواء والنحل: ٤/ ١٨. جامع أحكام القرآن: ٤/ ٣١٠-٣١١. المحرر الوجيز: ١/ ٣٥٢. الفتاوى الحديثية: ص ٣٣٣. مدارج السالكين: ١/ ٣٥٧. الديباج على صحيح مسلم: ١/ ١٧٢. حاشية السندي على صحيح البخاري: ٢/ ٩٩. منة المنعم شرح مسلم: ٤/ ٦٣. فتح الملهم شرح مسلم: ١/ ١٨٧. تفسير سورة البقرة لابن عثيمين: ص ٣٠٥. مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية): ٣/ ١٥٨.

المسلك الثاني: الشكُّ من إبراهيم كان في استجابة الدعاء لا في القدرة على إحيـاء الموتى، فإبراهيم أراد معرفة منزلتَهُ عند ربِّه، وشـكَّ هل تقع الإجابة أم لا ؟ لأنه قد يكون من المصلحة ألا يُجاب المؤمن إلى ما يَسْـأَلُ، لذلك جعل النبي ﷺ نفسَه أحقَّ بالشكِّ من إبراهيم تواضعـًا منه. وهو قول المُزَنِي صاحب الشافعي، وابن حبَّان، وحكاه ابن الجوزي عن ابن الأنباري.(١)

روى البيهقي بسـنده: «قال محمد بن إسحاق: سمعت المزني يقول، وذُكِرَ عنده حديث النبي ﷺ: «نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم» فقال المزني: لم يشك النبـي ﷺ ولا إبراهيـم عَلَيْهِ السَّلَامُ في أن الله قـادر على أن يُحْيِـيَ الموتى، وإنما شكَّا أن يجيبهما إلى ما سألا».(٢)

وقـال ابن حبـان: «قوله ﷺ: «نحن أحقُّ بالشـكِّ مـن إبراهيم» لـم يُرِدْ به إحيـاء الموتى، إنما أراد به في اسـتجابة الدعاء له، وذلـك أنَّ إبراهيم ﷺ قال: ﴿ربِّ أَرِنِي كيفَ تُحْيِي الموْتَى﴾ ولم يتيقن أنه يستجاب له فيه، يريد: في دعائه وسؤاله ربَّهُ عمَّا سأل، فقال ﷺ: «نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم»، به في الدعاء؛ لأنَّا إذا دعونا ربما يُسْتجاب لنا، وربما لا يستجاب، ومحصول هذا الكلام أنه لفظة إخبارٍ، مرادها التعليم للمخاطب له».(٣)

ويشـهد لهذا القول تفسـير ابن عباس لآية ﴿ولكنْ ليطمئِنَّ قَلْبِي﴾ في البقرة قـال: «أعلم أنَّـك تجيبنـي إذا دعوتك، وتعطيني إذا سـألتك».(٤) فقـد بَيَّنَ أنَّ الطمأنينة التي كان يريدها إبراهيم هي الطمأنينة على اسـتجابة الدعاء، لا على قدرة الله في إحياء الموتى.

---

(١) انظر: كشف مشكل الصحيحين، ابن الجوزي: ٣/ ٣٥٨.

(٢) الأسماء والصفات، البيهقي: ٢/ ٤٨٧.

(٣) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم ابن حبان: ١٤/ ٨٩-٩٠.

(٤) جامـع البيـان، ابـن جريـر: ٤/ ٦٣٣. تفسـير القـرآن العظيم، ابن أبـي حاتم: ٢/ ٥٠٩. الأسـماء والصفات للبيهقي: ٢/ ٤٨٧.

المسلك الثالث: إنَّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ أراد بسؤاله الزيادة في الطمأنينة بالانتقال من علم اليقين إلى عين اليقين، فعبَّر النبي ﷺ عن تلك المسافة التي بين المنزلتين بالشكِّ تجوُّزًا، فليس الشكُّ هنا نقيض اليقين، وإنما هو المرحلة التي هي قبل المعاينة وطمأنينة القلب. ويؤيِّد هذا قول من قال: إنَّ إبراهيم سأل عن كيفية الإحياء طلبًا للطمأنينة، لا عن الإحياء نفسه لأنَّه مُوقَنٌ به.

قال المازري: «يحتمل أن يكون لما رأى إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ سأل زيادة اليقين، بأن يعلم بالعيان ما عَلِمَ بالدليل، ومعلوم أن بين العِلمين في العادة من انتفاء الشكوك تباينًا، عُبِّرَ عن المعنى الذي بين العلمين بالشكِّ مجازًا».(١)

وقال ابن القيم: «وهذه المرتبة هي التي سألها إبراهيم الخليل -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أنَّ يريه الله كيف يحيي الموتى؛ ليحصل له مع علم اليقين عين اليقين، فكان سؤاله زيادة لنفسه وطمأنينة لقلبه، فيسكن القلب عند المعاينة، ويطمئنُ لقطع المسافة التي بين الخبر والعيان، وعلى هذه المسافة أطلق النبي ﷺ لفظ الشكِّ حيث قال: «نحن أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم». ومعاذ الله أن يكون هناك شكٌ منه، ولا من إبراهيم -عَلَيْهِ السَّلَامُ- وإنما هو عين بعد علم، وشهود بعد خبر، ومعاينة بعد سماعٍ».(٢)

وقال ابن تيمية: «ومعلوم أنَّ إبراهيم كان مؤمنًا كما أخبر الله عنه بقوله: ﴿أَوَلَمْ تؤمِنْ قَالَ بَلَى﴾ ولكن طلب طمأنينة قلبه كما قال: ﴿ولكن ليطمَئِنَّ قلبي﴾. فالتفاوت بين الإيمان والاطمئنان سمَّاه النبي ﷺ شكًّا لذلك بإحياء الموتى، كذلك الوعد بالنصر في الدنيا: يكون الشخص مؤمنا بذلك؛ ولكن قد يضطرب قلبه فلا يطمئن فيكون فوات الاطمئنان ظنًّا أنه قد كذب، فالشكُّ مظنة أنه يكون من باب واحد، وهذه الأمور لا تقدح في الإيمان الواجب، وإن

(١) المعلم بفوائد مسلم، المازري: ١/ ٣١٨. ونقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم: ١/ ٤٦٤.
(٢) التبيان في أيمان القرآن، ابن قيم الجوزية: ص ٢٨٥-٢٨٦.

كان فيها ما هو ذنب، فالأنبياء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ معصومون من الإقرار على ذلك كما في أفعالهم على ما عرف من أصول السنَّة والحديث». [١]

وَ مُحَصِّلَةُ القول في هذا المسلك، أن الشكَّ المذكور في الحديث ليس على ظاهره، بل هو من مجاز القول، وإنما أراد زيادة الطمأنينة، فعبَّر عن المرحلة التي قبلها بالشك تَجَوُّزًا، وليس هو الشكُّ المنافي لليقين، وبهذا يزول الإشكال من أَسَاسِه.

المسلك الرابع: حمل الشكِّ على المعنى الظاهر، والمقصود به وسوسة الشيطان التي تمرُّ على الأنبياء ولا تستقِرُّ، ولا تأثير لها على أصل الإيمان، وهو قول ابن جرير الطبري، ورُوِيَ عن ابن عباس وعطاء. [٢]

قال ابن حجر: «وحمله أيضا الطبري: على ظاهره وجعل سببه حصول وسوسة الشيطان لكنَّها لم تستقر، ولا زلزلت الإيمان الثابت، واستند في ذلك إلى ما أخرجه هو وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والحاكم: من طريق عبد العزيز الماجشون، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عباس، قال: «أرجى آية في القرآن هذه الآية: ﴿وإذ قال إبراهيم ربِّ أرني كيف تحيي الموتى﴾ الآية، قال ابن عباس: هذا لما يعرض في الصدور ويوسوس به الشيطان فرضي الله من إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ بأنْ قال بلى، ومن طريق معمر عن قتادة عن ابن عباس نحوه، ومن طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس نحوه، وهذه طرق يشدُّ بعضها بعضا، وإلى ذلك جنح عطاء فروى ابن أبي حاتم من طريق ابن جريج سألت عطاء عن هذه الآية قال: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس فقال ذلك». [٣]

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١٥/ ١٠٣- ١٠٤.

(٢) انظر: جامع البيان، لابن جرير الطبري: ٤/ ٦٣٠.

(٣) فتح الباري، ابن حجر: ٦/ ٤٩٨.

وهذا المسلك وإن كان ينفي الشكَّ عن نبيِّنا إبراهيم، ويثبت له وسوسة الشيطان التي قد تعرض لكل إنسان مع بقاء الإيمان الأصلي، إلا أنَّه ضعيف لم يرتضه العلماء قال أبو العباس القرطبي: «ومنهم من قال: الشكُّ من إبراهيم، لكن في ماذا؟ اختلفوا فيه، فمنهم من قال: في الإحياء. حكي عن ابن عباس أنه قال: دخل قلبه بعض ما يدخل على القلوب، وهذا لا يصحُّ نقله، ولا معناه؛ لأنَّ الله تعالى قد أخبر عنه في أول القصة بأنه قال للمحتجِّ عليهم: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، وكيف يجوز على الأنبياء مثل هذا الشكِّ، وهو كفر! فإنَّ الأنبياء متفقون على الإيمان بالبعث».[١]

وقال ابن عطية: «وما ترجم به الطبري عندي مردودٌ، وما أدخل تحت الترجمة متأوَّلٌ، فأمَّا قول ابن عباس: هي أرجى آية، فمن حيث فيها الإدلال على الله تعالى وسؤال الإحياء في الدنيا وليست مظنَّة ذلك، ويجوز أن يقول هي أرجى آية لقوله: ﴿أو لم تؤمن﴾ أي: إن الإيمان كافٍ لا يحتاج بعده إلى تنقير وبحث، وأما قول عطاء بن أبي رباح: دخل قلب إبراهيم بعض ما يدخل قلوب الناس، فمعناه من حبِّ المعاينة، وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به، ولهذا قال النبي ﷺ: «ليس الخبرُ كالمعاينة». وأمَّا قول النبي ﷺ: «نحنُ أحقُّ بالشكِّ من إبراهيم» فمعناه أنه لو كان شكَّ لكنَّا نحن أحقُّ به، ونحن لا نشكُّ، فإبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أحرى أن لا يشكَّ فالحديث مبنيٌّ على نفي الشكِّ عن إبراهيم».[٢]

والذي نخلص إليه بعد سرد هذه المسالك، أنَّ الشرَّاح متفقون على نفي الشكِّ الذي هو نقيض اليقين عن نبي الله إبراهيم ومحمد ﷺ، وإن كان أقوى المسالك هو المسلك الأول الذي عليه جماهير أهل العلم، بل إن جميع

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي: ٧/ ٣١٧.
(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية: ١/ ٣٥٢.

المسـالك عند التحقيق تؤول إلى القول الأول، وهو أن الحديث خرج مخرج التواضـع مـن النبي ﷺ اتجاه أبيـه إبراهيم الـذي أُمِرَ بإتباعـه، وإنما اختلفتْ الأقـوال في كيفية نفي الشـكِّ عنه، فمنهم من حمل الشـكَّ على إجابة الدعاء، ومنهـم من جعل الشـكَّ مجـازًا يعبر به عن المسـافة بين الإيمـان والزيادة في الطمأنينـة، وأضعفها ما جاء عن الطبري أن وسـواس عابر لا أثر له، مع اتفاق الجميع أن النبي ﷺ جعل نفسه أولى بالشكِّ تواضعا، وبهذا يزول كلُّ إشكال متوهَّم قد يخطر ببال من قرأ الحديث.



## الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث

**جواب الاعتراض الأول:**

ادَّعى المعترض أنَّ حديث الباب يناقض الآيات التي جاء فيها الثناء على يقين إبراهيم وإيمانه بالله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه ينسب الشك إلى نبينا محمد وأبيه إبراهيم عَلَيْهِمَاالسَّلَامُ، والجواب على هذا يكون من وجهين:

**الوجه الأول)** قد تقدَّم من خلال عرض مسالك العلماء في شرح الحديث أنهم اتفقوا على نفي معنى الشكِّ عن إبراهيم الذي ينافي اليقين بالله عَزَّوَجَلَّ، وأن مخرج الحديث هو التواضع والمبالغة في نفي الشكِّ عن نبينا إبراهيم، هذا هو الفهم الذي عليه شراح الحديث، وهو الذي يتوافق مع مكانة إبراهيم في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [الأنبياء: ٥١]، وأما ما فهمه المعترض من ظاهر الحديث أن الشكَّ تطرق إلى النَّبيين الكريمين، فهو معنى باطل لم يقل به أحد من العلماء، يقول ابن كثير: «فليس المراد ههنا بالشكِّ، ما قد يفهمه من لا علم عنده بلا خلاف».(١) وقال السندي: «لم يُرِدْ - والله تعالى أعلم- بـ(نحن) نفسه الكريم بل الأنبياء مطلقاً غير إبراهيم أي: لو كان من إبراهيم شكَّ لكان غير إبراهيم من الأنبياء أحقُّ به؛ لأنَّ إبراهيم قد أعطيَ رشده فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ﴾ [الأنبياء: ٥١]، وفتح عليه من الحجج ما فتح فقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥]، فهو كان علماً في الإيقان، فإذا فرضناه شاكًّا في شيء، كان غيره من الأنبياء أحقُّ بالشكِّ فيه، ومعلوم أنه ما شكَّ غيره في البعث والقدرة على الإحياء فكيف هو؟».(٢)

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٤٥٥.

(٢) حاشية السندي على صحيح البخاري: ٢/ ٩٨-٩٩.

وبالتالـي فلا معارضـة أصلًا بين حديث الباب وبين آيـات الثناء على يقين إبراهيـم وعزيمته من مثل قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ﴾ [الأنعام: ٧٥]، ولا يوجـد هـذا الخلاف بين الآية والحديـث إلا في ذهن المعترض؛ لأنَّ العلماء مجمعون على عصمة الأنبياء في معتقداتهم وإيمانهم، وكل ما جاء من النصوص بخلاف هذا فينبغي أن يفهم على ضوء هذا الأصل العظيم، يقول القاضي عياض: «اعلم منحنا الله و إياك توفيقه، أنَّ مـا تعلَّـق منه بطريق التوحيد، والعلم بالله وصفاتـه والإيمان به، وبما أوحى إليه، فعلى غاية المعرفة ووضوح العلم واليقين والانتفاء عن الجهل شـيء من ذلك، أو الشـكِّ أو الريب فيه. العصمة من كل ما يضاد المعرفة بذلك واليقين، هذا ما وقع إجماع المسـلمين عليـه، ولا يصحُّ بالبراهين الواضحة أن يكون في عقود الأنبياء سـواه، ولا يعـترض على هذا بقـول إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ ﴾ [البقرة: ٢٦٠]، إذ لـم يشـك إبراهيم في إخبـار الله تعالى له بإحيـاء الموتى، ولكـن أراد طمأنينة القلب وترك المنازعة لمشـاهدة الإحياء، فحصل له العلم الأول بوقوعه، وأراد العلم الثاني بكيفيته ومشاهدته».(١)

فهـذا الحديـث في الحقيقة حجة على عصمة الأنبياء من الشـكِّ والريبة في أمر الله، يُبرِّأُ فيه النبي ﷺ سـاحة أبيه إبراهيم من الشـكِّ في قدرة الله على إحياء الموتى، لِمَا قد يسـبق لفهم الجاهل لآيـة: ﴿وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِي كَيۡفَ تُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰۖ قَالَ أَوَلَمۡ تُؤۡمِنۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطۡمَئِنَّ قَلۡبِيۖ ﴾ [البقـرة: ٢٦٠]، فسـلك في ذلـك ﷺ مسـلك التواضع مع أبيـه إبراهيم الذي أُمِـرَ بإتباعه بقوله: ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [النحل: ١٢٣]، فجعل انتفاء الشـكِّ عن إبراهيم من باب أولى عن نفسـه ﷺ، يقول ابن حزم: «وأمَّا ما روى عن النبي ﷺ من قوله: «نحن أحقُّ بالشـكِّ من إبراهيم».

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض: ٢/ ٩٧-٩٨.

فمـن ظنَّ أن النبي ﷺ شـكَّ قط في قدرة ربِّه عـز و جل على إحياء الموتى فقد كفر، وهذا الحديث حجة لنا على نفي الشكِّ عن إبراهيم، أي: لو كان الكلام من إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ شَـكًّا، لكان من لم يشـاهد من القدرة ما شـاهد إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أحق بالشكِّ، فإذا كان من لم يشاهد من القدرة ما شاهد إبراهيم غير شاكٍّ، فإبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أبعد من الشكِّ». (١)

**الوجه الثاني)** إنَّ ردَّ الحديث بمجرد إشـكال في الفهم، أو أنه يشـعر بِتَنَقُّصِ الأنبيـاء في يقينهـم بالله عَزَّوَجَلَّ، مسـلك وَعِرٌ تَزِلُّ فيـه الأقدام، لترتـب اللوازم الباطلـة عليه، فقد جاء في القرآن من الآيات- ما قدْ يسـبق إلى ذهن الجاهل- أنَّ الأنبيـاء في شـكٍّ من قدرة الله، مـن مثل قوله تعالـى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤]، وقوله: ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَـٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِى ٱلظُّلُمَـٰتِ أَن لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧ ]، وقولـه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسْتَيْـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا۟ جَآءَهُمْ نَصْرُنَا فَنُجِّىَ مَن نَّشَآءُ ۖ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُنَا عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [يوسف: ١١٠]، فقد يتبادر إلى ذهن بعض الناس أن النبي ﷺ كان في شـكَّ مما أنـزل إليه، وأن ذَا النُّون شـكَّ في قدرة الله عليه، وأن الرسـل قد استيأسـوا من نصر الله، وهذه المعاني كلُّها باطلة كما هو معلوم من تفسـير هذه الآيات، فهل يَرُدُّ المعترض هذه الآيات؛ لأنَّه يتبادر إلى الذهن أن فيها تهمة للأنبياء بالشـكِّ في قدرة الله؟ أم يحملها ويفسِّرها بما يتوافق مع عصمة الأنبياء؟

فـإن ردَّها فقـد كذَّب الله عَزَّوَجَلَّ، وإن قال: ليس المراد منها شـكُّ الأنبياء في قـدرة الله، وأن معناهـا ما ذكره المفسـرون، قلنا له: يلزمـك في فهم الحديث، مثلُ مـا يلزمك في فهم الآية، أن تحمله على المعنى الصحيح ولا تردُّه لمجرد

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٤/ ١٨.

التوهُّم والاستشكال؛ فإنه كما ورد في القرآن الكريم ظواهر آيات يشكل فهمها، فإنَّ في السنة كذلك ظواهر أحاديث قد يشكل فهمها، حينئذ يجب اتباع طريقة الراسخين في العلم وهي: الإيمان بالمتشابه وردِّه إلى المحكم لقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]، وأما ردُّ المتشابه لمجرد تشابهه، فمسلك أهل الزيغ، يقول ابن القيم: «ولو ساغ ردُّ سنن رسول الله ﷺ لما فهمه الرجل من ظاهر الكتاب، لردَّت بذلك أكثر السنن، وبطلت بالكلية؛ فما من أحدٍ يحتج عليه بسنة صحيحة تخالف مذهبه ونحلته، إلا ويمكنه أن يتشبت بعموم آية أو إطلاقها، ويقول هذه السنة مخالفة لهذا العموم والإطلاق فلا تقبل».(١)

فإذا ثبت أنَّ للحديث معنًى سليمًا يحمل عليه، وليس فيه تهمة للأنبياء، ولا يناقض الأصول الشرعية، فينبغي المصير إليه في الجمع بينه وبين الآيات التي أثبتتْ قوَّةَ يقين وإيمان الأنبياء، وبهذا تجتمع الأدلة ويصدِّق بعضها بعضا، وأمَّا ضرب ظواهر النصوص بعضها ببعض دون تدبُّر المعاني، فهذا صنيع أهل الأهواء الذين يَلْوُونَ أعناقَ النصوص لينفذوا إلى أغراضهم، ولقد حذَّرنا الله من اتباع سبيلهم.

**جواب الاعتراض الثاني:**

ادَّعى المعترض أنَّ الحديث يوحي بتفضيل يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على نبينا محمد ﷺ، كما يوحي أن النبي ﷺ قليل الصبر اتّجاه الفتنة، حتى إنَّه ليخبر أن سيجيب الداعي إلى الفاحشة، ولا يصبر على السجن، والجواب على هذا الاعتراض يكون من وجهين:

---

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم: ص ١٨٦ - ١٨٧. وانظر: الأنوار الكاشفة للمعلمي: ص ٢٢٣.

**الوجه الأول)** أن المعترض أساء إلى النبي ﷺ حين زعم أن قوله ﷺ: «لو لبثْتُ في السجن طول ما لَبِثَ يوسف لأجبتُ الداعي»، يقصد بذلك دعوة الزنى والفاحشة التي دعتْ إليها امرأة العزيز يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهذا المعنى القبيح لا يخطر ببال مسلمٍ مُعَظِّمٍ لمقام الأنبياء، وإنما يصدر هذا التوهُّم من قلب رجلٍ متأثر بتراث اليهود والنصارى، الذين ينسبون لأنبياء الله الفواحش والعظائم، ومجرَّد احتمال هذا الفهم السقيم يُعَدُّ من الجرأة على جَنَابِ النبي ﷺ؛ لأنَّ العلماء اتَّفقوا على أن الدعوة التي أخبر النبي ﷺ بأنه سيبادر إلى إجابتها هي دعوة الخروج من السجن، قال القاضي عياض: «وقوله: «لو لبثت في السجن طول لبث يوسف لأجبتُ الداعي». المراد به قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٥٠]، هذا منه ﷺ أيضا غاية في الأدب والتواضع وإظهار منزلة يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في التثبُّت والصبر، وألاّ يخرج إلى الملك حتى يظهر براءته، ولا تناله عنده حجلة التهمة، ودعوى المرأة ما ادَّعته عليه من مراودته لها عن نفسها، وأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لو امتحِنَ هو بهذا أو مثله من طول السجن، لكان التخليص إليه منه لأول داعي أحبَّ إليه للنجاة من عذابه وبقائه، ولأخذ بالحزم في الأمر؛ مخافة حوادث تطرى واشتغال للملك بضرورة، فينساه كما نسيه ويشتغل عنه، فيبقى في سجنه كما كان حاله معه، قيل: **ولا يظنُّ أن مراده بإجابة الداعي هنا دعوة المرأة، وهذا مما لا يجوز على يوسف ولا محمد** عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ».(١)

ويدلُّ على هذا المعنى الروايات الأخرى للحديث، فقد جاء فيها التصريح بأن الدعوة التي تأنَّى يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في إجابتها، هي دعوة الملك له بالخروج من السجن، فلو كَلَّفَ المعترضُ نفسه الإطلاع على روايات الحديث لما

---

(١) إكمال المعلم، القاضي عياض: ٧/ ٣٤٣.

وقع في هذا الخطأ الشنيع، فقد أخرج الترمذي عن أبي هريرة قال: قال: رسول الله ﷺ: «إنَّ الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، قال: ولو لبثتُ في السجن ما لبث ثم جاءني الرسول أجبت. ثم قرأ: ﴿فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّۚ﴾ [يوسف: ٥٠]، قال ورحمة الله على لوط إن كان لَيَأْوِي إلى ركنٍ شديدٍ إذ قال ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ [هود: ٨٠]، فما بعث الله من بعده نَبِيًّا إلا في ثروة من قومه».(١)

ويؤيِّدُهُ ما جاء في تفسير الآية عن عكرمة يرفعه: «لقد عجبتُ من يوسف وكرمه وصبره، حين سئل عن البقرات العجاف والسِّمان، ولو كنت مكانه ما أجبت حتَّى أشترط أن يخرجوني، ولقد عجبتُ منه حين أتاه الرسول – يعني ليخرج إلى الملك– فقال: ارجعْ إلى ربِّك، ولو كنت مكانه ولبثْتُ ما لبث لأسرعت الإجابة، و لبادرتُ الباب، ولما ابتغيت العذر».(٢)

وبهذا يتبيَّن أن الاعتراض على الحديث بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ﴾ [الإسراء: ٣٢]، هو غايةٌ في التحامل وإلقاء الكلام على عَوَاهِلِهِ، وهذا يدلُّ على أن منطلق ردِّ الحديث عند المعترض هو العجلة في النقد، وقلَّةُ الفقه بمعاني القرآن الكريم، وأن الذين يَدَّعُونَ مخالفة الحديث

---

(١) أخرجه الترمذي/ كتاب التفسير/ باب: ومن سورة يوسف، برقم: ٣١١٦ ص: ٤٩٦. والبخاري في الأدب المفرد:١/ ٣١٢ برقم: ٦٠٥. وابن حبان في صحيحه: ١٤/ ٨٧ برقم: ٦٢٠٧. كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، انظر الصحيحة: ٤/ ١٥٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره: ١/ ٣٢٣. ومن طريقه ابن جرير في تفسيره: ١٣/ ٢٠٢. وابن أبي حاتم في تفسيره: ٧/ ٢١٥٦. كلهم من طريق: ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة يرفه، وهذا مرسل ظاهر، فعكرمة تابعي لم يسمع النبي ﷺ. وانظر: تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي: ٢/ ١٦٧.

للقرآن هم أجهل الناس بمعاني كتاب الله؛ لأنَّ أيَّ قارئ لسورة يوسف، يعلم أن دعوة امرأة العزيز يوسف إلى الفاحشة إنما كانت قبل دخوله إلى السجن، بل هي سبب دخوله إليه، والنبي ﷺ يخبر في الحديث عن دعوة وصلتْ إلى يوسف وهو في السجن، وهذه الدعوة لا تكون إلا دعوة الملك للخروج من السجن، كما هو ظاهر من القصَّة في سورة يوسف.

وقد تصدَّى من المعاصرين الشيخ ابن باز لنفي هذه الشبهة، ودفع الاحتمال الممتنع عن الحديث، فقال: «ليست امرأة العزيز هي الداعي في الآيات التي ورد فيها هذا الحديث، إنما الداعي في هذه الآيات رسول الملك، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ﴾ [يوسف: ٥٠]، الآيات، وهذا بعد دخوله السجن وتأويله رؤيا الملك وتهيؤ أسباب خروجه منه، أمَّا قصَّته مع امرأة العزيز ودعوتها إيَّاه للشرِّ، فكانت قبل دخوله السجن، وعلى هذا يكون معنى الحديث: «لأجبتُ الداعي»، لأجبتُ رسول الملك بالخروج من السجن، والحضور بمجلس الملك؛ لأنَّه سجن ظلمًا، وقد هيَّأ الله له طريق الخلاص من الظلم، وليس في هذا غضاضة على النَّبِيَين عليهما الصلاة والسلام».(١)

فأنت ترى أن حديث الباب موافق تماما، للآية من سورة يوسف، بل ذكره المفسرون تحت تفسير هذه الآية، وهذا تصديق آخر من القرآن الكريم لهذا الحديث، ودليل على أنَّ الآية والحديث، من مشكاة واحدة، هي مشكاة الوحي.

**الوجه الثاني)** ليس في الحديث التقليل من صبر نبيِّنا محمد ﷺ، ولا تفضيل ليوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ على خاتم النبيين محمد ﷺ، وغايةُ ما فيه أنَّ النبي ﷺ أخبر بذلك متعجبًا من قوَّة صبر يوسف على السجن، وعدم مبادرته للخروج

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ابن باز: ٢٩/ ١٥٢.

منـه وانتظـاره براءته، وهـذا من تواضعه ﷺ مـع إخوته من الأنبيـاء، وهو من كمـال خلقـه، والتواضع لا يزيد صاحبه إلا رفعةً وشـرفا، والأمَّة مجمِعَة على أن نبيَّنـا محمد هو أفضل الأنبياء وخاتمهم، ولا يقدح في هذه المنزلة مثل هذا الحديـث، يقـول الخطابي: «قوله: «لو لبثْتُ في السـجن طول ما لبث يوسـف لأجبْـتُ الداعي». يريد بذلك قوله: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]، فلـم يسـرع الإجابة إلـى الخروج حيـن أذن له في ذلك؛ لئلا يكون سـبيله سـبيل المذنب يمنُّ عليه بالعفو، وأراد أن يقيم الحجة عليهم في حبسـهم إيَّاه ظلمًا، فأراد رسـول الله ﷺ تفضيله بذلك، والثناء عليه بحسن الصبر وقوَّة العزم، والتواضع لا يُصَغِّرُ كبيرًا، ولا يضع رفيعًا، ولا يبطل لذي حقٍّ حقًّا، ولكنَّه يوجب لصاحبه فضلًا، ويكسبه جلالًا وقدرًا».(١)

وقـال القرطبي: «ثم إنَّ نبيَّنا ﷺ تأدَّب معه غاية الأدب، واعترف له بأنه من التثبـت والصبر في أعلى الرُّتب، وحمده على ذلك، وقدَّر أنه: لو امتحن بذلك لبـادر إلـى التخلُّص من ذلـك لِأَوَّلِ داعٍ، هـذا مع أن النبي ﷺ قـد أعطي من التثبُّت في الأمـور، والصبر على المكاره الحظَّ الأوفرَ، والنصيب الأكبر، لكنَّه تواضع لله، وتأدَّب مع أخيه نبيِّ الله».(٢)

وقـد يتوجَّـه في الحديث تعليل آخر، وهو أن النبـي ﷺ أراد أن يعلم الناس الأخـذ بالحزم في مثل هذه الأمور؛ لأنَّ قصة يوسـف محـلَّ قدوة عند الناس، وليـس كلُّ النـاس يسـتطيع أن يصبر صبر يوسـف، وقد يقع من المفاسـد من المكث في السـجن ما يُفَـوِّتُ كثيراً من المصالح على النـاس، فأراد النبي ﷺ إرشـاد الناس إلى الأسلم، والأخذ بالأحوط، فليس عند الناس ما عند يوسف

(١) أعلام الحديث، الخطابي: ص ١٥٤٦- ١٥٤٧.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي: ٧/ ٣١٨-٣١٩.

من اليقين والصبر حتى يفعلوا ما فعل يوسف، يقول ابن عطية: «وهنا اعتراض ينبغي أن يُنْفَصَلَ عنه، وذلك أن النبيَّ ﷺ إنما ذكر هذا الكلام على جهة المدح ليوسف، فما باله هو يذهب بنفسه عن حالة قد مدح بها غيره؟ فالوجه في ذلك أنَّ النبي ﷺ إنما أخذ لنفسه وجهًا آخر من الرأي له جهة أيضا من الجودة، أي لو كنت أنا لبادرت بالخروج، ثم حاولتُ بيان عذري بعد ذلك، وذلك أن هذه القصص والنوازل إنما هي معرضة ليقتدي الناس بها إلى يوم القيامة، فأراد رسول الله ﷺ حمل الناس على الأحزَم من الأمور، وذلك أن المتعمِّق في مثل هذه النازلة التارك فرصة الخروج من مثل ذلك السجن ربَّما تنتج له من ذلك البقاء في سجنه، وانصرفت نفس مخرجه عنه، وإن كان يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمن من ذلك بعلمه من الله، فغيره من الناس لا يأمن ذلك، فالحالة التي ذهب النبي ﷺ بنفسه إليها حالة حزمٍ ومدحٍ، وما فعله يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ صبرٌ عظيم وجلد».(١)

وعلى كلِّ حال فليس في الحديث حطٌّ من مكانة نبينا محمد ﷺ ولا تفضيل يوسف -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- عليه، وبالتالي فهو لا يخالف القرآن الكريم وما أجمعت عليه الأمة من تفضيله ﷺ على سائر الأنبياء، وليس يطعن في هذا الحديث أويطعن صحَّته بهذه الحجَّة الواهية إلا من كان في قلبه مرض التشكيك في السنَّة النبوية، فيتحيَّن أدنى الفرص للنيل منها، قال السمعاني: «فإنَّا بحمد الله تعالى لم نجد خبراً صحيحًا يخالف الكتاب، بل الكتاب والسنَّة متوافقان متعاضدان، وإن عرض سؤال سائلٍ في كتاب أو خبر، فقد أجاب عنه علماء السنة... **ولكن غرض القوم ومرماهم ردُّ السنة وطيُّ الأحاديث جملة**».(٢)

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية: ٣/ ٢٥٢.

(٢) قواطع الأدلة، أبو المظفر السمعاني: ٢/ ٤١٣- ٤١٤.

**جواب الاعتراض الثالث:**

ادَّعى المعترض أن هذا الحديث فيه تَنَقُّصٌ وتهمةٌ للوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقلَّة الثقة بربِّه، واعتماده على عشيرته وقومه، وهذا مخالف لآيات عصمة الأنبياء والثناء عليهم، وليس الأمر كذلك إذا فهمنا الحديث بمقتضى سياقه وسباقه؛ فإنَّ الحديث ليس فيه ما يُشْعِرُ بتنقص نبيِّ الله لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ، بل هو تابع لسياقه في الثناء على الأنبياء، وليس في طلب النبي ﷺ الرحمة والمغفرة للوطٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ما يُشْعِرُ أنه مذنبٌ أو مقصِّر، وإنما خرج هذا الدعاء مخرج العادة عند العرب، يدعون للرجل قبل الثناء عليه، فأراد رسول الله بترحُّمِهِ على لوطٍ وطلب المغفرة له، بيان شدة حرصه على دفع المكروه عن أضيافه وإكرامهم، فلما تبيَّن له أنه لا طاقة له بهم أراد أن يُطَيِّبَ خاطر الأضياف، بقوله لو كان لي عشيرة لما توانيتُ في الالتجاء إليها لدفع المكروه عنكم، من باب تمني فعل الخير لو وجدَتْ أَسْبَابُهُ، فأثنى النبي ﷺ على حرصه و مبالغته في الأخذ بالأسباب لدفع الشَّرِّ، فالحديث خرج مخرج الثناء على لوط عَلَيْهِ السَّلَامُ وليس التنديد به، يقول الأبِّي المالكي في الردِّ على من توهَّم التَنَقُّصَ من لوط في هذا الحديث: «ولا يخفى إيحاشُ هذا اللفظ مع عدم صحَّة معناه، إذ النبي ﷺ لم ينتقد، ولوط عَلَيْهِ السَّلَامُ لم ينس اللُجْأَ إلى الله تعالى في القضية، وإنما قال ذلك تطييبًا لنفوس الأضياف وإبداء العذر لهم، بحسب ما ألف في العادة من أن الدفع يكون بقوَّة أو عشيرة، وهذا في الحقيقة محمدة وكرم أخلاقٍ يستحِقُّ صاحبها الحمد، فقوله ﷺ: «يرحم الله لوطًا». ثناءٌ لا نقد، وهو جارٍ على عرف العرب في خطابها، حيث يقولون: أَيَّدَ الله الملك، وأصلح الله الأمير، وهو نظير ما لو قيل: يرحم الله خالد بن الوليد لقد كان يبلي في العدوِّ».[1]

---

(١) إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، الأبي المالكي: ١/ ٢٥٩.

ويؤيِّـد هـذا المعنـى أنَّ النبي ﷺ كان يعرض نفسـه على القبائـل لحمايته حتـى يُبَلِّـغَ عن ربِّـه، ولا يُعْقَـلُ أن ينكر النبي ﷺ على لـوطٍ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ ما كان قـد فعله، فوجب حمـل الحديث على الثناء والمدح لا على الـذَّمِّ، وقد يُوَجَّهُ ترحُّـم النبي ﷺ على لوطٍ، أنَّه لم يكن يعلـم أن أضيافه من الملائكة، وأن الله ناصـره بهـم، ولا يقدح هـذا في يقين لوط ولا توكلـه على الله، وإنمـا هو تنبيهٌ علـى أن المنعـة التي طلبها لوطٌ من الله هي معه وهـو لا يعلم، فَكَأَنَّ النَّبي ﷺ تعجَّب من ذلك، يقول ابن حزم: «وذكروا قول الله تعالى في لوطٍ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أنَّه قال: ﴿لَوۡ أَنَّ لِي بِكُمۡ قُوَّةً أَوۡ ءَاوِيٓ إِلَىٰ رُكۡنٖ شَدِيدٖ﴾ [هود: ٨٠]، فقال رسول الله ﷺ: «ويرحـم الله لوطًـا لقـد كان يأوي إلى ركنٍ شـديد»، فظنُّوا أن هـذا القول منه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ إنـكارٌ علـى لوط عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وذكروا قول لـوط أيضا: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطۡهَرُ لَكُمۡۖ﴾ [هود: ٧٨]. قـال أبـو محمـد: وهذا لا حجَّة لهم فيـه، أمَّا قوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿لو أنَّ لي بكم قوَّة أو أوى إلى ركنٍ شـديدٍ﴾، فليس مخالفًا لقول رسول الله ﷺ: «رحم الله لوطًا لقد كان يأوي إلى ركنٍ شديدٍ». بل كلا القولين منهما عَلَيۡهِمَا ٱلسَّلَامُ حقٌّ متفق عليه؛ لأنَّ لوطًا عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ إنما أراد مَنَعَةً عاجلةً يمنع بهـا قومه مما هم عليه من الفواحش، من قرابة أو عشـيرة أو أتباع مؤمنين، وما جَهِـلَ قَطُّ لوطٌ -عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ- أنَّه يأوي من ربِّه تعالى إلى أمنع قوَّة وأشـدِّ ركنٍ، فلا جناح على لوطٍ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في طلب قوَّة من الناس، فقد قال تعالى: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ﴾ [البقرة: ٢٥١]، فهذا هو الذي طلب لوطٌ عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، وقد طلب رسول الله ﷺ من الأنصار والمهاجرين منعه حتَّى يبلِّغ كلام ربِّه تعالى، فكيف ينكر على لوطٍ أمرًا هو فعله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ؟ تالله ما أنكر ذلك رسـول الله ﷺ، وإنَّما أخبر عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أنَّ لوطًا كان يأوي إلى ركـنٍ شـديدٍ، يعني من نصر الله له بالملائكة، ولم يكـن لوطٌ عَلِمَ بذلك، ومن

ظَنَّ أن لوطًا عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ اعتقد أنَّه ليس له من الله ركنٍ شـديدٍ فقد كفر؛ إذ نسـب إلى نبيٍّ من الأنبياء هذا الكفر، وهذا أيضا ظَنٌّ سخيف، إذ من الممتنع أن يظن بربٍّ أراه المعجزات وهو دائبًا يدعو إليه هذا الظن».[1]

ونخلـص من هذا كُلِّهِ أنَّ حديث الباب يجري مجرى آيات القرآن الكريم، في الثَّنـاء على الأنبياء والدعاء لهم، وتواضـع بعضهم لبعض، مع إثبات كمال يقينهم بالله وعصمتهم من الشكِّ في أمره، وما جاء فيه من ألفاظ التي قد يتوَهَّم منها الجاهل خلاف ذلك، فهي محمولة قطعًا على المعنى السـليم الذي يليق بمكانة الأنبياء، ولو ساغ ردُّ السنَّة بما يفهمه المعترضون من ظواهر النصوص مـن تعارض بيـن القرآن والسـنة، لـرُدَّتْ بذلك أكثَر السُّـنن، بـل ويلزم على ذلـك ردُّ آيِ القرآن المشـكِلة، فالواجب هو إنزال السـنَّة على معاني كتاب الله والتوفيق بينهما، لا نصب الخلاف بينهما لإسقاط الوحي الثاني، ومن لم يكن أهلًا للجمع فليترك ذلك لأهل العلم، الذين يعرفون أنَّه ما من حديث صحيح إلا وله أصل في كتاب الله يدلُّ عليه ويشهد له بالصحَّة.



---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم: ٤/ ١٩- ٢٠.

# المبحث الثالث
# أحاديث متعلقة بالاعتقاد في اليوم الآخر

**وتحته مطلبين:**

⊙ **المطلب الأول:** حديث: «يُحشرُ النَّاس اثنانِ على بعيرٍ وثلاثةٍ على بعيرٍ»

⊙ **المطلب الثاني:** حديث: «لا يموتُ مسلمٌ إلا أدخل الله النَّارَ مكانه يهوديًا أو نصرانيًا».

## توطئة

موضـوع اليوم الآخـر وأحداثه مـن المواضيع التي كثـرَ النِّزاع فيها بين الفرق الإسـلامية قديمًا وحديثًا، ولعلَّ السـبب في ذلك هو ارتباط العلم به بالغيب المحجوب عن البشر، ومحاولة العقل البشري القاصر إدراك حقائق الآخرة.

ولمـا كان موضـوع الإيمـان باليوم الآخـر ذا أهمية كـبرى في حياة المسـلم، تناوله كثير مـن الكتَّـاب المعاصرين من منطلـقٍ عقليٍ غير متقيِّديـن بما جاء في نصوص الوحيين، فَأَدَّاهُم ذلك إلى إنكار كثير من أحاديث الصحيحين التي جاءت في وصف اليوم الآخر، حيث شَكَّكُوا فيها وعارضوها بآيات من كتاب الله حملوها على غير محملها، وادَّعَوا عليها التناقض الصريح مع كتاب الله، لما توهَّمُوا أنها تقرِّرُ أشـياء تنافي عدل الله عَزَّوَجَلَّ مع عباده وغيرها من الأسباب.

من أجل هذا اخترتُ نموذجين من الأحاديث متعلقين بحشر العباد وحسـابهم، تتابع بعـض المعاصرين على الطعن فيهما واسـتنكارهما، فجعلتهمـا محـلًا للدراسـة لبيـان زيف دعـوى التعارض مـع القرآن، ولتصويب الفهم السـليم لهما بما يتوافـق مع العقيدة الصحيحة، تنبيهًا على ما سواها من أحاديث الباب التي رُدَّتْ بنفس العلة.



## المطلب الأول

حديثُ أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: عن النبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا».

[أخرجه البخاريُّ، ومسلم].

**الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.**

**١ـ ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث.**

يقول ابن قرناس: «ومختلِقُ الحديث يتخيَّلُ أنَّ الناس يحشرون ( اثنان على بعيرٍ، وثلاثة على بعيرٍ، وأربعة على بعيرٍ، وعشرة على بعيرٍ)، بينما القرآن يقول: ﴿خُشَّعًا أَبْصَـٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ ۖ يَقُولُ ٱلْكَـٰفِرُونَ هَـٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر: ٧-٨]، ويكون الوضع رهيبًا لدرجة: ﴿... تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَـٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَـٰرَىٰ وَلَـٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢]، ولن يحضر الناس على الجمال، كما تصور القَاصُّ، الذي لم يتصوَّر وسيلة نقل تَقِلُّ أكثر من راكب إلا الجِمال التي يعرفها، كما أنَّ النَّاس لن يحشروا والنار معهم «تقيل حيث قالُوا، وتبيت معهم حيث باتوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا، وتمسي معهم حيث أمسوا»،كما يقول مختلِقُ الحديث؛ لأن النَّاس سيحاسبون أولا، ثم يدخلون النار أو الجنة، ولكنَّهم لن يحشروا في النار منذ اللحظة التي يبعثون فيها، وقبل الحساب».[١]

ويقول نيازي عز الدين: «أغلبُ هذه الأحاديث مع أحاديث الإسراء والمعراج عند المسلمين مستوحاةٌ جميعًا من مصدرين وهما: سفر حزقيل من العهد القديم (التوراة)، أو من سفر يوحنا اللاهوتي، الذي يُدْعَى سِفْرُ الرؤيا في آخر كتاب العهد الجديد (الكتاب المقدس)، وفي سفر الرؤيا نجد علامات الساعة التي نراها في أحاديث عندنا منسوبة للرسول ﷺ...ألا تلاحظون معي أنَّنا كلما تعمَّقنا في أحاديث البخاري ومسلم ابتعدنا عن القرآن وعن صفات الله وصفات الإسلام ؟ وغرقنا في شيءٍ لا هو بالتوراة ولا هو

(١) الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص ١٦٨.

بالإنجيل، بل لا يمكن تحديدُه ووصفُه إلا إذا قلنا: إنَّه بعيد عن الله، وبعيد عن الحقِّ، وبعيد عن النور وبعيدٌ عن العدل، وبعيد عن كلِّ خير ؟ فكيف نتوقَّع الخير من هذه الأباطيل ؟ والله إنها من أعجب الأعاجيب في الدنيا، أن نقبل بكلِّ الذي تسمعونه دينًا ونترك القرآن الكريم ونهجره».[(١)]

وقال في موضع آخر معلِّقا على الحديث: «ليس في القرآن ما يشهد على صحَّة الحديث، وأن الله تعالى سوف يبعث البعير يوم القيامة».[(٢)]

**٢ـ تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث.**

يمكننا أن نلخِّص الاعتراضات السابقة في نقطتين أساسيتين:

أولا) ذكرَ الله سبحانه صفة الحشر يوم القيامة وشدَّة هولِ ذلك اليوم فقال: ﴿خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر: ٧ – ٨]، ولن يبعث الله الجمال فيأتي الناس عليها كما تصوَّر قاصُّ الحديث، الذي لا يعرف وسيلة نقل غير الأبْعِرَة، فهذا مؤشرٌ على وضع هذا الحديث.

ثانيا) هذا الحديث مستوحى من التوراة والإنجيل في تصوير مشاهد يوم القيامة، وقد أمرنا القرآن بترك ما يقصُّه أهل الكتاب، بالإضافة إلى أنَّه يقرِّرُ تعذيب النَّار للنَّاس الذين تحشرهم قبل الحساب والعرض على الله، والقرآن يقرِّرُ أن العذاب يكون بعد الحساب وليس قبله.



(١) دين السلطان، نيازي عز الدين: ص ٤٠٤– ٤٠٥.

(٢) المرجع السابق: ص ٤٦٣.

## الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه

### ١ـ تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث البخاريُّ ومسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: عن النبيِّ ﷺ قال: «**يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلاَثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلاَثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا**».(١)

قال البغوي في شرح السنَّة: «هذا حديث متَّفَقٌ على صحَّته أخرجه مسلم، عن زهير بن حرب، عن أحمد بن إسحاق، عن وهيب، عن عبد الله بن طاووس».(٢)

وأخرجه النسائي في سُنَنِهِ -بلفظٍ زائدٍ- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**يُحْشَرُ النَّاسُ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ) عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ: رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، اثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا**».(٣)

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب الرقاق/ باب: الحشر، برقم: ٦٥٢٢. ص: ١١٣٠. ومسلم/ كتاب الجنة ونعيمها/ باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، برقم: ٧٢٠٢.ص: ١٢٤٠. وابن حبان في صحيحه: ١٦/ ٣٣١. برقم: ٧٣٣٦. وابن أبي شيبة في المصنف: ١٢/ ١٧٥. برقم: ٣٥٤٠١. والطبراني في الأوسط: ٥/ ٢١٠. برقم: ٥١٠٧ . من طرق: عن وهيب، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا.

(٢) شرح السنة، البغوي: ١٥/ ١٢٥.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في السنن/ كتاب الجنائز / باب: البعث. برقم: ٢٠٨٥. ص: ٢٣٢. من طريق: أبي هاشم المغيرة بن سلمة، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعا، فخالف (المغيرة بن سلمة) جميع من روى الحديث عن وهيب فزاد لفظ «يوم القيامة». والمغيرة بن سلمة وإن كان (ثقة ثبتًا) فزيادته غير محفوظة؛ فقد خالف فيها جماعة من الثقات الأثبات وهم: =

**٢ـ شرح غريب الحديث.**

«**يُحْشَرُ**»: مصدره الحَشْرُ، وهو الجمعُ مع السّوقِ، قال ابن فارس: « الحاء والشين والراء قريبُ المعنى من الذي قبله[ يقصد الحشد والجمع ]، وفيه زيادةُ معنىً، وهو السّوقُ والبعثُ والانبعاث».(١)

والحشرُ في الحديث إمَّا أن يكون سوق النَّاس إلى أرض الشام قبل قيام الساعة، أو حشر الناس من قبورهم يوم القيامة، يقول القاضي عياض: «والحشرُ مثله [ يقصد الحشد والجمع ] بالراء مع سوْقٍ، ومنه يوم الحشر لجمع الناس فيه وسوقهم إليه، وفي الحديث في الأشراط: نار تخرج من قعر عدنٍ تطرد الناس إلى مَحَاشِرِهِمْ يريد الشام...ثم الثاني حشر الناس إليها يوم القيامة ومنه قوله في الحديث الآخر: تحشر الناس على ثلاث طرائق الحديث وتحشر بقيَّتهم النار، كلُّه بمعنى: الجمعُ والسوقُ».(٢)

«**طَرَائِقَ**»: جمع طَرِيْقَةٍ، وهي: الحالُ والسبيلُ والسيرةُ، قال ابن منظور: «والطريقةُ: السيرةُ، وطريقة الرجلِ: مَذْهبُهُ، يقال: ما زال فلان على طريقة واحدة، أي: على حالةٍ واحدة، وفلان حسن الطريقة، والطريقة: الحال يقال هو على طريقة حسنة وطريقة سيئة».(٣)

---

= ١- معلَّى بن أسد، وهو: ثقة ثبت. ٢- بهز بن أسد، وهو: ثقة ثبت. ٣- عبد الله بن معاوية الجمحي، وهو: ثقة. ٤- أحمد بن إسحاق الحضرمي، وهو ثقة.٥- عفَّان بن مسلم الباهلي، وهو: ثقة ثبت. وعلى هذا تكون الزيادة شاذة غير محفوظة. انظر: الترغيب والترهيب بتخريج الألباني: ٣/ ١٢٩٣. والسلسلة الصحيحة له: ٧/ ١١٧٢.

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٢/ ٦٦.

(٢) مشارق الأنوار، القاضي عياض: ١/ ٢١٣.

(٣) لسان العرب، ابن منظور: مادة (ط ر ق) ص: ٢٦٦٥.

والطرائـق في الحديـث هي: الفِـرَقُ المختلفةُ، فكل فرقةٍ تُحْشَـرُ على حالٍ تخالـف حالَ الفرقة الأخرى، وهذا بحسـب الأعمال قـال القرطبي: «وقوله: «يحشـرُ النـاس على ثـلاث طرائـق راغبيـن وراهبيـن»، الطرائـقُ: الأحوالُ المختلفـةُ، والفرق المتفرقة، ومنه قوله تعالـى: ﴿كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ [الجن: ١١]. أي: فرقًا مختلفة».(١)



(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي: ١/ ١٥٣.

**الفرع الثالث: مسالك أهل العلم في توجيه الحديث.**

الإيمـان باليوم الآخـر ركنٌ من أركان الإيمان الذي يجب على كلِّ مسـلم اعتقاده، ويتفرَّع عن الإيمان به التصديق بالأشراط التي تكون قبله، والمراحل التـي تكـون بعده كمـا نصَّت عليـه الآيـات القرآنيـة والأحاديـث النبوية، إذ لا مدخـل للعقـل في تصـوُّر أحداث اليوم الآخـر، وإنما مصـدر العلم بها هو الأخبـار الصحيحة عنه في القرآن والسـنة، وممَّا يندرج ضمـن الإيمان باليوم الآخر: الإيمان بالحشـر، وهو: جمع الله لعباده لموقفٍ عظيمٍ، وهذا الحشـر ثابتٌ بالقرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنَّكم محشورُونَ إلى الله حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا».(١)

وقد ورد الحشر في نصوص الكتاب والسنة على معانٍ شتَّى، اجتهد العلماء في تتبعهـا فَتَحَصَّـلَ لديهم أنَّ الحشـر علـى أربعةِ أوجـهٍ(٢)، حَشْـرَانِ في الدنيا وحشران في الآخرة، فأمَّا اللذان في الدنيا:

**فالأول)** حشـرُ الكفار مـن أهل الكتاب في الدنيا، وهـم (بنو النضير) الذين أجلاهم النبي ﷺ إلى أرض الشـام، وهو أوَّل الحشر المذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِن دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢].

**الثـاني)** النَّـار التي تخرج مـن قعر عدَنْ في آخـر الزمان، فتحشـرُ النَّاس من المشـرق إلى المغرب، أي إلى أرض الشَّام، وهي آخر أشراط الساعة الكبرى كمـا جاء في حديث حذيفة بن أُسَـيْد الغفاري أن النبـي ﷺ قال: «إنَّها لَنْ تقوم

(١) أخرجه البخاري/ كتاب التفسير/ باب: ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده...﴾. برقم: ٤٧٤٠. ص: ٨٢٥.

(٢) انظر: التذكرة في أحوال الموتى للقرطبي: ص ٥١٥ فما بعدها. ولوامع الأنوار البهية، للسـفاريني: ٢/ ١٥٤- ١٥٥.

حتَّى ترون قبلها عشرَ آيات» ثم ذكر في آخر الحديث: «وآخرُ ذلك نارٌ تخرج من اليمن تطردُ النَّاسَ إلى مَحْشَرِهِم».(١)

وأمَّا اللذان في الآخرة:

**فالأوَّل)**: حشرُ النَّاس من قبورهم إلى الموقف للعرض والحساب الوارد في قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ ٱلْجِبَالَ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ بَارِزَةً وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٧].

**والثاني)**: حشرُ الناس من الموقف بعد العرض على الله إلى الجنَّة أو إلى النَّار، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٤]، وقال عن أهل الجنَّة: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ وَفْدًا﴾ [مريم: ٨٥].

فهذه أنواع الحشر الأربعة الواردة في الكتاب والسنَّة، التي يجب الإيمان بها مجملًا لورود النصِّ بها، وحديث الباب الذي قرَّرَ أن النَّاس يحشرون على ثلاثة طرائق، هو من الأحاديث التي تلقتْهَا الأمَّة بالقبول من حيث الأصل، وإنَّما اختلف العلماء في تصنيفه -بعد الاتِّفاق على تصديقه- هل هو حشرٌ في الدنيا أم حشرٌ في الآخرة ؟ وعلى أيِّ نوع من أنواع الحشر الأربعة يدلُّ ؟ وقد سلكوا في تصنيف هذا الحشر مسلكين رئيسين:

المسلك الأول: إنَّ هذا الحشر يكونُ يوم القيامة حين يحشر الناس من قبورهم إلى ربِّهم على ثلاث طرائق، فالراغبون هم الأبرار الذين يرغبون فيما وعدهم ربهم، والراهبون هم المُخَلِّطُونَ الذين يخافون من ذنوبهم، والبقية

(١) أخرجه مسلم/ كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة. برقم: ٧٢٨٥. ص: ١٢٥٦.

من الفُجَّار تحشرهم النار، فالحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً﴾ [الواقعة: ٧]. وهذا المسلك ذهب إليه أبو حامد الغزالي، والحَلِيمِي، والبيهقي، والتُورِبِشْتِي، وانتهى إلى ترجيحه الطِّيبِي.(١)

قال الحَلِيمِيُّ(٢) -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «فيحتمل أن يكون قول النبي ﷺ: «يحشرُ النَّاس على ثلاثِ طرائق» إشارة إلى الأبرار و المخلِّطين والكفَّار، فالأبرار الراغبون إلى الله تعالى فيما أعدَّ لهم من ثوابه، والراهبون الذين هم بين الخوف والرجاء، فأمَّا الأبرار فإنهم يُؤْتَوْنَ بالنجائب كما روي في حديث آخر، وأمَّا المخلِّطون فهم الذين أريدوا في هذا الحديث، وقيل: إنهم يُحْمَلُونَ على الأبعرة، وأما الفجَّار فهم الذين تحملهم النار بأن الله تعالى لا يُمْهِلُهُمْ بأن يبعث إليهم الملائكة فيقبض لهم نوقهم، ولم يرد في الحديث إلا ذكر البعير، فإمَّا أن ذلك من إبل الجنة، أو من الإبل التي تجيء وتحشر يوم القيامة فهو مما لم يأت بيانه، والأشبه ألَّا تكون من نجائب الجنة».(٣)

وقال البيهقي -بعد أن ذكرَ قول الحليمي وانتصرَ له-: «وهذا الأصح فكأنَّ بعض المخلطِّين من المؤمنين يكون راكبًا كما جاء في الحديث الأوَّل، وبعضهم يكون ماشيًا كما جاء في الحديث، أو يركب في بعض الطريق ويمشي في بعض... والذي يدلُّ عليه ما قدَّمنا ذكره أن ذلك يكون حال خروجهم

(١) انظر على الترتيب: الدرَّة الفاخرة في كشف علوم الآخرة، للغزالي: ص ٦١. والمنهاج في شعب الإيمان، للحليمي: ١/ ٤٤٢. والجامع لشعب الإيمان، للبيهقي: ١/ ٥٤٧- ٥٤٩. مرقاة المفاتيح، لعلي القاري: ١٠/ ١٩١. الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي: ص ٣٤٩٨.

(٢) هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري، فقيه شافعي ورئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر، أخذ عن أبي علي القفّال، والشاشي، وهو صاحب وجه في المذهب، كان إمامًا متقنًا صاحب مصنفات مفيدة، نقل منها الحافظ أبو بكر البيهقي كثيرا، منها «المنهاج في شعب الإيمان»، توفي الحليمي في ربيع الأول (سنة ٤٠٣هـ)، وله خمس وستون سنة، انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكي: ٤/ ٣٣٣. سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١٧/ ٢٣١.

(٣) المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي: ١/ ٤٤٢.

مــن قبورهم، ثم يُكْرَمُ المتَّقون ومن شـاء مــن المخلِّطين المؤمنين بالكسـوة والركوب كما قدَّمنا ذكره».[١]

واحْتَجَّ أصحاب هذا المسـلك بأنَّ الحشر إذا أطلق انصرف إلى الحشر من القبور يوم القيامة، كما يدلُّ على صحَّة هذا التفسـير الحديث الآخر الذي جاء التصريح فيه بذكر يوم القيامة، وهو قوله ﷺ: «يحشـرُ النَّاس يوم القيامة ثلاثةَ أصنافٍ صنفٌ مشاةٌ، وصنفٌ ركبانٌ، وصنفٌ على وجوههم».[٢]

فلو كان هذا الحشـر إلى الشـام لكانوا كلُّهم راهبين من النار، وليسوا على تلك الأقسام الثلاثة فلا أحدَ يعرف مصيرَهُ، يقول أبو عبد الله التُورِبِشْتِي: «قول مــن يحمل الحشـر على الحشـر الذي هو بعـد البعث من القبور أشـدُّ وأقوى وأشبه بسياق الحديث من وجوهٍ، أحدها: أنَّ الحشر على الإطلاق في متعارف الشـرع لا يـراد منه إلا الحشـر الذي بعد قيام السـاعة، إلا أن يخـصَّ بنوع من الدليـل ولم نجـده هاهنا، والآخـر أن التقسـيم الذي ذكر في هـذا الحديث لا يستقيم في الحشـر إلى أرض الشـام؛ لأنَّ المهاجر إليها لَابُدَّ وأن يكون راغبـًا راهبـًا، أو راهبـًا أو راغبـًا، فأما أن لا يكون راغبـًا وراهبـًا، وتكون هذه طريقة واحدة لا ثاني لها من جنسها فلا، والثالث: أن حشر النار بقيد الطائفتين على ما ذكره في هذا الحديث إلى أرض الشام، والتزامها لهم حتى لا تفارقهم في مقيل ولا مبيـت ولا صباح ولا مسـاء قولٌ لم يرد به التوقيـف، ولم يكن لنا أن نقول

(١) الجامع لشعب الإيمان، البيهقي: ١/ ٥٤٧- ٥٤٩.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن/ كتاب التفسير/ باب: ومن تفسير سورة بني إسرائيل. برقم: ٣١٤٢.ص: ٤٩٩. وأحمد في المسند: ٨/ ٣٧٦. برقم: ٨٦٣٢. والطيالسي في مسنده: ٤/ ٢٩٣. برقم: ٢٦٨٩. كلهـم مـن طريق حماد بن سـلمة عن علي بـن زيد عن أوس بـن خالد عن أبي هريـرة مرفوعا. قال الترمذي: «هذا حديث حسـن». قلت: فيه علي بن زيد القرشـي وهو: ضعيف الحديث لا يحتج به. وأوس بن خالد مجهولٌ له مناكير عن أبي هريرة، وعليه فإسـناد الحديث ضعيف. انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان: ٤/ ٢٣. والترغيب والترهيب بتخريج الألباني: ٣/ ١٢٩٢.

بتسليط النار على أولي الشقاوة في هذه الدار من غير توقيف، والرابع: - وهو أقوى الدلائل وأوثقها- ما روي عن أبي هريرة وهو في الحسان من هذا الباب: يحشر الناس (يوم القيامة) ثلاثة أصناف...الحديث».[(١)]

**وَتُعُقِّبَ** هذا القول بأن الحشر له معانٍ شتَّى، منها ما ثبت في السنّة من حشر الناس قُبَيْل الساعة إلى الشام وهو يصدِّق هذا الحديث، والتقسيم المذكور في الحديث ينطبق عليه فالراغبون هم الذين ساروا في فسحةٍ إلى أرض المحشر، والراهبون فهم الذين توانوا حتى قلَّ الظهر والزاد فيأتون يتعاقبون على الأبعرة وتحشر بقيَّتهم النار، وأمَّا تسلُّط النَّار على هؤلاء الناس في الدنيا فليس بأعجب ما يكون قبل الساعة وقد صحَّ به الحديث، وأمَّا الحديث الذي جاء التصريح فيه بلفظ يوم القيامة فهو ضعيفٌ لا تقوم به الحجة.[(٢)]

المسلك الثاني: هذا الحشر يكون في الدنيا وليس في الآخرة، و هو آخر أشراط الساعة الكبرى، حيث يُحْشَرُ النَّاس قبيل الساعة إلى أرض المحشر وهي الشام ثم تقوم الساعة على إثر ذلك، كما جاء مفسرًا في الأحاديث الأخرى، وهو المناسب لما جاء ذكره في تمام الحديث من القيلولة والبيتوتة، وهذا إنما يكون في الدنيا لا الآخرة؛ لذلك اختار هذا القول جماهير أهل العلم من شرَّاح الحديث كالخطابي، والقاضي عياض، والنووي، وأبي العباس القرطبي، وابن حجر، والكرماني، وبدر الدين العيني، والسيوطي، وغيرهم كثير.[(٣)]

---

(١) انظر قوله في: مرقاة المفاتيح، علي القاري: ١٠/ ١٩١. والكاشف عن حقائق السنن، الطيبي: ص ٣٤٩٥.

(٢) انظر: الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي: ص ٣٤٩٦-٣٤٩٧. وفتح الباري، لابن حجر: ١١/ ٤٦٢-٤٦٣.

(٣) انظر أقوالهم على الترتيب: أعلام الحديث للخطابي: ٣/ ٢٢٦٩. وإكمال المعلم للقاضي عياض: ٨/ ٣٩١. شرح صحيح مسلم للنووي: ١٧/ ٣٢٢. والمفهم لأبي العباس القرطبي: ٧/ ١٥٣. وفتح الباري لابن حجر: ١١/ ٤٦١. والكواكب الدراري للكرماني: ٢٣/ ٣٤. وعمدة القاري للعيني: ٢٣/ ١٦١. والديباج شرح مسلم للسيوطي: ٦/ ١٩٨.

قال الخطابيُّ: «الحشر المذكور في هذا الحديث إنَّما يكون قبل قيام الساعة، يحشـر الناس أحياءً إلى الشام، فأمَّا الحشر الذي يكون بعد البعث من القبور، فإنَّه على خلاف هـذه الصورة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها، إنما هو على ما ورد في الخبر أنهم يبعثون يوم القيامة حفاةً عراةً بُهْمَا غُرْلَا».[(١)]

وقال النووي: «قال العلماء وهذا الحشر في آخر الدنيا قبيل القيامة، وقبيل النفخ في الصور بدليل قوله ﷺ: تحشُرُ بقيتهم النَّار تبيتُ معهم، وتقيل وتصبح وتمسي، وهذا آخر أشراط الساعة كما ذكر مسلم بعد هذا في آيات الساعة، قال: وآخر ذلك نارٌ تخرج من قعر عدن ترحِّل الناس، وفى رواية تطردُ النَّاس إلى محشرهم».[(٢)]

واحتَجَّ أصحاب هذا المسـلك بأن سـياق الحديث الـذي فيه ذكر التعاقب علـى ركوب الإبل والقيلولة والبيتوتة، تدلُّ على أنَّه الحشـر إلى الشـام حيث يَقِـلُّ الظهـر فيتعاقـب الناس علـى الأبعرة، ويصـدِّق هذا التفسـير الأحاديث الأخـرى التي جاءت في وصف الحشـر إلى الشـام قبيل السـاعة، فعن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: «قلتُ: يا رسـول الله، أين تأمرني ؟ قال: هاهنا -ونحا بيده نحو الشـام- قال: إنَّكم محشـورون رجالًا وركبانًا وتجرُّون على وجوهكـم».[(٣)] وحديث حذيفة بن أسـيد الغفاري أنَّ النبـي ﷺ قال: «إنَّها لن تقـوم حتى ترون قبلها عشـر آيات» ثم ذكر في آخر الحديـث: «وآخر ذلك نارٌ تخرج من اليمن تطردُ الناس إلى محشرهم».[(٤)]

---

(١) أعلام الحديث، الخطابي: ٣/ ٢٢٦٩.

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي: ١٧/ ٣٢٢.

(٣) أخرجه الترمذي/ كتب صفة القيامة/ باب: ما جاء في شأن الحشر. برقم: ٢٤٢٤. ص: ٣٩٧. أحمد في المسـند: ١٥/ ١١٢. برقم: ١٩٩٣٣. والحاكم في المستدرك: ٥/ ٢٧. برقم: ٨٧٥٠. من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعا، وهذا إسناد حسن، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وصححه الألباني: في تخريج أحاديث فضائل الشام: ص ٣٦.

(٤) سبق تخريجه.

يقـو ابـن كثيـر: «فهذه السياقات تـدلُّ علـى أن هذا الحشـر هو حشـرُ الموجودين في آخر الدنيَا، من أقطار محلَّةِ الحشر، وهي أرض الشام، وأنهم يكونون على أصنافٍ ثلاثة، فقسمٌ يحشرون طاعمين كاسين راكبين، وقسمٌ يمشـون تارة ويركبـون أخرى، وهم يعتقبون على البعيـر الواحد، كما تقدم في الصحيحيـن اثنان علـى بعير، وثلاثة على بعير، وعشـرة على بعير، يعني يعتقَّبونـه مـن قلَّة الظهر -كمـا تقدَّم- كما جـاء مفسَّـرًا في الحديث الآخر، وتحشـر بقيتهـم النـار، وهي التي تخرج مـن قعر عدن، فتحيـط بالناس من ورائهم تسوقهم من كلِّ جانب، إلى أرض المحشر، ومن تخلف منهم أكلته النـار، وهذا كلُّه مما يدلُّ على أن هذا في آخر الدنيا، حيث الأكل والشـرب، والركـوب علـى الظهر المسـتوي وغيره، وحيـث يهلـك المتخلِّفُون منهم بالنار، ولو كان هذا بعد نفخة البعث، لم يبق موتٌ ولا ظهر يسري، ولا أكل ولا شربٌ، ولا لبس في العرصات».[1]

قلتُ: الذي يظهر بعد سـياق حجج الفريقيـن بأدلَّتها، أنَّ القول الثاني الذي يقـرِّر أن الحشـر المذكـور في الحديث، هو حشـر النـاس في آخـر الزمان إلى الشام أرض المحشر، هو القول الراجح الذي يقتضيه الفهم السليم للحديث، وتُعَضِّدُهُ الأحاديث الأخرى في وصف أشراط الساعة؛ لأنَّ حشر الناس راكبين يتعاقبون على الأبعرة من قلَّة الظهر، شـأنه أن يكون في الدنيا قبيل الساعة حين يقلُّ الظهر للسـير إلى أرض المحشـر، حتى إنَّه جاء أن الرجل يشـترى البعير بالحديقة، ثم إن هذه الصِّفة من الحشر جاءت مفسَّرة جلية أنها قبيل الساعة في أحاديث أخر، وتفسـير الحديث بالحديث هو أولى وأقرب للصواب، ويشهد لذلك من القرآن قوله تعالى: ﴿لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾[الحشر: ٢]، ففيه دليل على أنَّ أول

(١) البداية والنهاية، ابن كثير: ١٩/ ٣٣٢.

حشر في الدنيا قد وقع على أهل الكتاب، وأن الثاني منتظر في آخر الزمان ، قال قتادة في تفسير الآية: «كان هذا أول الحشر، والحشر الثاني نارٌ تحشرهم من المشرق إلى المغرب، تبيتُ معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا».[1]

فلهذه القرائن والأدلَّة المتوافرة رجَّحَ كثير من المعاصرين[2] هذا القول وصوَّبوه، يقول السندي: «ظاهره أنَّه حشر الآخرة، وغالب العلماء على أنَّه في الدنيا، وهو آخر أشراط القيامة، وهذا هو المناسب لما سيجيء من القيلولة و البيتوتة ونحوهما، فيحمل قوله يوم القيامة على معنى قرب يوم القيامة، أو بعد زمان آخر العلامات من يوم القيامة مجازًا إعطاءً للقريب من الشيء حكم ذلك الشيء».[3]



(١) انظر قوله في: جامع البيان لابن جرير: ٢٢/ ٤٩٩. ومعالم التنزيل للبغوي: ٨/ ٦٩-٧٠.

(٢) اختار هذا القول من المعاصرين: الكشميري في فيض الباري: ٦/ ٢٨٠. والألباني في السلسلة الصحيحة: ٧/ ١١٧١.

(٣) حاشية السندي على سنن النسائي: ٤/ ١١٥-١١٦.

## الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث

**جواب الاعتراض الأول:**

ادَّعى المعترض أن حديث الباب من اختلاق قاصٍّ الحديث الذي جعل النَّاس يوم القيامة يبعثون على جمال وهي الوسيلة المعروفة في عصره، ولما كانت الجمال لا تحشر ولا تبعث، فهذا الحديث مخالف للقرآن الذي وصف الحشر وصفًا جلِّيًا، ولم يذكر ما ذكره الحديث، والجواب على هذا من وجوه:

**الوجه الأول)** أبان المعترضون على حديث الباب عن قصورهم العلمي، وفهمهم السطحي لنصوص السنة النبوية، وأظهروا قِلَّةَ إحاطتِهِم بتفاصيلِ الاعتقاد في اليوم الآخر، لما رَدُّوا حديث الباب وزعموا أنه من اختلاق القصَّاص بمجرَّد أنه يخالف ما يعتقدونه في معنى الحشر وصفته، وهذا يدلُّ على أن القاعدة عندهم في ردِّ الحديث هي مخالفة العقل وليست مخالفة القرآن، فقد غاب عن عقول هؤلاء الذين يَدَّعُون إتقان النقد الداخلي لمتون السنة، أنَّ الحشر في نصوص الكتاب والسنة على أربعة أوجهٍ، حشران في الدنيا وحشران في الآخرة، فحملوا الحديث على الحشر المعروف في الآخرة وهو جمع الناس من قبورهم للموقف، ولم يكلِّفوا أنفسهم البحث عن معنى الحديث في كتب شروح الحديث، بل طعنوا فيه مباشرة بمجرد استشكاله، وهذه طريقة وخيمة في التعامل مع نصوص الوحي، وليست من النقد المبني على أساسٍ علمي في شيءٍ.

فقد سبق وأن بينت مسالك العلماء في شرح الحديث، وأنَّ القول الراجح الذي عليه جماهيرهم من المتقدِّمين والمتأخرين والذي تُعَضِّدُهُ الأدلَّة الأخرى، أن الحشر المذكور في الحديث هو حشر في الدنيا وهو آخر أشراط

الساعة، حيث يحشر الناس في آخر الزمان إلى أرض المحشر وهي الشام، يقول القاضي عياض: «هذا الحشر هو في الدنيا قبيل قيام الساعة، وهو آخر أشراطها كما ذكره مسلم بعد هذا في آيات الساعة، قال فيه: «وآخر ذلك نارٌ تخرج منْ قعر عدن ترحل الناس»[١]، وفي رواية: «تطردُ الناس إلى محشرهم»، وفي حديث آخر: «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز»[٢]، ويدلُّ أنها قبل القيامة، قوله: «فتقيل معهم حيث قالوا، وتمسى معهم حيث أمسوا، وتصبح معهم حيث أصبحوا»».[٣]

ويؤكِّد هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر عن حذيفة بن أُسَيْد عن أبي ذَرٍّ قال إنَّ الصادق المصدوق ﷺ حدثني: «أنَّ الناس يحشرون ثلاثة أفواج فوج راكبين طاعمين كاسين، وفوج تسحبهم الملائكة على وجوههم وتحشرهم النار، وفوج يمشون ويسعون، يُلْقِى الله الآفة على الظهر فلا يبقى حتى إنَّ الرجل لتكون له الحديقة يعطيها بذات القتب لا يقدر عليها».[٤]

---

(١) سبق تخريجه

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب الفتن/ باب: خروج النار. برقم: ٧١١٨. ص: ١٢٢٦. ومسلم/ كتاب الفتن وأشراط الساعة/ باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من الحجاز. برقم: ٧٢٨٩. ص: ١٢٥٧.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض: ٨/ ٣٩١.

(٤) أخرجه النسائي في السنن: كتاب الجنائز/ باب: البعث. برقم: ٢٠٨٦. ص: ٢٣٢. وأحمد في المسند: ١٥/ ٥٣٢. برقم: ٢١٣٤٨. والحاكم في المستدرك: ٥/ ٢٧. برقم: ٨٧٤٩. من طرق: عن الوليد بن جميع، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد عن، أبي ذر الغفاري به. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح إلى الوليد بن جميع ولم يخرجاه». قلت: وإسناد الحديث حسن فالوليد بن جميع (صدوق حسن الحديث) لولا أن ابن أبي حاتم أعلَّه بسقوط رجل بين أبي الطفيل وحذيفة بن أسيد، قال أبو حاتم: «روى هذا الحديث ابن عيينة، عن العلاء بن أبي العباس الشاعر، عن أبي الطفيل، عن حلام بن جزل، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح، ولزم الوليد بن جميع الطريق وتابع سعد بن الصلت: ابن عيينة، عن معروف، عن أبي الطفيل، عن حلاَّم بن جزل، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ، وهو الصحيح». انظر: علل ابن أبي حاتم: ٥/ ٥٢٩. قلت: وحلاَّم بن جزل تابعي مجهول الحال، فالإسناد ضعيف والله أعلم.

فقول النبي ﷺ: «يُلْقِي الْآفَةُ عَلَى الظَّهْرِ» بمعنى تقلُّ الأبعرة حتَّى يشتري الرجل البعير بالحديقة لينزح إلى الشام، وهذا دليل قاطعٌ على أن هذا الحشر يكون في الدنيا وليس في الآخرة، ويؤيِّدُ وجود الحشر في الدنيا من القرآن قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ ﴾ [الحشر: ٢]، فقد دلَّت الآية على وجود حشر أَوَّلِيٍّ في الحياة الدنيا، وهو حشرُ بني النضير، حيث أجلاهم النبي ﷺ إلى الشَّام أرض المحشر، وليس هو حشر الناس من قبورهم يوم القيامة، قال الزهري: «كانوا من سبط لم يصبهم جلاء، وكان الله عَزَّوَجَلَّ قد كتب عليهم الجلاء؛ فلولا ذلك لعذَّبهم في الدنيا، وكان أول حشر حُشِرُوا في الدنيا إلى الشام، وقال ابن عبَّاس وعكرمة: من شكَّ أن الحشر في الشَّام فليقرأ هذه الآية».(١)

وقال قتادة في تفسير الآية: «كان هذا أوّل الحشر، والحشر الثاني نار تحشرهم من المشرق إلى المغرب، تبيتُ معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا، وتأكل منهم من تخلّف».(٢)

فتظافرت دلالات القرآن والسنَّة على إثبات حشر في الدنيا قبل يوم القيامة، وحديث الباب أعطى تفاصيل هذا الحشر، فإذا تقرَّر هذا سقطت جميع اعتراضات هؤلاء المعاصرين على الحديث؛ لأنها مبنية على أساس أن الحديث واردٌ في حشر الآخرة، وليس الأمر كذلك فقد تبيَّن بالدليل الواضح أنَّه من أشراط الساعة، وليس حشر الناس من قبورهم، وعليه فتعاقب الناس على الأبعرة للوصول إلى الشام أمرٌ معقول لا غرابة فيه، وخروج النار التي تحشر الناس إلى الشام وتطردهم إليها طرداً، تبيت معهم حيث باتوا، وتقيل معهم حيث قالوا، غير مستبعد أن يكون قبيل الساعة، فإن من أشراط الساعة

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٢٠/ ٣٣٤. ومعالم التنزيل للبغوي: ٨/ ٦٩.
(٢) انظر قوله في: جامع البيان لابن جرير: ٢٢/ ٤٩٩. ومعالم التنزيل للبغوي: ٨/ ٦٩-٧٠.

ما هو أعجب من ذلك كَتَكَلُّمِ الدابة وخروج الدجَّال، ومنه يظهر جليًّا تسرُّع هؤلاء الطاعنين في ردِّ السنة دون الوقوف على معانيها، أو الرجوع إلى الكتب التي تشرحها، وهذا دليل تحاملهم على السنة النبوية، وبعدهم عن النهج العلمي في النقد والتمحيص.

**الوجه الثاني)** لو افترضنا أنَّ الحشر المذكور في الحديث مما يكون يوم القيامة حين يُبْعَثُ الناس من قبورهم - على ما رجحَّه بعض العلماء- ، فلا وجه كذلك لاعتراض الطاعنين عليه بدعوى أن الجمال لا تبعثْ مع البشر يوم القيامة، وأنَّ الناس لا يركبون على الأبعرة في أرض المحشر؛ لأن هذا قول على الله بغير علم، وأحداث الآخرة من علم الغيب الذي لا يُعْلَمُ إلا من طريق السمع، فلا دخل للعقل فيها، ومتى صحَّ الخبر عن وجود شيء في الآخرة فلا يصح ردُّه بدعوى أن العقل لا يقبله، فأمر الآخرة لا يقاس على أمر الدنيا، وعجائب الآخرة التي لا يطيقها عقل البشر كثيرة في القرآن والسنة، ومع ذلك فهي حقٌّ يجب التصديق به، وليس حشر الناس على الجمال يوم القيامة إلى الحساب بِأْعَجَب من حشر الكفار يمشون على وجوههم إلى الموقف، فمشي البشر على وجوههم أمر لا يتصوَّرُه العقل، ولكن القرآن الكريم أخبر بوقوعه فيجب التصديق به، وركوب الناس على الدواب يوم القيامة أقرب إلى العقل من مشيهم على وجوههم، قال تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا﴾ [الإسراء: ٩٧]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ يُحْشَرُونَ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ أُوْلَـٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٣٤] ، فمن أنكر إتيان الناس في أرض المحشر على دواب، فلا بد أن ينكرَ مشيَ الناس على وجوههم وهذا تكذيب للنصوص، وقد سأل الصحابة رسول الله ﷺ عن هذا الحدث العجيب في الآخرة، فأرشدهم إلى الإيمان بقدرة الله على كلِّ شيء، فعن أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سئل رسول الله ﷺ كيف يُحْشَرُ الكافر

على وجوه يوم القيامة ؟ قال: «أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادرًا على أن يمشيه على وجهه يوم القيامة».(١)

ثم إن تكذيب المعترضين لحشر البهائم مع البشر يوم القيامة، جهلٌ بالكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ لأن حشر البهائم ثابت بالقرآن والسنَّة قال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، فهذه آيات صريحة في أن الوحوش والدواب تحشر إلى ربها، وَبَعْثُ الحيوانات على هذا الوجه لا خلاف فيه بين أهل العلم، يقول ابن تيمية: «وأما البهائم فهي مبعوثة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، والحديث في قول الكافر: يا ليتني كنت ترابا معروفٌ، وما أعلم فيه خلافا».(٢)

وقد صحَّ في الحديث أن الله عَزَّوَجَلَّ يبعث البهائم ويقتصُّ للشاة الجلحاء من القرناء، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُؤَدُّنَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يُقَادَ للشاةِ الجلحاء من الشاة القرناء».(٣)

قال النووي في شرح الحديث: «هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة، وإعادتها يوم القيامة كما يعاد أهل التكليف من الآدميين، وكما يعاد الأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة، وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب التفسير/ باب: سورة الفرقان. برقم: ٤٧٦٠. ص: ٨٣٥. ومسلم/ كتاب صفات المنافقين / باب: يحشر الكافر على وجهه. برقم: ٧٠٨٧. ص: ١٢٢٢.

(٢) جامع الرسائل والمسائل، ابن تيمية: ٣/ ٣٢٣.

(٣) أخرجه مسلم/ كتاب البر والصلة/ باب: تحريم الظلم. برقم: ٦٥٨٠. ص: ١١٣٠.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ [التكوير: ٥]، وإذا وَرَدَ لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقلٌ ولا شرع وَجَبَ حمله على ظاهره».(١)

وإذا ثبت يقينًا أن الدواب تحشر يوم القيامة وتبعث بعد موتها للقصاص، فلا مانع حينئذ أن يركب عليها الناس إلى أرض المحشر على حسب أعمالهم، ولا غرابة في إكرام الله عَزَّوَجَلَّ بعض عباده بالركوب والتعاقب على الأبعرة للوصول إلى أرض المحشر، ومادام الخبر قد صحَّ عن المعصوم ﷺ بركوب الناس في أرض المحشر، فليس للمؤمن بالغيب أن يكذِّب ذلك؛ لأن من مقتضيات الإيمان باليوم الآخرة التصديق بجميع ما صحَّ من تفاصيله في القرآن والسنة.

يقول الطوفي -في ردِّه على بعض النصارى الذين أنكروا الركوب للمحشر-: «وأما حشر الناس على الإبل والدواب، واقتصاص بعضها من بعض فتحقيقاً لإقامة العدل، في كلِّ شيءٍ من خلقه، والآخرة لا تقلب الحقائق، فكما يركب الناس الدواب الآن يركبونها هناك».(٢)

**الوجه الثالث)** إن دعوى المعترض تناقض حديث الباب مع صفة الحشر المذكورة في قوله تعالى: ﴿خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ۝٧ مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ ۖ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر: ٧]، ليس عليه دليل، بل هو نصبٌ للخلاف بين الأدلة دون حجة؛ لأنَّ معنى الآية كما قاله المفسرون أن الكفار يوم القيامة يخرجون من أجداثهم وهي: القبور، مسرعين مجيبين داعي الحشر، كأنَّهم جراد منتشر في سرعة استجابتهم للداعي، فهذا وصف لحال الكفار يوم القيامة، وليس فيه دليل لا من قريب ولا من بعيد على عدم ركوب الناس إلى المحشر، يقول ابن كثير: «﴿خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ﴾، أيْ: ذليلة أبصارهم ﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾، وهي القبور ﴿كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ﴾،

(١) شرح صحيح مسلم للنووي: ١٦/ ١٣٦-١٧٦.
(٢) الانتصارات الإسلامية في كشف شبه النصرانية، نجم الدين الطوفي: ١/ ٤٩١.

أي: كأنهم في انتشارهم وسرعة سيرهم إلى موقف الحساب إجابة للداعي جراد منتشر في الآفاق، ولهذا قال: ﴿مُّهْطِعِينَ﴾، أي: مسرعين ﴿إِلَى ٱلدَّاعِ﴾، لا يخالفون ولا يتأخَّرون ﴿يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ أي: يومٌ شديد الهول عبوس قمطرير».[١]

فلا منافاة بين خروج الكفار مسرعين إلى داعي الموقف، وبين ما قرَّرَه الحديث من تعاقب المؤمنين على الأبعرة في سيرهم إلى الموقف، فكل إنسان يحشر على الحال التي كان عليها في الدنيا فالمكرمون من عباد الله يحشرون راكبين، والمبعدون تحشرهم النار وتسوقهم سوقًا وبهذا تجتمع دلالة الآية مع دلالة الحديث، يقول الحَلِيمِي: «فيحتمل أن يكون قول النبي ﷺ: «يحشَرُ الناس على ثلاث طرائق» إشارة إلى الأبرار و المخلِّطين و الكفار، فالأبرار الراغبون إلى الله تعالى فيما أعدَّ لهم من ثوابه، والراهبون الذين هم بين الخوف والرجاء، فأما الأبرار فإنهم يؤتون بالنجائب كما روي في حديث الآخر، وأمَّا المخلطون فهم الذين أريدوا في هذا الحديث، وقيل: إنهم يحمَلُون على الأبعرة، وأما الفجَّار فهم الذين تحملهم النار بأن الله تعالى لا يمهلهم بأن يبعث إليهم الملائكة فيقبض لهم نوقهم».[٢]

وهذا الجمع أولى من ادِّعاء التعارض بين النصوص من دون دليل، وضرب الأدلة بعضها ببعض ابتغاء الفتنة، فأحاديث المعصوم ﷺ يصدِّقها كتاب الله فكلاهما وحي، وإنما ينشأ الاختلاف والإشكال في ذهن من لم يُحْكِمْ طرق التوفيق بين الأدلة التي ظاهرها الاختلاف.

ثم إن في القرآن الكريم كذلك تصديق للحديث في كون الأبرار يحشرون إلى ربهم راكبين مكرمين إلى ربهم قال تعالى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ ٱلْمُتَّقِينَ إِلَى ٱلرَّحْمَٰنِ

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١٣/ ٢٩٥. وانظر: جامع البيان لابن جرير: ٢٢/ ١١٧-١١٨.
(٢) المنهاج في شعب الإيمان، الحليمي: ١/ ٤٤٢.

وَفۡدٗا ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وِرۡدٗا﴾ [مريم: ٨٥ - ٨٦]، فقد قرَّرت الآية أن المتقين يَفِدُونَ على الله راكبين؛ لأن من شأن الوفد أن يكون مكرما راكبا ينتظر الثواب، وبهذا فسر الصحابة والتابعون الوفد في الآية بأنهم الراكبون المكرمون: يقول ابن كثير في تفسيره: «يخبر تعالى عن أوليائه المتقين، الذين خافوه في الدار الدنيا واتَّبعوا رسله وصدَّقوهم فيما أخبروهم، وأطاعوهم فيما أمروهم به، وانتهوا عما عنه زجروهم: أنَّه يحشرهم يوم القيامة وفدًا إليه، والوفد: هم القادمون ركبانًا، ومنه الوفود وركوبهم على نجائب من نور، من مراكب الدار الآخرة، وهم قادمون على خير موفود إليه، إلى دار كرامته ورضوانه، وأمَّا المجرمون المكذِّبون للرسل المخالفون لهم، فإنهم يساقون عنفًا إلى النار، ﴿وِرْدًا﴾ عطاشًا...وقال عليُّ بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾ قال: ركبانًا، وقال ابن جرير: حدثني ابن المثنى، حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن إسماعيل، عن رجل، عن أبي هريرة: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾، قال: على الإبل. وقال ابن جُريج: على النجائب. وقال الثوري: على الإبل النوق».(١)

فإذا كان اعتقاد الصحابة والتابعين هو ركوب المتقين إلى ربهم على ما جاء في تفسير الآية، فيَلْزَمُ من رَدّ حديث الباب -بدعوى أنه يثبتُ شيئًا يحيله العقل وهو الركوب في الآخرة- أن يردَّ الآية التي أثبتت أن المتقين يفدون إلى ربهم ركبانًا كما فهمها الصحابة؛ لأن الآية قرَّرت عين ما قرَّره الحديث، فتكذيب السنة بحجج واهية يفضي إلى تكذيب القرآن، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على تخبُّط هؤلاء المعاصرين وقلَّة إحاطتهم بمعاني كتاب الله، ويدلُّ على أن حديث الباب خرج من نفس المشكاة التي خرجت منه الآية، ألا وهي مشكاة

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٩/ ٢٩٦- ٢٩٧. وانظر: جامع البيان لابن جرير: ١٥/ ٦٢٩- ٦٣١.

الوحي المنزَّه عن التعارض والتناقض، والسبب الحقيقي للطعن في الحديث هو مخالفته لعقل المعترض لا غير، وإنما استعمل كتاب الله ذريعة للطعن في الحديث، وقد تبيَّن مما سبق موافقة القرآن للحديث وعدم معارضته له.

**جواب الاعتراض الثاني:**

طعن المعترضون في حديث الباب بدعوى أنه مستوحى من التوراة والإنجيل في تصويره مشاهد يوم القيامة، مع نهي القرآن عن اتباع أهل الكتاب، وهو كذلك يقرر معاقبة الناس أثناء حشرهم إلى الموقف قبل العرض على الله والحساب، والقرآن يقرِّرُ أن العذاب يكون بعد الحساب وليس قبله. والجواب على هذا من وجهين:

**الوجه الأول)** إنَّ ردَّ الحديث بمجرَّد موافقته لطريقة الكتب السابقة في تصوير مشاهد يوم القيامة، هو تحامل على النصِّ بغير حجة، وهذه الطريقة في النقد لا تقوم على أيِّ أساسٍ علمي بل هي من التشكيك اللامنهجي الذي ابتدعه المستشرقون في نقد الشريعة الإسلامية، فمجرَّد التوافق في المعاني ليس دليلًا على اقتباس الآَخِرِ مِنَ الأَوَلِ، خاصَّةً وأنَّ صفة الحشر المذكورة في الحديث لم تأتِ بالصفة نفسها في الكتب السابقة، بل غاية ما يَنْقِمُهُ المعترض على الحديث أنه يوافق طريقة الكتب السابقة في وصف القيامة من بعث الحيوانات وغيرها، وهذا في ميزان النقد العلمي غير كافٍ لتكذيب نصٍّ صحيحٍ تلقتْهُ أمَّة محمد ﷺ بالقبول، وحتى لو فرضنا جدلاً أن صفة الحشر المذكورة في الحديث ذكرَتْ بعينها في الكتب السابقة، فليس في ذلك دليل على أن راوي الحديث اقتبسها من تلك الكتب لمجرد التوافق؛ فمن المعلوم بداهةً أن شريعة الإسلام جاءت لِتُقِرَّ ما عند أهل الكتاب من الحقِّ، وتصحِّح ما عندهم من الباطل المحَّرف، يقول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَـٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ كَثِيرٗا مِّمَّا كُنتُمۡ تُخۡفُونَ مِنَ ٱلۡكِتَـٰبِ

وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٖۚ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال سبحانه: ﴿وَءَامِنُواْ بِمَآ أَنزَلۡتُ مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُمۡ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرِۢ بِهِۦۖ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا وَإِيَّٰيَ فَٱتَّقُونِ﴾ [البقرة: ٤١]، فالقرآن يصدِّق التوراة والإنجيل في أمور التوحيد والمعاد والأخلاق المتفق عليها؛ لأن هذه الأشياء لا تتغير بتغير الشرائع، يقول الكلبي في تفسير الآية الأخيرة: «أي: مصدقًا للتوراة وتصديق القرآن للتوراة...أنه وافقهم فيما في كتبهم من التوحيد وذكر الدار الآخرة، وغير ذلك من عقائد الشرائع، فهو مصدِّقٌ لهم لاتفاقهم في الإيمان بذلك».(١)

وعليه فموافقة ما أخبر به الرسول ﷺ - من أحوال يوم القيامة- لما عند أهل الكتاب في كتبهم، دليل على صدق المُخْبِرِ وصدق الخَبَرِ، فهو شهادة من شرعنا على صحَّة هذه الأخبار الموجودة في التوراة والإنجيل، وأمَّا أن يُجْعَلَ ذلك علَّةً توجب تكذيب الخبر عن رسول الله ﷺ فهذا أمر يخالف القرآن والسنة والعقل السليم.

ففي القرآن الكريم آيات كثيرة في وصف أهوال يوم القيامة تطابق ما هو موجود عند اليهود والنصارى، من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَۖ وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾ [التوبة: ١١١]، ففي هذه الآية تأكيد على الجزاء الأخروي للشهيد بأن له الجنة هو وعد الله المقرر في التوراة والإنجيل والقرآن، وهذا يدل على أن القرآن يصدق التوراة والإنجيل في أمور الآخرة، وأن اجتماع الكتب الثلاثة على تقرير حكم ما، هو تأكيد بعد تأكيد على صحة ذلك الحكم.(٢)

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي: ١/ ٦٤.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ١٦/ ٣١-٣٢.

وأمَّا السنَّة النبوية فقد جاء فيها أن النبي ﷺ أقرَّ أهْلَ الكتاب من اليهود والنصارى فيما أخبروا به من أحوال يوم القيامة، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاء حبرٌ من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إنَّا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع، والأرَضين على إصبع، والشجر على إصبع، والماء والثرى على إصبع، وسائر الخلائق على إصبع، فيقول: أنا الملك، فضحك النبي ﷺ حتَّى بَدَتْ نواجذه تصديقًا لقول الحبر، ثم قرأ رسول الله ﷺ ﴿وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر: ٦٧]».(١) فالنبي ﷺ إنما ضحك تعجُّبًا وتقريرًا لصدق ما حكاه اليهودي عن كتبهم، ولو كانت مجرَّد الموافقة علَّة تستوجب ردَّ الخبر، لبادر النبي ﷺ لتكذيب ذلك الحبْر وبيان الحقِّ له، فلمَّا لم يفعل علمنا أن شريعة الإسلام قد تطابق ما عند أهل الكتاب في وصف أهوال يوم القيامة.

وأمَّا العقل الحصيف فإنَّه يحكم على الخبر الذي توافق عليه مُخْبِرَان من عصرين مختلفين بكتابين مختلفين، لم يلق أحدهُما الآخر، ولا أخذ أحدُهما عن الآخر، أنَّ هذا التوافق دليلٌ على صدق الخبر في ذاته، وإذا كان المخبران نَبِيَّين كريمين من أكمل الناس عقولًا، فلا يبقى للعقل مجالٌ للشكِّ في صحَّة الخبر، يقول ابن تيمية: «فإنَّك تجد عامَّة ما جاء به الكتاب والأحاديث في الصفات موافقًا مطابقًا لما ذكر في التوراة، وقد قلنا قبل ذلك إنَّ هذا كلُّه مما يمتنع في العادة توافق المُخْبِرَيْنِ به من غير مواطأة، وموسى لم يواطىء محمداً، ومحمدٌ لم يتعلَّم من أهل الكتاب، فدلَّ ذلك على صدق الرسولين العظيمين، وصدق الكتابين الكريمين، وقلنا إنَّ هذا لو كان مخالفًا لصريح المعقول، لم

(١) أخرجه البخاري/ كتاب التفسير/ باب: سورة الزمر. برقم: ٤٨١١. ص: ٨٤٨. ومسلم/ كتاب صفات المنافقين/ باب: صفة القيامة والجنة والنار. برقم: ٧٠٤٦. ص: ١٢١٤.

يتفـق عليه مثل هذيـن الرجلين اللذين همـا وأمثالهما أكمـلُ العالمين عقلًا، من غير أن يستشـكل ذلك وليُّهما المصدق، ولا يعارض بما يناقضه عدوّهما المكـذب، ويقولان إنَّ إقـرار محمد ﷺ لأهل الكتاب علـى ذلك من غير أن يبيِّن كذبهم فيه دليل على أنه ليس مما كذبوه وافتروه على موسى».[1]

والذي نخلص إليه بعد هذا البيان أن حديث الباب لا يخالف القرآن الكريم الـذي نهى عن الأخذ عن أهل الكتاب وتصديقهـم، فهذا الحكم مُنْصَّبٌ على الأخبار التي لم يشـهد لها شـرعنا بالصحَّة، وأما ما صدَّقته الشريعة الإسلامية مـن الأخبار والأحكام، فهو حـقٌّ يؤخذ به امتثالًا لأمر شـريعتنا، وليس عملًا بما في الكتب السـابقة، ولكن يُسْـتأنس بما عند أهل الكتاب ويستشهد به على صحَّة شـريعتنا، والطاعة تكون لشـرعنا وليس لشـرع من كان قبلنا، وهذا هو منهج القرآن في الاستدلال على صحَّة الأخبار.

**الوجه الثاني)** إنَّ حشـرَ النارِ للكفارِ إلى موقف العرض على الله - المذكور في حديـث الباب- لا يتنـافى مع المبدأ الذي قرَّره القرآن، من أن العقاب يكون بعد محاسـبة الكافر وعرضه على ربِّه؛ لأنَّ المقصود بهذا العذاب هو **العذاب الأكبر** فهو الذي يكون بعد العرض والحساب، حيث يوفَّى الكافر من العذاب على قدر كفْرِهِ وعصيانه، ولا يمنع أن يكون قبل هذا العذاب الأكبر، عذابًا أدنى يُبَشَّـرُ به الكافر قبل ذلك، ولا يتنافى هذا مع عدل الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّه سـبحانه يعلم مآلهم وما سَـيُفْضِي إليه حسـابُهم، فإن عاقبهم ببعض ما كسـبوا قبل الحساب فهـو من تعجيل بعـض العقوبة، وهذا أمر قد أثبته القرآن الكريم، حيث قرَّر أنَّ الكفـار تعجل لهم العقوبة في قبورهم قبل بعثهم وهو ما يسـمى بعذاب القبر، بـل الأكثر مـن ذلك تُعَجَّلُ لهم العقوبة في الدنيا قبـل الآخرة، يقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الطور: ٤٧]، قال القاسمي

(١) درء تعارض العقل والنقل، ابن تيمية: ٧/ ٨٩-٩٠.

في تفسير الآيـة: «أي: دون يـوم القيامة، وهو إما عذاب القبر، أو القحط، أو النوازل التي تذهب بأموالهم وأنفسهم... واللفظ صادق بالجميع».[1]

وكان ابـن عبـاس يقول: إنَّ عـذاب القبر في القـرآن، ثم تـلا: ﴿وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَٰلِكَ﴾.[2]

وقال الله سبحانه عن مصير آل فرعون بعـد موتهم: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، وهذا إثبات صريح لتعذيب الكفار قبل حسابهم في قبورهم، يقول الفخر الرازي في تفسير الآية: «احتَجَّ أصحابنا بهذه الآية على إثبات عذاب القبر قالوا: الآية تقتضي عرض النار عليهم غدوًا وعشيًا، وليس المراد منه يـوم القيامة؛ لأنَّه قـال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾، وليس المراد منه أيضًا الدنيا لأنَّ عرض النار عليهم غدوًا وعشيًا ما كان حاصلاً في الدنيا، فثبت أن هـذا العرض إنما حصل بعـد الموت وقبل يوم القيامـة، وذلك يدلُّ على إثبات عذاب القبر في حقِّ هـؤلاء، وإذ ثبت في حقهم ثبت في حق غيرهم لأنَّه لا قائل بالفرق».[3]

فـإذا ثبت بنصِّ القـرآن أن الكفار يعذبـون بالنـار في قبورهم قبـل البعث والحشـر، فلا يُسْتَغْرَبُ أن تحشرهم النارُ إلى الموقف، تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا، فهذا من العذاب المعجَّل تبشيرًا لهم بالشَّـرِّ، ثم إن صفة حشـر الكفار المذكـورة في آيات القرآن هي في حـدِّ ذاتها عذاب وعقاب قبل الحساب، فقد أخبر القرآن أنَّ الكفَّار يحشرون على وجوههم صمًّا وعميًا وهذا أشـدُّ ما يكـون من النكال والعذاب، قـال تعالى: ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ

(١) محاسن التأويل، جمال الدين القاسمي: ١٥/ ٥٥٤٩.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري: ٢١/ ٦٠٣.

(٣) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي: ٢٧/ ٧٤.

عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ﴾ [الإسراء: ٩٧]، كما أخبر أنَّ النار تعرض على الكافرين قبل دخولهم، فقال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا ﴿٩٩﴾ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا﴾ [الكهف: ٩٩ - ١٠٠]، قال ابن كثير: «يقول تعالى مخبراً عمَّا يفعله بالكفار يوم القيامة أنه يعرض عليهم جهنم، أي يبرزها لهم ويظهرها ليروا ما فيها من العذاب والنكال قبل دخولها، ليكون ذلك أبلغ في تعجيل الهمِّ والحزن لهم».[1]

وعلى العموم فحديث الباب ليس فيه ما يتناقض مع قوانين الآخرة وأحداثها المذكورة في القرآن، والطعن فيه بدعوى أنَّه يقرِّر معاقبة الناس قبل حسابهم، قولٌ متهافتٌ لا تقرِّه أدلة الكتاب والسنة، بل هو تحاملٌ ظاهر على النصِّ بحججٍ واهية، فحديث الباب يجري مجرى القرآن الكريم في تصوير أحداث الآخرة، فما من وصف ذكر في الحديث إلا وقد جاء ما يصدِّقُهُ في القرآن الكريم.



(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٩/ ١٩٩.

## المطلب الثاني

حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ».

و في رواية أخرى قال: « لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ مَكَانَهُ النَّارَ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا ».

[رواه مسلم].

## الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها

### ١ـ ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث.

يقول جعفر السبحاني: «إنّ مسألة الفداء، أيْ: أخذُ شخص محلَّ شخص آخر يوم القيامة، فكرةٌ يهودية ومسيحية تسرّبت إلى أحاديث أبي موسى الأشعري، وقد اتضح ذلك من خلال استعراض الرواية السابقة، وثمَّة رواياتٌ أُخرى نقلها مسلم عنه...أقول منشأ الشك هو أن هذه الروايات مخالفة للذكر الحكيم كما أوعزنا إليه، ولأنّ الناس يجزون بأعمالهم لا بأعمال غيرهم قال سبحانه: ﴿وَمَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: ٣٩]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ وَاخْشَوْا يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا﴾ [لقمان: ٣٣]، وقال سبحانه: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]، إلى غير ذلك من الآيات الصريحة في أنّ كلّ إنسان مرهونٌ بعمله».(١)

وقال إسماعيل الكردي: «إنَّ هذا الحديث بهذا السياق - بصيغته- يخالف بشكل صريح قوله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٦ - ٣٩]، وقوله عزَّ من قائل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وقوله جلَّ شأنه: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ ۗ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٣ - ١٢٤]، ومخالفة متن

---

(١) الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص ٢٠٥- ٢٠٦. وانظر مثله عن الرافضة المعاصرين في: دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين، صالح الورداني: ص ٢٨٥-٢٨٦. وكتاب: ألف سؤال وإشكال على المخالفين لأهل البيت الطاهرين، علي الكوراني العاملي: ١/ ١٧٠.

حديث للقرآن تعدُّ علَّةً قادحةً في صحَّته؛ لأن شرط الصحيح أن يكون صحيحًا سنداً وخاليًا في متنه من شذوذٌ أو علَّةٌ، وهل هناك شذوذٌ أو علَّةٍ أكبر من معارضة الحديث للقرآن الكريم ؟!»(1).

وقال سامر إسلامبولي: «إن الحديث يكرِّس مقولة اليهود والنصارى نفسها، وبذلك نكون قد وقعنا بما وقعوا به إذ قالوا: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وكذلك قال المسلمون لن يدخل الجنَّة إلا من آمن معنا بمحمد ﷺ ودخل في شرعنا وكأنَّهم عندما يقرؤون لا يفهمون، فالنص السابق الذكر يحذِّر المسلمين من أن يقعوا بما وقع به أهل الكتاب عندما احتكروا الجنَّة لهم، ونصَّبوا أنفسهم بوَّابين عليها يدخلون من يشاءون ويمنعون من يشاءون، فذمَّهم الله على ذلك الفعل ووبخَّهم وأعلمهم أن الجنَّة هي لله عَزَّوَجَلَّ فهو صاحب القرار ولا شريك معه بذلك، فقال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة:١١٢]، وقال أيضا: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلنَّصَٰرَىٰ وَٱلصَّٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢]، فالمقياس لدخول الجنة ليس هو الأسماء والصفات وإنما هو: الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح، فمن يتحقَّق به ذلك فالجنة مأواه قطعًا لا شكَّ بذلك أبدا، ولن يكون أحدٌ فكَاك الآخر من النار؛ لأن العدل سوف يعمُّ الجميع، وكذلك الرحمة سوف تسع الجميع ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]، لذا فالحديث المذكور آنفا باطل وذلك لتصادمه مع ما ذكرنا من الحقائق الثابتة».(2)

---

(١) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث النبوي، إسماعيل الكردي: ص ١٩٨-١٩٩.

(٢) تحرير العقل من النقل، سامر اسلامبولي: ص ٢٣٤- ٢٣٥.

ويقول محمد شحرور: «وفي حديث آخر عن عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن النبي ﷺ قال: لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه يهودياً أو نصرانيا... إن واضع هذا الحديث ليس لديه أي فكرة عن توزُّع الأديان، ونسبها في الكرة الأرضية وتوزُّع السكان، حيث أن المسلمين والنصارى واليهود لا يشكِّلون أكثر من نصف سكان العالم، فنسي الراوي وضع النصف الآخر، مِمَّا يبيِّن أن الحديث موضوع».(١)

**٢ـ تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث.**

إذا تأمَّلنا في هذه الاعتراضات نجدها تدور حول محورين رئيسين:

الأول) هذا الحديث يعارض القرآن معارضة ظاهرة حيث قرَّر أن المسلم يُفْدَى بالكافر من النار يوم القيامة، وهذا فيه معاقبة للإنسان بشيء لم يعمله وهو ظلم لا يجوز على الله، بينما القرآن الكريم يقول: ﴿ فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس: ٥٤]، ويقول سبحانه: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ ﴾ [فاطر: ١٨ ]، فالحديث باطل بمخالفته لمحكم القرآن.

الثاني) هذا الحديث يكرِّس مقولة اليهود والنصارى في اعتزازهم بانتمائهم وترك العمل كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١]، ويقرِّر فكرةً يهوديةً مسيحيةً وهي الفداء وترك المحاسبة بإلقاء اللوم على الغير، وهذه فكرة تسَّربت إلى أحاديث أبي موسى.



---

(١) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي، محمد شحرور: ص ١٦٠.

## الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

### ١ـ تخريج الحديث.

انفرد مسلم بإخراج هذا الحديث دونَ البخاري، ومدار الإسناد عنده على أبي بردة ابن أبي موسى الأشعري، ولقد اختلف الرواة عنه في لفظ الحديث:

فرواه طلحة بن يحيى، عن أبى بردة، عن أبى موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ**».(١)

وروى عون بن عبد الله وسعيد بن أبى بردة، أنهما شهدا أبا بردة يحدِّث عمر بن عبد العزيز، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ مَكَانَهُ النَّارَ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا**».(٢) قال فاستحلفه عمر بن عبد العزيز بالله الذي لا إله إلا هو ثلاث مرات أنَّ أباه حدَّثه عن رسول الله ﷺ قال، فحلف له – قال – فلم يحدِّثني سعيد أنه استحلفه ولم ينكر على عون قوله.

ورواه أبو طلحة الراسبي، عن غيلان بن جرير، عن أبى بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «**يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى**».(٣) فيما أحسب أنا. قال

(١) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم/ كتاب التوبة/ باب: في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر في النار، برقم: ٧٠١١. ص: ١١٩٩. والبيهقي في البعث والنشور: ص ٩٤ برقم: ٨٥.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم/ كتاب التوبة/ باب: في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر في النار، برقم: ٧٠١٢. ص: ١١٩٩. وابن حبان في صحيحه: ٢/ ٣٩٧. برقم: ٦٣٠. وأحمد في المسند: ١٤/ ٤٩١. برقم: ١٩٣٧٧-١٩٣٧٨. وفي: ١٤/ ٥١٢. برقم: ١٩٤٥٢. والطيالسي في المسند: ١/ ٤٠٢. برقم: ٥٠١. كلهم من طريق أبي بردة عن أبي موسى الأشعري به.

(٣) أخرجه بهذا الفظ مسلم/ كتاب التوبة/ باب: في سعة رحمة الله تعالى على المؤمنين وفداء كل مسلم بكافر في النار، برقم: ٧٠١١. ص١١٩٩. وأبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة: ٢/ ٢٧٦. برقم: ٢٣٨. والبيهقي في البعث والنشور: ص ٩٦. برقم: ٩٠.

أبـو روح لا أدرى ممـن الشـك. قال أبو بـردة فَحَدَّثْتُ به عمر بـن عبد العزيز فقال: أبوك حَدَّثَكَ هذا عن النبي ﷺ قلت: نعم.

وهـذا اللفـظ الأخير شـاذٌ ليس بمحفوظ عنـد المحدثين النقـاد، فقد تفرُّد بـه (أبو طلحة الراسـبي)[١] عن غيلان بـن جرير، ولـم يتابعـه عليها أحد، وأبو طلحة ليس ممن يحتمِلُ تفرده فكيف وقد خالف من هو أوثق منه ؟ لذلك أَعَلَّ البيهقي وابن حجر والألباني هذا اللفظ الأخير بالشذوذ.[٢]

قلت: وعلى هذا تكون هذه اللفظة من الألفاظ اليسيرة التي استثناها الحفَّاظ مـن اتفاق العلماء على صحَّة ما في الصحيحين من أحاديث، ولا يطعن هذا في

---

(١) هو شـداد بن سـعيد أبو طلحة الراسـبي، وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وتكلم بعضهم في حفظه قـال الدارقطنـي: «بصري يعتبر به». وقال الحاكـم: «ليس بالقوي عندهم». وقـال العقيلي: «له غير حديث لا يتابع عليه». وخلاصة الأقوال فيه أنه ثقة في حفظه لين لا يقبل إذا تفرد، انظر: من تكلم فيه وهو موثق، للذهبي: ص ٢٦٠. تهذيب التهذيب، لابن حجر: ٢/ ١٥٥.

(٢) أعلَّ هذا الحديث البيهقي في شعب الإيمان: ١/ ٥٨٣. فقال: «وأما حديث شداد أبي طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسـى عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « يجيء يوم القيامة ناس من المسـلمين بذنوب مثل الجبال يغفرها الله لهم و يضعها على اليهود و النصارى » - فيما أحسب أنا- قاله بعض رواته فهذا حديث شكَّ فيه راويه، وشداد أبو طلحة ممن تكلم أهل العلم بالحديث فيه و إن كان مسـلم بن الحجاج استشـهد به في كتابه فليس هو ممن يقبل منه ما يخالف فيه، والذين خالفوه في لفظ الحديث عدد و هو واحد و كل واحد ممن خالفه أحفظ منه».

وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح: ١١/ ٤٨٣-٤٨٤. حيث قال: «وفي حديث الباب وما بعده دلالة على ضعف الحديث الذي أخرجه مسلم من رواية غيلان بن جرير عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه رفعه: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال يغفرها الله لهم ويضعها على اليهود والنصارى » فقد ضعَّفه البيهقي وقال تفرد به شداد أبو طلحة...».

وأيدهما من المعاصرين الشـيخ الألباني فقال في السلسـلة الضعيفة: ١١/ ٦٦٧-٦٦٨: «وأمَّا اللفظ الأول فهـو منكـر أو شـاذ على الأقل؛ لأنه تفرد به الراسـبي، وهو وإن كان وثقـه أحمد وغيره ؛ فقد ضعَّفه شـيخه عبدالصمـد بن عبد الوارث، وقال العقيلي: «له غير حديـث لا يتابع عليه» . وقال ابن حبان: «ربما أخطأ» . وقال الدارقطني: «يعتبر به». وقال الحاكم أبو أحمد : «ليس بالقوي عندهم».

قلـت: فهـذه الأقوال تدلُّ على أن الرجل لم يكن قويـًا في حفظه ، وإن كان صدوقًا في نفسـه، ولذلك لم يخرج له مسلم إلا في الشواهد كهذا الحديث».

مكانة الصحيحين فأصل الحديث ثابت باللفظين الأولين والكلام إنما هو في الزيادة الأخيرة، لذلك أوردها مسلم في المتابعات لا في الأصول.

**٢ـ شرح غريب الحديث:**

«**فَكَاكُكَ**»: أصله الفَكُّ وهو التَفَتُّحُ والاِنْفِرَاجُ، ومنه فَكَّهُ بمعنى خَلَّصَهُ، قال القاضي عياض: «قوله: هذا فَكاكك من النار، بفتح الفاء أي خَلاصُكَ منها ومعافاتك، ومنه فَكَاكُ الرقبة تخليصها من الرقِّ، وفَكاك الرهن تخليصه من عُهْدَةِ الارتهانِ وإطلاقه لربه، وفكُّوا العاني أي: افدوا الأسير وخلِّصُوه من الأسر». [(١)]

و فكاك المسلم بالكافر في الحديث بمعنى الفداء فالمسلم يُخَلَّصُ من نار جهنم ثم يوضع مكانه الكافر فكأنه فُدِيَ به، وإن كان الكافر يدخل النار بكفره وليس تخليصًا للمؤمن، قال القرطبي: «ولما كان خلاص المؤمن من ذنوبه عندما يدفع له الكافر، سمِّي بذلك فَكَاكًا كما سمِّي تخليص الرهن من يد المرتهن: فَكاكا». [(٢)]



(١) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: ٢/ ١٥٧. وانظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: ٤/ ٤٣٣.

(٢) المفهم، أبو العباس القرطبي: ٧/ ٢٠١.

## الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث

من المعلوم بيقين من عقيدة المسلمين أن الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ عادلٌ عدلاً مطلقـاً، ومنزهٌ عن الظلم فلا يظلم عباده مثقال ذرة، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا وَلَٰكِنَّ ٱلنَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴾ [يونس: ٤٤]، ومن كمال عدله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ أنه لا يظلم الكفار و العُصَاةَ من عباده الذين نسبوا له العظائم وجحدوا حقَّه عليهم، فلا يحاسـبهم على أعمال لم يقترفوها أو لم يكونوا سـبباً فيها، بل يأخذهم بما ظلموا ويحاسـبهم على ما كسـبوا، ويعاملهم بعدله فلا يبخسهم حقَّهم في الدنيا ولا يعاقبهـم على ما اقترفه غيرهم في الآخرة، قال تعالى: ﴿ فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس: ٥٤]، وقال سـبحانه: ﴿ وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وفي الحديـث القدسـي: «يـا عبـادي، إني حرمت الظلم على نفسـي، وجعلته بينكم محرمـا فلا تظالموا».[١]

وأجمـع المسـلمون أن الله عادلٌ قائم بالقسـط بيـن عباده، ومنـزهٌ عن ظلمهم، قال ابن تيمية: «اتفق المسـلمون وسـائر أهل الملل على أن الله تعالى عدلٌ قائمٌ بالقسط، لا يظلم شيئـاً بل هو مُنَزَّهٌ عن الظلم».[٢]

وهـذا الأصـل العام المتفق عليـه في كمال عدل الله وَتَنَزُّهِـهِ عن الظلم، هو المعنـى المحكم الـذي يجب أن تُرَدَّ إليه جميع نصوص الكتاب والسـنة التي يوهم ظاهرها خلافَهُ، فكلُّ آية أو حديث صحيح أوهم ظاهره ظُلْمَ الله لعباده، فيجـب أن نعتقد قطعـاً أن هـذا الظاهر غير مراد، فَيُؤَوَّلُ ظاهر النص إلى معنى قريـب يتوافق مـن المبدأ العام في كمال عدل الله مع عبـاده، وهذه هي الطريقة الصحيحـة التي نصَّ عليها القرآن في التعامل مع النصوص المشـتبهة المعنى

(١) أخرجه مسلم/ كتاب البر والصلة/ باب: تحريم الظلم. برقم: ٦٥٧٢. ص: ١١٢٨.
(٢) جامع الرسائل، ابن تيمية: ١/ ١٢١.

قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران: ٧ ].

وحديث الباب من الأحاديث المتعلقة بعدل الله مع خلقه التي قد يُشْكِلُ المعنى الظاهر منها، إذ هو يقرر أن الله عَزَّوَجَلَّ يَفْدِي المؤمنين بالكفَّار من النار، فيدخل مكان كل مسلمٍ في النار يهودياً أو نصرانياً، ولما كان هذا الحديث قد يوهم ظاهره وقوع الظلم على الكفار بتعذيبهم مكان المسلمين، والفداء بهم على شيء لم يفعلوه، اجتهد شراح الحديث -قديما وحديثا- في فهم الحديث فهماً صائباً، ومعرفة مراد رسول الله من هذا الفداء بما يتوافق مع ما تقرر من عدل الله مع عباده، متبعين في ذلك أمر القرآن برد المشتبه من المعاني إلى المحكم منها، فأجمعوا على أن ظاهره غير مراد، ثم اختلفوا في تأويل هذا الظاهر عبر مسلكين رئيسين:

المسلك الأول: أن هذا الحديث يفسره ما جاء في الأحاديث الأخرى كحديث أبي هريرة عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يدخل أحدٌ الجنة إلا أُرِيَ مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا، ولا يدخل النار أحد إلا أُرِيَ مقعده من الجنة لو أحسن ليكون عليه حسرة».(١) وحديث أنس بن مالك عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «العبد إذا وضع في قبره وتولَّى وذهب أصحابه، حتى إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فأقعداه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله، فيقال: انظر إلى مقعدك في النار أبدلك الله به مقعداً من الجنة...».(٢)

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب الرقاق/ باب: صفة الجنة والنار. برقم: ٦٥٦٩ ص: ١١٣٦.

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب الجنائز/ باب: الميت يسمع خفق النعال. برقم: ١٣٣٨ ص: ٢١٣. ومسلم/ كتاب الجنة ونعيمها/ باب: عرض مقعد الميت من الجنة والنار. برقم: ٧٢١٦. ص: ١٢٤٣. واللفظ للبخاري.

فالله عَزَّوَجَلَّ خلق لكل إنسـان مقعدين أحدهما في الجنة والآخر في النار، ثم قضى سـبحانه أن تُمْلَئَ هذه المقاعد، فإذا دخل المسـلم الجنة بِعَمَلِهِ وحَلَّ في مقعـد الجنـة، خلفه الكافر بكفـره في مقعد النار- الذي لو عصى المسـلم رَبَّهُ لكان من نصيبه- فصار المعنى كأنَّهُ فَكاكٌ وفداءٌ للمسـلم بالكافر، وهذا تجوُّزٌ في التعبير، والحقيقة أن المؤمن يدخل الجنة بعمله والكافر يدخل النار بعمله، وليس بعملية الفداء المذكور في الحديث، وإنما سُمِّيَ فداءً ليزداد المؤمن فرحة وشـكرا، ويزداد الكافر حسـرة وندامة، وهذا قولٌ اختـاره البيهقي، والنووي، وجماهير شراح الحديث من المتقدمين والمتأخرين.[١]

قـال البيهقي: «ووجه هذا عندي -والله أعلم- أن الله تعالى قد أَعَدَّ للمؤمن مقعـدا في الجنـة ومقعـدا في النار كمـا رُوِيَ في حديث أنس بـن مالك، كذلك الكافر كما روي في حديث أبي هريرة، فالمؤمن يدخل الجنة بعدما يرى مقعده من النار ليزداد شكرا، والكافر يدخل النار بعد ما يرى مقعده من الجنة لتكون عليه حسرة، فَكَأَنَّ الكافر يورث على المؤمن مقعده من الجنة، والمؤمن يورث على الكافر مقعده من النار فيصير في التقدير كَأَنَّهُ فَدَى المؤمن بالكافر».[٢]

وقـال النووي: «ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبى هريرة لكل أحد منـزل في الجنـة ومنزل في النـار، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفـه الكافر في النار لاسـتحقاقه ذلك بكفـره، ومعنى فَكَاكُكَ من النار أنَّـك كنت معرضـًا لدخول النـار وهـذا فَـكاكك؛ لأن الله تعالى قدَّر لها عـددا يملؤها فـإذا دخلها الكفَّار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين».[٣]

---

(١) انظـر ترجيـح هذا القول في: إكمـال المعلم، للقاضي عياض: ٨/ ٢٧٢. والديباج، للسـيوطي: ٦/ ١٠٧. ومرقاة المفاتيح، لعلي القاري: ١٠/ ٢٠٩. السراج الوهاج، لصديق حسن خان: ١١/ ١٠٧.

(٢) البعث والنشور، البيهقي: ص ٩٦.

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي: ١٧/ ٨٥.

وهذا القول وجيهٌ في تفسير الحديث بالحديث فإن السنَّة يُفسِّر بعضها بعضاً، فهو يدفع الإشكال عن ظاهر الحديث الذي جعل سبب دخول الكافر النار هو فداء المؤمن وليس الكُفْرُ، فبيَّن أصحاب هذا القول أن ذلك تَجَوُّزٌ في التعبير فقط، وأن السبب الحقيقي هي الأعمال، يقول أبو الحسن السندي: «ليس المراد أنهم يدخلون بمجرَّد أنهم فداءٌ هذه الأمة بل إنهم يدخلونها لاستحقاقهم لذلك، ويكتفي بدخولهم عن دخول الأمة فصاروا فداءً والله أعلم».[١]

وعلى هذا النحو مشى كثير من المعاصرين في تفسير الحديث كالألباني، و المباركفوري، وتقي الدين العثماني، وغيرهم[٢].

المسلك الثاني: تفسير هذا الحديث بما جاء في الأحاديث السابقة من أن لكل رجل يوم القيامة مقعدين أحدهما في الجنة والآخر في النار، فالمسلم المذنب لما كان يستحق العقاب بمكان في النار بسبب ذنوبه ثم غُفِرَ له وبقي مكانه خاليا، أضاف الله تعالى ذلك المكان من النار إلى الكافر ليزداد عذاباً على عذابه، والله يضاعف العذاب لمن يشاء بسبب الكفر وليس تخليصاً للمؤمن، وإن سُمِّيَ هذا فَكاكاً في الحديث، وليس المقصود أنه يحاسبه بجريرة المسلم، ولكن حكمة الله اقتضت أن تملئ جهنَّم، فأضاف الله تلك الأماكن للكفار؛ لأنهم يستحقونها وذنوبهم تستوجب مضاعفة العذاب. وهذا التوجيه هو قول أبي العباس القرطبي و أبي عبد الله القرطبي.[٣]

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ٤/ ٥١٢.

(٢) انظر على الترتيب: السلسلة الضعيفة للألباني:١١/ ٦٦٩. منة المنعم شرح مسلم للمباركفوري: ٤/ ٢٧٦. تكملة فتح الملهم للعثماني: ٦/ ٣١.

(٣) ينبغي التفريق بين **القرطبي المحدث** وهو: **أبو العباس** أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ، صاحب «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» و«الإعلام بما في دين النصارى من أوهام». وتلميذه **القرطبي المفسر: أبو عبد الله** محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ، صاحب « الجامع لأحكام القرآن» و« التذكرة في أحوال الموتى والدار الآخرة».

قال أبو العباس القرطبي: «وأما قوله في الرواية الأخرى: «لا يموت مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديًا أو نصرانيًا»، فيعني بذلك -والله أعلم- أن المسلم المذنب لما كان يستحق مكانا من النار بسبب ذنوبه، وعفا الله تعالى عنه، وبقي مكانه خاليا منه، أضاف الله ذلك المكان إلى يهودي أو نصراني ليعذب فيه، زيادة على تعذيب مكانه الذي يستحقه بسبب كفره، ويشهد لذلك قوله ﷺ في حديث أنس للمؤمن الذي ثبت عند السؤال في القبر: «فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة»، وقد تقدَّم الكلام عليه».(١)

وقال أبو عبد الله القرطبي: «فمعنى ذلك أن المسلم المذنب لما كان يستحقُّ مكانًا من النار بسبب ذنوبه و عفا الله عنه، وبقي مكانه خاليا منه، أضاف الله تعالى ذلك المكان إلى يهودي أو نصراني ليعذب فيه زيادة على تعذيب مكانه الذي يستحقه بحسب كفره، و يشهد لهذا قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في حديث أنس للمؤمن الذي يثبت عند السؤال في القبر فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة. قلت: قد جاءت أحاديث دالَّة على أن لكل مسلم مذنبا كان أو غير مذنب منزلين: منزلاً من الجنة و منزلا من النار، و ذلك هو معنى قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠]، أي يرث المؤمنون منازل الكفار و يجعل الكفار في منازلهم في النار على ما يأتي بيانه، و هو مقتضى حديث أنس عن النبي ﷺ: إن العبد إذا وضع في قبره-الحديث وقد تقدَّم- إلا أن هذه الوراثة تختلف فمنهم من يرث ولا حساب، ومنهم من يرث بحسابه وبمناقشته وبعد الخروج من النار حسب ما تقدم من أحوال الناس والله أعلم».(٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، أبو العباس القرطبي: ٧/ ٢٠١- ٢٠٢.

(٢) التذكرة في أحوال الموتى والآخرة، أبو عبد الله القرطبي: ص ٩٠٧. وانظر: لوامع الأنوار البهية، السفاريني: ٢/ ٢٧٤.

وهذا القول على شاكلة القول الأول في تفسير حديث الباب بحديث أبي هريرة وأنس بن مالك، وإنما يختلف عنه في تفسير الفداء من النار، حيث حمله أصحاب هذا القول على الحقيقة وذلك أن الله يضيف للكافر مقعد المؤمن لو عصى ليزداد عذابا بسبب كفره، بينما القول الأول يجعل المفاداة مجازاً في التعبير عن تبادل المقاعد التي قدَّر الله من قَبْلُ من هم أهلها، وحمل الحديث على إضافة مكان المسلم في النار إلى الكفار زيادةً في التعذيب، فيه بعد عن لفظ الحديث الذي نَصَّ على تبادل الأمكنة لا الزيادة فيها، والله عَزَّوَجَلَّ وإن كان يجوز في حقِّه أن يضاعف العذاب لمن يشاء، إلا أن الحديث لم يُشِرْ إلى ذلك، فالقول وإن كان في نفسه حقًا إلا أنَّه ليس هو المراد في الحديث، بينما يظهر أن القول الأول هو الأقرب إلى سياق الحديث وإلى الفهم السليم.

والذي يتبين بعد سياق أقوال شرَّاح الحديث بأدلتها، أنهم اتفقوا على قبول الحديث وعدم ردَّه، كما اتفقوا على أن الحديث لا يدلُّ على معنى فيه ظلم للكفار ومعاقبتهم على ذنب لم يقترفوه، وأنَّ الفداء والفَكاك بالكافر من النار هو بسبب كفره وظلمه وليس لتخليص المؤمن منها فحسب، فالله عَزَّوَجَلَّ لا يؤاخذ أحداً بذنب غيره باتفاق العلماء، وإنما اختلف الشراح في تفسير معنى الفداء في الحديث، والذي يظهر - والله أعلم- أن القول الأول الذي هو قول جماهير الشراح هو الراجح؛ لأنه الأقرب لألفاظ الحديث الذي فيه تبادل الأماكن لا زيادة مكان التعذيب للكافر كما في القول الثاني، ولأنَّ القول الأول يشهد له ظاهر القرآن وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢]، فالمؤمن يرث مكان الكافر- لو أسلم- في الجنة، وكذلك الكافر يرث مكان المسلم- لو كفر- في النار، وكلا المكانين قد قدر الله من يسكنهما من قبل، يقول الحافظ ابن حجر: «وفيه في مقابله

ليكـون عليه حسـرة، فيكون المراد بالفـداء إنزال المؤمـن في مقعد الكافر من الجنة الذي كان أُعِدَّ له، وإنزال الكافر في مقعد المؤمن الذي كان أُعِدَّ له، وقد يلاحـظ في ذلك قولـه: ﴿ وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا ﴾ [الزخـرف: ٧٢]، وبذلك أجاب النووي تبعـًا لغيره». (١)



(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ١١/ ٤٨٤.

## الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث

### جواب الاعتراض الأول:

توافق المعترضون على الطعن في حديث الباب وتكذيبه بدعوى أنه مخالفٌ مخالفة ظاهرة لما تقرَّر في كتاب الله، من أن الله لا يحاسب العبد ولو كان كافراً على شيءٍ لم يفعله، ولا يُحمِّلُهُ وزر غيره كما في قوله تعالى: ﴿ فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس: ٥٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَىْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾ [فاطر: ١٨]، والجواب على هذا من وجهين:

**الوجه الأول)** إن ردَّ الحديث الصحيح المتفق على صحَّته لمجرد غموض في فهمه أو إشكال في ظاهر لفظه، ليس بطريقة علمية في التعامل مع النصوص المشكلة، بل يُعَدُّ هذا من القصور العلمي في حلَّ الإشكالات وتوجيه المتشابهات؛ فمن المعلوم عند العلماء أن الله امتحن عباده بمتشابهات من الآيات والأحاديث التي قد يخفى معناها على كثير من الناس، ولو شاء الله لجعل جميع نصوص الكتاب والسنة واضحة بَيِّنَةً لا إشكال فيها، ولكن اقتضت حكمتُهُ أن يبتلي عباده بالمتشابه ليعلم من يؤمن بها بالغيب ويَرُدُّ علمها إلى الله ممن يكذِّبها، وليجتهد العلماء في فهمها فيؤجروا على ذلك، وحديث الباب الذي قد يوهم أن الله يعذب الكفار في النار بما كسبه المسلمون إنما يفهم في ضوء النصوص الأخرى المحكمة التي تُنَزِّهُ الرب سبحانه عن ظلم عباده، وبعد التأكُّد من صحة لفظ الحديث عن رسول الله ﷺ -كما هو الحال في الرواية الأولى والثانية- فلا يسع مسلم يؤمن بالله وبرسوله أن يَرُدَّهُ بدعوى أنه يخالف عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩]، بل الواجب هو إعمال قواعد أهل العلم في التوفيق بين النصوص المتعارضة

كتأويل ظاهر وتخصيص عموم وتقييد مطلق...وغيرها، إذ لو ساغ رد السنن بمجرد إشكال في ظاهرها أو توهم مخالفتها للقرآن لردَّت بذلك كثير من السنن المتفق عليها وهذه نتيجة باطلة تدلُّ على بطلان الأصل، يقول ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في من عارض حديث الصوم عن الميت بالآية السابقة: «وقولكم أنه معارض بنص القرآن وهو قوله: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾، إساءة أدب في اللفظ وخطأ عظيم في المعنى، وقد أعاذ الله رسوله أن تعارض سنته لنصوص القرآن بل تعاضدها وتؤيِّدها، ويا لله ما يصنع التعصب ونصرة التقليد، وقد تقدم من الكلام على الآية ما فيه كفاية، وبَيَّنَا أنها لا تعارض بينها وبين سنة رسول الله بوجه، وإنما يُظَنُّ التعارض من سوء الفهم، وهذه طريقة وخيمة ذميمة وهي رد السنن الثابتة بما يفهم من ظاهر القرآن، والعلم كل العلم تنزيل السنن على القرآن، فإنها مشتقة منه ومأخوذة عمن جاء به وهي بيان له لا أنها مناقضة له».[1]

ويلزم على مقتضى هذه الطريقة في التعامل مع النصوص أن يردَّ المعترض قوله تعالى عن الغلام الذي قتله الخضر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا﴾ [الكهف: ٨٠]؛ لأن ظاهر الآية أن الله أمر فيها بقتل الغلام عقاباً له على ذنب لم يقترفه بعد، فإن توقف المعترض في قبول الآية فقد حكم على نفسه بالضلال، و إن حمل الآية على المحمل الحسن ألزمناه بأن ظاهر حديث الباب كذلك فيه عقاب الكفار على شيء لم يكتسبوه، فإمَّا أن يقبل المعترضون الآية والحديث ويحملونهما على المحمل الحسن كما حملهما الراسخون في العلم من المفسرين والشرَّاح فيسلموا، وإمَّا أن يردُّوهما فيَضِلُّوا، إذ لا فرق بين الآية والحديث في سبب الإشكال، وكذلك هناك جملة من السنن يقبلها المعترضون وقد تجدها معارضة لظاهر بعض الآيات، فيتناقضون في منهجهم فمرة يقبلونها ومرة يردُّونها، يقول

(١) الروح، ابن قيم الجوزية: ص ١/ ٤٨٧- ٤٨٨.

ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وردَّت كل طائفة ما ردَّته من السنة بما فهموه من ظاهر القرآن، فإما أن يطرد الباب في ردِّ هذه السنن كلِّها، وإما أن يطَّرد الباب في قبولها ولا يردُّ شيء منها لما يفهم من ظاهر القرآن، أما أن يردَّ بعضها ويقبل بعضها، ونسبة المقبول إلى ظاهر القرآن كنسبة المردود فتناقضٌ ظاهر، وما من أحد ردَّ سنة بما فهمه من ظاهر القرآن إلا وقد قبل أضعافها مع كونها كذلك».(١)

فنخلص من هذا أن ردَّ الحديث المشكل لمجرد إشكاله أو معارضته لظاهر القرآن طريقةٌ وخيمة في الدين، ونهجٌ خطير في التعامل مع النصوص لا يسلم من التناقض، وعلى هذا فالواجب الاجتهاد في توضيح المتشابه وردِّه إلى المحكم، لا رَدُّهُ لمجرد إشكاله.

**الوجه الثاني)** أن شراح الحديث قد اتفقوا – كما سبق في ذكر مذاهبهم- على أن الحديث ليس على ظاهره، وأن الكفَّار لا يدخلون نار جهنم لمجرد تخليص المؤمنين منها بل يدخلونها بكفرهم وأعمالهم، ولما كان قضاء الله عَزَّوَجَلَّ أن تُمْلَئَ منازل الجنة و منازل النار بأهلها، جعل دخول الكفار نار جهنم فداءً وفكاكًا للمسلمين منها؛ لأنهم بدخولهم فيها تحقَّق وعيد الله فيهما ونفذ قضاءه بذلك، فكانوا بمعنى الفكاك لهم وهذا تَجَوُّزٌ في التعبير؛ لأن الفكاك من النار هو بالطاعة وترك العصيان باتفاق المسلمين، ولم يقل أحد من العلماء أن الكفار يتحمَّلون ذنوب المسلمين فيكونوا فدائهم من النار، يقول محمد تقي العثماني: «وظاهر هذا اللفظ أن الكافر يكون فدية للمسلم، وهذا ظاهر غير مراد، لما تقرر في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، وتفسيره الصحيح ما ذكره النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة: لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية: ١٩٠.

لاستحقاقه ذلك بكفره، ومعنى فَكاكك من النار: أنك كنت معرَّضًا لدخول النار، وهذا فكاكك لأن الله تعالى قدَّر لها عددا يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين».(١) وقال السندي: «ليس المراد أنهم يدخلون بمجرد أنهم فداء هذه الأمة بل إنهم يدخلونها لاستحقاقهم لذلك، ويكتفى بدخولهم عن دخول الأمة فصاروا فداء والله أعلم».(٢)

فإذا كان معنى الحديث على هذا النحو الذي لا يتعارض مع المبدأ العام المتفق عليه من عدل الله عَزَّوَجَلَّ مع خلقه، فلا وجه حينئذ أن يُعْتَرَض على الحديث بقوله تعالى: ﴿ فَٱلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [يس: ٥٤]؛ لأن الله لم يظلم الكفار بافتداء المؤمنين بهم من النار، فهم يدخلونها بكفرهم فيخلفون المسلمين بإعمارها لا لمجرد تخليصهم منها، كما لا يُعْتَرَضُ على الحديث بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾[فاطر: ١٨]؛ لأنه ليس في الحديث تحميل الكفار لذنوب المسلمين باتفاق العلماء، وأما الرواية الأخيرة التي فيها وضع ذنوب المسلمين على الكفار فهي لفظةٌ شاذةٌ غير محفوظة-كما سبق وبيَّنت في تخريج الحديث- وعلى القول بصحتها(٣) فهي تحمل على كونها ذنوبا كان الكفار سببا مباشرا فيها، بأن أمروا الناس بها أو أكرهوهم عليها فتكون من كسبهم و الله تعالى يقول: ﴿ وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ۖ وَلَيُسْـَٔلُنَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عَمَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴾ [العنكبوت:

(١) تكملة شرح فتح الملهم شرح صحيح مسلم، محمد تقي العثماني: ٦/ ٣١. وانظر قول النووي في شرح مسلم: ١٧/ ٨٥.

(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: ٤/ ٥١٢.

(٣) انظر أجوبة العلماء الذين صححوا هذه اللفظة في: شرح مسلم للنووي: ١٧/ ٨٥.كشف مشكل الصحيحين لابن الجوزي: ١/ ٤١٩. إكمال المعلم للقاضي عياض: ٨/ ٢٧٢. والتذكرة في أحوال الموتى للقرطبي: ص ٩٠٧.

١٣]، وقـال كذلـك: ﴿ لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل: ٢٥]، فمـن ظـنَّ أن هـذه الآيات تخالف الحديث فقد أوتي من سـوء فهمه لها؛ لأن آيات القرآن الكريم لا تخالف الحديث الصحيح بأي حال من الأحوال.

ثـم إن القرآن الكريم يشـهد للمعنى الصحيح لحديـث الباب ويؤيِّده -مما يدلُّنـا أنهمـا من مشـكاة واحدة هي مشـكاة الوحـي- فقد ذكـر الله في كتابه أن المؤمنين يرثون الجنة فقـال تعالى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال سبحانه: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠ - ١١]، ومعنى وراثة المسـلمين للجنة هو ما جاء مفسـرا في حديث أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «ما منكم من أحـد إلا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النـار، فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة منزله، فذلك قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾ [المؤمنون: ١٠]».[(١)]

فكلُّ إنسـان له منـزلٌ في الجنة ومنزل في النار، فإذا دخـل الكافر النار ورث المؤمن مكانه في الجنة، وهو نفس معنى الفكاك والفداء المذكور في الحديث، يقول ابن كثير في تفسـير الآية: «فالمؤمنون يرثـون منازل الكفار؛ لأنهم خلقوا لعبادة الله تعالى وحده لا شريك له، فلما قام هؤلاء المؤمنون بما وجب عليهم من العبادة، وترك أولئك ما أمروا به مما خلقوا له، أحرز هؤلاء نصيب أولئك لو كانوا أطاعوا ربهم عَزَّوَجَلَّ، بل أبلغ من هذا أيضا، وهو ما ثبت في صحيح مسلم عن أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «يجيء ناس يوم القيامة من المسلمين

(١) أخرجـه ابن ماجه/ كتاب الزهد/ بـاب: صفة الجنة. برقم: ٤٣٤١. ص: ٤٦٨. والبيهقي في البعث والنشـور: برقم ٢٤١. ص: ١٧٠. وابن جرير الطبري في تفسـيره: ١٧/ ١٥. وغيرهم من طرق عن أبـي معاوية عـن الأعمش عن أبي صالـح عن أبي هريرة مرفوعا. وإسـناد الحديـث صحيح رجاله ثقـات. قـال البوصيـري في مصباح الزجاجة ٤/ ٢٦٦ : هذا إسـناد صحيح على شـرط الشـيخين. وصحَّح إسناده ابن حجر في الفتح:١١/ ٥٣٨. والألباني في الصحيحة: ٥/ ٣٤٨.

بذنـوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهـم ويضعها على اليهود والنصارى»، وفي لفظ له: قال رسـول الله ﷺ: «إذا كان يوم القيامة دفع الله لكل مسـلم يهوديا أو نصرانيا، فيقال: هذا فكاكك من النار».[1]»[2].

فـإذا كان القرآن يدلُّ علـى أن المؤمن يرث مكان الكافر في الجنة، وحديث الباب كذلك يدلُّ على أن المؤمن يُفْدَى بالكافر بمعنى أنه يرث مكانه في الجنة ويدخل الكافر النار بعمله، تبين لنا جليا أن الحديث موافقٌ لما في القرآن مفسرٌ له ولا يعارضه بأي وجه، ومن زعم أنه معارض للقرآن فقد أُتِيَ من سوء فهمه، وقُصُورِ علمه في الجمع بين دلالات الكتاب والسـنة؛ لأن رسـول الله ﷺ هو أعلم الخلق بكتاب الله ولا يقول إلا حقا، ومتى صحَّ السـند الناقل لكلامه فلا يخالف كلامه كتاب الله بأي حال، قال رجل لمطرف بن عبد الله بن الشـخير: «لا تحدثونا إلا بالقرآن، فقال له مطرف: والله ما نريد بالقرآن بدلا، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منَّا».[3]

**جواب الاعتراض الثاني:**

ادَّعـى المعترضون مـن الروافـض أن هذا الحديـث يكرِّس فكـرة يهودية مسـيحية هي فكرة الفداء وترك المحاسـبة بإلقاء اللوم على الغير، ثم تسـرَّبت هـذه الفكرة إلى أحاديث أبي موسـى، وفيها تكريس مقولـة اليهود والنصارى في اعتزازهـم بانتمائهـم وتـرك العمل كمـا في قوله تعالـى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]. والجواب على هذا من وجوه.

---

(١) سبق تخريج الحديثين.

(٢) تفسـير القـرآن العظيم، ابن كثير: ١٠/ ١١١. وانظر: الجامع لأحـكام القرآن للقرطبي: ١٥/ ١٥- ١٦. فتح البيان في مقاصد القرآن لمحمد صديق حسن خان: ٩/ ١٠١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر: ٢/ ١١٩٣.

**الوجه الأول)** إن التشنيع على حديث الباب بدعوى أنه يقرِّر عقيدة مسيحية يهودية هي عقيدة الفداء، شبهة انفرد بها الرافضة المعاصرون للطعن في حديث أبي موسى الأشعري، ولقد تتابع علماؤهم على الطعن في حديث الباب بهذه الشبهة المصطنعة(١)، وهذا في الحقيقة تدليسٌ منهم على مرويات أهل السنة ورميٌ لهم بفرية هم أولى بها؛ لأن عقيدة فداء بعض الناس من النار بآخرين مقرَّرة في كتب الرافضة الأصيلة على نحو عقيدة النصارى في صلب عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ويا ليتهم قرَّروا في كتبهم فداء المؤمنين باليهود والنصارى فهذا أهون، ولكنهم يقررون في كتبهم أن شيعتهم يُفْدَوْنَ من النار بأهل السنة الذين يسمُّونهم - النُصَّاب- فيعتقدون أن الله يأتي يوم القيامة بالمقصِّرين في أعمالهم من الروافض ممن حفظوا حق الإمامة، فَيُفْتَدَى الواحد منهم بمائة ألف من النُصَّابِ!! فلقد أخرج المجلسي في بحار الأنوار عن جعفر الصادق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا وَلَا يُقۡبَلُ مِنۡهَا شَفَٰعَةٞ وَلَا يُؤۡخَذُ مِنۡهَا عَدۡلٞ وَلَا هُمۡ يُنصَرُونَ**﴾ [البقرة: ٤٨]: «وهذا يوم الموت، فإن الشفاعة والفداء لا يغني فيه، فأما في يوم القيامة فإنَّا وأهلنا نجزي عن شيعتنا كل جزاء، لَيَكُونَّنَ على الأعراف بين الجنة محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ والطيِّبون من آلهم، فنرى بعض شيعتنا في تلك العرصات فمن كان منهم مقصرا في بعض شدائدها، فنبعث عليهم خيار شيعتنا كسلمان والمقداد وأبي ذر وعمار ونظرائهم في العصر الذي يليهم، وفي كل عصر إلى يوم القيامة، فينقضُّون عليهم كالبزاة والصقور، ويتناولونهم كما يتناول البزاة والصقور صيدها فيزفُّونهم إلى الجنة زفا، وإنا لنبعث على آخرين من محبينا

---

(١) انظر: الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص ٢٠٥- ٢٠٦. دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين، صالح الورداني: ص ٢٨٥-٢٨٦. وكتاب «ألف سؤال وإشكال على المخالفين لأهل البيت الطاهرين» علي الكوراني العاملي: ١/ ١٧٠.

من خيار شـيعتنا كالحمـام فيلتقطونهم من العرصات كما يلتقـط الطير الحبَّ، وينقلونهم إلى الجنان بحضرتنا، وسيؤتى بالواحد من مقصِّري شيعتنا في أعماله بعـد أن صـان الولاية والتقية وحقـوق إخوانه، **ويوقف بإزائه مـا بين مائة وأكثر بمـن ذلك إلى مائة ألف من النصَّاب، فيقال لـه: هؤلاء فداؤك من النار**، فيدخل هـؤلاء المؤمنون الجنة وأولئك النصَّاب النـار، وذلك ما قال الله تعالى: ﴿ربما يود الذين كفروا﴾، يعني بالولاية ﴿لو كانوا مسلمين﴾ في الدنيا منقادين للإمامة ليجعل مخالفوهم من النار فداءهم».[1]

وأخرج الكليني في الكافي عن أبى الحسن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ غضب على الشيعة فخيرني نفسي أو هم، فوقيتهم والله بنفسي».[2]

فكيـف يجيب هؤلاء الرافضة عن هذا القول بالفداء على نحو فداء المسـيح للنصـارى الثابت في أصحِّ كتبهم الموثوقة ؟ ومن أشـنع قَوْلاً في الفداء، أهو من يجعل اليهود والنصارى فداءً للمسـلمين ؟ أمَّن يجعل فرقة من فرق المسـلمين فداءً للأخرى من النار؟!!!

إن طعـن الرافضـة في حديث أبي موسـى بهذه الشـبهة المصطنعـة ما هو إلا تشـغيبٌ على مرويات أهل السنة، وتكذيبٌ لها بحجج واهية قائمة على أساس غيـر علمـي يوحي بتناقضهم في منهجية النقد، وإلا فإنـه يلزم هؤلاء الرافضة أن يـردُّوا القـول الصريح بالفداء – الذي هو عين الفداء الـذي تقول به النصارى– الموجود في كتبهم للاشـتراك في العلة، فإن تأولوا معناه، قلنا لهم: يجب عليكم أن تقبلـوا حديث أبي موسـى وتحملوه على المحمل الحسـن كما قبلتم الفداء الموجـود في كتبكـم، وإلا ظهر تحاملهـم على مرويات أهل السـنة تعصُّبا دون دليل، وهذا هو المعروف عنهم من خلال كتبهم.

---

(١) بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي: ٨/ ٤٤- ٤٥.

(٢) الكافي، أبو جعفر الكليني: ١/ ٢٦ برقم: ٠٥.

**الوجـه الثاني)** أن فـداء المؤمنين بالكفار من النار الـوارد في حديث الباب، ليس هو الفداء الذي تقول به اليهود والنصارى، ولا يتفقان إلا في الاسـم فقط ومعلـوم أن الفـداء له معـانٍ كثيرة في اللغة والشـرع، ولقد سـبق في بيان معنى الحديـث أن الفـداء المذكور فيه، هو أن يرث المسـلم منـزل الكافر في الجنة بإيمانـه، ويـرث الكافـر منزل المسـلم في النـار بكفره، فَسُـمِّيَتْ هـذه الوارثة والتبـادل فداءً وفكاكـًا تجوُّزا، مع اتفاق العلمـاء أن الكفار لا يتحملون أوزار المسلمين التي لم يكتسبوها أو يكونوا سببا فيها لمجرد تخليصهم وفدائهم من النـار، يقول عبد الحق الدهلوي[١] في شـرح الحديث: «ولما كان لكل مكلَّف مقعـد في الجنة ومقعـد في النار، فلما دخل المؤمن الجنة صـار الكافر كالفداء للمؤمن خُلِّصَ به عن النار، ولم يرد به تعذيب الكتابي بما ارتكبه المسـلم من الذنوب، لأنه لا يعذب أحد بذنوب أحد، وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم لمضَّارة المسلمين ومعرفة الحكم في غيرهم بطريق الأولى».[٢]

وأمـا عقيدة النصارى في الفـداء فهي مغايرة تماما لمعنـى الحديث؛ لأنهم يعتقدون أن عيسـى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ رَضِيَ أن يُصْلَبَ وينالُهُ الألم والعذاب من أجل تخليص البشـرية وفدائهم من تبعات خطيئة أبيهم آدم والخطايا التي يقترفونها من بعده، فهـو يتحمل عنهم أوزارهم فلا يعاقبون عليها[٣]، والمتأمل في معنى القوليـن يرى بونا شاسـعـًا بين الفـداء المذكور في الحديث وفـداء النصارى،

---

(١) هـو عبـد الحق بن سـيف الدين بن سـعد الله الدهلـوي الفقيه الحنفـي و محدث الهند، ولد (سـنة ٩٥٨هـ)، طلب العلم وبرع في الفقه الحنفي واشغل بعلم الحديث، جاور بالحرمين الشريفين وأخذ عـن علمائها، له مصنفات كثيرة بالعربية والفارسـية من أهمها: «أشـعة اللمعات شـرح المشـكاة». وشـرح كتـاب «الصراط المسـتقيم» توفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (سـنة ١٠٥٢هـ).. انظر ترجمتـه في: معجم المؤلفين، لكحالة: ٢/ ٥٨. الأعلام للزركلي: ٣/ ٢٨٠.

(٢) أشعة اللمعات شرح المشكاة، عبد الحق الدهلوي: ٥/ ٢٠٩٣.

(٣) انظر: عقيدة الصلب والفداء، محمد رشيد رضا: ص ١١٦- ١٧.

فالفداء في الحديث ليس فيه إسقاط ذنوب البشر بتعذيب غيرهم؛ لأن دلائل الكتاب والسنة مجتمعة على أنه لا يعذب أحد بذنب أحد قال تعالى: ﴿كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾ [الطور: ٢١]، وأما الفداء عند النصارى فهي فكرة باطلة قائمة على ترك مؤاخذة المذنبين بتعذيب المسيح عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ فداءً لهم من الدخول في النار وهذه عقيدة باطلة باتفاق المسلمين.

فإذا تبين الفرق بين القولين وأن معنى الحديث صحيح موافق لعقيدة المسلمين مخالف لعقيدة النصارى في الفداء، لم يبق للطاعنين في الحديث إلا أن يوصفوا بالتحامل عليه تعصباً، لمجرد وجود لفظ الفداء فيه، حيث جعلوا لفظ الفداء دليلا على تسرب عقيدة النصارى إلى مرويات أبي موسى الأشعري، والقرآن الكريم يكذِّبهم في زعمهم هذا ويدلُّ على أن كلمة الفداء لا تعبر عن عقيدة النصارى في الاستعمال الشرعي، فالفداء لفظ قرآني جاء في قوله تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُؤۡخَذُ مِنكُمۡ فِدۡيَةٞ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ مَأۡوَىٰكُمُ ٱلنَّارُۖ هِيَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الحديد: ١٥]، وقال تعالى: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٧]، فالله عَزَّوَجَلَّ افتدى إسماعيل عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ بذبح عظيم، وذلك لما أمر الله إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ بذبح ابنه إسماعيل امتحانا له في طاعة أمره، امتثل إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ أمر ربه وشرع في تنفيذه، وظهر بذلك كمال طاعته لربه في ذبح أحبِّ الناس إليه، فافتداه الله عَزَّوَجَلَّ بذبح عظيم لينفذ أمره بالذبح ويخلِّص إسماعيل من الموت، فكانت حكمة الله أن يعوَّض الابن بالكبش العظيم، وليس في ذلك معاقبة للحيوان بدلا عن نبي الله إسماعيل، وإنما هو إنفاذ لأمر الله بالذبح وليكون سنة للمسلمين في ذبح أضاحيهم من بعده، يقول ابن الوزير اليماني: «الغرض بالفداء صدقُ الوعيد مع العفو، وعدم الخُلْفِ كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ﴾ [الصافات: ١٠٧]، فإنه لا معنى له إلاَّ أن ذبحه يقوم مقام ذبح الذبيح عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، ومنه فداء عبد الله بن

عبد المطلب بمئة من الإبل، كما هو معروف في السيرة النبوية، ولا يُوصَفُ بالخلف من وَعَدَ بدراهم، فأدّى ما يَعْدِلُهَا دنانير ونحو ذلك».[1]

فإذا ثبت أن الفداء لفظ قرآني له معنى يتوافق مع قواعد الشريعة من إبدال شيء بشيء في إنفاذ قضاء الله، على وجه ليس فيه تحميل أي نفسٍ لوزر أخرى، يلزم حينئذٍ الذين اعترضوا على الحديث أن يقبلوا حديث الباب كما قبلوا آية فداء إسماعيل؛ لأن معناهما واحد، وإلا ظهر تحاملهم على الحديث، فالقرآن والسنة يصدِّق بعضها بعضا، فما من شيء ذُكِرَ في السنة إلا وله أصلٌ في القرآن.

**الوجه الثالث)** إن الطعن في حديث الباب بدعوى أنه يكرس مقولة اليهود والنصارى -التي ذمَّها الله في القرآن- وهي اعتزازهم بانتمائهم وجعل الجنة من نصيب أتباعهم فقط كما قال تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْۗ قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، هو في الحقيقة طعن في الحديث بحجة واهية، وتعلُّقهم بالآية ليس في محله، بل هذا ينبئ عن قصور كبير عند القوم في فهم معاني كتاب الله؛ فإن المعنى الذي دلَّت عليه الآية هو إبطال أماني أهل الكتاب في زعمهم أن جنة لا يدخلها إلا من كان على ملتهم، وملة النصارى هي الاعتقاد بأن المسيح ابن الله، وملة اليهود هي الاعتقاد بأن عُزَيْرُ ابن الله، وهذا اعتقاد شركي مباينٌ للتوحيد الذي جاءت به جميع الرسل، فأخبرهم الله أن زعمهم مجرد أماني يتعلقون بها ليس عليها دليل ولا برهان، يقول ابن كثير في تفسير الآية: «يبيِّن تعالى اغترار اليهود والنصارى بما هم فيه، حيث ادَّعت كل طائفة من اليهود والنصارى أنه لن يدخل الجنة إلا من كان على ملتها، كما أخبر الله عنهم في سورة المائدة أنهم قالوا: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ

(١) العواصم والقواصم، ابن الوزير اليماني: ٩/ ٠٨- ٠٩.

﴿أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ﴾ [المائدة: ١٨]، فأكذبهم الله تعالى بما أخبرهم أنه معذبهم بذنوبهم، ولو كانوا كما ادَّعوا لما كان الأمر كذلك، وكما تقدم من دعواهم أنه لن تمسهم النار إلا أياما معدودة، ثم ينتقلون إلى الجنة، وردَّ عليهم تعالى في ذلك، وهكذا قال لهم في هذه الدعوى التي ادعوها بلا دليل ولا حجة».(١)

والفرق بين ما قرَّره الحديث من كون المسلمين هم أهل الجنة و بين ما أبطله الله من زعم أهل الكتاب أنهم أهل الجنة ظاهر، فأهل الإسلام استحقوا الجنة بتوحيدهم لربِّهم وأهل الكتاب ادعوا أحقيتهم بالجنة مع شركهم وكفرهم بالله، ولو تدبَّر المعترض الآية التي بعدها لوجد فيها تصديقا لحديث الباب قال تعالى: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ١١٢]، فقد حكم الله عَزَّوَجَلَّ أن من أسلم له بالتوحيد وأحسن العمل، فهو المستحق للجنة وهم المسلمون الموحدون في كلِّ أمَّة من الأمم، وهذا يلتقي تماما مع حديث الباب الذي قرَّر أن أهل التوحيد يُفْدَوْنَ بالكفار من النار يوم القيامة، ثم إن الحديث لم يُشِرْ- لا من قريب ولا من بعيد- إلى أن الجنة لا يدخلها إلا المسلمون من أمة محمد فقط، بل غاية ما دلَّ عليه: أن الله يدخل الموحدين المسلمين له الجنة بفضله ورحمته، وأنه يفديهم من النار بأقوام من الكفار الذين أشركوا به ما لم ينزل به سلطانا، فيتحقق وعيده بمليء جهنم بالكفار المشركين، ويَخْلُصُ المسلمون إلى جناته جنات النعيم، ومعلوم أن أهل الجنة هم الموحدون من كل أمة وليست مقصورة على أمة محمد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ وَٱلصَّـٰبِـِٔينَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٦٢].

---

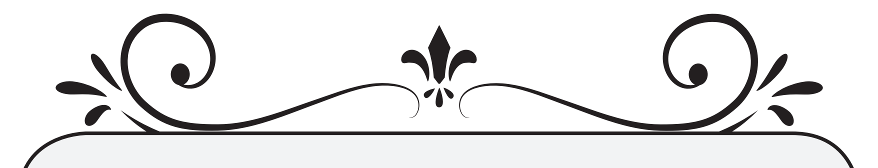
(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٢/ ٢١.

وأما الاعتزاز بالانتماء إلى أمة الإسلام وتفضيل المسلمين على غيرهم وتشريفهم على سائر الأمم، فأمرٌ قرره القرآن الكريم في آيات كثيرة، قال تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ﴾ [القلم: ٣٥]، وقال كذلك: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، فحديث الباب يجري مجرى القرآن الكريم في تفضيل أمة محمد ﷺ على سائر الأمم وتشريفها بخير الكتب والرسل، ومن كرامتها على الله أن فدى المسلمين منهم بالكفار من اليهود والنصارى، فاقتضت حكمته سبحانه أن يَفْتَدِيَ الخيرَ بالشرِّ وهي سنة كونية معروفة مشاهدة، قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فاستبان للعقول والفطر أن القاهر الغالب لذلك كلِّه واحد، وأن من تمام ملكه إيجاد العالم على هذا الوجه، وربط بعضه على بعض، و إحواج بعضه إلى بعض، وقهر بعضه ببعض، وابتلاء بعضه ببعض وامتزج خيره بشره، **وجعل شَرَّهُ لخيرِهِ الفداء**، ولهذا يُدْفَعُ إلى كل مؤمن يوم القيامة كافرٌ، فيقال له: هذا فداؤك من النار، وهكذا المؤمن في الدنيا يسلَّط عليه الابتلاء والامتحان والمصائب ما يكون فداءه من عذاب الله، وقد تكون تلك الأسباب فداء له من شرور أكثر منها في هذا العالم أيضا».(١)

فظهر أن هذا التفضيل هو قسمة الله التي يجب قَبُولها، وقضاؤه النافذ الذي يجب الإيمان به، وليس من قبيل الافتخار بالنسب والانتماء مع ترك العمل والإحسان فيه، فالمسلمون يُفْدَوْنَ بالكفار من النار ليس لمجرد انتمائهم الجغرافي أو القبلي، وإنما يُكْرَمُون بذلك لأنهم وحَّدُوا الله وأحسنوا العمل، وصبروا على الإذاية من الكفار في ذلك، فافتدوا أنفسهم من غضب الله وعقابه، وحاق بالكفار ما كانوا به يستهزؤون، فورثوا نار جهنم بشركهم وسوء عملهم، فكان شر عباد الله لخيرهم فداءً على هذا المعنى.

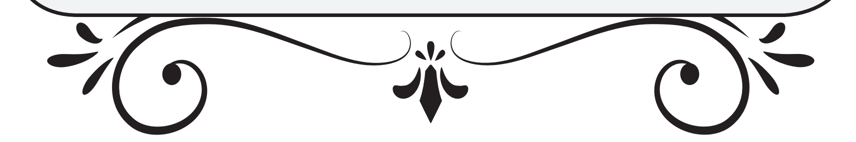
---

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين، ابن قيم الجوزية: ص ٣٠٢-٣٠٣.



# الفصل الثاني

## أحاديث في أبواب الأحكام من الصحيحين اُدُّعِيَ مخالفتها للقرآن.



# المبحث الأول
# أحاديث متعلقة بأحكام المرأة

**وتحته ثلاثة مطالب:**

⊙ **المطلب الأول**: حديث: «إن يكنْ الشؤمُ في شيءٍ ففي المرأة، والفرس، والدَّابة».

⊙ **المطلب الثاني**: حديث: «ما رأيتُ ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهب للبِّ الرجل الحازم منكنَّ».

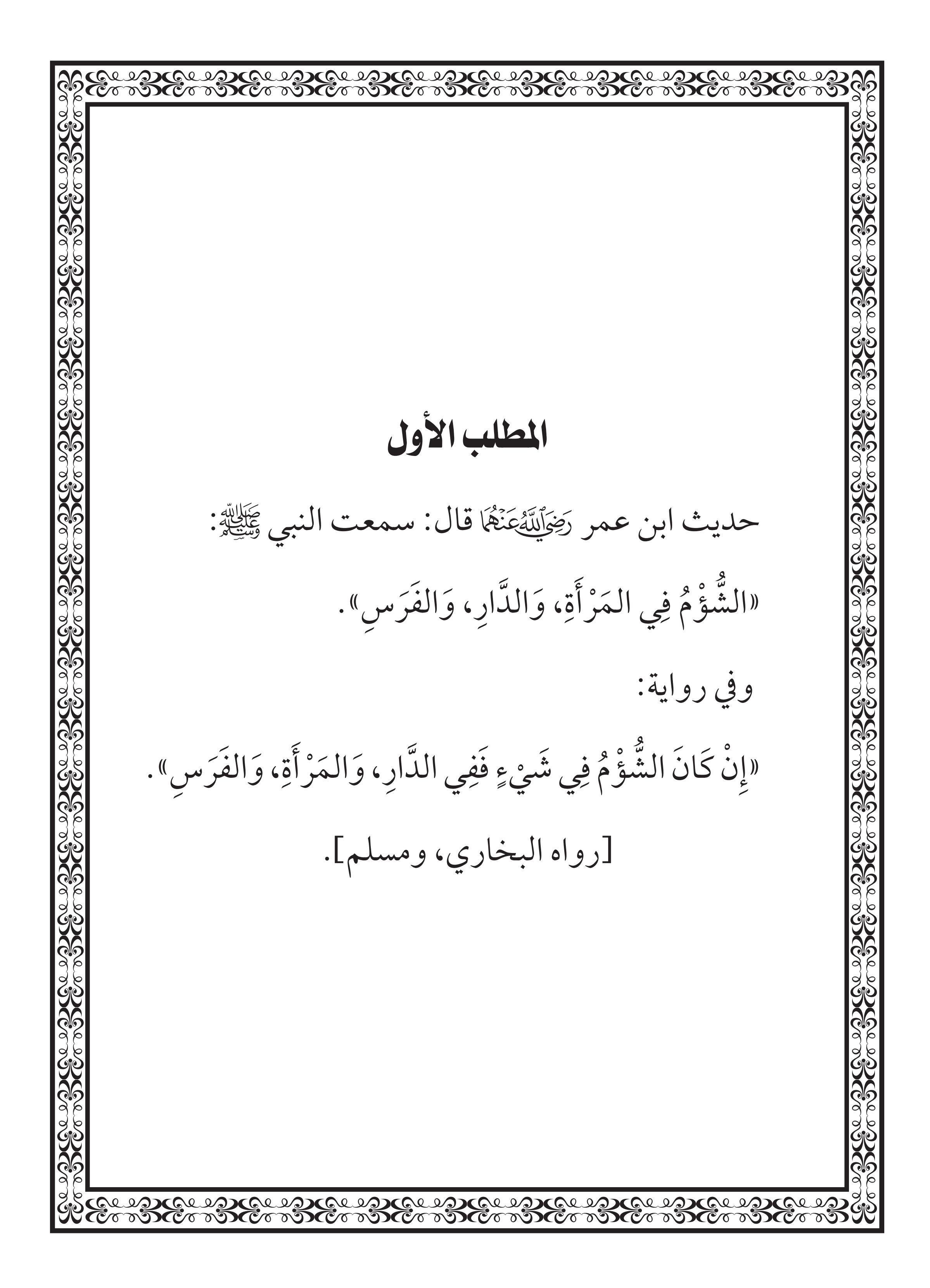
⊙ **المطلب الثالث**: حديث: «خلِقَتْ المرأةُ من ضِلَعٍ أعوج».

## توطئة

في ظلِّ الهجمة الشرسة على المرأة المسلمة في هذا العصر، وما يتعلق بها من أحكام في الشـريعة الإسلامية، وبسبب تأثُّر كثير من المعاصرين بالأفـكار الغربيـة ونظرتها اتجـاه الأحاديـث النبوية المتعلقـة بالمرأة، توجَّهَـت كتابات بعض المعاصرين إلى الطعن في أحاديث الصحيحين وردِّهـا، لماَّ توهَّموا أنهـا تحطُّ من قيمة المرأة وتكـرِّس النظرة الدونية اتجاهها، وادَّعوا أنَّ هذه الأحاديث تخالف القرآن الكريم الذي أعطى المرأة حقَّها وساوى بينها وبين الرجل.

لذلـك اخـترت ثلاثة نمـاذج من الأحاديـث تعرضَتْ لنقد واسـع، بسبب الإشـكال الواقع في فهمها وقوَّة الشبهة فيها، ليكون الدفاعُ عنها هـو دفاع عـن جميع أحاديث الصحيحين التي علـى منوالها، فإنَّه بتتبع أحاديـث المـرأة التي طُعِـنَ فيها بدعـوى مخالفة القـرآن، تبيَّن لي أنها على نفس المنوال والشكل في الطعن، فالكلام عليها ينسحب على كلِّ حديث طعن فيه بدعوى إهانة المرأة.





# المطلب الأول

حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي ﷺ:

«الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ».

وفي رواية:

«إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ».

[رواه البخاري، ومسلم].

## الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

### ١ـ ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث.

يقول زكرياء أوزون: «من يبحث الأحاديث المتعلِّقة بالمرأة في صحيح البخاري وغيره بعمقٍ وحيادٍ، يجد أن المرأة لا تتساوى مع الرجل، وأنها في النسق الثاني دَوْمًا، ولا يمكن أن تكون صِنْوَهُ».(١) وقال في موضع آخر: «المرأة مصدرُ شؤمٍ، وهي تتساوى في ذلك مع الحيوان: الفرس، والجماد: الدَّار».(٢)

ويقول ابن قرناس: «التشاؤم محرَّم تحريماً قاطعاً، وبدليل يقيني: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ﴾[المائدة: ٣]، والتشاؤم برؤية شيءٍ نوعٌ من الأزلام، وهي عادة جاهلية... وهو حرامٌ حرمةً لا مرية فيها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فإذا كان التشاؤُمُ محرَّم بدليلٍ قرءانيٍ، فهل يعقل أن يتشاءم الرسول ؟!».(٣)

وقال جعفر السبحاني: «إنَّ الذكر الحكيم يصف العالَمَ بالحسن والجمال، وأنَّه سبحانه ما خلق شيئاً إلا حسنًا جميلًا قال سبحانه: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]، وقال سبحانه: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ﴾ [السجدة: ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [غافر: ٦٤]، فهذه الآيات تصف فعل الله، وكلَّ ما خلقه بالجمال، فكيف يَحلُّ الشؤم في المرأة والفرس والدار؟!...

---

(١) جناية البخاري، زكرياء أوزن: ص ١١٣.

(٢) جناية البخاري، زكرياء أزون: ص ١٢٢.

(٣) الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص ٣٤١.

إنَّ الشؤم والطيرة إنما هو وليد عمل الإنسان، فهو بفعله يجعل اليوم سعْدًا ونحْسًا، وإلا فاليوم هو اليوم، والشمس هي الشمس، والقمر هو القمر، يجريان بأمره سبحانه: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ [يس: ١٨ – ١٩]، ...وعلى كلِّ تقدير، فالشرُّ الذي يصيب الإنسان في داره وبعد زواجه، له سببٌ واقعي، لا صلة له بالدَّار والزوجة التي تخدم الزوج وأولاده بِجِدٍّ ومثابرة».(١)

ويقول عز الدين نيازي: «ومن أين يَصْدُرُ هذا الغيب للرسول ؟ أَمِنَ القرآن؟ ليس في القرآن مثل هذا الكلام المنافي للمنطق والعقل أبدًا، ولم يجعل الله سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ المرأة مصدرًا للشؤم، بل أعزَّها القرآن وجعلها مساوية للرَّجل في أغلب الأمور».(٢)

وقال في موضع آخر: «هل هذا من وحي الله ؟ وإذا كان صحيحًا لماذا لم يخبرنا بأي شؤمٍ أصلًا في القرآن الكريم ؟ إنَّ الشؤم لا وجود له إلا في عقولنا المتفسخة بهذه الأباطيل».(٣)

**٢ـ تلخيص وجوع الاعتراض على الحديث.**

يمكننا أن نلخِّصَ وجوه الاعتراض على هذا الحديث في نقاط:

أولاً) ظاهر الحديث يوحي أن النبي ﷺ يتشاءم ويتطيَّر بالمرأة، ويجعلها سببًا في حصول المكروه، وهذا احتقارٌ لجنس المرأة وتطيُّر بذاتها، وهو مخالفٌ للقرآن الكريم الذي أخبر أنَّ هذا النوع من التطيُّر هو فِعْلَةُ أعداء

(١) الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص ٢٨١ – ٢٨٢.

(٢) دين السلطان، نيازي عز الدين: ص ٣١٧.

(٣) المرجع السابق: ص ٨٣٠.

الرسل الذين يتطيَّرون بالأنبياء، ويحمِّلونهم مسؤولية وقوع المصائب كما قال تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ [يس: ١٨ – ١٩]، فلا يمكن أن يكون هذا الحديث من قوله ﷺ.

ثانيـًا) هـذا الحديث يقرِّر ضربـًا من ضروب الشرك الذي أنكره القرآن الكريـم، فالتطيُّر بالمرأة وغيرها هو مثل الاستقسام بالأزلام الذي حرَّمه الله عَزَّوَجَلَّ بنص القـرآن: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌ﴾[المائدة: ٣]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولا يعقل أن يفعل النبي ﷺ ما نهى الله عنه في القرآن وهو المبلِّغ عنه.

ثالثـًا) القرآن الكريم يقرِّر أن جميع مخلوقات الله حسنة، فلا يوجد أصلًا التشاؤم بالمخلوقات في القرآن الكريم يقول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ﴾ [السجدة: ٧]، فكيف يثبت هذا الحديث أن لبعض المخلوقات شؤمًا على صاحبها؟ إن هذا دليلٌ قاطعٌ على بطلان الحديث؛ فهو يعارض الكتاب المعصوم من التحريف.



## الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

**١ـ تخريج الحديث:**

وَرَدَ هذا الحديث في الصحيحين عن ثلاثة من الصحابة بعدَّة ألفاظ:

أولًا: حديث ابن عمر.

عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**الشُّؤْمُ فِي المَرْأَةِ، وَالدَّارِ، وَالفَرَسِ**».(١)

وفي لفظ: «**إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثَةٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**».(٢)

وفي لفظ آخر: ذكروا الشؤم عند النبي ﷺ فقال: «**إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ، وَالمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ**».(٣)

وفي لفظٍ لمسلم: «**إِنْ يَكُنْ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**».(٤)

وفي لفظٍ: «**لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلاَثٍ: فِي الفَرَسِ، وَالمَرْأَةِ، وَالدَّارِ**».(٥)

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب النكاح/ باب: ما يتقى من شؤم المرأة. برقم: ٥٠٩٣ ص: ٩١١. ومسلم/ كتاب السلام/ باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم. برقم: ٥٨٠٤ ص: ٩٨٧. وأبو داود/ كتاب الطب/ باب: في الطيرة. برقم: ٣٩٢٢. ص: ٤٢٩. وابن ماجة في السنن/ كتاب النكاح/ باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم. برقم: ١٩٩٥ ص: ٢١٦. والترمذي/ كتاب الأدب/ باب: ما جاء في الشؤم. برقم: ٢٨٢٤ ص: ٤٥٢. والنسائي/ كتاب الخيل/ باب: الخيل. برقم: ٣٥٦٨ ص: ٣٧٨.

(٢) البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب: ما يذكر من شؤم الفرس. برقم: ٢٨٥٨ ص: ٤٧٣.

(٣) البخاري/ كتاب النكاح/ باب: ما يتقى من شؤم المرأة. برقم: ٥٠٩٤. ص: ٥٠٩٤. ومسلم/ كتاب السلام/ باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، برقم: ٥٨٠٩. ص: ٩٨٨.

(٤) مسلم/ كتاب السلام/ باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، برقم: ٥٨٠٧ ص: ٩٨٨.

(٥) البخاري/ كتاب الطب/ باب: الطيرة. برقم: ٥٧٥٣ . ص: ١٠١٦. ومسلم/ كتاب السلام/ باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم. برقم: ٥٨٠٥. ص: ٩٨٧.

ثانيا: حديث سهل الساعدي -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- .

قال رسول الله ﷺ: «**إِنْ كَانَ، فَفِي الْمَـرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْـكَنِ**»- يعني الشؤم -.[١]

ثالثا: حديث جابر بن عبد الله -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- .

قال رسول الله ﷺ: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي الرَّبْعِ، وَالْخَادِمِ، وَالْفَرَسِ**».[٢]

**٢ـ شرح الغريب:**

«**الشُّـؤْمُ**»: أصله الجانب اليسـار وهو ضِدُّ اليُمْن، واصطلاحًـا هو: اعتقاد التأثير بالضرر والنحس في العين المتشـائم بها، وأمَّا المراد به في الحديث، فقد قـال القاضي عياض: «ومعناه مـا كانت عادة الجاهلية تتطيَّـر به، وقيل: معنى الحديث إنْ كان في شيء ففي هذه الثلاثة، وقيل معناه أن النَّاس يعتقدون ذلك فيهـا، وتفسـير مالك لـه في غير الموطأ علـى ظاهره، وذلك بجـري العادة من قدَر الله في ذلك وهو ظاهر ترجمته له فيه، وقد سمِّي كلُّ مكروهٍ ومحذورٍ شؤمٌ ومُشَـاءَمَةٌ، والمَشْـأَمَةُ أيضا، والشُّـؤْمَى بالضم: الجهة اليسرى، واليد اليسرى قال الله تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ [الواقعة: ٩]».[٣]

«**عَـدْوَى**»: أصلها: أن يكون ببعير جَرَبٌ أو بإنسـان بَـرَصٌ أو جُذَامٌ؛ فَتُتَّقَى مُخَالَطَتُـهُ ومؤاكلتـه، مَخَافَةَ أن يتعدى مـا به إلى من يقاربـه فيصيبه ما أصابه،

(١) البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب: ما يذكر من شؤم الفرس. برقم ٢٨٥٩. ص:٤٧٣. و كتاب النكاح/ باب: ما يتقى من شؤم المرأة. برقم ٥٠٩٥. ص:٩١١. مسلم/ كتاب السلام/ باب: الطيرة و الفأل وما يكون فيه الشـؤم. برقم:٥٨١٠. ص: ٩٨٨. وابن ماجة/ كتاب النكاح/ باب: ما يكون فيه اليمن والشؤم. برقم ١٩٩٤. ص ٢١٦.

(٢) مسلم/ كتاب السلام/ باب: الطيرة و الفأل وما يكون فيه الشؤم. برقم: ٥٨١٢. ص:٩٨٨.

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: ٢/ ٢٤٢.

فيقال: أعداه الداء، وكانوا يراعون ذلك قبل الإسلام، فأبطل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ذلك بقوله: لا عدوى، ومنه التعدي وهو مجاوزة الحقِّ أو الشيء إلى غيره.[١]

«**الطِّيَرَةُ**»: بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكَّنُ: هي التشاؤمُ بالشيء، وهو مصدر تَطَيَّر. يقال: تَطَيَّرَ طِيَرة، وتَخَيَّرَ خِيَرة، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها.

وأصله فيما يقال: التطيُّر بالسوانح والبوارح من الطير والظِّباء وغيرهما، وكان ذلك يصدُّهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله، ونهى عنه وأخبر أنَّه ليس له تأثير في جلب نفعٍ أو دفع ضرٍ.[٢]

«**الرَّبْعُ**»: الدَّار، «قال الأصمعي: الرَّبْعُ، الدَّار بعينها حيث كانت، والربع: المنزل في زمن الربيع خاصة...وفي بعض الروايات أو رَبْعَةٌ بزيادة تاء، كما قالوا: دار ودارة، ومنزل ومنزلة، وفي رواية: أو ربعه بهاء الضمير، ويعضده أيضا ما تقدم من قوله في الشؤم: وإن كان ففي الرَّبْعِ، وجاء في الرواية المعروفة: ففي الدَّار فدلَّ أنه المراد».[٣]



(١) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي: ص ٩٠.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري: ص ٥٧٤.

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: ١/ ٢٧٩.

## الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

مـن المعلـوم عنـد العلمـاء قاطبـةً أنَّ التشـاؤم بالمرئـي أو المسـموع من المخلوقـات، واعتقاد تأثيرهـا في جلب النفع ودفع الضَّر، هـو اعتقادٌ جاهلي مناقض لعقيدة المسـلمين، التي جاءت لإبطال نسـبة التصـرف في هذا الكون لغيـر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، والتأكيـد علـى أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ هـو المتصـرِّفُ الوحيد في ملكوتـه، وأنـه لا يكـون في ملكه إلا ما يريـد، وهذا أمر واضـحٌ لا يحتاج إلى اسـتدلال، وعلى ضوء هذا الاعتقاد السـليم، يجب أن يحمـل كلُّ نصٍّ يوهِم خلاف ما تقرَّر، ويجب ردُّ المتشـابه من كلِّ نصٍ أوهم المخالفة، إلى المعنى المحكم المتقرر في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي طريقة الراسخين في العلم.

ولمـاَّ كان حديـث الباب قد يتوهَّم فيه بعض من لم ترسـخ قدمه في العلم، أنَّه ينافي الاعتقاد السليم بحرمة التشاؤم بالمرأة وغيرها، اجتهد علماء الإسلام -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في توجيـه معنـى الحديـث، بطريقـة تجمـع بيـن التصديـق بخبر الرسـول ﷺ، وحمـل الحديث على المحمل الحسـن بمـا يتوافق النصوص المحكمة في تحريم التشـاؤم الشركي، وقد تعدَّدت أجوبتهم وتفسيراتهم لهذا الحديث، نسـتطيع تلخيصها في خمسـة مسـالك رئيسـة، كلُّها تصبُّ في نفي التشاؤم الشركي بالمرأة عنْ النبي ﷺ.

المسلك الأول: حمل الحديث على ظاهره، بتخصيص وقوع الشؤم في هذه الثلاثة، فهي مستثناة من الطيرة المنهي عنها، وذلك بأن يوافق قَدَرُ الله بحصول المكروه عند هذه الأشـياء الثلاثة خاصَّة لطول ملازمتها للإنسـان، وهو قول: مالك، وابن قتيبة، وهو الذي رجَّحه: ابن رجب الحنبلي، والشوكاني.[١]

(١) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: ٩/ ٢٢٨.

قال النووي: «فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدَّار قد يجعل الله تعالى سكناها سببًا للضَّرر والهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعيَّنة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى».[1]

وقال ابن قتيبة: «ووجْهُه أنَّ أهل الجاهلية كانوا يتطيَّرون فنهاهم النبيُّ، وأعلمهم أن لا طيرة، فلمَّا أبوا أن ينتهوا بَقِيَتْ الطِّيرة في هذه الأشياء الثلاثة».[2]

وقال ابن رجب: «والتحقيق أن يُقَال في إثبات الشؤم في هذه الثلاث، ما ذكرناه في النهي عن إيراد المريض على الصحيح، والفرار من المجذوم، ومن أرض الطاعون؛ إنَّ هذه الثلاث أسباب يقدِّر الله تعالى بها الشؤم واليُمْن ويقرِنُه بها».[3]

وهذا الحمل على الظَّاهر لا يعني إثبات الطِّيرة الشركية التي نهى الله عنها ورسوله، بل هو ترخيصٌ لمن تأذَّى بهذه الثلاث أن يتحوَّل عنها، ويبتغي الخير في غيرها، مع اعتقاد أن الله هو المقدِّر للخير والشَّر وليست تلك الأشياء الثلاث، يقول أبو العباس القرطبي: «ولا يُظَنُّ بمن قال هذا القول أن الذي رخَّص فيه من الطِّيرة بهذه الأشياء الثلاثة هو على نحو ما كانت الجاهلية تعتقد فيها، وتفعل عندها؛ فإنَّها كانتْ لا تقدم على ما تطيَّرَتْ به، ولا تفعله بوجهٍ، بِنَاءً على أن الطيرة تضرُّ قطعًا، فإنَّ هذا ظنٌّ خطأ، وإنَّما يعني بذلك: أنَّ هذه الثلاثة أكثر ما يتشاءم الناس بها لملازمتهم إيَّاها، فمن وقع في نفسه شيءٌ من ذلك، فقد أباح الشرع له أن يتركه، ويستبدل به غيره مما تطيب به نفسه، ويسكن له خاطره، ولم يُلْزِمْهُ الشرع أن يقيم في موضع يكرهه، أو مع امرأة يكرهها، بل قد فسح الله له في ترك ذلك كلِّه، لكن مع اعتقاد أنَّ الله تعالى هو الفعَّال لما يريد، وليس لهذه الأشياء أثرٌ في الوجود».[4]

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي: ٧/ ٣٥٨.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ٦/ ٧٦.

(٣) لطائف المعارف فيما للمواسم من وظائف، ابن رجب الحنبلي: ص ١٥٠.

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، للقرطبي: ٥/ ٦٢٩-٦٣٠.

وَتُعُقِّبَ هذا المسلك بأنَّ معناه موهِمٌ وفيه اشتباه بالطِّيرة الشركية، فقد يفتح الباب لادِّعاء وجود الشؤم المقرون ببعض الأعيان والتطيُّر بها من هذه الجهة، فيقعُ المحذور الذي من أجله حُرِّمَتْ الطيرة الشركية.

المسلك الثاني: ترجيح الرواية التي جاءت بصيغة التعليق: «إِنْ كان»، كما في حديث سهل بن سعد، وجابرٍ، فيصبح المعنى هو النفي وليس الإثبات؛ لأنَّه عُلِّقَ على شيءٍ غير موجود فرجع الأمر إلى النَّفي، وأمَّا رواية الإثبات فهي غلط من الراوي أو رُوِيَتْ بالمعنى، ويكون معنى الحديث: لو كان الشؤم موجودًا في شيءٍ، لَوُجِدَ في هذه الثلاثة، ولكنَّه غير موجود في هذه الثلاثة، فلا وجود للشؤم أصلًا، فعاد المعنى إلى نفي التشاؤُم أصلًا، وهو قول: الطبري، والطحاوي، واستحسنَهُ ابن عبد البر، ورجَّحه من المعاصرين الشيخ الألباني.[1]

يقول ابن جرير الطبري: «وأمَّا قوله ﷺ: «إِنْ كان الشُّؤْمُ في شيءٍ ففي الدَّار، والمرأة، والفرس»؛ فإنَّه لم يُثْبِتْ بذلك صحَّة الطِّيرة، بل إنما أخبر ﷺ أن ذلك إن كان في شيءٍ ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب؛ لأنَّ قول القائل: إن كان في هذه الدَّار أحدٌ فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيدًا، بل ذلك من النَّفي أن يكون فيها زيد أقرب منه إلى الإثبات أنَّ فيها زيدًا».[2]

وقال الطحاوي: «فلم يخبر أنَّها فيهنَّ، وإنما قال: «إِنْ تكن في شيءٍ ففيهنَّ». أي: لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة، فليست في شيءٍ».[3]

وَتُعُقِّبَ هذا المسلك بأن رواية الجزم بوقوع الشؤم في هذه الثلاثة مخرَّجة

---

(١) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: ٩/ ٢٧٩. مفتاح دار السعادة، لابن القيم: ص: ٣/ ٣٣٨. السلسلة الصحيحة، للألباني: ٢/ ٢٩٢-٢٩٣.

(٢) تهذيب الآثار، ابن جرير الطبري: ١/ ٣٤.

(٣) شرح معاني الآثار، الطحاوي: ٤/ ٣١٤.

في الصحيح فلا وجه لإنكارها، ومادام هناك وجه للجمع بين تلك الروايات فلا يُصَارُ إلى ترجيح أحدها وإهدار الأخرى، فالجمع أولى من الترجيح.

المسلك الثالث: تفسير الشؤم بقلَّة الموافقة، فالشؤم ليس في ذوات هذه الثلاث المذكورة، فليس لها تأثير بذاتها، بل ما يلحق بسببها من مكارهٍ، وهي أسباب طبيعية معروفة، فالإنسان يتأذَّى من عصيان المرأة والفرس كما يتأذَّى من ضيق الدار، فتكون شؤمًا عليه من هذه الناحية، وبهذا فسَّرها معمر بن راشد بعد رواية الحديث قال: «وسمعتُ من يفسِّر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يُغْزَ عليه في سبيل الله، وشؤم الدَّار جارُ السوء».[1]

وقد أشار البخاري إلى هذا التأويل، حين بوب قائلا: باب: ما يتقى من شؤم المرأة، ثم ذكر قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، وذكر في الباب حديث أسامة بن زيد: «ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء».[2] مشيرًا إلى أنَّ هذا الشؤم شؤم معصية وليس شؤم ذات.

قال القاضي عياض: «وقد يكون الشؤم هنا على غير المفهوم منه من معنى التطيُّر، لكن بمعنى قِلَّة الموافقة وسوءِ الطِّباع، كما جاء في الحديث الآخر: «سعادةُ ابن آدم في ثلاثة، وشقوة ابن آدم في ثلاثة، فمن سعادته: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركَب الصالح، ومن شقاوته: المسكَنُ السُّوء، والمرأة السُّوء، والمركب السُّوء».[3]».[4]

---

(١) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني: ١٠/ ٤١١.

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب النكاح/ باب: ما يتقى من شؤم المرأة برقم: ٥٠٩٦. ص: ٩١١.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٢/ ٢١٠ رقم: ١٤٤٥. والحاكم في المستدرك: ٢/ ١٧٢ رقم: ٢٦٩٧. والطيالسي في المسند: ١/ ١٧١ رقم: ٢٠٧. كلهم من طريق: محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن أبيه، عن جده. وإسناده ضعيف لضعف محمد بن أبي حميد، قال البخاري فيه: منكر الحديث وقال أحمد: أحاديثه مناكير. انظر: تهذيب التهذيب: ٣/ ٥٤٩.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض: ٧/ ١٥١.

وقال الطيبي: «وعليه فالشؤم يُحْمل على الكراهة التي سببها ما في الأشياء من مخالفة الشرع والطبع، كما قيل شؤم الدار ضيقُها وسوءُ جيرانها، وشؤم المرأة عقمها وسلاطَةُ لسانها، وشؤم الفرس أن لا يغزُو عليها، فالشؤم فيها عدم موافقتها له طبعًا وشرعًا».(١)

ولوضوح المعنى في هذا المسلك وسلامته من التطيُّر الشِّركي الباطل، رجَّحه كثير من المعاصرين كحافظ حكمي، وابن عثيمين، وصفي الرحمن المباركفوري.(٢)

يقول ابن عثيمين: «على كلِّ حال هذا معنى الشؤم: الإتْعَاب، وأمَّا أن تكون شؤمًا بمعنى أن يموت ولده بسببها، أو يفقد ماله أو صحته أو ما أشبه ذلك، فلم يُرِدْ الرسول ﷺ هذا، ثم أورد البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الحديث الأوَّل الذي فيه إطلاق الشؤم في المرأة والدَّابة والفرس -وهذا عام-، وظاهره حصول الشؤم بكلِّ حالٍ، ثم أعقبه بحديث يقيِّد هذا الإطلاق أو هذا العموم، قال ﷺ: «إنْ كان الشُّؤم في شيء»...ولا يلزم أن يوجد الشؤم؛ فبعض النساء يَكُنَّ بركة على الزوج، وبعض السيارات خير وبركة على الإنسان، يقضي به أموره ويمضي عليه الأسفار لا يحصل فيها عطل واحد، كذلك بعض البيوت تجدها تبقى السنوات الكثيرة لم يخرج منها شيء، وهذا موجود بكثرة والحمد لله».(٣)

كما رجَّحه صفي الرحمن المباركفوري حين قال: «والصحيح أنَّ الضرر الذي يحصل من سوء هذه الأشياء الثلاثة أكثر من هذا المذكور، وهو سوء

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ: ٤/ ٤٨٥.

(٢) انظر على الترتيب: معارج القبول لحافظ حكمي: ص ٩٩٢. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين: ٦/ ٤١٦. منة المنعم، للمباركفوري: ٣/ ٤٧١.

(٣) شرح صحيح البخاري، ابن عثيمين: ٤/ ٤٤٦. وانظر حول ترجمة البخاري على الحديث: طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين العراقي: ٨/ ١٢٣.

يرجع إلى بناء البيت من الضيق، وعدم مراعاة الشمس والهواء ونحو ذلك، وإلى فساد طبيعة المرأة من الجدال والخصام والنشوز والكفران ونحو ذلك، وإلى سوء طبيعة الفرس من الجموح وعدم الانقياد وسوء الجري ونحو ذلك. فهذا هو الذي قصده ﷺ من الشؤم فيها، ولم يقصد ما كان يعتقده أهل الجاهلية من وجود خاصية معنوية في ذاتها، تفضي إلى إهلاك من جاورها أو تعذيبِهِ».[1]

وَتُعِقِّبَ هذا القول بأنَّه خروج عن ظاهر لفظ الحديث، الذي ذكر الشؤم وليس قلَّة الموافقة، وهو تعقبٌ ضعيف؛ لأنَّ الخروج عن الظاهر سائغ إذا دلَّت عليه قرائن أخرى.

المسلك الرابع: تغليطُ الراوي وإنكار صيغة الحديث، وهو مذهب عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حيث كانت ترى أنَّ النبي ﷺ حكى عن أهل الجاهلية أنهم يتشاءمون بهذه الثلاثة، ولم يخبر أن الشؤمَ واقعٌ فيها، ولكنَّ أبا هريرة غَلط في ذلك، فنقل آخر الحديث وترك أَوَّلَهُ، قال ابن عبد البر: «وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم وتقول: إنَّما حكاه رسول الله ﷺ عن أهل الجاهلية وأقوالهم، وكانت تنفي الطِّيرة ولا تعتقد شيئًا منها».[2]

وتفصيل ذلك ما جاء عن أبي حسان الأعرج، أنَّ رجلين دخلَا على عائشة فقالا: إنَّ أبا هريرة يحدِّثُ أنَّ نبي الله ﷺ كان يقول: «إنَّمَا الطِّيرة في المرأة، والدَّابة، والدَّار» قال: فطارتْ شقَّةٌ منها في السماء وشقَّةٌ في الأرض، فقالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم، ما هكذا كان يقول، ولكن نبي الله ﷺ كان يقول: «كانَ أهل الجاهلية يقولون: الطِّيرة في المرأة، والدار، والدابة» ثم

---

(١) منة المنعم في شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري: ٣/ ٤٧١.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: ٩/ ٢٨٨.

قـرأت عائشـة: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].»(١)

وعن مكحول قيل لعائشـة: إنَّ أبا هريرة يقول: قال رسـول الله ﷺ: «الشُّؤم في ثلاثة: في الدار، والمرأة، والفرس» فقالت عائشة: لم يحفظْ أبو هريرة؛ لأنَّه دخل ورسـول الله ﷺ يقول: «قاتل الله اليهود، يقولون إنَّ الشؤم في ثلاثة: في الدار، والمرأة، والفرس»، فسمع آخر الحديث، ولم يسمع أوَّلَهُ.(٢)

**وتُعُقِّبَ** هـذا المسـلك بأن أبـا هريرة لـم ينفرد بسـماع هـذا الحديث من النبـي ﷺ، بـل رُوِيَ مـن وجوه أخرى عـن بعض الصحابة كابـن عمر وجابر وغيـره، وأبو هريرة حافظُ هذه الأمَّة ليس من السـهل أن يفوته هذا، ولئن فاته فلـن يفـوت أربعةً مـن الصحابة كلُّهم يرويـه على ذلك النحو، يقـول ابن قيم الجوزية: «والمقصود أنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ردَّتْ هذا الحديث وأنكرته وخطَّأت قائلـه، ولكـن قول عائشـة هذا مرجـوحٌ، ولهـا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اجتهـاد في ردِّ بعض الأحاديـث الصحيحة خالفها فيه غيرها من الصحابة، وهي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما ظنَّت أنَّ هذا الحديث يقتضي إثبات الطِّيرة التي هي من الشرك لم يسعها غير تكذِيبه وردِّه، ولكـن الذيـن رَوَوْهُ ممن لا يمكن ردُّ رواياتهم، ولم ينفرد بهذا أبو هريرة وحدَهُ، ولو انفرد به فهو حافظ الأمَّة على الإطلاق، وكلُّ ما رواه عن النبي ﷺ

(١) أخرجـه الطبراني في مسـند الشـاميين: ٤/ ٥٠ برقـم: ٢٧٠٢. وابن عبد الـبر في التمهيد: ٩/ ٢٨٨. وبنحوه: أحمد في المسند: ١٨/ ١١٨ رقم: ٢٥٩١٢. و في: ١٧/ ٥٣١ برقم: ٢٥٠٤٦. والطحاوي في معـاني الآثـار: ٤/ ٣١٤ برقم: ٧١٠٥. وأخرجه الحاكم في المسـتدرك: ٢/ ٥٦٥ برقم: ٣٨٤٥. دون ذكر قصة إنكار عائشة على أبي هريرة، كلهم من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج عن عائشة، وهذا إسـناد صحيح، قال الحاكم: إسناده صحيح، ووافقه الذهبي، وصحَّحه الألباني في الصحيحة: ٢/ ٦٩٠.

(٢) أخرجه الطيالسي في المسند: ٣/ ١٢٤. برقم:١٦٤١. والطبراني في مسند الشاميين: ٤/ ٣٤٢. برقم: ٣٥٠٥. من طريق مكحول، عن عائشـة. وإسـناده ضعيف للانقطاع بين مكحول وعائشـة، قال ابن حجر: «ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع». انظر: فتح الباري ٦/ ٧٦.

فهو صحيحٌ، بل قد رواه عن النبي ﷺ: عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسهل بن سعد الساعدي، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأحاديثهم في الصحيح، فالحقُّ أن الواجب بيان معنى الحديث، ومباينته للطيرة الشركية.»(١)

المسلك الخامس: القول بالنسخ، أي: أنَّ الشؤم في هذه الثلاثة كان أوَّل الإسلام على ما كان يعتقده أهل الجاهلية، ثم نُسِخَ ذلك بآيات وأحاديث النهي عن الطيرة والتشاؤم، فالحديث من المنسوخ، وبالتالي فلا إشكال فيه، فيعمَلُ بالناسخ وهو المحكم ويترَكُ المنسوخ الذي يُشْكِلُ معناه، يقول ابن عبد البَّر: «وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ: الشؤم في ثلاثة، في الدار والمرأة والفرس، كان في أول الإسلام خبراً عَمَّا كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نُسِخَ ذلك وأبطله القرآن والسُّنن».(٢)

**وتُعُقِّبَ** هذا المسلك بأنَّه ضعيف قائم على الاحتمال، ودعوى النسخ تحتاج إلى دليل ظاهر، قال ابن حجر: «والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لاسيَّما مع إمكان الجمع، ولاسيَّما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير ثم إثباته في الأشياء المذكورة».(٣)

والذي نخلُصْ إليه بعد عرض مسالك العلماء في فهم هذا الحديث، أنَّ الشرَّاح اتَّفقوا على نفي التشاؤم الشركي عن النبي ﷺ، كما اتَّفَقُوا على تنزيهه ﷺ أن يتشاءم بالمرأة احتقارًا لها، أو اعتقادًا بنحس ذاتها، والراجِحُ من هذه المسالك هو المسلك الثالث؛ لأنَّه فسَّر الشؤم تفسيرًا حسنًا، وهو قلَّة الموافقة وما ينتج عنها من الضَّرر الطبيعي الذي يلحق الإنسان بمقاربة هذه

---

(١) مفتاح دار السعادة، ابن القيم: ٣/ ٣٣٦.

(٢) التمهيد، ابن عبد البر: ٩/ ٢٩٠.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ٦/ ٧٧.

الثلاث، **فالشُّؤم في الأعمال لا في الذوات**، ونظيره في الشرع إطلاق الشؤم على المعصية لما يحدث من الحرمان بسببها، ويؤيِّد هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر: أنَّ من سعادة المرء المرأة الصالحة ومن شقاوته المرأة السوء، فالتفريق بين المرأة الصالحة والسيئة مُشْعِرٌ بأن شؤم المرأة إنما هو بسبب أعمالها لا بذَاتها، ويشهد لهذا المعنى من القرآن الكريم تسمية الله -عَزَّوَجَلَّ- العصاة بأصحاب مشئمة، وشؤمهم ليس في ذواتهم، وإنما هو في أعمالهم قال تعالى: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ [الواقعة: ٩]، يقول حافظ حكمي: «والمراد به الأمر المحسوس المشاهد كالمرأة العاقر التي لا تلد، أو اللَسِنَة المؤذية، أو المبذِّرة بمال زوجها سفاهة ونحو ذلك... فهذا كلُّه شيء ضروري مشاهد معلوم ليس هو من باب الطِّيرة المنفية، فإنَّ ذلك أمر آخر عند من يعتقده ليس من هذا؛ لأنَّهم يعتقدون أنها نحس على صاحبها لذاتها لا لعدم مصلحتها وانتفائها، فيعتقدون أنَّه إن كان غنيًا افتقر، ليس بتبذيرها بل لنحاستها عليه، وإنه إن يأخذها يموت بمجرَّد دخولها عليه لا بسبب محسوس، بل عندهم أنَّ لها نجمًا لا يوافق نجمه بل ينطحه ويكسره، وذلك من وحي الشيطان يوحيه إلى أوليائه من المشركين».[1]



(١) معارج القبول شرح سلم الوصول، حافظ حكمي: ص ٩٩٣.

## الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

### جواب الاعتراض الأول:

ادَّعى المعترضون أن حديث الباب يؤسِّس لفكرة جاهلية هي: التطير والتشاؤم بالمرأة، وتحميلها مسؤولية وقوع المصائب وإن لم تكن سببًا لها، وهذا أمر يخالف القرآن الكريم الذي أخبر أن التطَيُّر فِعْلَةُ أعداء الرسل، كانوا يتشاءمون ويتطيَّرون بالأنبياء، ويجعلونهم سبب وقوع المصائب، والجواب على هذا من وجهين:

**الأول)** إنَّ أصل غلط هؤلاء المعاصرين هو سوء الفهم عن الرسول ﷺ، وضرب النصوص بعضها ببعض، وهذا منهج أهل الزيغ والفتنة وليس منهج من يريد الوصول إلى الحقيقة، فقد أصَّل القرآن الكريم المنهج العام للتعامل مع النصوص المتشابهة والمشكِلة، وبيَّن أن طريقة الراسخين في العلم هي ردُّ المتشابه إلى المحكم، قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ** ﴾ [آل عمران: ٧]، فكلُّ نصٍّ صحيحٍ من الكتاب والسنة أوهم معنًى باطلًا لا تقرُّه الشريعة، فالواجب تفسيره بما يتوافق مع الآيات والأحاديث الأخرى المحْكَمَة؛ لأنَّ جميع هذه النصوص وحيٌ لا يكذِّب بعضه بعضا.

وحديث الباب أشكل فهمه على هؤلاء المعاصرين، حيث ظنُّوا أنَّه يدعو إلى التطيُّر بالمرأة وبالتالي هو مخالف للقرآن، وهذا في الحقيقة فهم سقيم لمعنى الحديث، سواءٌ كان بقصد أو بغير قصد، فقد سبق وأن بيَّنا مسالك

أهل العلم في تفسير الحديث، وأنهم اتفقوا على عدم حمله على المعنى المحذور شرعًا، وهو التطيُّر الشركي الجاهلي، يقول تقي الدين السبكي[(١)]: «في إيراد البخاري هذا الحديث[(٢)] عقب حديثي ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة، **إشارةٌ إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها، أو أنَّ لها تأثيرا في ذلك، وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء**، ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهلٌ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر، فكيف بمن ينسب ما يقع من الشَّرِّ إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل، وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك، فمن وقع له ذلك فلا يضرُّه أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها»[(٣)].

فإذا كان أمر الحديث على هذا النحو، تَبَيَّنَ جليًّا أن آفة الطاعنين في الحديث هي الفهم الجزئي للنصوص، أي: فهم الحديث بمعزلٍ عن الآيات والأحاديث الأخرى في الباب، وهي طريقة أهل الزيغ الذين يبتغون الفتنة، وأما طريقة الراسخين في العلم فهي فهم الحديث في ضوء الآيات القرآنية والأحاديث الأخرى التي في الباب، حتى تجتمع النصوص ولا تتعارض، ومن دقَّة فهم الإمام البخاري –رَحِمَهُ ٱللَّهُ– وحسن صنيعه أنْ بوَّب على هذا الحديث بقوله:

---

(١) هو: تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي تمام السبكي الأنصاري الشافعي، الإمام البارع المتفنن قاض قضاة الشافعية، أخذ عن شرف الدين الدمياطي ولازمه، وأخذ النحو عن أبي حيان الأندلسي، وغيرهم كثير..تولى التدريس في المدرسة الأشرفية وغيرها، وأخذ عنه خلق كثير منهم: سراج الدين البلقيني، وزين الدين العراقي، وصلاح الدين الصفدي، له مؤلفات كثيرة من أشهرها: «تكملة المجموع شرح المهذب للنووي» و«ترتيب معرفة الثقات للعجلي» «السيف المسلول على شاتم الرسول» توفي في جمادى الآخرة (٧٥٦هـ). انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابنه تاج الدين السبكي: ١٠/ ١٣٩ فما بعدها. تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/ ١٥٠٧.

(٢) يقصد حديث: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» وسيأتي تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ٩/ ١٧٣.

باب ما يُتَّقَى من شؤم المرأة وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، ثم أعقبه بحديث: «ما تركت فتنة بعدي أضرَّ على الرجال من النساء».[١]

وكأنه يشير إلى أنَّ حديث الشؤم يُفْهَمُ في ضوء هذه الآية التي جعلتْ الزوجات عَدُوَّات للرجال، فكما أَنَّ الحديث جعل بعض النساء شؤمًا على الرجال، فهذا من قبيل ما قرَّرته الآية أن بعض النساء عَدُوَّات لأزواجهن، والمقصود من الآية والحديث معًا أن بعض النساء بسبب أخلاقهن وأعمالهن هنَّ شؤمٌ وعدوَّات للرجل؛ لأنهنَّ يحملنه على معصية الله، ولا يفهم منه أبدًا أن المرأة بطبيعتها وجنسها مشئومة أو عدوَّة للرجل، بل هذا بحسب خُلِقُهَا وعَمَلِهَا، ويصدِّق هذا الأحاديث الأخرى كقوله ﷺ: «أربعٌ من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء وأربعٌ من الشقاء: الجار السوء، والمرأة السوء، والمسكن الضيِّق».[٢]

وعلى هذا المعنى درج المفسرون في تأويل هذه الآية يقول ابن جزي الكلبي في تفسيره: «سببها أن قومًا أسلموا وأرادوا الهجرة فثبَّطهم أزواجهم وأولادهم عن الهجرة، فحذَّرهم الله من طاعتهم في ذلك، وقيل نزلت في عوف بن مالك الأشجعي، وذلك أنَّه أراد الجهاد فاجتمع أهله وأولاده فَشَكَوْا من فراقه، فرَّق لهم ورجع، ثم إنه نَدِمَ وهمَّ بمعاقبتهم، فنزلتْ الآية محذِّرة من فتنة

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب النكاح/ باب: ما يتقى من شؤم المرأة برقم: ٥٠٩٦. ص: ٩١١.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه/ كتاب النكاح/ باب: ذكر الإخبار عن الأشياء التي هي من سعادة المرء في الدنيا. ٩/ ٣٤٠ رقم: ٤٠٣٢. والخطيب البغدادي تاريخ بغداد: ١٣/ ٥٨١. كلاهما من طريق: الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن جده. والحديث إسناده صحيح، وانظر: الصحيحة: برقم ٢٨٢.

الأولاد ثـم صرف تعالى عن معاقبتهم بقولـه: ﴿وإن تعفُوا وتصفحُوا﴾ الآية، ولفظ الآية مع ذلك على عمومه في التحذير ممن يكون للإنسان عدُّوًا من أهله وأولاده، سواءٌ كانت عداوتهم بسبب الدِّين أو الدنيا».[١]

وأشار ابن العربي المالكي إلى سبب جعل الآية المرأة عدوَّة للرجل، فقال: «هذا يبيِّنُ وجه العداوة؛ فإنَّ العدو **لم يكن عدوًّا لذاته، وإنَّما كان عدوًّا بفعله،** فـإذا فعل الزوج والولد فعل العـدوِّ كان عدوًّا، ولا فعل أقبح من الحيلولة بين العبد وبين الطاعة».[٢]

ثـم أعقـب هذا البيـان بالتأكيد على أنَّ الأمـر ليس خاصًّا بالمـرأة، بل الرَّجل كذلك قد يكون عدوًّا لزوجته من هذه الناحية، قال: «كما أنَّ الرَّجل يكون له ولده وزوجـه عدوًّا، كذلك المـرأة يكون لها زوجها وولدها عـدوًّا بهذا المعنى بعين، وعمومُ قوله: ﴿من أزواجكم﴾ يدخل فيه الذكر والأنثى لدخولهما في كلِّ آية».[٣]

فأيـن الاحتقار للمـرأة في كلام رسـول الله ؟ وأين التعـارض المزعوم بين الحديـث والقـرآن ؟ إن الخلـل إنما هـو الثقافـة الغربية التي تشـبَّع بها هؤلاء المعاصـرون، التـي تملي عليهم أنَّ النصوص التشـريعية الإسـلامية كُرِّسَـتْ لاحتقـار مكانة المرأة في المجتمع، فهم ينظرون إلى نصوص الكتاب والسـنة بهذا المنظار، ثم يستترون بعموم آية أو فهمٍ سقيمٍ لها، ليروِّجوا ما هم عليه بين المسلمين المعظِّمين لكتاب ربهم.

**الثاني)** إنَّ حديث الباب لا يخالف الآيات التي جاءت في ذمِّ التطيُّر والتشاؤم الشـركي من مثل قولـه تعالـى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي: ٢/ ٤٥٣.

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي: ٤/ ٢٦٤.

(٣) المرجع السابق: ٤/ ٢٦٤-٢٦٥.

وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٨﴾ قَالُوا طَائِرُكُم مَّعَكُمْ أَئِن ذُكِّرْتُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴾ [يس: ١٨ - ١٩]، فصورة الشؤم الذي جاء النهي عنه في الآية، هي ادِّعاء المشركين أن ما أصابهم من بلاء وعقاب، كان بسبب ذوات الأنبياء المنحوسة، فمنذ أن جاءوهم أصابهم الضَّرر والعنت، فكان تطيُّرهم من هذه الجهة، قال ابن كثير في تأويل الآية: «أيْ: لم نر على وجوهكم خيرًا في عيشنا. وقال قتادة: يقولون إنْ أصابنا شرٌ فإنَّما هو من أجلكم. وقال مجاهد: يقولون لم يدخل مثلكم إلى قرية إلا عُذِّبَ أهلها».(١)

وقال البغوي في تفسيرها: «تشاءمنا بكم، وذلك أنَّ المطر حُبِسَ عنهم، فقالوا: أصابنا هذا بشؤمكم».(٢)

وأما الشؤم الوارد في الحديث فليس من قبيل صورة الطيرة الشركية، بل هو **تشاؤم بالأعمال لا بالذوات**، فلا تنطبق الصورة التي جاء ذَمُّهَا في الآية على الصورة التي جاءت في الحديث، وإذا كان الأمر كذلك بطلت دعوى التعارض بين الحديث وبين الآية، يقول حافظ حكمي في توجيه الحديث: «والمراد به الأمر المحسوس المشاهد كالمرأة العاقر التي لا تلد، أو اللَّسِنَة المؤذية، أو المبذِّرة بمال زوجها سفاهة ونحو ذلك... فهذا كلُّه شيءٌ ضروري مشاهد معلوم ليس هو من باب الطيرة المنفية، فإنَّ ذلك أمر آخر عند من يعتقده ليس من هذا؛ لأنهم يعتقدون أنها نحس على صاحبها لذاتها لا لعدم مصلحتها وانتفائها، فيعتقدون أنه إنْ كان غنيًا افتقر ليس بتبذيرها بل لنحاستها عليه، وإنَّه إن يأخذها يموت بمجرد دخولها عليه لا بسبب محسوس، بل عندهم أن لها نجمًا لا يوافق نجمه بل ينطحه ويكسره، وذلك من وحي الشيطان يوحيه إلى أوليائه من المشركين... والمقصود أن الشؤم المثبت في هذا الحديث أمرٌ

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١١/ ٣٥٢.

(٢) معالم التنزيل، البغوي: ٧/ ١٣.

محسـوس ضروري مشـاهَدٌ، ليس من بـاب الطيرة المنفية التـي يعتقدها أهل الجاهلية ومن وافقهم». [١]

ومما يؤكِّد على أن الطيرة الشركية منفية عن الحديث ما جاء في الرواية الأخرى قال: «لا عدوى ولا طيرة، إنما الشُّـؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار». [٢] فبدأ بنفي الطِّيرة ثم أثبت الشـؤم في هذه الثلاث، وهذا مشـعرٌ بأن الشـؤم هو غير الطيرة، وإلا لكان أوَّل الحديث ينقض آخره، فثبت يقينًا تغاير المعنيين.

وبهـذا يتبيَّن أن الآفـة عند هـؤلاء المعاصرين هي العجلـة في النقد، وعدم تفريقهم بين الأحاديث المشـكِلة والأحاديث المكذوبة، فهم يردُّون الحديث لمجرد إشكال في الفهم، وهذا منهج مبنيٌّ على أساس غير علمي، فمن المعلوم أن القـرآن فيه آيـات مشـكِلة في الفهم، فكذلك السـنة فيها أحاديث مشـكِلة، الغـرض منهـا امتحان هذه الأمَّـة في إيمانها بالنصوص، وشَـحْذِ همم العلماء لفهمهـا فينالـوا بذلـك الأجر العظيـم، قـال تعالـى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧]. [٣]

ففي بـاب المرأة مثلا نجد آيات كثيرة قد تشـكل على البعض، ويخيِّل إليه أن فيها انتقاصًا للمرأة، وليس الأمر كذلك، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَٰجِكُمْ وَأَوْلَٰدِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وقولـه سـبحانه: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، فعلـى طريقة هؤلاء المعاصرين قـد يحتج عليهم بعض

---

(١) معارج القبول شرح سلم الوصول، حافظ حكمي: ص ٩٩٢- ٩٩٣.

(٢) البخاري/ كتاب الطب/ باب: الطيرة. برقم: ٥٧٥٣ . ص: ١٠١٦. ومسلم/ كتاب السلام/ باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم. برقم: ٥٨٠٥. ص: ٩٨٧.

(٣) انظر: الأنوار الكاشفة، عبد الرحمان المعلمي: ص ٢٢٣.

الملحدين ويردُّ هذه الآيات بالطريقة نفسها التي ردُّوا بها الأحاديث، وهي دعوى الاشتباه في المعنى وإيهام النقص، فإنْ قالوا: تحمل هذه الآيات على المحمل الحسن الذي يحفظ للمرأة مكانتها، قلنا: نعم، وهذا هو الواجب، ويلزمكم في حديث الشؤم- اَلْمُتَلَقَّى بالقَبول- ما لَزِمَكُمْ في الآيات السابقة، أن تحملوه على المحمل الحسن الذي يوافق النصوص الواردة في الباب، وهو أن شؤمَهَا مكتسَبٌ بسبب عصيانها وليس شؤمًا ذاتيا في جنس النساء، ولا فرق في هذا بين القرآن والحديث، فإنْ أَصَرَّ هؤلاء المعاصرون على التفرقة بين القرآن والحديث وضرب السنة بالقرآن، ظهر تحاملهم على السنة النبوية، وسوء نيتهم اتجاهها، إذ لو كان مقصودهم حقًّا الدفاع عن المرأة، فقد فعل ذلك شرَّاح الحديث دون الطعن في صحَّته، فلم يبق لهم مسوغٌ لنقد الحديث من جهة متنه وتكذيب الراوة الثقات.

**جواب الاعتراض الثاني:**

تعلَّق المعترض في ردِّه للحديث بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، حيث زعم أنَّ حديث إثبات الشؤم للمرأة ضربٌ من ضروب الاستقسام بالأزلام المحرَّم بنصِّ الكتاب، فأبطلوا الحديث بمخالفته للقرآن الكريم من هذه الجهة، والجواب على هذه الشبهة كما يلي:

إذا تدبَّرنا الآيتين في سورة المائدة، الواردتين في تحريم الاستقسام بالأزلام، وتأملنا في معناهما على ضوء ما قاله المفسرون في تأويلهما، ندرك جيدًا تلك

الصورة الشـركية من الاستقسـام، وعلاقتها بالتطيُّر، وهـي صورة واضحة في نسـبة علم الغيب لغير الله، واعتقاد النفع والضَّر في المخلوقات، وهذا من أمر الجاهلية الذي أبطله الإسـلام، يقو ابن جرير في تفسـير الآية: «وذلك أنَّ أهل الجاهلية كان أحدهم إذا أراد سفرًا، أو غزوًا أو نحو ذلك، أَجال القداح وهي: الأزلام، وكانـت قِداحًـا مكتوبًا على بعضها: نهاني ربـّي، وعلى بعضها: أمرني ربـّي، فإن خرج القدح الذي هو مكتوب عليه: أمـرني ربي، مضى لما أراد من سـفر أو غـزو أو تزويج وغير ذلك، وإن خرج الـذي عليه مكتوب: نهاني ربي، كـفّ عن المضي لذلك وأمسـك، فقيل: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِـمُوا بِالأَزْلام﴾؛ لأنَّهم بفعلهم ذلك ،كانوا كأنهم يسألون أزلامهم أن يَقْسِمن لهم.»(١)

وقال ابن كثير: «أي: تعاطيه فسقٌ وغيٌ وضلالٌ وجهالةٌ وشركٌ، وقد أمر الله المؤمنين إذا تردَّدوا في أمورهم أن يسـتخيروه بأن يعبدوه، ثم يسألوه الخيَرَة في الأمر الذي يريدونه».(٢)

فالعلاقة بين الاستقسام بالأزلام والتشاؤم الشركي، هي أن اَلْمُسْتَقْسِمَ جعل الأزلام وهي: القداح، سـببًا من أسباب النفع والضر وأنها مُظْهِرَةٌ لعلم الغيب، وكذلك التشـاؤم الشركي فيه نسـبة الضر والنفع للشـيء المرئي والمسموع، باعتقـاد أنـه يؤثِّر في حصـول الضرر على الإنسـان، والمعـترض على حديث الشـؤم في المرأة، إنَّما أسـاء فهم معنى التشـاؤم في الحديـث، فجعله من قبيل التشـاؤم الشركي، ومن ثَمَّ جعلَهُ مشـابهًا للاستقسام بالأزلام المحرَّم بالقرآن، فبنى حكمه على الحديث على مقدِّمة خاطئة، فنتج عنها حكمٌ خاطئٌ، والواقع ليس كذلك، فصورة الشؤم المنسوب للمرأة في الحديث، ليس كصورة الشؤم بالأقداح المحرَّم بنص الآية، فقد عُلِمَ مما سبق أن النبي ﷺ إنما قصد بالشؤم

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: ٩/ ٥١٠.
(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٥/ ٤٤.

حصول الضرر الطبيعي بمخالطة هذه الثلاثة من سوء عشرة وفساد طبع، وإنما خصَّها دون غيرها لكثرة ملازمة الإنسان لها، وهذا المعنى ليس فيه نسبة الضرِّ والنفع لغير الله.

وبعد هذا البيان نخلص إلى أنه لا معارضة لحديث الشؤم مع آية النهي عن الاستقسام بالأزلام، بل إن الحديث موافق لمحكم القرآن والعقل، في أنَّ المعاصي والمساوئ لها شؤم على الإنسان، وهو الأثر السلبي الذي يلحقه بسببها من شقاء وعنتٍ، وكلُّ ذلك بتقدير الله تعالى، يقول سبحانه: ﴿فَإِذَا جَآءَتْهُمُ ٱلْحَسَنَةُ قَالُوا۟ لَنَا هَٰذِهِۦ ۖ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا۟ بِمُوسَىٰ وَمَن مَّعَهُۥٓ ۗ أَلَآ إِنَّمَا طَٰٓئِرُهُمْ عِندَ ٱللَّهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١]، فقد ردَّ الله عَزَّوَجَلَّ على الكفار تطيُّرهم الشركي بالأنبياء، ثم أثبت الشؤم المكتسب بسبب العصيان وتكذيب الرسل، فقال: ﴿ألا إنما طائرهم عند الله﴾ أي: إنما جاءهم الشؤم من قبل الله بكفرهم وتكذيبهم بآياته ورسله.(١)

وفي هذا الصدد يقول ابن القيم: «فمن اعتقد أنَّ رسول الله ﷺ نسب الطيرة والشؤم إلى شيء من الأشياء على سبيل أنه مؤثر بذلك دون الله، فقد أعظم الفرية على الله وعلى رسوله، وضلَّ ضلالا بعيدا...وبالجملة فإخباره ﷺ بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعيانًا مشئومة على من قاربها وسكنها، وأعيانا مباركة لا يلحق من قاربها منها شؤم ولا شرٌّ، وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولدا مباركًا يريان الخير على وجهه، ويعطي غيرهما ولدًا مشئومًا نذلا يريان الشرَّ على وجهه، وكذلك ما يُعْطَاهُ العبد من ولاية أو غيرها، فكذلك الدار والمرأة والفرس، والله سبحانه خالق الخير والشرِّ والسعود والنحوس،

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٦/ ٣٦٧. معالم التنزيل، للبغوي: ٣/ ٢٦٨.

فيخلق بعض هذه الأعيان سعودا مباركة ويقضي سعادة من قارنها، وحصول اليمن له والبركة، ويخلق بعض ذلك نُحُوسًا يَتَنَحَّسُ بها من قارنها وكل ذلك بقضائه وقدره». [(١)]

**جواب الاعتراض الثالث:**

ادَّعَى المعترض على حديث الباب، أنَّ إثبات الشؤم للمخلوقات ليس له وجود في القرآن الكريم؛ لأنَّ الله قرَّرَ في كتابه أنَّه أحسن خلْق جميع مخلوقاته، فقال: ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ﴾ [السجدة: ٧]، فكيف يثبت هذا الحديث الشؤم للمرأة، وقد خُلِقَتْ في أحسن تقويم ؟

والجواب على هذا الاعتراض يكون من وجهين:

**الأول)** إنَّ الطعن في الحديث بحجة أنه يتعارض مع إحسان الله عَزَّوَجَلَّ لِخَلْقِ المرأة، ناتج عن سوء فهم معنى إحسان الخلق المذكور في الآية، وشؤم المرأة المذكور في الحديث، فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ﴾ [السجدة: ٧]، المقصود منه هو الثَّناء على الله عَزَّوَجَلَّ وحسن فعله، فهو خلق مخلوقاته على أكمل وجهٍ، وأحسن صورةٍ متقنةٍ محكمةٍ، وعلى فطرة سليمةٍ، وكُلُّ هذا في أصل الخلقة، يقول ابن كثير في تفسير الآية: «يقول تعالى مخبرًا أنَّه الذي أحسن خلق الأشياء وأتقنها وأحكمها، وقال مالك عن زيد بن أسلم: ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ﴾، قال: أحسن خَلْقَ كلَّ شيءٍ كأنَّه جعله من المقدَّم والمؤخر». [(٢)]

وأما حديث الباب فقد جاء لِيُقَرِّرَ أن بعض النساء قد تكون مشئومات على أزواجهن بسبب فساد عشرتهنَّ وسوء خلقهنَّ، وليس الأمر فيه على ما

---

(١) مفتاح دار السعادة، ابن قيم الجوزية: ٣/ ٣٤٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١١/ ٩٣.

كان يعتقده أهل الجاهلية من أن المرأة مشئومة في أصل خلقتها، أو شؤمها أمرٌ فطري فيها دون النظر إلى أعمالها، فهذا معنى باطل لا يدلُّ عليه سياق الحديث، يقول صفي الرحمن المباركفوري: «والصحيحُ أن الضَّرر الذي يحصل من سوء هذه الأشياء الثلاثة أكثر من هذا المذكور، وهو سوء يرجع إلى بناء البيت من الضِّيق، وعدم مراعاة الشمس والهواء ونحو ذلك، وإلى فساد طبيعة المرأة من الجدال والخصام والنُّشوز والكفران ونحو ذلك، وإلى سوء طبيعة الفَرَس من الجموح وعدم الانقياد وسوء الجري ونحو ذلك؛ فهذا هو الذي قصده ﷺ من الشؤم فيها، ولم يقصد ما كان يعتقده أهل الجاهلية من وجود خاصِّية معنوية في ذاتها تفضي إلى إهلاك من جاورها أو تعذيبِه».[(١)]

وإذا كان الأمر كذلك فلا منافاة بين الآية والحديث بأيِّ وجهٍ، فأصل جميع المخلوقات هو الخيرية والحُسْن على ما قرَّرته الآية، ولكن قد يطرأ على المخلوقات من التبديل بسبب العصيان ما يجعلها شرًّا وشؤمًّا وهذا ما قرَّره الحديث عن المرأة، ثم إن القرآن الكريم يصَدِّقُ هذا الحديث في كون بعض المخلوقات شرًّا وشؤمًّا لما اكتسبته من العصيان والآثام، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢]، وقوله: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥]، فكلُّ من أعرض عن دين الله ولم يستجب لما أمر به، فهو شرٌ وشؤمٌ على نفسه و على غيره.

ومن جهة أخرى فإن طَعْنَ جعفر السبحاني في الحديث بهذه الحجة -وهو من كبار علماء الرافضة في هذا العصر- تدليسٌ منه على القُرَّاء، وإيهامٌ بأن أحاديث أهل السنة تُنَاقِضُ القرآن، وقد تناسى أن هذا الحديث بعينه مروي في أصحِّ كتب الرافضة عن جعفر الصادق الذي يَدَّعُونَ فيه العصمة، فقد أخرج الكليني في الكافي -الذي هو أصحُّ كتبهم- عن أبي عبد الله الصادق عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ

(١) منة المنعم في شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري: ٣/ ٤٧١.

قال: تذاكروا الشـؤم عنده فقال: (الشؤم في ثلاثة في المرأة والدَّابة والدَّار، فأما شـؤم المـرأة فكثرة مهرها وعقـوق زوجها، وأمَّـا الدابة فسـوء خلقها ومنعها ظهرها، وأما الدَّار فضيقُ ساحتها، وشرُ جيرانها وكثرة عيوبها).(١)

فهل يتهمُ السـبحاني إمامَهُ المعصوم بأنه كـذَبَ على النبي ﷺ وأخبر بخبر يناقـض كتـاب الله ؟ أم يَتَأَوَّلُ له المخارج الحسـنة ؟ والعجيـب أن هذا الخبر عن أبي عبد الله الصادق، يوافق تأويل أهل السـنة في حمل الحديث على شؤم الأعمـال لا على شـؤم الذوات، ثـم يُشَـغِّبُ الرافضة المعاصـرون على أهل السنة، ويعيبون عليهم رواية هذه الأخبار، وهذا يدلُّ على تناقضهم وتحاملهم على مرويات أهل السنة بغير دليل.

**الثـاني)** قـول المعترض: (لا وجود للشـؤم في القـرآن الكريـم، وأفعال الله ومخلوقاته كلُّها خير لا شـؤم فيها)، إن كان يقصد نفي وجود التشـاؤم بذوات معينة، وأنها سـبب في حصول الضرر فهذا غير وارد في القرآن والسـنة، بل هما يبطلانه في آيات وأحاديث كثيرة.

وأمَّـا أن يُقَالَ أنه لم يَرِدْ في القرآن الكريم نسـبة الشـؤم لبعض المخلوقات نسبة محلٍّ وظرفٍ فهذا غلط، فإنه كما ورد في الحديث نسبة الشؤم للمرأة نسبة محلٍّ -أي أنها محلُّ الشؤم بسبب تصرفاتها لا بذاتها- فكذلك هذه النسبة بهذا المعنـى وردت في القرآن الكريم في بضع آيات، ينسـبُ الله عَزَّوَجَلَّ فيها الشـؤم والنحس لبعض المخلوقات نسبة محلٍّ وظرفٍ، يقول الله تعالى: ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِيٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ لِّنُذِيقَهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَعَذَابُ ٱلْـَٔاخِرَةِ أَخْزَىٰ ۖ وَهُمْ لَا يُنصَرُونَ ﴾ [فصلت: ١٦]، قال قتادة في تفسـير الأيام النَّحِسَـات: أيامٌ

---

(١) أخرجـه الكلينـي في الـكافي: ٥/ ٥٢٨. وابـن بابويـه القمي في: مـن لا يحضره الفقيـه: ٣/ ٥٥٦. والطوسي في تهذيب الأحكام: ٧/ ٣٩٩. والمجلسي في بحار الأنوار: ٧٣/ ١٥.

والله كانت مشئومة على القوم، وعنه قال: النَّحِسَات، المشئومات النَّكِدَات، وقال مجاهد: مشائيم، وقال السدي: أيام مشئومات عليهم.(١)

وكذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِى يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ﴾ [القمر: ١٩]، فوصف اليوم الذي هو من مخلوقات الله بالنحس وهو الشؤم، قال البغوي في تفسير اليوم النحس: «شديد دائم الشؤم، استمرَّ عليهم بنحو سنة، فلم يُبْقِ منهم أحدًا إلا أهلكه».(٢) وقال القرطبي: «أي: دائم الشؤم استمرَّ عليهم بنحوسه، واستمر عليهم فيه العذاب إلى الهلاك، وقيل: استمرَّ بهم إلى نار جهنَّم».(٣)

وكذلك قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٧]، فوصف الأيام بالحسوم بمعنى: أيام مشئومة عديمة الخير، قال ابن كثير في تفسير الحسوم: «كوامل، متتابعات، مشائيم».(٤) وقال الليث: «الحسوم: الشؤم، ويقال: هذه ليالي الحسوم، أي: تحسم الخير عن أهلها، وقال عكرمة والربيع بن أنس: مشائيم».(٥)

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا هُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ [البلد: ١٩] وقوله: ﴿وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ﴾ [الواقعة: ٩]، فأثبت الشؤم لأصحاب السيئات، قال الحسن والربيع في تفسير الآية: «أصحاب الميمنة الميامين على أنفسهم بالأعمال الصالحة، وأصحاب المشأمة المشائيم على أنفسهم بالأعمال السيئة القبيحة».(٦)

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ابن جرير الطبري: ٢٠/ ٤٠٠.
(٢) معالم التنزيل، البغوي: ٧/ ٤٣٠
(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٢٠/ ٨٩.
(٤) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١٤/ ١١١.
(٥) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٢١/ ١٩٢- ١٩٣.
(٦) المصدر السابق: ٢٠/ ١٨١.

فثبت بهذا أن الله عَزَّوَجَلَّ نسب الشؤم والنحس لبعض الأيام والليالي والأشخاص في القرآن نسبة محلٍّ وظرفٍ، كما نسب النبي ﷺ الشؤم للمرأة والفرس والدار على المعنى والمنوال نفسه، فالقرآن والسنة يلتقيان في المعاني والمقاصد، فكيف يقال بعد هذا أنه ليس في القرآن وصفٌ للمخلوقات بالشؤم؟! وكيف يفعل هؤلاء المعاصرون مع هذه الآيات الصريحة في إثبات الشؤم لبعض الأيام وبعض الأشخاص؟!

إنَّه لو ساغ رَدُّ النصوص لمجرَّد وجود نسبة الشؤم للمخلوقات فيها، لَرُدَّتْ هذه الآيات الصريحة في إثبات ذلك، وهذا لا يقول به مسلم، فرجع الأمر إلى تفسير النحس والشؤم الوارد في الكتاب والسنة تفسيرًا حسنًا، وحمله على المعنى الذي يوافق ما أجمع عليه العلماء من بطلان نسبة الضَّر والنفع للمخلوقين دون الخالق، وبهذا يجتمع لدينا الإيمان بالنصوص والتسليم لها مع دفع الإشكال المتوهَّم فيها، وهو أولى من إسقاط النُّصوص وادِّعاء التعارض بينها، وقد تبيَّن من خلال هذا العرض أن حديث الباب لا يعارض القرآن بأيِّ وجهٍ، بل القرآن يشهد له بصحَّة المبنى والمعنى.



## المطلب الثاني

حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: خرج رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

[أخرجه البخاري، ومسلم].

## الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

### ١ـ ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

يقول ابن قرناس: «أمَّا قول الحديث بأنَّ المرأة ناقصة دينٍ؛ لأنَّها إذا حاضت لا تصلِّي ولا تصوم، فهي حاضت لأنَّ الله خلقها لتحيض...ولن يكون ناقصَ الدين في هذه الحالة؛ لأنه معذور: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧]، وإذا كانت المرأة لا تصوم وقت الحيض ولا تصلِّي، فليس لأنَّها ناقصة دين، ولكن لأنَّ الله أناط بها مهمَّة الحمل والولادة، وعليها يقوم استمرار الجنس البشري، وهي مهمَّة نبيلة وليس فيها من نقص الدِّين والعقل شيء، وتكون المرأة تتمتَّع بنفس قدرات الرجل العقلية، وعليها نفس الواجبات الدينية، وهي كاملة العقل والدِّين، إنْ آمنت وعملت صالحًا، ولها نفس الجنَّة التي للرجل: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠]».(١)

ويقول في موضع آخر: «لماذا يختار الله جَلَّجَلَالُهُ أن يكون غالبية من يدخل النَّار النساء؟ وهو سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، ولم يخلق الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ الرجال أقلَّ قدرات عقلية أو تكليف، ولذلك فلا يُعْقَل أن يكون أكثر أهل النَّار النساء، وإلا لظنَّ قارئ الحديث أنَّ الله يفضِّل الرِّجال على النساء».(٢)

---

(١) الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص ٣٦٩.

(٢) المصدر السابق: ص ٤٢١.

ويقـول زكريـاء أوزون: «وإذا كان النقصـان قـد حُـدِّدَ موضعـه في الحيض والشـهادة، ممَّـا يؤكِّـد على عدم كمـال المرأة ومسـاواتها للرجل مهما سَـعَتْ لذلك، فإنَّ الحديث يبيِّن بوضوحٍ أنَّ أكثر أهل النار النساء، وهنا نأمل أن لا يُعَلِّق أحدهم بأن تعداد النسـاء في العالَم أكثر من الرجال، وكذلك سـيكون حالهم في النار، ذلك أن كافَّة الأحاديث المذكورة لم تتعرَّض لذلك وإنما أعطتْ الأسباب الداعية لكثرة النسـاء في جهنم، من الخيانة إلى كثرة اللَّعن إلى عدم الكمال إلى الفتنة...وإلى غير ذلك من العيوب والنواقص التي جُمِعَتْ في المرأة.» (١)

ويقول محمد شحرور: «لكنَّنَا نكتفي بالإشارة إلى آيتين من آيات التنـزيل الحكيـم، من أصل عشـرات الآيـات التي تكـرِّم المـرأة وتسـاويها بالرجل: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣]، ونفهم أنَّ الذكر والأنثى عند الله سـواء، وأنَّ معيار التكريم عنـد الله هو العمل الصالح، وليـس عنده أيُّ معيارٍ آخـر: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ﴾[التحريـم: ١٠] ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ [التحريـم: ١١]، ونفهـم أن المسـألة عند الله ليسـت مسـألة ذكورة أو أنوثة، ولا مسألة حيض يمنع من الصـلاة والصوم فينقصُ الدِّين، فالدِّين أكبر مـن مجرَّد الصلاة والصوم، والله تعالى أكبر وأعقل من أن يجعل من الحيض -الذي أبدعَهُ هو في المرأة لغايات حفظ النوع- سببًا لتحقير ونقصان دينها». (٢)

ويقـول جعفر سـبحاني: «يلاحظ على الحديث أنَّ هذا لا يناسِـبُ ما نعلم من النبي ﷺ من خلقٍ عظيم، قال سبحانه: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]، وقـد ورد في الكتـاب الكريم كيفيـة الأمر بالمعروف والنهي عـن المنكر، قال

---

(١) جناية البخاري، زكرياء أوزون: ص ١٢١-١٢٢

(٢) نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي( فقه المرأة)، محمد شحرور: ص ٣٥٣-٣٥٤.

عـزَّ من قائل: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥]، فهـذا يقتضي أن يُكلِّمَهُنَّ النبي ﷺ بنغمة ملائمة لا بقوله: فإنكنَّ أكثر أهل النار...إنَّ الحطَّ من شـأن النسـاء، وجعل أكثرهنَّ من أهـل النَّار لا يختصُّ بهـذا الحديث، بل ثَمَّةَ مرويات حـول الموضوع تعكس فكرة الجاهلية في حقِّ النساء». (١)

ويقـول نيـازي عز الدين: «ألم تخرج من كلِّ النسـاء من تقول: وما ذَنْبُنَا في كلِّ هذا يا رسـول الله؟ أليس هو القائل في قرآنه الكريم: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، أليـس الله هـو الذي يقول أيضًـا في القرآن الكريم: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ ﴾ [ فاطر: ١٨ ]، ومـا ذنبنـا إذا خلقنا الله نسـاءً؟ ولكن هكذا كانت مشيئة السُّـلطان بأن تُسُـنَّ القوانين الشـرعية الجديدة على لسان الرسـول الكريـم كذبًا، حتى إن فعل مثلها السـلطان قال مستشـهدًا بمثل هذه الأحاديـث هو ورجاله من جنوده، ليـبرِّروا تصرفاته كلَّها بأنَّه رجـلٌ تقيٌ يتَّبعُ سـيِّدَ المرسـلين، والغريـب أكثـر: أنَّ ما يزيد عن تسعةٍ وتسـعون بالمائة من المسـلمين، لا زالوا يصدِّقون مثل هذه الأحاديث اَلْمُشَـوِّهَةُ لسـمعة الرسول وأخلاقـه وتصرفاته بين العالمين، التي لا يمكن أن يُؤَلِّفَهَا على رسـول الله إلا حاقدٌ، أو حاسدٌ أو منافقٌ.»(٢)

**٢ـ بيان وجه الاعتراض على الحديث:**

تتلخَّصُ اعتراضات المعاصرين على هذا الحديث في ثلاث نقاط:

أولاً) القرآن الكريم سَـاوَى بين الذَّكـر والأنثى كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ

(١) الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص ١٢٧ – ١٢٨.

(٢) دين السلطان، نيازي عز الدين: ص ٤٤٥.

أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَاۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [غافر: ٤٠]، بينما هذا الحديث ينسب النَّقص إلى المرأة في عقلها ودينها ويجعلها دون الرجل منزلةً.

ثانيًا) نسبة النقص إلى المرأة بسبب حيضها غير واردٍ؛ لأنَّها معذورة؛ ولأنَّ الحيض أشبه بالمرض والمريض معذور كما قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٧].

ثالثًا) إخبار النبي ﷺ عن النساء بأنهن أكثرُ أهل النارِ، منافٍ لحسن خلقه وتلطُّفه في مخاطبة الناس والله يقول: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]، ويقول: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥]، كمَا أن الحكم على غالبيتهنَّ بالنار لأنهنَّ نساء، منافٍ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وغيرها من الآيات، وهذا يدلُّ على أن الحديث ملفَّقٌ عنه ﷺ.



## الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه

### ١ـ تخريج الحديث:

وَرَدَ هذا الحديث في الصحيحين عن اثنين من الصحابة، هما: أبو سعيد الخدري، وعبد الله بن عمر.

**أولا)** حديث أبي سعيد الخدري.

عن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلَّى، فمرَّ على النساء فقال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**».[1]

وفي لفظ آخر عن أبي سعيد الخدري -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا**»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ**» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «**نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا**» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الحيض/ باب: ترك الحائض الصوم، ص: ٥٣. رقم: ٣٠٤.

بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**».(١)

**ثانيا)** حديث ابن عمر.

عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الِاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «**أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ: فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ اللَّيَالِيَ مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**».(٢)

وفي الباب كذلك عن أبي هريرة، أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.(٣)

**٢ـ شرح غريب الحديث.**

«**العَشِيرُ**»: هو الصاحبُ المعاشرُ لَكَ، وهو هنا الزوج الذي يعاشر المرأة، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «قوله: «تَكْفُرْنَ العَشِيرَ»، يعني الزوج سمِّي عَشِيرًا؛ لأنَّه يعاشرها وتعاشرُهُ، وقال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ**﴾ [الحج: ١٣]».(٤)

---

(١) صحيح البخاري/ كتاب الزكاة/ باب الزكاة على الأقارب، ص:٢٣٦ رقم: ١٤٦١.

(٢) أخرجه مسلم/ كتاب الإيمان/ باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ص:٥١ رقم: ٢٤٢. وابن ماجة/ كتاب الفتن/ باب: فتنة النساء ص:٤٣٠ رقم:٤٠٠٣. و أبو داود/ كتاب السنة/ باب: الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ص: ٥١٠ رقم: ٤٦٧٩. مختصرا.

(٣) سنن الترمذي/ كتاب الإيمان / باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه برقم: ٢٦١٣. ص: ٤٢٤.

(٤) غريب الحديث، أبو عبيد القاسم بن سلام: ٢/ ٧٣. وانظر: النهاية في غريب الحديث، ابن الجزري: ص ٦١٧.

«**المَعْشَرُ**»: كلُّ جماعة أمرُهم واحد، نحو معشر المسلمين، والإنس معشرٌ، والجنُّ مَعشر، والجمع مَعاشِر.(١)

قال السيوطي: «المعشر: الطائفة الذين يشملهم وصفٌ؛ فالشباب معشر، والشيوخ معشر، والنساء معشر، والأنبياء معشر، وكذا ما أشبهه».(٢)

«**امرأة جَزْلَةٌ**» أي: امرأةٌ ذات عَقْل ووقارٍ، ورَأْيٍ جيدٍ قاطعٍ، قال القاضي عياض: «وقوله: «فقالت امرأة جَزْلَةٌ» أَيْ: عاقلة قال ابن دريد: الجزالة، الوقار والعقل».(٣)

وقال ابن الجزري: «وفي حديث موْعِظة النِّسَاء: «قالت امرأة منْهُن جَزْلَة»، أي: تامَّة الخَلْق، ويجوز أن تكون ذاتَ كلام جَزْل: أي قَوِيّ شديد».(٤)

«**الرجلُ الحازمُ**»: الحزم هو ضَبْطُ الرَجُلِ أَمره والحذر من فواته، من قولهم حزمتُ الشيء، أي: شَدَدْتُهُ، والمعنى في الحديث أي: أَذْهَبَ لعقل الرجل المحترز في الأمور المستظهِر فيها.(٥)

«**اللُّبُّ**»: لُبُّ كُلِّ شيءٍ ولُبَابُهُ خَالِصُهُ وخِيَارُهُ...ولُبُّ الرجل ما جُعِلَ في قلبه من العقل.(٦)



(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: ٤/ ٣٢٧. ومعجم العين للفراهيدي: ٣/ ١٦١.

(٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، السيوطي: ٤/ ٠٨.

(٣) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: ١/ ١٤٨.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري: ص ١٥٢.

(٥) المرجع السابق: ص ٢٠٥.

(٦) لسان العرب: مادة (لب) ص ٣٩٧٩.

**الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.**

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أعطت المرأة حقَّها ومكانتها التي تليق بها، ما لم يحصل ذلك عند الأمم الغابرة ولا الأمم الكافرة، التي يشهد عليها التاريخ باستغلال المرأة واحتقارها، وعدم إنفاذ معاملاتها...كما هو معروف مشهور، وأما التشريع الإسلامي فإنَّ المتأمل فيه يدرك أن أحكام المرأة التي جاءت في الكتاب والسنة، أحكامٌ ربَّانية متقنة فيها حفظ لمصلحة المرأة والمجتمع معًا، والسِّمَةُ الظاهرةُ في هذا التشريع، هي مراعاة التفاوت الطبيعي والفطري بين الرجل والمرأة في القدرات البدنية والنفسية والعقلية، فكانت التكاليف على حسب هذه القدرات، وحسب استطاعة كلِّ جنس كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ثم رُتِّبَ الجزاء في الدنيا والآخرة على قدر القيام بهذه التكاليف على وجهها.

فكلُّ ما جاء من النُّصوص في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من أحكام تُفَرِّقُ بين الرجل والمرأة، فهي مبنية على هذا الأساس المحكم، الغرض منه رفع الحرج عن كلَّ جنسٍ من البشر، وليس كما يقول المعاصرون من أن بعض الأحاديث النبوية كرَّست مبدأ احتقار المرأة، وأنَّه يجب ترك هذه الأحاديث انتصارًا لحقِّ المرأة في الكرامة؛ لأن القاعدة العامة التي يجب أن تُفْهَمَ في ضوئها جميع الأحاديث المفرِّقة بين الرجل والمرأة، هي أن أساس التفضيل بين البشر هو تقوى الله والعمل الصالح كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ﴾ [الحجرات: ١٣].

فإذا تقرَّر هذا، فليعلم أنَّ من بين الأحاديث التي أقرَّت الفوارق الطبيعية بين الجنسين، الحديث المشهور: «ناقصات عقل ودين»، هذا الحديث الذي أكثر المعاصرون من الخوض فيه بغير حقٍّ، بين مكذِّبٍ له، وصارفٍ له عن

معناه الحقيقي، كلُّ هذا بسبب الإشكال في فهمه، واستغراب وصف النبي ﷺ للنسـاء بقوله: «ناقصات عقل ودين»، والحقُّ أن علماء الإسلام المتقدِّمين قد فسَّروا هذا الحديث على ضوء ما كان متقرِّراً عندهم من وجود تفاوت طبيعي بيـن قـدرات الرجل والمرأة، فلم يكن عندهم إشـكال في فهـم هذا الحديث، فتجدُهُم يسـوقون الكلام عليه مسـاق المسـلَّمات، وإنما وقع الإشـكال عند الكتَّاب المعاصرين المتشبعين بالثقافة الغربية المتمرِّدة على الفطرة السليمة، والمتأثـرة بالأفكار النسـوية، الذين ينـادون برفض جميع أشـكال التمييز بين الرجـل والمـرأة وإن فرقـت بينهما الطبيعـة، فمن أجل الوقـوف على المعنى الحقيقي لهذا الحديث تَتَبَّعْتُ أقوال الشرَّاح فيه، فوجدتهم سلكوا مسلكين في تفسيره، ليس في أحدهما تهوينٌ من شأن المرأة، ولا حطٌّ من مكانتها.

المسـلك الأول: تفسير نقصان العقل في الحديث بحمله على ظاهره وهو: النقص الطبيعي الجِبِلِّيُ في القدرات العقلية للمرأة مقارنةً بالرجل، يظهر ذلك في قلَّة الضبط وقلَّة التجارب والمعرفة بالأمور عند النساء في الغالب، كما يظهر ذلـك في غلبـة عاطفة المرأة علـى عقلها في تصرفاتها كما هو مشـاهدٌ مجربٌ؛ ولذلك جُعِلَتْ شهادتُهَا على النصف من شهادة الرجل، وهذا التوجيه هو قول جماهير أهل العلم من المتقدِّمين والمعاصرين.[1]

يقول القاضي عياض في تفسـير معنى (العقل) في الحديث: «فأمَّا على قول مـن قال: هو العلم، فيكون وصفهنَّ بنقص العقل لأجل النسـيان وقلَّة الضبط علـى ظاهـره؛ لأنَّ ذلك نقصٌ من العلـوم، وعلى رأي مـن رأى أن العقل غير ذلـك يكون قلَّة الضبط والنسـيان وشـبه ذلك عَلَمًا على القصـور والنقص في ذلك المعنى الطبيعي، الذي هو شرط في تَلَقِّى التكاليف وكثرة العلوم».[2]

(١) انظـر: التمهيـد لابـن عبد الـبر: ٣/ ٣٢٦. فتح الباري لابـن حجر: ١/ ٥٢٢. والمفهـم للقرطبي: ١/ ٢٦٩. السلسلة الصحيحة للألباني: ١٠/ ٣٢. ومجموع فتاوى لابن باز: ٣/ ١٦٦- ١٦٧.

(٢) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ١/ ٣٣٩.

ويقـول ابن الملقِّـن: «نَبَّهَ ﷺ بقوله: أليس شـهادة المـرأة على مثل نصف شـهادة الرجل علـى ما نبَّه عليه الله عَزَّوَجَلَّ في كتابـه بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: إنَّهـنَّ قليلات الضبط، وإن كان بعـضُ أفرادهـن يخرجن عن ذلك، فإنَّه نادر قليل كما صحَّ عن رسـول الله أنه قال: «كَمُلَ من الرجال كثير، ولم يكملْ من النِّساء إلا مريم بنتُ عمران وآسية بنت مزاحم»(١)».(٢)

وهذا المسـلك في توجيه الحديث يلتقي تمامًا مع الآية التي جعلت شـهادة المرأتين تعدل شـهادة الرجـل الواحد، فكما أن القرآن فـرَّقَ بين عقل الرجل وعقل المرأة في الشـهادة، فهذا الحديث يجري على المنوال نفسـه، يقول ابن حجـر: «وأشـار بقوله مثل نصف شـهادة الرجـل إلى قولـه تعالى: ﴿فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[البقرة: ٢٨٢]؛ لأنَّ الاستظهار بأخرى مُؤْذِنٌ بقلَّة ضبطها، وهو مُشْعِرٌ بنقص عقلها».(٣)

وهذا المسلك هو الذي رجَّحه كثير من المعاصرين منهم ابن عثيمين الذي يقـول: «والمراد بالعقل هنـا ليس العقل الذي هو ضدَّ الجنـون، المراد بذلك عقل الأشـياء وضبطها، فبيَّن رسـول الله ﷺ ذلك بقوله: أليس شـهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟.».(٤)

المسلك الثاني: تفسير (العقل) الذي وصفه النبي ﷺ بالنَّقص، بأنه (الديَّة) فهـي علـى النِّصف مـن ديَّة الرجـل كما هـو معلـوم، وعليه يكـون العقل في

(١) أخرجـه البخـاري/ كتـاب أحاديث الأنبيـاء/ باب: قولـه تعالى:﴿وضرب مثلا للذيـن آمنوا امرأة فرعـون﴾، ص: ٥٧٣ برقم: ٣٤١١. ومسـلم/ كتـاب فضائل الصحابة / بـاب: فضائل خديجة أم المؤمنين، ص: ١٠٦٩ برقم: ٦٢٧٢. بنحوه.

(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: ٥/ ٥٤.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١/ ٥٢٧.

(٤) شرح صحيح البخاري، ابن عثيمين: ١/ ٤٨٦.

الحديث مــن (العَاقِلَةِ)، وهم: العصبة والقرابة مــن جهة الأب، الذين يعطون دِيَّةَ قتل الخطأ، قال ابن الأثير: «أما العَقْلُ: فهو الديَّة وأصله، أن القاتل كان إذا قتل قتيلًا جمع الديَّة من الإبل فَعَقَلَهَا بفناء أولياء المقتول، أي شدَّها في عقلها ليسلِّمها إليهم، ويقبضوها منه فسمِّيت الديَّة عقلًا بالمصدر».(١)

و هذا التأويل حكاه ابن التِّين وغيره عن بعض العلماء، وهو تفسـير لكلمة العقل بغير معناها المتعارف عليه، والذي يظهر أن هذا التأويل بعيد؛ لأنَّه ينافي السياق والمعنى العام للحديث، كما ينافي تفسير النبي ﷺ لنقص العقل بجعل شـهادة المرأتين تعدل شـهادة رجلٍ واحد، لذلك استغرب هذا التأويل شرَّاح الحديث، يقول ابن الملقِّن: «وأغربً بعضهم فقال: نقصُ العقل أي: في الديَّة، فإنها على النصف من ديَّة الرجل حكاه ابن التين، وظاهرُ الحديث يأباه».(٢)

وقــال ابــن العربي: «وفسَّـره بعـض الغافليـن بِتَنْصِيـفِ الدِّية، وقد فسَّـره النبي ﷺ بقوله: أليس شـهادتهن على النِّصف من شهادة الرجل فذلك نقصان عقلهن».(٣)

و قــال ابن حجر: «وحكـى ابن التِّين عن بعضهم أنه حمـل العقل هنا على الدِّية وفيه بُعْدٌ، قلت: بل سياق الكلام يأباه».(٤)

ويجدربالتنبيه هنا أن أصحاب هذا المسلك لم يفسِّروا العقل بمعنى الديَّة، ليبطلوا وصف النبي ﷺ لعقل المرأة بأنه ناقص، وإنما حملوه على نقصان دية المـرأة عن الرجل ليتطابق مع الوصف الثاني وهو نقصان نصاب الشـهادة عن الرجـل؛ لأنَّ الفوارق الطبيعية بين الرجل والمرأة أمرٌ مسـلَّمٌ عند العلماء، فلا

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري: ٦٣٢.
(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: ١/ ٥٤.
(٣) عارضة الأحوذي شرح الترمذي، ابن العربي: ١٠/ ٨٩.
(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١/ ٥٢٧.

تجد شـرَّاح الحديث يناقشـون هذا الأمر فهو معلوم بالضرورة عندهم، وإنما يختلفون في توجيه بعض الألفاظ فقط، مع الاتفاق على المعنى الأصلي.

والـذي يترجح من هذين المسـلكين الذي تؤيِّده الأدلـة الأخرى ويقتضيه سـياق الحديـث، هو المسـلك الأوَّل الذي فسَّـر نقصـان عقل المـرأة بذلك النَقْـصِ الفطري الجبلِّي في القدرات العقلية للمرأة مقارنةً بالرجل، فالنبي ﷺ قـال ذلـك تعجباً مِمَّـن هو أقوى عقلاً كيـف يغلبه من هو أضعـف منه؟ يدلُّ على ذلك التفسـير النبوي الصريح لهذا النقص حيث قال: «أليسـت شـهادتها على نصف من شهادة الرجل». فقوله هذا تنبيهٌ منه على أنَّ نقصان شهادتها هو لنقص قدراتها العقلية عن الرجل في الغالب، وإلا فقد تكون بعض النسـاء أَتَمَّ عقلا من بعـض الرجال، ولكن العبرة بالجنس لا بالأفـراد، والواقع والتاريخ شـاهدٌ على ذلـك فَجُلُّ عباقرة العالم والشـخصيات البارزة التـي لها أثر كبير في الحضـارة الإنسـانية هم من جنس الرجال، وهـذا لا يقتضي قدحاً في عقل المرأة، ولا تَعْيِّيراً لها بالجنون أو القصور العقلي... وما أشـبه ذلك، فهذا ليس مراد رسـول الله قطعًـا؛ فأصل العقل الذي يعقل به الإنسـان تصرفاتـه، ويُنْتِجُ بـه أفكاره موجـودٌ عند الرجل والمـرأة، ولكن الرجل يَفْضُلُهَـا بكمال قدراته العقليـة بمـا يتيح له تحمل مسـؤولياته التي أُنِيطت به، فلا لـوم على المرأة في هـذا النقص ولا تعاب بسـببه؛ لأنَّه ليس من كسـبها بل هو فطـرة وجِبِلَّة ينبغي عليها أن تُسَلِّمَ فيها لربِّها، كما سَلَّمَ جميع العقلاء أن المرأة أضعف من الرجل في قدراتهـا البدنيـة والنفسـية، وقـد أَكَّدَ الطِـبُّ الحديث هذه الفـوارق عِلمياً وتجريبيـاً، فـلا زالت الأبحاث العلميـة تطالعنا بتأكيدات علـى هذا الأمر[1]، ففي جانب التركيبة الدماغية والعقلية مثلاً، تؤكِّد الدراسات أن مُخَّ المرأة أَقَلُّ

(١) انظر عن الفوارق بين الجنسـين ونتائج الأبحـاث العلمية حولها في: عمل المرأة في الميزان لمحمد علي البار ص: ٤٠-٥٠.

حجمًا ووزنـــًا من مُخِّ الرجل، وأن العمليات العقلية التي يقوم بها مُخُّ الرجل أكثـر تعقيـدا من عمليات المرأة، يضـاف إلى ذلك قوة تأثيـر العاطفة والحالة النفسـية في تفكير المرأة بعكس الرجل، ثم إن الواقع المشاهد يؤكِّد أن المهام التـي تتطلـب عمليـات عقلية صعبة وعمـق تفكير وبعد نظـر لا يصلح لها إلا الرجـال، كالولايات العامة وقيـادة الجيوش والقضاء بيـن الخصوم وغيرها، وذلك لكمال عقولهم وقلَّة تأثرهم بالعوامل النفسية، ولا ينكر هذا إلا مكابر، وبهـذا تجتمع دلائل القرآن والسـنة من جهة، ودلائل العلـم الحديث والواقع المشـاهد والتاريخ من جهة أخرى، على تصديق ما قرَّرَهُ الحديث من نقصان عقل المرأة عن عقل الرجل نقصًا طبيعيـًا يجب التسليم به لا الاعتراض عليه.



## الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

### جواب الاعتراض الأول:

ادَّعى المعترضون أن حديث الباب الذي يقرِّر نقصان عقل المرأة عن عقل الرجل، مناقضٌ تمامًا للمبدأ الذي قرَّره القرآن الكريم، وهو تساوي البشر عند الله، وأن التفاضل بينهم إنما هو بالتقوى، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠]، والجواب على هذا الاعتراض يكون من وجهين:

**الأول)** إن هؤلاء المعاصرين بَنَوْا حكمهم ببطلان الحديث على مقدِّمة خاطئة وهي قولهم: إن القرآن ساوى بين الرجل والمرأة ولم يفرِّق بينهما إلا بالتقوى، لذلك نتج عن هذه المقدمة الخاطئة حكمٌ خاطئٌ، وهو إبطال الحديث بدعوى مخالفة القرآن، مع العلم أن الذي بَلَّغَ هذا القرآن للأمة هو الذي وصف المرأة بنقصان العقل !! ونحن إذا تدبَّرنا آيات القرآن التي تحدَّثت عن الرجل والمرأة، ندرك إدراكًا جازمًا فساد تلك المقدمة، التي هي في الأصل قناعات فكرية عند هؤلاء الكتَّاب ألبسوها ثوب القرآن بهتانًا وزورًا، لِتَرُوجَ هذه الأفكار عند عامة المسلمين المعظمين لكتاب الله، فإن أصل فكرة المساواة المطلقة بين الجنسين هي فكرة يهودية قامت عليها الثورة الفرنسية، ظاهرها حفظ حقوق الجنسين وحقيقتها هي إفساد النظام البشري وَجَرُّ المرأة إلى ميادين الامتهان والاستغلال، ولا يمكن بأي حال أن تكون هذه الفكرة مما قَرَّره القرآن، فهذا عين الكذب على الله والقول عليه بغير علم(١).

---

(١) انظر: كواشف زيوف الفرق المعاصرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني: ص ٢٣١- ٢٣٢.

فالمتتبع لآيات القرآن المتعلقة بالجنسين يجد أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ ساوى بين الرجل والمرأة حيث كانت المساواة حقًّا وعدلًا، فساوى بينهما في تكريم الخلقة فقال: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وساوى بينهما في أصل التكاليف الشرعية (المسؤولية والجزاء) فقال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، وفرَّق بين الجنسين حيث كانت التفرقة حقًّا وعدلًا، فقال: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ ۖ﴾ [آل عمران: ٣٦]، وفرَّق بينهما في الحقوق على قدر التكاليف فقال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ﴾ [النساء: ١١]، فَعُلِمَ بهذا أن المساواة لا تكون من العدل دائمًا بل هي في كثير من الأحيان ظلمٌ وتعدٍّ لا يقرُّه القرآن، فلو سوَّينا بين الجنسين في وجوب الجهاد والدفاع عن الوطن ضد العدوِّ، وألزمنا المرأة بالخروج للقتال في المعارك الطاحنة لكان هذا عين الظلم؛ لأنَّ قدرة المرأة البدنية والنفسية والعقلية لا تتلاءم مع مثل هذه الأعمال الشاقَّة، وجرُّ المرأة إلى هذا الميدان هو تعريض لها للفساد والتهلكة، لذلك لما استأذنت عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- النبي ﷺ في الجهاد قال: «جهادكنَّ الحج».[(١)] وفي رواية أخرى: «نعم عليهنَّ جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة».[(٢)]

وأما تعلُّق المعترض بآيات التسوية في الجزاء على الأعمال فليس دليلاً على المساواة المطلقة، فإنَّ غاية ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ

(١) أخرجه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب: جهاد النساء. برقم: ٢٨٧٥. ص: ٤٧٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه/ كتاب المناسك / باب: الحج جهاد النساء. برقم: ٢٩٠١.ص: ٣١٦. وابن خزيمة في صحيحه: ٤/ ٣٥٩. برقم: ٣٠٧٤. وأحمد في المسند: ١٧/ ٥٦٩. برقم: ٢٥١٩٨. كلهم من طريق: محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة ابنة طلحة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، لذلك صحَّحَهُ الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، والألباني في إرواء الغليل: ٤/ ١٥١.

ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، أن أساس التفاضل في الآخرة عند الله، هو تقوى الله والعمل الصالح، وليس الأنساب والأحساب، فجاءت هذه الآية لتبطل ما كان عليه أهل الجاهلية من الافتخار بالأنساب وترك العمل الصالح، ولتذكِّر بأن أصل الجنسين واحد، لِئَلَّا يفتخر الناس بالأنساب ويتركوا العمل، يقول ابن كثير في تفسير الآية: «يقول تعالى مخبراً للناس أنه خلقهم من نفس واحدة وجعل منها زوجها، وهما آدم وحواء، وجعلهم شعوباً وهي أعمُّ من القبائل... فجميع الناس في الشرف بالنسبة الطينية إلى آدم وحواء عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ سواء، وإنما يتفاضلون بالأمور الدينية وهي طاعة الله تعالى ومتابعة رسوله ﷺ».(١)

والآية على هذا المعنى لا تدلُّ -لا من قريب ولا من بعيد- على نفي الفوارق الطبيعة بين جنس النساء وجنس الرجال، فالاستدلال بها على المساواة المطلقة بين الجنسين في غير محلِّه؛ لأنَّه استعمال لدليل خاص على تثبيت حكمٍ عام، فتفاضل الناس فيما بينهم بالتقوى والعمل الصالح لا يتعارض مع كون الرجل أتم عقلاً من المرأة، فالكلُّ مطالب بالتقوى على حسب طاقته وقدراته، فعقل الرجل مطالب بالتخطيط للحروب وإدارة شؤون الدولة، وعقل المرأة مطالب بتدبير شؤون الأسرة ورعاية الأولاد، وكُلٌّ سَيُحَاسَبُ على ما أنيط به من مهام، يشهد لهذا من القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فالمرأة ليست كالرجل في تكوينها ومهامها، لذلك تمنَّت مريم عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ رجلًا يقوم على المسجد الأقصى، يقول ابن كثير في تفسير الآية: «أي: في القوة والجلد في العبادة وخدمة المسجد الأقصى».(٢)

فأين تلك الدعوى العريضة من هذا النص القرآني البيِّن ؟

وأمَّا تعلُّقهم بقوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١٣/ ١٦٨.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٤٨.

صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ ﴾ [غافر: ٤٠]، فلا يدل على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فإنَّ الآية جاءت لتبيِّن كمال عدل الله عَزَّوَجَلَّ في الناس، يوم الجزاء الأخروي، حيث رتَّب الثَّواب على الأعمال للجنسين على الإيمان به، وهو أمرٌ معلوم لا يتعارض مع حديث الباب، يقول الطاهر بن عاشور في تفسير الآية: «وقوله تعالى: ﴿من ذكر أو أنثى﴾، تبيِّين للعموم الذي دلَّت عليه (من) الموصولة، وفي هذا البيان دلالة على أن أحكام الإسلام يستوي فيها الذكور والنساء، عدا ما خَصَّصَهُ الدّين بأحد الصنفين».[١]

ومن أين لهم هذا الفهم السقيم للآية ؟ والقرآن الكريم يقرر في الآية الأخرى أنَّه فَضَّلَ الرجال على النساء درجة قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيۡهِنَّ دَرَجَةٞۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. [البقرة: ٢٢٨]، فَفَضَّلَ الله الرجال على النساء درجة، وهي: القوامة والإنفاق الذي يقتضيه كَمَالُهُم العقلي والجسدي، قال الطاهر بن عاشور في تفسير الآية: «وهذه الدرجة اقتضاها ما أودعه الله في صنف الرجال من زيادة القوة العقلية والبدنية، فإن الذكورة في الحيوان تمام في الخلقة، ولذلك نجد صنف الذكر في كل أنواع الحيوان أذكى من الأنثى، وأقوى جسمًا وعزمًا، وعن إرادته يكون الصدر، ما لم يعرض للخلقة عارض يوجب انحطاط بعض أفراد الصنف، وتفوق بعض أفراد الآخر نادرًا، فلذلك كانت الأحكام التشريعية الإسلامية جارية على وفق النظم التكوينية؛ لأنَّ واضع الأمرين واحد».[٢]

ونخلص من هذا كلِّه أنَّ دعوى مساواة الرجل بالمرأة في كلِّ شيء دعوى فاسدة يكذبها القرآن والعقل والواقع، وهي في الحقيقة تمرد على الفطرة

(١) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور: ١٤/ ٢٧٣.
(٢) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور: ٢/ ٤٠١.

الإنسانية، وبالتالي فلا مجال لدعوى تعارض حديث الباب مع القرآن الكريم؛ لأن حديث الباب قرَّر ما هو معروف في القرآن من الفوارق الطبيعة في القدرات العقلية بين الرجل والمرأة، ووصف المرأة بنقصان العقل ليس على سبيل الذَّم لها كما قد يتوهَّمُهُ من لا يحسن الفهم، وإنما جاء هذا الوصف في سياق التعجُّب من قدرة المرأة -التي هي في أصل الخلقة ناقصة عقل بالنسبة للرجل- على السيطرة على عقل الرجل والذهاب بِلُبِّهِ، وهذا في الحقيقة إقرارٌ بقوة تأثير المرأة على الرجل وليس ذَمًّا لها، يقول القرطبي: «وليس نقصان ذلك في حقهن ذماً لهنَّ، وإنما ذكر النبي ﷺ ذلك من أحوالهن على معنى التعجُّب من الرجال حيث يغلبهم من نقص عن درجتهم، ولم يبلغ كمالهم».[1]

**الثاني)** حديث الباب يُصَدِّقُهُ القرآن الكريم ولا يكذِّبه في آيات قَرَّرَتْ عين ما قرَّره الحديث، وهو تفاوت القدرات العقلية بين الرجل والمرأة، فالرجل أكملُ عقلاً من المرأة، وليس المقصود بنقص العقل في الحديث هو الجنون أو البلاهة، وإنما المقصود بالعقل القدرة على تسيير الأمور وضبطها، يضاف إلى ذلك التجربة والمعرفة بالأمور، فأصل العقل الذي هو مناط التكليف موجود عند الرجل والمرأة، ولكن الرجل يفضل المرأة بكمال العقل بما أعطاه الله من استعدادات عقلية فطرية للقيام بما أنيط به من مهام عظيمة كتسيير شؤون الأسرة وتدبير معاشها، وتَقَلُّد المناصب العليا في المجتمع، والمرأة كذلك لها استعدادات عقلية تليق بما أنيط بها من مهام كتربية الأولاد والقيام على بيت الزوج وغيرها، يشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلۡحِلۡيَةِ وَهُوَ فِي ٱلۡخِصَامِ غَيۡرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، فقد عاب الله عَزَّوَجَلَّ على الكفار نسبة البنات لله سبحانه؛ لأنَّ الأنثى من شأنها التزيُّن بالحلية لإتمام نقصها، وإذا خاصمَتْ على شيءٍ فهي ضعيفة الحجَّة على عكس الرجل، يقول الشوكاني

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: ١/ ٢٧٠.

في تفسير الآية: «والمعنى: أَوَ جَعَلُوا له سبحانه مَنْ شَأْنُهُ أَنْ يُرَبَى في الزينة وهو عاجز عن أن يقوم بأمور نفسه، وإذا خُوصِمَ لا يقدر على إقامةِ حُجَّتِهِ، ودفع ما يجادله به خصمه، **لنقصان عقله وضعف رأيه**».(١)

فهـذا بيان صريح من القـرآن أن القـدرة العقلية للمـرأة في الحجاج- وهو صـراع عقلي محض- أقلُّ من قدرة الرجل، وليـس عليها في ذلك عيب، فهي لم تخلق للمحاجة والمشـاحنة في الأمـور العظيمة، فهذا واجب الرجال وهم الذيـن سيحاسـبون على التقصيـر فيه، وأما المـرأة فالمطلوب منها الاسـتتار وعـدم الاختـلاط بالرجال وتربية الأجيـال، ولا يعني هذا أن المـرأة ليس لها عقـلٌ راجح كيف وقـد جاء في أول الحديث أن السـائلة امـرأة (جَزْلَةٌ) ؟ أي: صاحبة العقل الحصيف والرأي السديد كما سبق في مبحث غريب الحديث.

وكذلـك قولـه تعالـى: ﴿**وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فَجَعْـلُ القـرآن الكريـم شـهادة الرجل تعدل شـهادة المرأتيـن، دليلٌ واضـحٌ على تفاوت القـدرات العقلية بينهمـا، وعلَّلَ هـذا الحكم بـأن المـرأة معرَّضة للنسـيان أكثر مـن الرجل، يقول ابـن القيم: «وأما الشـهادة فإنما جُعِلَتْ المرأة فيها على النصف من الرجل لحكمة أشـار إليهـا العزيـز الحكيم في كتابه، **وهي أنَّ المرأة ضعيفـة العقل، قليلة الضبط لما تحفظه، وقد فضَّل الله الرجال على النساء في العقول والفهم والحفظ والتمييز؛** فـلا تقوم المـرأة في ذلك مقام الرجـل، وفي منع قبول شـهادتها بالكلِّية إضاعةٌ لكثيـر من الحقوق وتعطيل لها، فكان من أحسـن الأمور وألصقها بالعقول أن ضُمَّ إليها في قبول الشـهادة نظيرها، لتذكِّرها إذا نسيت فتقوم شـهادة المرأتين

(١) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، الشوكاني: ٤/ ٧١٩.

مقام شهادة الرجل، ويقع من العلم أو الظن الغالب بشهادتهما ما يقع بشهادة الرجل الواحد». [١]

وكذلك قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]، فيه تقرير للفوارق الطبيعية والمكتسبة بين المرأة والرجل، على حسب التكاليف، يقول محمد رشيد رضا في الآية: «أي: إنَّ من شأنهم المعروف المعهود القيام على النساء بالحماية والرعاية والولاية والكفاية، ومن لوازم ذلك أن يفرض عليهم الجهاد دونهن، فإنَّه يتضمن الحماية لهنَّ، وأن يكون حظهم من الميراث أكثر من حظهنَّ؛ لأنَّ عليهم من النفقة ما ليس عليهن، وسبب ذلك أن الله تعالى فضل الرجال على النساء في أصل الخلقة، وأعطاهم ما لم يعطهن من الحول والقوة، فكان التفاوت في التكاليف والأحكام إثر التفاوت في الفطرة والاستعداد». [٢]

فهذه كلُّها شواهدٌ من القرآن الكريم تدلُّ على المعنى السديد الذي جاء به حديث الباب، فكيف يُقَالُ بعد هذا إن الحديثَ مخالفٌ للقرآن؟ وأنَّه يناقض دعوة القرآن للمساواة؟ إن الذين يردُّون الحديث بهذه الدعوى الباطلة يريدون الترويج لفكرة تحرير المرأة بلباس القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ولكن الوحي يصدِّق بعضه بعضا؛ لأن مصدره واحد وهو تدبير الحكيم الخبير.

**جواب الاعتراض الثاني:**

من التناقضات التي ادَّعاها المعترضون على حديث الباب، قولهم بأنَّه مخالف لقوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَى ٱلۡأَعۡمَىٰ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡأَعۡرَجِ حَرَجٞ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرِيضِ

---

(١) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية: ٣/ ٤١٨ .
(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا: ٥/ ٦٧ .

حَرَجٌۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٍ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبۡهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [الفتح: ١٧]، ووجه ذلك أن الحديث ذمَّ المرأة لنقص دينها بسبب الحيض، ومعلوم أن الحيض أمر فطري غير مكتسب فكيف تحاسب على أمر جُبِلَتْ عليه وهي معذورة في ذلك ؟ والجواب على هذا يكون كما يلي:

النبي ﷺ يخبر في هذا الحديث عن النقص الجبلِّي الطبيعي لدين المرأة لا على سبيل الذَمِّ لها كما توهَّمه المعترض، وإنما على سبيل التعجب من قدرة من كان ناقصا في عقله ودينه،كيف يستطيع التأثير فيمن هو أكملُ منه دينًا وعقلاً في أصل اَلْجِبِلَّةِ ؟ وهذا التعجب فيه إقرار بقوة تأثير المرأة على الرجل وضعفِ الرجل أمامها، فلو كان في هذا الحديث ذمٌ فهو مُنْصَبٌّ على الرجل الذي لا يستطيع مقاومة تأثير المرأة عليه، ولكن الحديث جاء ليقرر سُنَنًا كونية أجراها الله عَزَّوَجَلَّ على الرجال والنساء، فالرجل ضعيف أمام المرأة، وهو في نفس الوقت أكمل منها دينًا؛ لأنه يستمر في الصلاة والصيام لا يمنعه عارض طبيعي، والمرأة يمنعها الحيض والنفاس عن ذلك، وليس عليها في ذلك شيء فهو قَدَرُ الله، يقول القرطبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «والدِّين هنا يراد به: العبادات، وليس نقصان ذلك في حقهن ذمًّا لهن، وإنما ذكر النبي ﷺ ذلك من أحوالهن على معنى التعجُّب من الرجال حيث يغلبهم من نقص عن درجتهم، ولم يبلغ كمالهم».[1]

وقال النووي: «وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يُسْتَشْكَلُ معناه وليس بِمُشْكَلٍ، بل هو ظاهر فإنَّ الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدَّمناه في مواضع، وقد قدَّمنا أيضا في مواضع أن الطاعات تسمى إيمانا ودينا، وإذا ثبت هذا علمنا أن من كثرتْ عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه، ثم نقص

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: ١/ ٢٧٠. وانظر: التوضيح لابن الملقن: ٥/ ٥٥.

الديـن قد يكون على وجـه يأثم به كمن ترك الصـلاة أو الصوم أو غيرهما من العبـادات الواجبـة عليه بلا عـذر، وقد يكون علـى وجه لا إثم فيـه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك مما لا يجب عليه بلا عذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم» .(١)

والذي ينبغي على المرأة في هذا، هو أن تُسَلِّمَ بوجود هذا النقص وأن ترضى بما قسـم الله لها؛ لأنَّ التفاوت قَدَرُ الله في كلِّ شـيء، فالله قد قَدَّرَ أن يكون من خلقه الفقراء والأغنياء، والأنبياء والملائكة، والمرضى والأصحَّاء، لا يُسْـأَلُ عمَّا يفعل وهم يُسْئَلُونَ، يقول ابن عبد البر: «هذا الحديث يدل على أن نقصان الدِّيـن قـد يقع ضـرورة لا تدفع، ألا تـرى أن الله جَبَلَهُنَّ على مـا يكون نقصـًا فيهـنَّ قـال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النسـاء: ٣٤]، وقد فضَّلَ الله أيضا بعض الرجال على بعض، وبعض النساء على بعض، وبعض الأنبياء على بعض، لا يسأل عمَّا يفعل وهو الحكيم العليم».(٢)

ومـن ظَنَّ أن تقدير النقص على المرأة فيه احتقارٌ لها، أو اعترض على هذه القسـمة فهو مُشَاقِقٌ لله ولرسـوله، ومعترضٌ على حكمهما بقلَّة فهمٍ وعلمٍ؛ إذ ليس لنا مع قسـمة الله إلا التسـليم وإحسـان الظَّن بحكمته، يقول ابن العربي: «فإن قيل: كيف نسـب النقص إليهن وليس من فعلهن ؟ قلنا: هذا من عدل الله يحطُّ ما شاء ويرفع ما شاء، ويقضي ما أراد، ويمدحُ ويلومُ ولا يسأل عمَّا يفعل وهم يسألون؛ وهذا لأنَّه خلق المخلوقات منازل، ورتَّبها مراتب؛ فبيَّن ذلك لنا فعلمنا وآمنَّا به وسلَّمناه».(٣)

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي: ١/ ٢٥٢.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: ٣/ ٣٢٦- ٣٢٧.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي: ١/ ٣٣٥-٣٣٦.

فنقصان الدين من هذه الناحية أمرٌ محتوم لا مؤاخذة على المرأة فيه، ومعلوم أنـه مـن كُلِّفَ من الأعمال أكثر كان له من الأجـر أكثر، لذلك كان الرجل أكثر مـن المرأة دينًا مـن هذه الناحية، ولا يمنـع أن تكون بعض النسـاء أفضل دينًا مـن بعض الرجـال، فالمعتبر هنا هو الجنس لا الأفـراد، لذلك اختَصَّتْ النبوة بالرجال، وكذلك وجوب الجهاد وشـهود الجماعات وغيرها، وهذا التفاوت في الديـن بيـن الخلـق له نظائر كثيرة في الشـرع، فلقـد فَضَّـلَ الله الأغنياء على الفقراء، فهم يُصَلُّوَن ويذكرون الله كما يفعل الفقراء، ولكن يتصدَّقون بفضول أموالهـم زيادة على ما يفعله الفقراء، وقد سـأل فقـراء الصحابة النبي ﷺ عن هذا الفضل الذي لم يُدْرِكُوهُ فقال لهم: «ذلكَ فضلُ الله يؤتيه من يشاء».(١)

وعليه فإن نقصان عبادة المرأة زمن الحيض والنفاس أمرٌ ينبغي على المرأة أن تسلِّم لله فيه، كما يجب على الرجال أن يسلِّموا لله أن جعل بِرَّ الوالدة أولى من بِرِّ الوالد، وَعَظَّمَ حَقَّ الوالدة وأعظم أجرها حتى جعل برَّ الولد بها لا يعادل زفـرة واحدة مـن زفرات الولادة، يقول ابن تيمية: «فليـس هذا النقص دينا لها تعاقـب عليه، لكن هـو نقصٌ حيث لم تؤمـر بالعبادة في هـذا الحال، والرجل كامـل حيـث أمر بالعبادة في كلِّ حال، فَدَلَّ ذلك علـى أن من أُمِرَ بطاعة يفعلها كان أفضل ممن لم يؤمر بها وإن لم يكن عاصيًا، فهذا أفضل دينًا وإيمانًا، وهذا المفضـول ليس بمعاقب ومذمـوم، فهذه زيـادة كزيادة الإيمـان بالتطوُّعات، لكن هذه زيادة بواجب في حقِّ شـخص، وليس بواجب في حق شـخص غيره، فهذه الزيادة لو تركها بهذا لا يسـتحق العقاب بتركها، وذاك لا يستحق العقاب بتركها، ولكن إيمان ذلك أكمل».(٢)

---

(١) أخرجه مسلم/ كتاب المساجد/ باب: استحباب الذكر بعد الصلاة. برقم: ١٣٤٧. ص: ٢٤١.

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ١٣/ ٣٢-٣٣. وانظر نحوه في: الديباج على صحيح مسلم للسيوطي: ١/ ٩٥.

وأما تعلُّق المعترض بقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٧]، فإن معنى هذه الآية حقٌّ، حيث رفعَتْ الحرج والإثم عن أصحاب الأعذار في ترك الجهاد، فالله عَزَّوَجَلَّ لا يكلِّف النفس إلا وسعها يقول ابن جزي الكلبي: «الآية معناها: أن الله تعالى عذر الأعمى والأعرج والمريض في تركهم للجهاد لسبب أعذارهم».(١)

وليس في حديث الباب تحميل المرأة الحرج أو الإثم بسبب تركها الصلاة والصيام حال عذرها حتَّى يقال إنَّه مخالف للآية، فهذا لم يقل به أحد من العلماء كما سبق وبيَّنَّا في شرح الحديث، وإذا كان الأمر كذلك فلا وجه لمعارضة حديث الباب لهذه الآية، بل إن آيات القرآن الأخرى تصدِّقُهُ في تفضيل المجاهدين على المتخلفين بعذر، وذلك في قوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥]، فكما أن هذه الآية فضَّلت المجاهد في سبيل الله على القاعد المعذور درجة، فكذلك فضَّل هذا الحديث الرجل بكمال صلاته وصيامه، على المرأة المعذورة في ذلك.

وقد جاء في السنة النبوية ما يؤكِّد تطمين المرأة على نقص دينها زمن الحيض، فعن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حِضْتُّ، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي قال: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».(٢) وفي رواية أخرى: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا

---

(١) التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي الكلبي: ٢/ ٣٤٩.

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب الحيض/ باب: الأمر بالنفساء إذا نفسن، رقم: ٢٩٤ ص: ٥٢.

أبكـي فقال: «ما يبكيك يا هَنْتَاهُ؟» قلتُ: سـمعتُ قولـك لأصحابك، فَمُنِعْتُ العمرة قال: «وما شـأنك؟» قلت: لا أصلِّي قال: « فـلا يَضِيرُكِ إنما أنت امرأة مـن بنـات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهنَّ، فكوني في حجَّتك فعسـى الله أن يَرْزُقَكِيهَا». (١)

فالمسـتفاد من هذا الحديث أن النبي ﷺ طمأن عائشـة وسـلاَّها، بأن أمر الحيـض من قدر الله الذي لا يُعْتَرَضُ عليه، ثم أرشـدها للاحتسـاب والصبر لتنال الأجر على امتثالها لأمر الله، قال القَسْـطَلَانِي: «سَـلَّاهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بذلـك وخَفَّفَ همَّهـا أي: إنَّك لسـتِ مختصَّة بذلك بل كلُّ بنـات آدم يكون منهن هذا». (٢)

ونخلـص مـن هذا كلِّـه أن الآيـات والأحاديث يصـدِّق بعضهـا بعضا، في تفضيل من قام بالواجب على من تخلف عنه لعذر، وعدم تأثيمه ورفع الحرج عنه، وبه تبطل دعوى من ادَّعى التناقض بين كتاب الله وسنة رسوله.

**جواب الاعتراض الثالث:**

ادَّعى المعترضون أن مواجهة النبي ﷺ للنسـاء في يـوم عيد بقوله: رأيتكنَّ أكثر أهل النار، منافٍ لما قرره القرآن من حسـن خُلُقِهِ ﷺ، وتلطُّفه في مخاطبة الناس الوارد في قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾ [النحل: ١٢٥]، كمـا أن الحكـم على غَالِبِيَتِهُـنَّ بالنار لمجرد كونهن نسـاء، منافٍ لقوله تعالـى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقـرة: ٢٨٦]، والجـواب على هذا من وجهين:

(١) أخرجـه البخـاري/ كتاب الحج/ باب: قول الله تعالى:﴿الحج أشـهر معلومـات﴾، رقم: ١٥٦٠. ص:٢٥٣.

(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني: ٣/ ١٢٥.

**الأول)** من المعلوم عند العقلاء أنه من تمام الحكمة أن يَلِينَ الإنسان في موضع اللِّين، وأن يَشْتَدَّ في موضع الحزم، وأن هذا من محاسن الأخلاق وليس من سَيِّئِهَا، والأمر هاهنا في الحديث متعلِّق بخسارة عظيمة وهي دخول النار، فناسب أن يُشَدِّدَ النبي ﷺ في موعظته؛ لأن كلَّ شيء من أمر الدنيا يهون إذا ذكرت النار وما أعد الله فيها للعصاة، ولا يمنع التذكير بهذه الحقيقة أن يكون اليوم يومَ عيد؛ لأن العيد في الإسلام ليس يوم لهوٍ ومرحٍ فحسب، بل يوم ذكر وتذكير وموعظة كذلك، خاصة وأنه يجتمع فيه من النساء ما لا يجتمع في الأيام الأخر، فقد أمر النبي ﷺ بإخراج النساء لصلاة العيد حتَّى العواتق والحيَّض وذوات الخدور[1]، فناسب في هذا الاجتماع العظيم أن يذكرهنَّ ويحذرهنَّ من النار حتى يستوي في العلم بذلك جميع النساء، وهذا من تمام الحرص على الخير وتبليغه، ومن تمام الحزم الذي يجب أن يتحلَّى به صاحب الخلق العظيم، وأمَّا الاسترسال في اللِّين في جميع الأحوال، فهو خَوَرٌ عند الحكماء، والحكمة أن يستعمل كلَّ شيء في موضعه، قال ابن الملقِّن في فوائد هذا الحديث: «فيه إشارة إلى الإغلاظ في النصح بالعلَّة التي تبعث على إزالة العيب، أو الذنب الذي يتصِّفُ بهما الإنسان، والعناية بذكر ما تَشْتَدُّ الحاجة إليه للمخاطبين، وبذلُ النصيحة لمن يحتاج إليها، والسعي إليه فيها، ولا يخاطب بها واحداً بعينه، فإن في الشمول تسليةً وتسهيلاً».[2]

وإذا تأمَّلنا الحديث جيداً نجد أن النبي ﷺ لم يواجه المرأة السائلة، ولا امرأة أخرى من النساء يتوعَّدُهَا بالنار، وإنما خاطب جماعة النساء، حتى تصل النصيحة إليهنَّ من غير تخصيص يُشْعِرُ بالذمِّ وَالتَنَقُّصِ لشخص بعينه،

---

(١) أخرج البخاري/ كتاب العيدين/ باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى: برقم ٩٧٤. ص: ١٥٦.

(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: ٥/ ٥٣.

وهذا من تمام أدبه ﷺ ومن تمام حرصه على الخير، وتحذير الناس من الشر، يقول ابن بطَّال معلِّقا على الحديث: «وفيه: أنَّ للعالم أن يكلِّم مَنْ دونه من المتعلمين بكلام يكون عليهم فيه بعض الشدة والتنقيص في العقل، وقال غيره: مقابلة الجماعة بالوعظ تسهل فيه الشدة لأنه يسلِّيهم شموله لجماعتهم، وكذلك فعل النبي بالنساء، لم يخصَّ منهن واحدة، وإنما قابل جماعتهن، وكذلك الواعظ والخطيب له أن يشتد في وعظه للجماعة، ولا يقابل واحدًا بعينه بالشدة، بل يلين له ويرفق به».(١)

فإذا تبيَّن لنا غرض النبي ﷺ من تخويف النساء من النار في يوم عيد، وأن ذلك من الحكمة التي اتَّصف بها، يظهر جليًّا فساد الاعتراض على الحديث بدعوى أنه منافٍ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وقوله: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ﴾ [النحل: ١٢٥]؛ لأن الترهيب من النار داخل في الحكمة والموعظة الحسنة التي أمر الله بها، يقول ابن كثير في تفسير الآية: «يقول تعالى آمراً رسوله محمداً ﷺ أن يدعو الخلق إلى الله بالحكمة، قال ابن جرير: وهو ما أنزله عليه من الكتاب والسنة ﴿والموعظة الحسنة﴾، أي بما فيه من الزواجر والوقائع بالناس، ذَكِّرْهُمْ بها ليحذروا بأس الله تعالى، وقوله: ﴿وجادلهم بالتي أحسن﴾ أي: من احتاج منهم إلى مناظرة وجدال فليكن بالوجه الحسن برفق ولين وحسن خطاب».(٢)

**الثاني)** أن وصف النبي ﷺ النساء بأنهن أكثر أهل النار لم يكن اجتهادًا منه، وإنما هو حكمٌ غَيْبِيٌ أطلعَهُ الله عليه، ثم أخبر به ﷺ النساء حتى يحرصن على النجاة وسلوك مسالكها، وهذا من تمام حرصه على نفعهنَّ والنصح لهنَّ، ولم يجعل ﷺ سبب كون النساء أكثر أهل النار هو الأنوثة، وإنما علَّل

---

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال: ١/ ٤٢٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٨/ ٣٦٨.

ذلك بقوله: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير»، فرتَّبَ دخول النار على المعاصي وليس على الأنوثة كما يدَّعي المعترض، فلا معنى حينئذ أن يُقَالَ إِنَّ الحديث منافٍ لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ لأنَّ المرأة مأمورة بشيء تحت استطاعتها لتنجو من النار، وهي طاعة ربِّ العالمين وحسنُ عشرة الزوج، فإذا فعلت ذلك كانت من الناجين بإذن الله، ولكن قد سبق في علم الله أن أكثر النساء لا يفعلنَ ذلك، وأنهنَّ أكثر أهل النار بسبب هذه المعاصي وغيرها، وهذا قَدَرُهُ يجب علينا الإيمان به وعدم الاعتراض عليه، كما يجب علينا أن نؤمن بأن أكثر أهل الجنة هم الفقراء، وليس لأحد أن يقول لِمَ كان غالب الأغنياء في النار؟ فهذا حكم الله ينبغي التسليم له فيه، قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء».[1]

ثم إن الواقع شاهد على هذه السنة الكونية النافذة، فلا زالت النساء إلى اليوم هنَّ أكثر الناس بعدًا عن دين الله وعملا بمعصية الله، وذلك لسرعة افتتانهن بالدنيا وملذَّاتها، كما أن الأغنياء هم أبعد الناس عن دين الله لاغترارهم بما هم عليه من الغنى، ولا يمنع مع هذا أن تكون هناك نساء صالحات وأغنياء صالحون، كما كان ذلك موجودًا في عهد الصحابة فَمَنْ بعدهم، ومع ذلك فمشيئة الله نافذة في كون أكثر أهل النار النساء، وأكثر أهل الجنة الفقراء، ولله الأمر من قبلُ ومن بعدُ.

فإذا تبيَّن لنا هذا أدركنا فساد الاعتراض على الحديث بدعوى أنه يكلِّف المرأة ما لا طاقة لها به، وأن هذا الحديث يصدِّقُهُ القرآن الكريم ولا يخالفه.



(١) أخرجه مسلم/ كتاب الرقاق/ باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء. برقم: ٦٩٣٨. ص: ١١٨٦.

## المطلب الثالث

حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« إِنَّ الْمَـرْأَةَ خُلِقَـتْ مِنْ ضِلَـعٍ لَنْ تَسْـتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَـةٍ، فَإِنِ اسْـتَمْتَعْتَ بِهَا اسْـتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا ».

[رواه البخاري، ومسلم]

## الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

### ١ـ ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث.

يقول جعفر السبحاني: «إن الحديث -مع إرساله- من الإسرائيليات المندسَّة في أحاديث المسلمين، وهو موجودٌ في التوراة المحرَّفة في سفر التكوين: (قال وبنى الربُّ الإله الضلعَ التي أخذها من آدم، امرأة وأحضرها إلى آدم؛ فقال آدم هذه الآن عظمٌ من عظامي ولحم من لحمي)... إنَّ مضمون الحديث **يخالف القرآن الكريم** حيث يرى للمرأة خلقًا مستقلًا مماثلًا مع خلْق الرجل، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾ [النساء: ١]، والمراد من قوله: ﴿وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ أي: خلق من جنس زوجها؛ فالذَّكر والأنثى من جنس واحد وإن كانا يختلفان صنفًا، ولفظ (من) في (منها) لبيان الجنسية كقولك: خاتَم من فضَّة».[١]

ويقول زكرياء أوزون: «المرأة حسب الحديثين السابقين مُعْوَجَّةٌ لا أمل فيها، وعلى الرَّجل أن يستمتع بها وكأنَّها قطعة حلوى، أو لفافةُ تبغٍ، أو سيجار فاخِر، وفيها ذلك العوج، وأطلبُ من الأخ القارئ متابعة ما جاء في كتُب الأثر في شرح الحديثين السابقين، حيث نلاحظ تأكيد السادة العلماء والفقهاء على ذلك العوج، وعلى طيش وسذاجة المرأة، التي يقوم الذَّكَرُ الحكيمُ بِتَحَمُّلِهَا دائمًا».[٢]

ويقول ابن قرناس: «يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗ﴾ [النساء: ١]، وقوله تعالى: ﴿خلقكُمْ من نفسٍ واحدةٍ﴾ تعني: خُلِقَ الرجل والمرأة بنفس المواصفات العقلية والقدرات، ولا تعني أنَّ آدم خُلِقَ ثم خلقتْ حواء (المرأة) من أحد

---

(١) الحديث النبوي بين الرواية والدراية، جعفر السبحاني: ص ٣٩٧.

(٢) جناية البخاري، زكرياء أوزون: ص ١١٧.

أضلاعِهِ، وتؤكِّد الآية أن الرجل والمرأة خلقهما الله بنفس المواصفات ﴿وخلقَ منهَا زوجَهَا﴾ سواءٌ الجسدية أو الذهنية، والرجل نفسه نتاجُ تزاوجٍ بين رجل وامرأة، أو بمعنى آخر هو نصف رجل ونصف امرأة، كما أن المرأة نصف رجل ونصف امرأة... أمَّا القول بأن المرأة خُلِقَتْ من أحد أَضْلُعِ آدم فعقيدةٌ يهوديةٌ، تؤكِّد أن قَاصَّ الحديث إمَّا أنه يهوديٌّ، أو متأثر بالتُّراث اليهودي، وهذا نَصُّ ما جاء في الكتاب المقدس: (فأوقع الربُّ الإله سباتًا على آدم فنام. فأخذ واحدةً من أضلاعه وملأ مكانها لحما. وبنى الربُّ الإله التي أخذها من آدم امرأة وأحضرها إلى آدم)».[1]

ويقول نيازي عز الدين «...ثم انتقلوا إلى كيفية خلق حواء من آدم، حتَّى اسمها(حواء) أتانا من التوراة؛ لأنَّ القرآن لا يسمِّيها بهذا الاسم، أو أيّ اسم آخر...(فأوقع الربُّ الإله سباتًا على آدم فنام فأخذ واحدة من أضلاعه وملأ مكانها لحما)، ولم يكتفِ السُّلطان[2] وجنوده بهذه التَّلفيقات والافتراءات، فماذا وضعوا في الوحي الثاني لديهم(الحديث)...من صحيح مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ المرأة خلقت من ضِلَعٍ، لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها، وبها عوج، وإن ذهبتَ تقيمها كسرتها وكسرتها وكسرها طلاقها». وهكذا دخل في اعتقادنا أنَّ حواء خُلِقَتْ من ضِلَع آدم(هي جزءٌ، وهو الكلُّ)، ومن هنا مصدر الدُّونِيَة للمرأة لدى أهل الكتاب، الذين يحتقرونها حتى في كتبهم التي يسمونها مقدَّسة».[3]

وقال في موضع آخر: «نعلم جميعًا الآن مصدر الدُّونية للمرأة في دين السلطان وجنوده؛ لأنَّهم جميعًا لا يرون فيها إلا وسيلة للمتعة والإمتاع، وقد

(١) الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص ٣٦٧- ٣٦٨.

(٢) يقصد بالسلطان هنا، الطبقة الحاكمة زمن تدوين الحديث، فهو يزعم أن السلاطين هم الذين أمروا بوضع هذه الأحاديث.

(٣) دين السلطان: ص ٨١٨.

بُنِيَـتْ تلك النظرة أساسًـا على نظرة التـوراة؛ لأنَّها المصدر الأساسـي لعلوم علمائنـا الكِرام، فانتقلـتْ نظرة التوراة المحرَّفة والدُّونية للإسـلام، فنصوص التـوراة تصوِّر وتتخيَّل حواء -وهذا هو اسـمها في ذلك الكتاب- بأنَّها خُلِقَتْ من ضِلَع آدم من أجل تسـليته وإمتاعه في وحدته، فهي عبارة عن جهاز للمتعة خـاصٌّ بالرجـل، والأحاديـث التي نُسِـجَتْ عن تلـك النصوص افـتراءٌ على رسول الله ﷺ، أَتَتْ منسجمة مع تلك الفكرة الدُّونية للمرأة».[١]

ويقول محمد رشـيد رضا: «أمَّا قوله تعالى: ﴿وخلقَ منها زوجها﴾ فمعناه علـى الوجه الذي قرَّرناه يظهر بطريق الاسـتخدام بحمل النفس على الجنس، وإعـادة الضمير عليه بمعنـى أحد الزوجين، أو بجعـل العطف على محذوف يناسـب ذلـك كما قـال الجمهور، أي: وحد تلـك الحقيقـة أولًا، ثم خلق لها زوجهـا من جنسـها، ومعناه المـراد عند الجمهـور: أن الله تعالـى خلَقَ لتلك النفس التي هي آدم زوجًا منها وهي حواء، قالوا: إنَّه خلقها من ضلعه الأيسـر وهـو نائم، وذلـك ما صُرِّح به في الفصـل الثاني من (سـفر التكوين)، وورد في بعض الأحاديث، ولولا ذلك لم يخطر على بال قارئِ القرآن، والآية تدلُّ على أنَّ آدم كان لـه زوجٌ، أي: امـرأة، وليـس في القرآن مثل مـا في التوراة من أن الله تعالى ألقى على آدم سباتًا انتزع في أثنائه ضلعـًا من أضلاعه، فخلق له منه حواء امرأتـه، وأنها سُـمِّيَت امـرأة لأنها من امرئ أُخِـذَتْ، ومـا رُوِيَ في هذا المعنى فهو مأخوذ من الإسـرائيليات، وحديث أبي هريرة في الصحيحين: «فإن المرأة خلقت من ضِلَع» على حَدِّ ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، بدليل قوله: «فإن ذهبتَ تقيمه كسـرته، وإن تركتَهُ لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء» أي: لا تحاوِلُوا تقويم النِّساء بالشِّدة».[٢]

---

(١) دين السلطان، نيازي عز الدين: ص ٨٨١- ٨٨٢.

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا: ٤/ ٣٣٠.

**٢ـ تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث.**

**تتلخَّص الاعتراضات على هذا الحديث في ثلاث نقاط هي:**

أولا) هـذا الحديـث مـن الإسـرائيليات المكذوبة المندسَّـة في الأحاديث النبويـة؛ لأنَّـه يقرِّر عين مـا قرَّرته التـوراة في قصَّة خلق الحواء مـن ضِلَع آدم، والقـرآن الكريـم حذَّرَنَا مـن تحريف اليهـود للتوراة، فهـذا الحديث مخالفٌ لكتاب الله من هذه الجهة.

ثانيـا) الحديث يخالـف القرآن الكريم الـذي يقرِّر أنَّ المـرأة خلقتْ خلقًا مسـتقلًا مثـل الرجـل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، ومعنـى ﴿وخلـق منها زوجها﴾ أي: من جنسـها، فالرجـل والمرأة، خُلِقَـا من نفس الجنس وبنفـس الطريقة، وليـس مـن ضِلَع آدم كما يقـرِّر الحديث، فهو يخالف الآية التـي قرَّرتْ أنَّهما خُلِقَا من جنسٍ واحد.

ثالثـا) الحديث يكرِّس النظـرة الدُّونية نحو المـرأة في مقابل الرجل، حيث قـرَّر أن المرأة محكومٌ عليها بأنها معوجَّة لا أمل فيها، والرجلُ مطالبٌ بالصبر عليهـا، وهـذا هو مصدر النظـرة الدُّونية للمـرأة عند المسـلمين، كما أن لفظ الاسـتمتاع في الحديث يوحي بأن المرأة وسـيلة لقضاء الشـهوة لا غير، وهذا كلُّه مخالفٌ لكتاب الله الذي أمر بإكرام المرأة ولم يفرِّق بين الجنسين.



## الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

### ١ـ تخريج الحديث.

ورد هذا الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة من طريقين:

أولا) من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**».(١)

ثانيا) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا، كَسَرْتَهَا وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا**».(٢)

وفي رواية لهما بصيغة التشبيه: «**المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ أَقَمْتَهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ**».(٣)

وفي الباب عن: أبي ذر الغفاري، و سمرة بن جندب، و عائشة- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.(٤)

---

(١) البخاري/ كتاب النكاح/ باب: الوصاة بالنساء. برقم: ٥١٨٦. ص: ٩٢٦. وفي كتاب أحاديث الأنبياء/ باب: خلق آدم وذريته. برقم: ٣٣٣١. ص: ٥٥٣. وأخرج مسلم بنحوه في كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء. برقم: ٣٦٤٤. ص: ٦٢٦.

(٢) مسلم/ كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء. برقم: ٣٦٤٣. ص: ٦٢٦.

(٣) البخاري/ كتاب النكاح/ باب: المداراة مع النساء. برقم: ٥١٨٤. ص: ٩٢٦. ومسلم كتاب الرضاع/ باب: الوصية بالنساء. برقم: ٣٦٥٠. ص: ٦٢٧. والترمذي/ كتاب الطلاق واللعان/ باب: ما جاء في مداراة النساء برقم: ١١٨٨ ص: ٢١٢.

(٤) انظر: سنن الترمذي/ كتاب الطلاق واللعان/ باب: ما جاء في مداراة النساء، ص: ٢١٢.

**٢ـ شرح غريب الحديث.**

«**ضِلَـعْ**»: اَلْضِّلَعُ، هـو: الميلُ والاعوجاجُ، قال ابن فـارس: «الضاد واللام والعيـن، أصلٌ واحدٌ صحيحٌ مطّردٌ، يدلُّ علـى ميلٍ واعوجاجٍ؛ فالضِّلَع: ضِلَع الإِنسان وغيره، سمِّيتْ بذلك للاعوجاج الذي فيها».(١)

وهنـاك فرق بين الضَلع بالفتح والضِلع بالكسـر، يقول صاحب الذيل على النهاية في غريب الحديث: «ضلع: في الفتح: ضَلَع الدَّين، بفتحتين أي: شدَّتُهُ، وبالكسر هو: عظمُ الجنب، ومنه حديث: «خُلِقْنَ من ضِلَعٍ».».(٢)

«**عَـوَجٌ وأَعْوَجٌ**»: العوج، هو: ميل الشـيءِ، قال ابن فـارس: «العين والواو والجيم، أصلٌ صحيح يدلُّ على ميل في الشيء أو ميل، وفروعه ترجعُ إليه».(٣)

وفي غريـب الصحيحيـن: «العَوَجُ العِوَجُ: خلافُ الاسـتقامةِ، وهي بكسـر العين في ما لا شخص له من الدِّين والأمر والأرض ونحوها، وهو بفتح العين في كلِّ منتصـبٍ كالحائط والعود والشـجر، (والعَوْجَاءُ): تأنيث أعوج، والملَّة العوجـاء، ما كان أهل الجاهلية عليه مـن عبادة الأصنام، وجَحْدِ التوحيد، ولا عوج أشدَّ من هذا».(٤)



---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٣/ ٣٦٨.

(٢) الذيل على النهاية في غريب الحديث، علوش: ص ٣٠٧.

(٣) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٤/ ١٧٩.

(٤) تفسير غريب ما في صحيحي البخاري ومسلم، الحميدي: ص ٢١٠.

## الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

استقرَّ عند علماء المسلمين قاطبةً أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ خلق مخلوقاته على أكمل وجه وأحسن طريقة، واقتضت حكمته -سبحانه- أن يتفاوت الناس في طريقة خلقهم، قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ كُلَّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ۖ وَبَدَأَ خَلْقَ ٱلْإِنسَٰنِ مِن طِينٍ ﴾ [السجدة: ٧]، وقال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]، فكان من حكمته -سُبْحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ- أن خلق آدم من طينٍ، كما قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴾ [المؤمنون: ١٢]، والمتأمِّل في هذه الحكمة يجد أن مادَّة خلق آدم التي هي الطين مناسبةٌ لما سيكون عليه آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فمن خصائص الطِّين الرزانة، والسكون، والوقار، والأناة، فكأَّن آدم ورث هذه الصفات من مادَّة خلقه.

وكان من حكمته كذلك أن خلق إبليس والجان من نَّار، قال تعالى يخبر عن إبليس: ﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ ۖ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ ﴾ [ص: ٧٦]، وقال: ﴿ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴾ [الرحمن:١٥]، فناسبتْ مادة خلق الجنِّ ما هم عليه من الخفَّة، والطيش، والحدّة، والارتفاع، والاضطراب، وكأنَّهم ورثُوا ذلك من مادَّة خلقهم، وهذا كلُّه يدلُّ على حكمة الله في تدبير أصل خلق كلِّ مخلوق، وفي هذا السياق نفسه، جاء في الصحيحين حديث أبي هريرة ليقرِّر أن أُمَّنَا حواء خلقَتْ من ضِلَع أعوج، فأشكل على بعض المعاصرين كون حواء خلِقَتْ من ضِلَعٍ مُعْوَجٍّ، لاعتقادهم أنَّ ذلك يسيء إلى المرأة، وَيَحُطُّ من قيمتها في مقابل الرجل، ولمعرفة مذهب الحقِّ في طريقة خلق حواء بما يزيل هذا التوهُّم، اجتهد شرَّاح الحديث المتقدِّمون والمعاصرون في بيان معنى قوله ﷺ: «خلقت المرأة من ضلع أعوج»، وبعد تتبُّعِ أقوالهم في شرح الحديث تبيَّن أنهم سلكوا مسلكين رئيسين في تفسيره:

المسلك الأول: حملُ الحديث على الحقيقة، وهي أنَّ حواء خُلِقَتْ من ضِلَعٍ مُعْوَّجٍ، وهو ضلعُ آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ الأيسر، أي: أُخْرِجَتْ منه كما تخرج

النخلة من الحبِّ، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، فالنفس الواحدة هي آدم، ومنها خلقتْ حواءُ أي: من ضلعه الأيسر، وهذا المسلك هو مذهب جماهير شرَّاح الحديث من المتقدِّمين والمتأخِّرين.(١)

يقول بدر الدين العيني: «وقولُه: «خلقت من ضِلَعٍ»، هو أنَّ الله تعالى لما أسكن آدم الجنة أقام مدَّةً فاستوحش، فشكا إلى الله الوحدة، فنام فرأى في منامه امرأةً حسناء، ثم انتبه فوجدها جالسة عنده فقال: من أنت؟ فقالت: حوَّاء، خلقني الله لتسكن إليَّ وأسكنَ إليك، قال عطاء عن، ابن عباس: خُلِقَتْ من ضلع آدم، ويقال لها: القصيري».(٢)

وقال ابن حجر: «قيل: فيه إشارة إلى أنَّ حواء خلقتْ من ضلع آدم الأيسر، وقيل من ضلعه القصير، أخرجه بن إسحاق وزاد اليسرى، من قبل أن يدخل الجنَّة، وجعل مكانه لحما. ومعنى خُلِقَتْ أي: أخرجت كما تخرج النخلة من النَّواة».(٣)

و قال في موضع آخر: «وكأنَّ فيه إشارةً إلى ما أخرجه ابن إسحاق في «المبتدأ» عن ابن عباس: أنَّ حوَّاء خُلِقَتْ من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم، وكذا أخرجه ابن أبي حازم وغيره من حديث مجاهد».(٤)

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر: ٦/ ٤٤٤. شرح مسلم، للنووي: ١٠/ ٤٦. عمدة القاري، للعيني: ١٥/ ٢٩٢. التوضيح شرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: ٢٤/ ٥٥٠. المفهم، للقرطبي: ٤/ ٢٢١. إرشاد الساري، للقسطلاني: ٥/ ٣٢٣. فتح الملهم، لتقي الدين العثماني: ٧/ ١٣٨. شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين: ٣/ ١١٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة عبد العزيز ابن باز: ١٧/ ١٠.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: ١٥/ ٢٩٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ٦/ ٤٤٤.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ٩/ ٣١٤.

ويقـول علـيٌّ القـاري: «وقيل ذلـك؛ لأنَّ أمهنَّ أَوَّلُ النسـاء وهـي: حواء، خلقـت من أعوج ضلع من أضـلاع آدم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهـو الضِّلَع الأعلى فلا يسـتطيع أحـد أن يغيِّرهنَّ مما جُبِلَتْ عليه أُمُّهُنَّ، فـلا يتهَيَّأُ الانتفاع بهن إلا بمداراتهنَّ والصبر على اعوجاجهنَّ، ما لا إثم في معاشرتهنَّ».(١)

وشدَّدَ بعض الشـرَّاحِ المتأخِّرين وهو (الكشـميري)(٢) على من أنكر ذلك فقال: «والمشـهور أنها خُلِقَتْ من ضِلْعٍ أيسـر، ورأيتُ مُصَنِّفًا مرَّ عليه، وقال: إن آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ انتبه مرة من منامه، فإذاً حواء جالسـة على يساره، وهذا معنى مخلوقة من ضلع، أي: رآها مخلوقة نحو يسـاره. وإنما ذكرت هذا الاحتمال؛ لأن النَّـاس في هـذا العهد قد تعوَّدوا بإنكار كل شـيء لا تحيـط به عقولهم، ما أجهلهم! فإنهم إذا أخبرهم أهل أوروبا بما شاهدوه بالآلات آمنوا به، وإن كان أبعـد بعيد ولا يشـكُّون فيه مثقـال ذرة، كقولهم: إن الإنسـان كان أصلُهُ قردة، وكقولهم: إنَّ في السـيارات عمرانات، ثـم إذا أخبرهم أصدقُ القائلين عمَّا رآه بعينـه، كما قـال: ﴿ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴾ [النجم: ١٢]، أو يخبر بـه ربُّه جلَّ وعزَّ، إذا هم معرضون، وحينئذ لا يملك المرءُ إلا أن تَتَقَطَّعَ نفسـه عليهم حسـراتٍ، فهداهم الله سواء الصراط».(٣)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري: ٦/ ٣٥٦.

(٢) هو محمد أنور شـاه بن معظم شـاه الحسـيني الحنفي الكشـميري، أحد كبار فقهاء الحنفية وعلماء الحديـث في الهند، ولد في كشـمير (سـنة ١٢٩٢هــ)، تعلم مبـادئ العلم على والده، ثـم رحل إلى ديوبنـد وأخـذ عـن علمائها، ولما رجع إلى بلده أسـس معهدا دينيا سـماه «الفيض العام» واشـتغل هناك بالتدريس، ثم رحل إلى ديوبند مرة أخرى، وعكف هناك على تدريس صحيح البخاري وسنن الترمذي، ونشـر العلم الشرعي حتى وافاه أجله- رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (سـنة ١٣٥٢هـ)، من آثاره: عقيدة أهل الإسـلام في حياة عيسـى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وجمع بعض طلبته إفاداته على سنن الترمذي وطبعت في مجلد بعنوان «العرف الشـذي على سـنن الترمذي». كمـا جمعت إفاداته على صحيـح البخاري وطبعت باسـم «فيض الباري على صحيح البخاري». انظر ترجمته في: الإعلام بما في تاريخ الهند من أعلام، للشريف عبد الحي الحسيني: ص ١١٩٨ ترجمة رقم: ٨٢.

(٣) فيض الباري شرح صحيح البخاري، الكشميري: ٤/ ٣٤٣.

ومما يؤكِّد صحَّة هذا المعنى أنَّ الصحابة والتابعين فسَّروا قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، بمقتضى ظاهر الحديث، وهو أنَّ حواءَ خُلِقَتْ من بعض أعضاء آدم وهو ضلعه الأيسر، رُوِيَ ذلك عن: ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والسدِّي، وغيره[١]، واختاره جماهير المفسرين[٢]، بل نقل ابن جرير الإجماع على تفسير آية الأعراف بذلك.[٣]

وتُعُقِّبَ هذا المسلك بأنَّ خلق حواء من ضلع آدم لم يثبت بدليل صريح، وأنَّ الرواية الأخرى جاءت بصيغة التشبيه مما يدلُّ على أنَّهُ تصويرٌ للمعنى وليس حقيقة.

المسلك الثاني: حمل معنى الحديث على التشبيه والتصوير، أي: أنَّ المرأة فُطِرَتْ على الاعوجاج في طبعها، فقيل لها: خلقت من ضِلَعٍ أعوجٍ، وليس المقصود أنها خلقت من ضلع آدم حقيقة وإنما هو تشبيهٌ فقط، ويؤيِّد هذا المعنى الرواية الأخرى: «إنَّما المرأة كالضِّلع».[٤] فقد جاء التصريح فيها بأداة التشبيه، وعليه ليس في الحديث إشارة إلى قصة حواء مع آدم، بل إخبارٌ عن أصل الخلقة والفطرة المعوجَّة التي فُطِرَتْ عليها المرأة، انفرد بهذا التفسير (أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي) من المتقدمين، وتابعه عليه بعض المعاصرين كمحمد رشيد رضا، والشيخ الألباني.[٥]

قال بدر الدين العيني: «وقيل الحديث لم يذكر فيه النساء إلا بالتمثيل

(١) انظر: جامع البيان لابن جرير: ٦/ ٣٣٩-٣٤١. و ١٠/ ٦١٧.
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣/ ٣٣٣. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٩/ ٤٠٨.
(٣) المصدر السابق: ١٠/ ٦٢٩.
(٤) البخاري/ كتاب النكاح/ باب: المدارات مع النساء. برقم: ٥١٨٤. ص: ٩٢٦.
(٥) انظر: تفسير المنار: ٤/ ٣٣٠. السلسلة الضعيفة: ١٣/ ١١٤٠.

بالضِلَعِ والاعوجاج الذي في أخلاقهن منه؛ لأنَّ للضلع عِوجًا فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بالصبر على اعوجاجهن».[(١)]

وقال أبو العباس القرطبي: «ويحتمل أن يكون هذا قُصِدَ به المثل، فيكون معنى من ضِلَع، أي: من مثل الضلع، فهي كالضلع ويشهد له قوله: «لن تستقيم لك على طريقة؛ فإن استمتعت بها، استمتعت بها، وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها».».[(٢)]

وقال الطيِّبي: «أي: خُلِقْنَ من خلْقٍ فيه اعوجاج، وكأنَّ خلقهن من أصلٍ معوج، فلا يتهيأ الانتفاع بهنَّ إلا بمداراتهنَّ، والصبر على اعوجاجهنَّ، والضِّلع- بكسر الضاد وفتح اللام- واحد الأضلاع، استعير للمعوجِّ صورة أو معنى».[(٣)]

وانتصر لهذا القول من المعاصرين الشيخ الألباني، حيث رجَّح رواية التشبيه وحمل الحديث على التصوير، فقال- بعد نقل قول الطيبي السابق-: «وهذا هو الراجح عندي أنه استعارة وتشبيه لا حقيقة، وذلك لأمرين: الأول: أنَّه لم يثبت حديث في خلق حواء من ضلع آدم كما تقدم، والآخر: أنه جاء الحديث بصيغة التشبيه في رواية عن أبي هريرة: «إنَّ المرأة كالضِّلع...».».[(٤)]

**وقد تُعُقِّبَ** هذا القول بأن الأصل حمل الكلام على الحقيقة لا على المجاز، لاسيَّما وقد جاءت آثار عن الصحابة والتابعين تُؤَكِّد على المعنى الحقيقي لخلق حواء من ضِلَع أعوج.

والذي يترجَّح بعد سَوْقِ الأقوال بأدلَّتها، هو مذهب جماهير العلماء من الشراح والمفسرين، وهو حمل الحديث على الحقيقة التي مفادها أنَّ حواء

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني: ١٥/ ٢٩٢.

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي: ٤/ ٢٢٢.

(٣) الكاشف عن حقائق السنن، شرف الدين الطيبي: ص ١٣٢٥-١٣٢٦.

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني: ١٣/ ١١٤٠.

خُلِقَتْ من ضِلع آدم الأيسر، كما هو ظاهر من الحديث وآية النساء، خاصَّة وأن الإجماع قائم في تفسير الآية بما جاء في ظاهر الحديث، ومعلومٌ أن الأخذ بالظاهر هو المتعيَن ما أمكن إلى ذلك سبيل، وأنَّه لا يُصَار إلى المجاز إلاَّ عند تعذُّر القول بالحقيقة، وأمَّا من تمسَّك برواية التشبيه فقد أهدر رواية الإثبات الصريحة في خلق حواء من ضِلع، ومن تمسك بالظاهر فقد جمع بين الروايتين جمعًا حسنًا، وهو الذي اختاره المحقِّقُون من العلماء حيث جمعوا بين المعنى الحقيقي والمجازي، فقالوا: أُمُّنَا حواء خُلِقَتْ من ضلع آدم الأيسر على الحقيقة كما جاء في الأخبار، ووافق هذا الاعوجاج في الخِلْقَةِ اعوجاجٌ في الطبع والأخلاق، وكلُّ ذلك بتقدير الله سبحانه، فالمرأة خلقت من ضلع آدم المعوَّج، وجبلت على طبع معوجٍ ولا تعارض بين المعنيين، قال ابن حجر: «فكان المعنى أنَّ النساء خلقنَ من أصلِ خلقٍ من شيء معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضِلع، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه، وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه».(١)

وقال كذلك: «وفائدة هذه المقدِّمة أنَّ المرأة خلقت من ضلع أعوج، فلا ينكر اعوجاجها أو الإشارة إلى أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلَّع لا يقبله قوله: فإن ذهبت تقيمه كسرته».(٢)

وقال الأمير الصنعاني: «وقوله: واستوصوا تقدَّم بيان معناه، وعلَّلَهُ بقوله: فإنهنَّ خلقن من ضلع: يريد خلقن خلقًا فيه اعوجاج؛ لأنهنَّ خلقن من أصل معوج، والمراد أن حواء أصلُها خُلِقَتْ من ضِلع آدم كما قال تعالى: ﴿خلقَ منها زوجها﴾ بعد قوله: ﴿خلقكم من نفسٍ واحدةٍ﴾».(٣)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ٩/ ٣١٤-٣١٥.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ٦/ ٤٤٥.

(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني: ٦/ ٨٤.

ويشهد لهذا المعنى اللطيف ما سبق بيانه، من أن سنَّة الله في خلقه أن يجعل خصائص مادة الخلقة مُوَرَّثَةً لذلك المخلوق، فالمرأة خُلِقَتْ من ضلع أعوج، فلا ينكر اعوجاج خلقها وطبعها، لذلك استحسن من المعاصرين هذا الجمع اللطيف الشيخ ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، حيث قال في جوابه عن سؤال حول الحديث ما نصُّهُ: «ظاهر الحديث أن المرأة- والمراد بها حواء -عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ- خُلِقَتْ من ضلع آدم، **وهذا لا يخالف الحديث الآخر الذي فيه تشبيه المرأة بالضِّلع، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه**، وأنها عوجاء مثله، لكون أصلها منه. والمعنى: أنَّ المرأة خُلِقَت من ضلع أعوج، فلا ينكر اعوجاجها، فإن أراد الزَّوج إقامتها على الجادَّة وعدم اعوجاجها أدَّى إلى الشِّقاق والفراق وهو كسرها، وإنْ صبر على سوءِ حالها وضعف عقلها ونحو ذلك من عِوَجِهَا، دام الأمر واستمرَّت العشرة، كما أوضح ذلك شَرَّاحُ الحديث... **وبهذا يتبين أن إنكار خلق حواء من ضلع آدم غير صحيح**».(١)



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة عبد العزيز ابن باز: ١٧/ ١٠.

## الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

**جواب الاعتراض الأول:**

ادَّعى المعترض أنَّ حديث خلق المرأة من ضِلَعٍ أعوج، موافقٌ تمامًا لما جاء في التوراة المحرَّفة حول قصة خلق حواء، وهو بذلك مخالفٌ للقرآن الكريم الذي حذَّرنا من تحريف اليهود لكتابهم و أمرنا بعدم اتباعهم، والجواب على هذا من وجوهٍ:

**الأوَّل)** إنَّ موافقة الحديث لما جاء في التوراة حول قصة خلق حواء من ضلع آدم، ليست علَّةً كافيةً لتكذيب الخبر الصحيح المتلَّقى بالقبول عند العلماء؛ فإنَّه يلزم من ذلك تكذيب كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بمجرَّد موافقتها لما عند أهل الكتاب وهذا لا يقول به عاقلٌ، بل هذه طريقة مبتدعة في نقد النصوص لا تقوم على أساسٍ علمي(١)؛ فمن المعلوم أن الشرائعَ يصدِّق بعضها بعضا، وأن قصص الأنبياء- في الجملة- متفقٌ عليها بين الأديان السماوية، فقصَّة آدم مثلًا في القرآن توافق ما جاء في التوراة في مجمل تفاصيلها، ولا تختلف عنها إلا في تفاصيل قليلة، يقول عبد الوهاب النجَّار: «وقد ذُكِرَتْ قصَّة آدم في الإصحاحين الثاني والثالث في سفر التكوين، وهي لا تخالف ما جاء في القرآن الكريم إلا مخالفة بسيطة؛ فإنها لم تذكر مسألة السجود لآدم، ولا مخالفة إبليس وتكبُّره وطرده من الجنة، ولم تذكر الحوار بين الله تعالى وملائكته، وجعلَتْ الوسوسة لحواء من قِبَل الحيَّة والوسوسة لآدم من قبل حوَّاء».(٢)

فيلزم على قول المعترض أن نكذِّب مجمل ما جاء في القرآن من قصة آدم؛ لأنَّها موافقة لما في التوراة، وهذه نتيجة باطلة كونها مبنية على أصلٍ فاسد.

---

(١) انظر: تحرير علوم الحديث، عبد الله الجديع: ٢/ ٧٥١-٧٥٢. الأنوار الكاشفة، للمعلمي: ص ١٨٦.

(٢) قصص الأنبياء، عبد الوهاب النجار: ص ١٦.

وأمَّا المنهج العلمي الصحيح الذي يسير عليه علماء الإسلام فهو تصديق ما شَهِدَ له شرعنا بالصحَّة من أخبار أهل الكتاب، وتكذيب ما خالفه، والتوقُّف فيما سكت عنه، والمعيار في ذلك أنَّ ما وافق الكتاب والسنَّة فهو حقٌّ لم يطرأ عليه التغيير؛ فهو ﷺ لم يأخذ من عند أهل الكتاب، يقول محمد حسين الذهبي: «ما في كتُبِ أهل الكتاب بعد تحريفها وتبديلها، وما يحدِّث به علماؤهم -وهم يخطئون ويصيبون، ويكذبون ويصدقون- لا يمكن أن يخدع به النبي ﷺ، وإنما يمكن أن يخدع به غيره من جماعة المسلمين، فلهذا لا يجوز لمسلم أن يقبل ما يحدِّثون به على إطلاقه، ولا أن يردَّه على إطلاقه، بل يقبل منه ما جاء موافقًا لما في القرآن والسنة؛ **لأنَّ هذه الموافقة دليل على أنه مسلَّمٌ من التحريف والتبديل**، ويردُّ منه ما جاء مخالفًا لما في القرآن والسنة، أو كان لا يتَّفِقُ مع العقل؛ لأنَّ المخالفة دليل على أنه ممَّا تطرَّق إليه التحريف والتبديل».(١)

**الثاني)** قرَّر القرآن الكريم مشروعية الاستشهاد بما عند أهل الكتاب على صدق ما جاء به محمد ﷺ، إذا توافقتْ الأخبار في ذلك، وليس كما زعم هؤلاء المعاصرون أنَّهُ علامة على أن الحديث من الإسرائيليات المتسرِّبة إلينا؛ فالتوافق مع بعد الزمان والمكان، ومع اختلاف القائل دليلٌ على أن مصدر القول واحد، وأن الخبر صحيح عنه، فكُتُبُ الله يصدِّق بعضها بعضا، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَسْتَ مُرْسَلًا ۚ قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، فقد جعل الله شهادة أهل الكتاب دليلًا على صدق رسالة محمد ﷺ(٢)، وقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكَ ۚ لَقَدْ جَآءَكَ

(١) الإسرائيليات في التفسير والحديث، محمد حسين الذهبي: ص ٤٩.
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٨/ ١٧٢.

ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴾ [يونس: ٩٤]، فقد أمر الله في هذه الآية بسؤال أهل الكتاب عن صدق الرسالة لمن كان في شكٍّ من ذلك(١)، وكذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسْتَكْبَرْتُمْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٠]، جعل الله الدليل على صدق الرسالة الشاهد من بني إسرائيل، وغيرها من الآيات.(٢)

وعرض أخبار أهل الكتاب على شريعة الإسلام للتأكّد من صحَّتها، أصلٌ قرآني نطق به الكتاب الكريم، يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ أَن يُفْتَرَىٰ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [يونس: ٣٧]، ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ ﴾ [المائدة: ٤٨]، قال أبو السعود في تفسيره: «أي: رقيبًا على سائر الكتب المحفوظة من التغيير؛ لأنه يشهد لها بالصحَّة والثبات، ويقرِّر أصول شرائعها، وما يتأبّد من فروعها، ويعيِّن أحكامها المنسوخة».(٣)

فكيف يقال بعد ذلك أنَّ حديث الباب مخالفٌ للقرآن؛ لأنَّه يقرِّرُ عين ما هو موجود في التوراة، والربُّ جَلَّ وَعَلَا جعل التوراة شاهدةً على صدق الرسالة المحمدية؟ إن الذين يطعنون في الحديث بدعوى مخالفة القرآن هم أجهل الناس بمعاني القرآن وأحكامه؛ فالقرآن الكريم يقرِّر خلاف ما يقولون، وبالتالي إنكار خلق حواء من ضِلَع آدم بدعوى أنها من الإسرائيليات المندَسَّة، قول متهافتٌ وتحاملٌ على النصِّ دون دليل، والسبب هو استشكالهم لعوج خِلقة المرأة، وليس في ذلك إشكال كما سيأتي تفصيله.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، للقرطبي: ١١/ ٥١-٥٢.

(٢) انظر تقرير هذا الأصل في: بيان تلبيس الجهمية، لابن تيمية: ٦/ ٣٢٢.

(٣) إرشاد العقل السليم، أبو السعود العمادي: ٣/ ٤٥.

**الثالث)** المعروف أن الإسرائيليات إنما تُنْقَلُ على لسان الصحابة والتابعين فَمَنْ دونهم دون تصريحٍ بنسبتها للنبي ﷺ- يعني الموقوفات والمقطوعات- فهنالك يطرأ احتمال كونِهَا من أخبار بني إسرائيل، إذا كان الرجل ممن عرف بالأخذ من أهل الكتاب، وأمَّا ما جاء من الأقوال منسوبة للنبي ﷺ بالسند الصحيح إليه - يعني المرفوعات- فلا يطلق عليها (إسرائيليات) بل هي أخبار نبوية لا يتطرق الشكُّ إليها وقد رويت بالسند الصحيح، وحديث الباب رُوِيَ بأصحِّ الأسانيد وهو: (أبو الزناد عن الأعرج هن أبي هريرة عن النبي ﷺ)، فمن ادَّعَى أنَّه من الإسرائيليات فهو لا يعرف معنى الإسرائيليات، إلا أن يَتَّهِمَ أبا هريرة بنقله من عند أهل الكتاب ونسبته إلى النبي ﷺ كذبًا، وهذا افتراءٌ لا دليل عليه؛ فأبو هريرة أتقى و أورع من أن يفعل هذا، ولم يتفرَّد أبو هريرة بهذا الحديث حتى يقال ذلك، فقد تقدَّم في تخريج الحديث أنَّه قد رُوِيَ عن (عائشة، وسمرة بن جندب، و أبي ذر) وهؤلاء ليسوا بمعدُودين من الآخذين عن أهل الكتاب، فتواطؤهم على هذا الخبر يدلُّ على صحته، ويُبْعِدُ احتمال كونه من الإسرائيليات، فلم يبق لنا إلا الحكم بصحة الحديث وفهمه فهماً سليمًا.

ونخلص من هذا كلِّه أنَّ دعوى مناقضة الحديث للقرآن ونسبته للإسرائيليات دعوى باطلة يُكَذِّبُهَا القرآن والعقل والواقع، وأن اتِّهام أبي هريرة بافتراء الحديث تحاملٌ ظاهر عليه، فالحديث لا يخالف القرآن ولا العقل السليم، كيف يكون ذلك والله خلق آدم من تراب، وخلق عيسى من أم دون أب ؟ وهذا كلُّه من آيات الله في خلقه الدالة على كمال قدرته، فكيف يُنْكَرُ خلق حواء من ضلع آدم والأعجب من ذلك قد وقع؟ وهو خلق آدم من غير أبٍ وأمٍّ، يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ** ﴾ [آل عمران: ٥٩]: «ولكن الربَّ جَلَّجَلَالُهُ أراد أن يظهر قدرته لخلقه حين خلق آدم لا من ذكر ولا من أنثى، وخلق حواء من ذكر بلا

أنثى، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر، كما خلق بقية البرِّية من ذكر وأنثى، ولهذا قال تعالى في سورة مريم ﴿وَلِنَجْعَلَهُۥٓ ءَايَةً لِّلنَّاسِ﴾ [مريم: ٢١]». [1]

**جواب الاعتراض الثاني:**

حديث الباب الذي يقرِّر خلق حواء من ضلع آدم، لا يخالف قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١]، بل على العكس تمامًا، فهو يلتقي مع المعنى الصحيح للآية ويفسرها ولا يخالفها بأيِّ وجهٍ من الوجوه، فمعنى قوله: ﴿خلقكم من نفس واحدة﴾، النفس: هي آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فكل البشر من ولد آدم، ﴿وخلق منها زوجها﴾، أي: خلق من بعض أطرافه زوجَهُ، وهي حوَّاء عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ، وعلى هذا الفهم السليم سار جماهير المفسرين -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- من الصحابة والتابعين وغيرهم، يقول ابن كثير: «يقول الله تعالى آمرًا خلقه بتقواه، وهي عبادته وحده لا شريك له، ومنبهًا لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة، وهي آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ﴿وخلقَ منهَا زَوْجَها﴾ وهي حواء -عَلَيْهَا ٱلسَّلَامُ- خُلِقَتْ من ضلعه الأيسر، من خلفه وهو نائم، فاستيقظ فرآها، فأعجبته، فأنس إليها، وأنَسَتْ إليه». [2]

ويقول ابن عطية: «وقوله: ﴿مِنْهَا﴾ قال ابن عباس، ومجاهد، والسدِّي، وقتادة: إنَّ الله تعالى خلق آدم وحشيًا في الجنة وحده، ثم نام فانتزع الله أحد أضلاعه القصيرى من شماله، وقيل من يمينه، فخلق منها حواء، ويعضِّد هذا القول الحديث الصحيح في قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «إن المرأة خلقت من ضِلَع، فإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها»». [3]

---

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٧٣.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٣٣٣.

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية: ٢/ ٤٠.

و أمَّا من فسَّر قوله تعالى: ﴿من نفس واحدة﴾ أي: من جنس واحد ﴿وخلق منهـا زوجهـا﴾ أي: من ذلك الجنس، لينفي كون حـواء خُلِقَتْ من ضلع آدم، فهذا التفسير باطل من وجهين:

**الوجه الأول)** أنَّ السياق يأبى أن تُحْمَلَ النفسُ الواحدة على الجنس الواحد، فلـو كانت حواء مخلوقة خلقًا مستقلًا مثل آدم، لأصبـح الناس مخلوقين من نفسَـيْنِ لا مـن نفسٍ واحدة، وهـذا يخالف ما جاء في الآية، يقـول أبو حيَّان في تفسـيره: «قـال القاضي: الأول أقـوى، إذ لو كانت حواء مخلوقـة ابتداءً لكان الناس مخلوقين من نَفْسَيْنِ لا من نفسٍ واحدة».[١]

ويقـول وهبة الزحيلـي: «وذهب بعض العلماء كأبي مسـلم الأصفهاني إلى أن المراد: أنَّه خلق من جنسـها زوجَهَا، فهما من جنسٍ واحدٍ، وطبيعة واحدةٍ، وأيُّ فائـدة مـن خلقها مـن الضلع؛ لأنه سُبْحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ قادر علـى خلقها كآدم من التراب؟ واسـتدلَّ بقوله تعالـى: ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾ [الروم: ٢١]، أي: من جنسـكم، مثل قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ ﴾ [الجمعة: ٢]، أي: من جنسـهم، ومثل: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ ﴾[ التوبة: ١٢٨] ويردُّ عليه بأن ذلك مخالفٌ لما دلَّ عليه الحديث الصحيح المتقدِّم، وتكون الحكمة هي إظهار قدرة اللّه على أن يخلق حيًّا من حيٍّ، لا على سبيل التوالد، كقدرتِهِ على أن يخلق حيًّا من جماد».[٢]

**الوجه الثاني)** أنَّ لفظ الزوج في الآية يُقْصَدُ به حواء التي خُلِقَتْ من ضلع آدم، على ذلك جماهير المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم، بل نقل الطبري إجمـاع من يعتدُّ به مـن أهل التأويل على تفسـير آية الأعراف، بـأن المقصود

(١) تفسير البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي: ٣/ ١٦٣.

(٢) التفسير المنير، وهبة الزحيلي: ٤/ ٢٢٣- ٢٢٤.

بها آدم وحواء[١]، كما نقل الرازيُّ الإجماع على تفسير النفس الواحدة بأنه آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.[٢]

ولم يخالف في هذا إلا (أبو مسلم الأصفهاني المعتزلي)[٣] المعروف بشذوذ آرائه في التفسير، كيف لا وهو من نُسِبَ له إنكار وجود النسخ في القرآن الكريم[٤]، وهو من أصحاب التفسير بالرأي المذموم الذي لا يعتدُّ به عند الخلاف، قال الماوردي: «واختلِفَ فيما خُلِقَتْ منه (يعني حواء) على قولين: أحدهما : أنَّه خلقها من مثل ما خلق منه آدم، وهذا قول تفرَّد به ابن بحر[٥]، والقول الثاني: و هو ما عليه الجمهور أنه خلقها من ضِلَع آدم الأيسر، بعد أن ألقى عليه النوم حتى لم يجد لها مسًّا قال ابن عباس : فلذلك تواصلا ولذلك سُمِّيَتْ امرأة لأنَّها خلقت من المرء».[٦]

وقال الألوسي في تفسيره: «وأنكر أبو مسلم خلقهَا من الضِّلع؛ لأنه سبحانه قادرٌ على خلقها من التراب فأيُّ فائدة في خلقها من ذلك؟ وزعم أن معنى منها

(١) جامع البيان، ابن جرير الطبري : ١٠/ ٦٢٩.

(٢) مفاتيح الغيب، الفخر الرازي: ٩/ ١٦٦.

(٣) هو: محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني الكاتب، ولد سنة (٢٥٤هـ) كان نحويًا كاتبًا بليغًا مترسلاً جدلًا، متكلمًا معتزليًّا، عالما بالتفسير وغيره من صنوف العلم، كان على مذهب المعتزلة ووجيها عندهم، صنف لهم التفسير على مذهبهم، ووفاته سنة (٣٢٢ هـ)، له من الكتب «جامع التأويل لمحكم التنزيل» على مذهب الاعتزال أربع عشرة مجلدة، ومن كتبه «الناسخ والمنسوخ» وكتاب في النحو، و مجموع رسائله. انظر ترجمته: الفهرست للنديم: ص ١٥١. طبقات المعتزلة، لابن المرتضى: ص ٩١. الوافي بالوفيات، للصفدي: ٢/ ١٧٥.

(٤) قال الشوكاني: «النسخ جائز عقلا واقع سمعا، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين، إلا ما يروى عن أبي مسلم الأصفهاني، فإنه قال: إنه جائز، غير واقع. وإذا صحَّ هذا عنه فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة المحمدية جهلا فظيعا، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين، لا بخلاف من بلغ في الجهل إلى هذه الغاية». انظر، إرشاد الفحول، الشوكاني: ٢/ ٥٣٦.

(٥) هو: محمد بن بحر، أبو مسلم الأصفهاني كما سبق في ترجمته.

(٦) أعلام النبوة، الماوردي: ص ٣٨-٣٩.

من جنسها، والآية على حدِّ قوله تعالى: ﴿جعل لكم من أنفسكم أزواجا﴾ ووافقه على ذلك بعضهم مدَّعيًا أن القول بما ذكر يجر إلى القول بأن آدم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان ينكح بعضه بعضًا، وفيه من الاستهجان ما لا يخفى، وزعم البعض أن حواء كانت حورية خُلِقَتْ مما خلق منه الحور بعد أن أُسكن آدم الجنة، وكلا القولين باطلٌ».(١)

فإذا تبيَّن لنا أن قول الجمهور في تفسير آية النساء هو الصواب الموافق والمصدِّق لحديث الباب، وأن شبهة المعترضين عليه مبنيةٌ على قولٍ شاذٍ في التفسير لم يقل به أحد من السَّلف الأولين، يبطل بذلك قول من ردَّ الحديث بدعوى مخالفة القرآن ولله الحمد.

**جواب الاعتراض الثالث:**

ادَّعى المعترض أن الحديث يُكَرِّسُ النظرة الدُونِيَة نحو المرأة في مقابل الرجل، حيث قرَّر أن المرأة محكوم عليها بأنها مُعْوَجَّةٌ لا أمل فيها، والرجل مطالبٌ بالصبر عليها، كما أن لفظ الاستمتاع في الحديث يوحي بأن المرأة وسيلة لقضاء الشهوة لا غير، وهذا كلُّه مخالفٌ لكتاب الله الذي أمر بإكرام المرأة، ولم يفرق بين الجنسين.

والجواب على هذا من أوجهٍ:

**الوجه الأول)** الحديث إنما أخبر عن حقيقة كونية اقتضتْ حكمة الله أن تكون كذلك، وهي خلق حواء من ضِلَعٍ معوج من أضلاع آدم، وهذه الحقيقة تندرج ضمن سلك حقائق الخلق العجيبة حيث خلق الله الملائكة من نور، والجان من نار، وآدم من طين، وسائر البشر من ماء مهين(٢)، وليس في تقرير

---

(١) روح المعاني، محمود شكري الألوسي: ٤/ ١٨١.

(٢) أخرج مسلم في صحيحه: ص: ١٢٩٥. برقم: ٧٤٩٥. عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور، الجان من مارجٍ من نار، وخلق آدم مما وصف لكم».

هـذه الحقائـق الكونية تحميـل المخلوقات لِـوِزْرٍ اقتضته طبيعـة خَلْقِهَا، فالله عَزَّوَجَلَّ لا يحاسـب خلقـه على شـيءٍ لا دخل لهـم فيه، ولكن يحاسـبهم على أعمالهم ومكتسباتهم، وهذا الحديث لم يأتِ ليعيب على المرأة أصلَ خِلقتها، بـل أخـبر ﷺ بذلك ليبيِّن الطريقـة المثلى في التعامل معهـا -كما جاء في تمام الحديـث-، فقد بدأ بالوصاة بالنسـاء، وانتهى بالوصاة بهـنَّ أيضا، وعلى هذا بوَّب البخاري ومسـلم للحديث في صحيحيهما، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يـدلُّ أن الحديـث جاء لصالح المـرأة وحماية حقِّها؛ فإنَّ الوصيـة عادةً تكون في مصلحـة الموصَى له، وعلى هذا النحو سـار شـراح الحديث، يقول الإمام النـووي: «وفي هذا الحديث ملاطفَةُ النسـاء والإحسـان إليهـنَّ، والصبر على عـوج أخلاقهنَّ، واحتمـال ضعف عقولهنَّ، وكراهة طلاقهنَّ بلا سـبب، وأنَّه لا يطمع باستقامتها».[1]

ولو كان المراد من الحديث التهوين من شـأن المرأة لجاء الخطاب مباشرًا لهـا، يصفها بما يَحُطُّ مـن كرامتها، ولكن جاء الخطـاب للرجال يحثُّهم على الصبر على أخطاء المرأة ومداراتها والتعامل معها بلطف، حتى تَتِمَّ المعاشـرة بالمعروف، وتُحْفَظَ الأسـرة من شـتات الطَّلاق، وهذا يدلُّ على أن المقصود الحفاظ على المرأة نفسها، يقول المهلَّب في فوائد الحديث: «الوصاة بالنساء، يدلُّ على أنه لا يسـتطاع تقويمهنَّ...وإنما هو تنبيه منه عَلَيْهِٱلسَّلَامُ وإعلام بترك الاشـتغال بمـا لا يسـتطاع، والتأنيـس بالأجر بالصـبر على ما يكـره، وفي هذا الحديـث أنه يجـب أن تتَّقَى عاقبة الـكلام الجافي والمقاومـة، والبلوغ إلى ما تدعـو النفس إليه من ذلك إذا خشـي سـوء عاقبته، وإن لم يخـش ذلك فله أن يبلغ غاية ما يريد مما يحل له الكلام فيه».[2]

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي: ١٠/ ٤٦.

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال: ٧/ ٢٩٥.

**الوجـه الثاني)** الحديث لم يأت ليقلِّلَ مـن قيمة المرأة في مقابل الرجل، فلو كان هـذا الوصـف ذمًّـا لأمِّنا حواء، لَلَـزِمَ أن يتعدى هذا الحكـم إلى صاحب الضِلَـعِ الأعـوج وهـو آدم؛ لأنَّ الضلـع الأعـوج جزءٌ منـه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فيلحقُ الكلَّ ما يلحق الجزء من الحكم، وحينئذ تسـتوي حواء وآدم في المدح والذَّم، وتنتقض دعوى انحياز الحديث للرجل على حسـاب المرأة، فالمعنى السليم الذي قرَّره حديث الباب، هو حقيقة كونية قدَّرها الربُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وهي: وجود الاعوجـاج في طبـع المرأة، ثم أرشـد إلى الطريقة الصحيحـة للتعامل مع هذا النقـص الجبليِّ وهي المداراة والصبر، وهذا كلُّـه لا ينفي أن يكون في أخلاق الرِّجـال كذلك عوج طبيعي، ولكن خُصَّتْ النسـاء لأنهـنَّ في الغالب ناقصات عقل ومائلات لعواطفهن، يقول ابن حجر: «وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستماله النفوس وتَأَلُّفِ القلوب، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهنَّ والصبر على عوجهنَّ، وأن من رام تقويمهنَّ فاته الانتفاع بهنَّ، مع أنه لا غنى للإنسـان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه، فكأنَّه قال: الاستمتاع بها لا يتمُّ إلا بالصبر عليها». [1]

**الوجه الثالث)** أن ما جاء في الحديث من وصف المرأة بالمتاع وأنها يُستمتع بهـا، لا يَفْهَمُ منه انتقاصَ المرأة إلا من جَهِـلَ لغة العرب وأدب القرآن الكريم في وصف العلاقات الزوجية؛ لأن لفظ الاستمتاع فيه الأدب والاحتشام، وهو لفظ قرآني جاء في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[النساء: ٢٤]، فكيف يقال إنَّ هذا اللفظ يخالف القرآن من هذه الجهة ؟ والاسـتمتاع بالمرأة

(١) فتح الباري، ابن حجر: ٩/ ٣١٥.

في الحديث يراد به مطلق الانتفاع بها، ولا شكَّ أن المرأة تنتفع وتستمتع كذلك بالرجل، فهو الذي ينفق عليها ويقضي حوائجها، قال المناوي في شرح الحديث: «أي: لاطفْهَا ولاينْهَا فإنك بذلك تبلغ ما تريده منها من الاستمتاع بها وحسن العشرة معها الذي هو أهم المعيشة، وفيه إشعار بكراهة الطلاق بلا سَبَبٍ شرعي والمداراة».(١)

والذي نخلص إليه بعد بيان المعنى السديد لحديث الباب، أنَّه جاء ليحفظ كرامة المرأة ويرشد إلى الطريقة المثلى للتعامل مع فطرتها، ولا يعارض كتاب الله بأيِّ وجهٍ من الوجوه، بل كتاب الله يصدِّقه، وإنما استشكله هؤلاء المعاصرون لتأثرهم بأفكار النسوية، والنظرة الغربية للمرأة، ثم تعلَّقوا بآية من كتاب الله لِيُرَوِّجُوا أفكارهم، وقد تبين من خلال هذا العرض أن الحديث موافق للقرآن والفطرة السليمة.



---

(١) فيض القدير، عبد الرؤوف المناوي: ٢/ ٣٨٩.

# المبحث الثاني
# أحاديث متعلقة بأحكام
# الجهاد والإمارة

**وتحته ثلاثة مطالب:**

⊙ **المطلب الأول**: حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشـهدوا أن لا إله إلا الله»

⊙ **المطلـب الثاني**: حديث: «أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون».

⊙ **المطلـب الثالث**: حديث: «لا يزال هـذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان».

## توطئة

إن موضـوع الجهاد والإمـارة من المواضيع الحسَّاسـة التي تناولها الكتَّاب المعاصرون بالدراسة، بحكم تغيُّر الأوضاع والمفاهيم في هذين البابيـن مقارنةً بما كان عليه الصدر الأول من الأمة، فكان التركيز منهم على تطويع النصوص الشـرعية لموافقة التصورات المعاصرة للجهاد والحكام، وقد نالـت أحاديث الصحيحين المتعلقـة بالجهاد والإمارة نصيبهـا من النقد والطعن، لمعارضتها التصور المعاصر لمفهوم القتال والسـلطة، فسلَّط كثير من المعاصرين أقلامهم للطعن في هذا النوع من الأحاديـث بدعوى أنها تخالف جوهر القرآن ومضامينه الكبرى، وكان تركيزهم في ذلك على محورين مهمين:

الأول) إفراغ مصطلح الجهاد الشـرعي من روحه، بحصر مشروعية القتال للدفاع عن النفس فقط، والثاني) التنصُّل من الشـروط الشـرعية التـي يجـب توفرها في الحاكم الـواردة في الأحاديـث النبوية. من أجل هذا وقع الاختيار في هذه الدراسة على ثلاثة نماذج من الأحاديث طعن فيهـا بدعوى مخالفتهـا للقرآن الكريـم الذي يدعو إلى التسـامح ونبذ العصبية. وسـيتبيَّن بعد الدراسـة مدى مصداقية هذه الدعوى، ويكون الجواب عنها جوابًا على جميع أحاديث الباب لاتِّحَادِهَا في المضمون.



## المطلب الأول

حديث ابن عمر أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ قال:

« أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّـلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْـلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ ».

[أخرجه البخاري، ومسلم]

## الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

### ١ـ ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

يقول سامر إسلامبولي: «من المعلوم بالضرورة أنَّ الناس لهم كامل الحرِّية في الإسـلام أو عدمـه، قـال تعالـى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، فالقتال في الإسلام لم يشرع لإدخـال الناس إلى الإسـلام وقهرهم على ذلك، وإنَّما شـرع لرفع الظُّلم عن الناس، وتركهم أحرارًا تحت مظلَّة الحرية والعدل ليختاروا ما يشـاؤون، ومن هذا الوجه لا يصحُّ أيّ حديث فيه الأمر بقتال الناس وإجبارهم على القول بلا إله إلا الله؛ لأنَّ ذلك العمل يتصادم مع النصوص القرآنية القطعية الدلالة، كما أنه يسلب الإنسان حقَّه في ممارسة حريته في الاعتقاد».[1]

ويقول محمد سـعيد حوَّى[2] - في مقال له تحت عنوان: هل في الصحيحين ما يعارض ظاهر القرآن؟ - : «إن الإشكال الأهمَّ في الحديث أنَّه يوهم مقاتلة النَّاس، بل وجوب قتالهم، حتَّى يقولوا لا إله إلا الله، أي حتى يدخلوا في الإسـلام، وهذا

---

(١) تحرير العقل من النقل، سامر إسلامبولي: ص ٢٤٨.

(٢) هو محمد سـعيد حوى، ابن سـعيد حوى المرشـد العام للإخوان المسـلمين في سـوريا، ولد (سنة ١٩٦٥م) في مدينـة حمـاة السـورية، تلقـى تعليمه الأول في سـوريا ثـم انتقل إلـى الأردن وحصل البكالوريوس (عام ١٩٨٧م من كلية الشريعة / الجامعة الأردنية)، ثم تحصل على الماجستير (عام ١٩٩١م) في الحديـث النبـوي الشـريف وكان موضوع رسـالته «مقولات أبـي داود النقدية في كتابه السنن»، ثم نال الدكتوراه (عام ١٩٩٦م) من جامعة بغداد، وكان موضوع أطروحته: «منهج البخاري في الجرح والتعديل» وهو أسـتاذ الحديث في جامعة مؤتة، الأردن، منذ (عام ١٩٩٨م)، وحتى الآن، يعد من أبرز المعاصرين الذين أحيوا المنهج العقلاني في التعامل مع السـنة النبوية والتشـكيك فيها، حيث ينادي بضرورة تنقية السـنة النبوية من الدخيل، ولا يسـتثني في ذلك حتى الصحيحين، وله في ذلك مقالات مشـهورة في جريدة الرأي الأردنية بعنوان: «منهجية التعامل مع السـنة النبوية» أكثر من ستين مقالا، تعرض فيها لأحاديث الصحيحين وردها بدعوى مخالفة القرآن والعقل، انظر: ترجمته في موقع (سعيد حوى) على الشبكة: www.saedhawwa.com

يقتضي دخولهم في الإسلام تحت تهديد السلاح مما يعني إكراههم على ذلك، وهذا مخالفٌ لآيات كثيرة في كتاب الله نحو قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، و: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ﴾ [يونس: ٩٩]، و: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥]، ثم كلمة الناس في قوله: «أمرت أن أقاتل الناس» تشمل كلَّ الناس حسب الظاهر، ومن هؤلاء الناس أهل الكتاب بينما القرآن يقول: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فالمطلوب هو الخضوع لِسُلْطَانِ الدولة ورمزُها الجزية، أمَّا الدخول في الدين فهو أمرٌ اختياري في الدنيا وحسابه أخرويٌّ».[(١)]

ويقول ابن قرناس: «وما عدا ذلك: [يقصد غزوة بدر، وأحد، والطائف] فلم يَشُنَّ الرسولُ حربًا على يهود تيماء أو العلا أو اليمن أو على الوثنيين أو غيرهم، برغم أن المسلمين أصبحوا أقوياء؛ لأن الإسلام وأيّ دين لله قبل الإسلام، لا يجبر الناس عل اعتناقه بالقوَّة، ولكنَّه يحارب فقط من يحاول القضاء على دولة الإسلام. لذا كان فتح مكة للقضاء على قدرة كبراء قريش وليس على أشخاصهم، فمن رغب في أن يشهد شهادة التوحيد فله ذلك، ومن رغب في البقاء على دينه فله ذلك طالما أنه لا يمثل خطراً على الدين... وقد أمر صلوات الله عليه بالدعوة بالقول فقط: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ لِلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّۖ فَمَنِ ٱهۡتَدَىٰ فَلِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الزمر: ٤١]، وجعل القتال ضِدَّ من يبدؤون القتال ضد المسلمين:

---

(١) منهجية فهم السنة النبوية، محمد سعيد حوى: (مقال في جريدة الرأي الأردنية/ ركن واحة الإيمان/ تاريخ العدد: ٠٨-٠٣-٢٠٠٩، المقال رقم: ٦٤).

﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وضِدَّ من يسعون للقضاء على الدين ودولته: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]...فهل بعد هذا نصدِّق حديثًا ينسب للرسول أنه أمر بإجبار الناس على الدخول في الإسلام؟».(١)

ويقول محمد عمارة(٢): «أمَّا الحديث الذي يرويه أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ، والذي يقول فيه: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحقِّها، وحسابهم على الله تعالى». أمَّا هذا الحديث، والذي يبدوا للعامَّة وأنصاف المثقفين ثقافة إسلامية، من ظاهر ألفاظه، أنه يدعو إلى مقاتلة المخالفين في الدين، حتى يثوبوا إلى عقيدة التوحيد.. فإن الفقه الحق لمعناه يتطلب ما هو أكثر من النظر العابر لظاهر الألفاظ ! فالمراد «بالناس» الذي أمر الرسول بقتالهم: «المشركون» من العرب أولئك الذين كانوا يمنعون، بالفتنة والعدوان، دعوة الإسلام من أن تتخذ لنفسها القاعة الآمنة التي ينطلق منها الدعاة ».(٣)

---

(١) الحديث والقرآن، ابن قرناس: ١٢٢-١٢٣.

(٢) هو مفكر إسلامي مصري ولد (سنة ١٩٣١م) في محافظة كفر الشيخ، درس مراحله الأولى في بلده حتى تحصل على الليسانس من درا العلوم (سنة ١٩٦٥م)، ثم تحصل على الماجستير من قسم الفلسفة (سنة ١٩٧٠م) وكان موضوع الأطروحة «مشكلة الحرية الإنسانية عند المعتزلة» ثم تحصل على الدكتوراه (سنة ١٩٧٥م)، وكان موضوع الأطروحة «نظرية الإمامة وفلسفة الحكم عند المعتزلة»، كان في بداية حياته ماركسيا يساريا، ثم تحول إلى مفكر إسلامي يغلب عليه الطابع العقلاني مع تأثر ظاهر بالمعتزلة ومنهجهم في التفكير، وهو الآن عضو في مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، له مؤلفات كثيرة منها: «المعتزلة وأصول الحكم» و «المعتزلة والثورة» و «الإسلام والسلطة الدينية» «التراث في ضوء العقل». انظر: ترجمته في موقعه على الشبكة: www.dr-emara.com. كتاب" محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة" لسليمان الخراشي ص: ١١٩.

(٣) الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية، محمد عمارة: ص ١٣١.

**٢ـ تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:**

يمكننا تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث في ثلاث نقاط هي:

أولا) هـذا الحديـث يوجـب قتال النـاس لإجبارهم على الدخـول في دين الإسـلام، وهو بذلـك يتصادم مع الحرية الدينية المقـرَّرَة في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقـرة: ٢٥٦]، وقـال: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

ثانيا) الجهاد في الإسـلام لم يشـرع لإدخـال الناس في الديـن بالقوَّة، وإنما شُـرِعَ للدفـاع عن النفس، ورفـع الظلم عن الناس لقولـه تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].وهذا الحديث يأمر بمقاتلة الناس مطلقًا خلافًا للآية.

ثالثـا) هـذا الحديث يُلْزِمُ المشـركين بالإيمـان تحت الإكـراه، ومعلوم أنَّ إيمـان المكره لا يصحُّ، فكيف يؤمر بتحصيل شـيء لا إكـراه فيه، والله يقول: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ﴾ [الكهف: ٢٩] !؟.



## الفرع الثاني: تخريج الحديث الذي اعترض عليه وشرح غريبه.

### ١ـ تخريج الحديث:

ورد هذا الحديث في الصحيحين عن أربعة من الصحابة، بألفاظ متقاربة:

أولا) حديث ابن عمر، يرويه واقد بن محمد قال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**».(١)

ثانيا) حديث أبي هريرة، يرويه سعيد بن المسيب أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**».(٢)

وفي رواية أخرى فيها قصة: أنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكَفَرَ من كَفَرَ من العرب، فقال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال رسول الله ﷺ: « **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ**»، فقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب الإيمان/ باب: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وء اتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾. برقم: ٢٥. ص: ٠٧ ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. برقم: ١٢٩. ص: ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب: دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام، ص: ٤٨٧ برقم: ٢٩٤٦. ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ص: ٣٢برقم: ١٢٥. والترمذي/ كتاب الإيمان/ باب: ما جاء في أمرت أن أقاتل الناس. برقم:٢٦٠٦. ص:٤٢٣. وأبو داود/ كتاب الجهاد/ باب: على ما يقاتل المشركون. برقم: ٢٦٤٠. ص: ٢٩٨. وابن ماجة / المقدمة/ باب: في القدر برقم: ٧١ ص٢٦. وكتاب الفتن/ باب: الكف عمن قال لا إله إلا الله، برقم: ٣٩٢٧. ص: ٤٢٢.

عَنَاقًا كانوا يؤدُّونها إلى رسـول الله ﷺ لقاتلتهـم على منعها، قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: فو الله ما هو إلاَّ أن قد شرح الله صدر أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فعرفت أنه الحقُّ.(١)

ثالثا) حديث جابر بن عبد الله، يرويه أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**». ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢].(٢)

رابعـا) حديث أنس بن مالـك، يرويه حُمَيْدٌ الطويل عن أنس بن مالك قال: قـال رسـول الله ﷺ: «**أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّـى يَقُولُوا لاَ إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَـا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْـتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَـا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**».(٣)

والحديث مرويٌّ في دواوين السـنة، عن خمسـة عشـر نفسًـا من الصحابة، لذلك عَدَّهُ السيوطي والكتاني **من الأحاديث المتواترة** عن رسول الله ﷺ.(٤)

---

(١) أخرجـه البخـاري/ كتاب الزكاة/ بـاب: وجوب الزكاة، ص: ٢٢٥ برقم: ١٣٩٩. وكتاب اسـتتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/ باب: قتل من أبى قبول الفرائض ومن نسبوا إلى الردة، ص: ١١٩٣ برقم: ٦٩٢٤. وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/ باب: الإقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ص: ١٢٥٣ برقم: ٧٢٨٤. ومسلم/ كتاب الإيمان/ باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ص: ٣٢ برقـم: ١٢٤. والترمـذي/ كتاب الإيمان/ باب: ما جاء أمـرت أن أقاتل الناس. برقم: ٢٦٠٧. ص: ٤٢٣. وأبـو داود في السـنن/ كتـاب الزكاة/ باب: رقـم١. برقم: ١٥٥٦. ص: ١٨٣. والنسـائي في السنن/ كتاب تحريم الدم/ باب ١. برقم: ٣٩٧٠- ٣٩٧٣.

(٢) أخرجه مسـلم/ كتاب الإيمان/ باب: الأمر بقتال النـاس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ص: ٣٢برقم: ١٢٨. والترمذي/ التفسير/ باب: ومن سورة الغاشية. برقم: ٣٣٤١.ص: ٥٣٠. وابن ماجه/ كتاب الفتن/ باب: الكف عمن قال لا إله إلا الله. برقم: ٣٩٢٨. ص: ٤٢٢.

(٣) أخرجـه البخاري/ كتاب الصلاة/ باب: فضل اسـتقبال القبلـة. ص: ٦٩ برقم: ٣٩٢. وأبو داود/ كتاب الجهاد/ باب: على ما يقاتل المشـركون. برقم: ٢٦٤١. ص: ٢٩٨. والنسائي/ كتاب تحريم الدم/ باب ١. برقم: ٣٩٦٦-٣٩٦٧.

(٤) قطـف الأزهـار المتناثـرة في الأخبـار المتواتـرة، السـيوطي: ص ٣٤. ونظم المتناثر مـن الحديث المتواتر، الكتاني: ص ٣٩-٤٠.

**٢ـ شرح غريب الحديث:**

«**عَصَمُوا**»: من العِصْمَةِ وهي المنَعَة، قال ابن فارس: «العين والصاد والميم: أصلٌ واحدٌ صحيح، يدلُّ على إمساكٍ ومَنْعٍ ومُلازَمَةٍ، والمعنى في ذلك كلِّه واحدٌ».(١)

ومعنى العصمة في الحديث: الامتناع عن أموالهم ودمائهم، جاء في النهاية لابن الأثير: «العصمةُ: اَلْمَنَعَةُ، والعاصم: المانع الحامي، والاعتصام: الامتساك بالشيء، افتعال منه...ومنه حديث: فقد عصموا مني دمائهم وأموالهم».(٢)

وقال الحميدي: «عصمُوا منِّي دماءهم وأموالهم، أي: مَنَعُوا، إذ صار الإسلام مانعًا من استباحة ذلك».(٣)

«**عَنَاقًا**»: العَنَاُق: اسم للأنثى من المعز أَوَّلَ سنةِ الوضع، ويقال للذكر جَدْيٌ، قال ابن الأثير: «وفي حديث الضحيَّة «عندي عَنَاق جذعة»، هي: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة، وفي حديث أبي بكر: «لو منعوني عَنَاقًا مما كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه»».(٤)

و المقصود بإخراج العناق في الزكاة ضَرْبُ المثلِ للتقليلِ، وإلا فالعَنَاق لا زكاة فيها، قال القاضي عياض: «وقوله ولو منعوني عَنَاقًا، على ما جاء في بعض الروايات، قيل هو على جهة التقليل إذ العناق لا تؤخذ في الصدقة».(٥)

---

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٤/ ٣٣١.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ص٦٢١.

(٣) تفسير غريب ما في صحيحي البخاري ومسلم، أبو عبد الله الحميدي: ص٩١.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ص ٦٤٦.

(٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: ٢/ ٩٢-٩٣.

## الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

ظاهر حديث الباب يدلُّ على أن الله عَزَّوَجَلَّ أمر نبيه ﷺ أن يقاتل الناس جميعًا حتى يدخلوا في دين الإسلام، بأن يأتوا بالشهادتين ويحقِّقوا أركان الإسلام، فإذا فعلوا ذلك؛ فيجب على المسلمين أن يمتنعوا عن الاعتداء عليهم في أنفسهم وأموالهم إلا بحقٍّ شرعيٍّ يوجِبُ ذلك، وأن يقبلوا منهم ما أظهروه من الإسلام و يوكِلوا سرائرهم إلى الله.

وقد أجمع العلماء على أن (أهل الكتاب) يخيَّرون بين الإسلام أو الجزية في الجملة[1]، لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ولكنَّهم اختلفوا في توجيه عموم قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس» بما يتوافق مع هذه الآية والإجماع على أخذ الجزية من أهل الكتاب وترك مقاتلتهم، وسلكوا في ذلك مسالك عدة.

المسلك الأول: القول بالنسخ: بمعنى أن آية فرض الجزية المتأخرة النزول، ناسخة لأحاديث الأمر بالمقاتلة المطلقة للكفار بما فيها حديث الباب، يقول القاسم بن سلام: «وإنما تُوَجَّهُ هذه الأحاديث على أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك في بدء الإسلام، وقبل أن تنزَّل سورة براءة ويؤمر فيها بقَبول الجزية في قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وإنما نزل هذا في آخر الإسلام وفيه أحاديث».[2]

---

(١) نقل الإجماع في ذلك، العيني في عمدة القاري: ١/ ٢٨٩.

(٢) الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام: ١/ ٥٨.

وقال ابن حجر في حكاية أقوال العلماء: «أحدها: دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرًا عن هذه الأحاديث، بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى: ﴿اقتلوا المشركين﴾».(١)

والحكم المنسوخ هنا هو مقاتلة أهل الكتاب، نُسِخَ واُسْتُبْدِلَ بقَبُولِ الجزية منهم، وأمَّا حكم غيرهم من الكفار فلم تنسخه الآية فهو باقٍ على عمومه.

وتُعُقِّبَ هذا القول بأن دعوى النسخ تحتاج إلى دليل يبرز النصَّ المتقدم من المتأخر، وأنَّ استثناء البعض من العموم يُعَدُّ تخصيصًا لا نسخًا، وهو الأقرب في هذا الحديث.

المسلك الثاني: تخصيص الحديث بالآية، فتكون لفظة (الناس) في الحديث من العام المخصوص، فالحديث باقٍ على عمومه في مقاتلة جميع الكفَّار حتى يسلموا، وخصَّتْ الآية أهل الكتاب بتخييرهم بين الإسلام أو الجزية، فإن لم يستجيبوا قُوتِلُوا، يقول بدر الدين العيني: «والألف واللام في الناس للجنس، يدخل فيه أهل الكتاب الملتزمين لأداء الجزية، قلتُ: هؤلاء قد خرجوا بدليل آخر مثل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، ونحوه ويدلُّ عليه رواية النسائي بلفظ «أمرت أن أقاتل المشركين »(٢)».(٣)

وقال الكرماني: «قالوا: أريدَ به عبدةُ الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنَّ القتال يسقط عنهم بقبول الجزية، فإن قلت: فَلِمَ خُصِّصُوا بالعَبَدَة ؟ قلت: لأنَّ الأدلة الخارجية مثل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩]، دلَّت عليه».(٤)

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ١/ ١٠٥.

(٢) أخرج الحديث بهذا اللفظ: النسائي في السنن/ كتاب: تحريم الدم/ باب: رقم ١. ص: ٤١٩ برقم: ٣٩٦٦.

(٣) عمدة القاري، العيني: ١/ ٢٨٨. وانظر: الكشاف عن حقائق السنن، الطيبي: ١/ ٤٥٢.

(٤) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، الكرماني: ١/ ٢٢١.

المسلك الثالث: القول بأنه من العام الذي أُرِيدَ به الخصوص، فالحديث في أصل وروده يُقْصَدُ به فئةٌ مخصوصةٌ هم: أهل الشرك وَعَبَدَةُ الأوثان. والألف واللام في لفظة «الناس» للعهد الذهني وليست للاستغراق، قال العيني: «قال الكرماني: و«الناس» قالوا أريد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنَّ القتال يسقط عنهم بقبول الجزية، قلتُ: فعلى هذا تكون اللام للعهد، ولا عهد إلا في الخارج».(١)

فلفظة «الناس» وإن كانت عامَّة، إلا أن القرائن الخارجية دَلَّتْ على أن المقصود بهم المشركون من غير أهل الكتاب، يقول الزرهوني في شرح البخاري: «النَّاس: عام أريد به الخصوص؛ إذ المراد به الكافر الغير المعاهد ومُؤَدِّي الجزية».(٢)

وقال ابن حجر مبيِّنًا هذا المسلك: «ثالثها: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص فيكون المراد بالناس في قوله: «أقاتل الناس»، أيْ: المشركين من غير أهل الكتاب، ويدل عليه رواية النسائي بلفظ: «أمرت أن أقاتل المشركين»».(٣)

المسلك الرابع: إبقاء لفظة «الناس» على عمومها، ثم حمل «المقاتلة» حتى قول كلمة التوحيد، على إعلاء كلمة الله وإظهار الدين، ويكون ذلك في كلِّ طائفة بحسب أحكامها في الشرع، فَتَعْلُو كلمة الله بضرب الجزية على أهل الكتاب، وبمقاتلة غيرهم، يقول الطيبي: «أنْ يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله تعالى وإظهار دينه، وإذعان المخالفين فيحصل ذلك في بعضهم بالقول والفعل، وفي بعضهم بإعطاء الجزية وفي الآخرين بالمهادنة».(٤)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: ١/ ٢٨٨-٢٨٩.

(٢) الفجر الساطع على الصحيح الجامع، الزرهوني: ١/ ١٢٧.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ١/ ١٠٥.

(٤) الكشاف عن حقائق السنن، الطيبي: ١/ ٤٥٢.

ويقـول ابـن حجر - حاكيًـا هذا التفسـير -: «أن يكـون المراد بمـا ذُكِرَ من الشـهادة وغيرهـا التعبير عن إعـلاء كلمة الله وإذعـان المخالفين، فيحصل في بعـض بالقتـل، وفي بعـض بالجزية، وفي بعـض بالمعاهدة». وقـال أيضا: «أن يكون المراد بالقتال هو، أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها».[١]

**وتعقب** هذا القول بأنه خلاف ظاهر الحديث الذي نصَّ على المقاتلة وهي المجاهدة بالسـيف، وأمـا حملها على إعلاء كلمة الله، فهـو خروج عن ظاهر اللفظ ويحتاج إلى دليلٍ قويٍّ.

المسـلك الخامـس: الأخذ بعمـوم النـصِّ في حمل الناس على الإسـلام، ويكـون ذلك في غير أهل الكتـاب بالقتال، وفي أهل الكتـاب بفرض بالجزية؛ لأنَّ المقصـود مـن الجزية اضطِّـرار أهل الكتـاب للدخول في الإسـلام، قال الطيبـي: « أن الغـرض من ضرب الجزية وإنزال الصغـار والهوان على الذمي اضطرارهم إلى الإسـلام، وإبدالهم العزة بالذلَّة، وسَبَبُ السَبَبِ سَبَبٌ؛ فتكون المقاتلة سببـًا للقول والفعل».[٢]

واستحسـن هـذا التوجيـه ابن حجـر فقـال: «أن يقال الغـرض من ضرب الجزيـة، اضطرارهم إلى الإسـلام وسـببُ السـببِ سببٌ، فكأنه قـال: حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤدِّيهم إلى الإسلام، وهذا أحسن».[٣]

والـذي يظهـر بعد سـردِ مذاهـبِ العلماء في توجيـه معنى الحديـث، أنَّهم متفقـون علـى أن أهل الكتـاب يخيَّرون بين الإسـلام والجزية أوَّلًا، فـإن أَبَوْا قُوتِلُوا حتى يُسْلِمُوا، وأما غيرهم من المشركين و عَبَدَةِ الأوثان، فليس لهم إلا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ١/ ١٠٥.
(٢) الكشاف عن حقائق السنن، الطيبي: ١/ ٤٥٣.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ١/ ١٠٥.

أن يسلموا أو يقَاتلوا، وإنما اختلفوا في طريقة الجمع بن ظاهر الحديث الذي يقتضي مقاتلة الجميع دون ذكر الجزية، وبين الآية التي شرعت أخذ الجزية من أهل الكتاب وترك قتالهم، قال العيني: «وكلُّ هذه التأويلات لأجل ما ثبت بالإجماع سقوط القتال بالجزية».(١)

والذي يظهر أن أقرب المذاهب إلى الصواب قول من قال إنَّ الحديث من العام المخصوص أو العام المراد به الخصوص؛ لأنَّ هذين المسلكين فيهما مراعاة لظاهر الحديث، وفيهما كذلك الجمع بين الدليلين وعدم طرح أحدهما، وهذا أولى من ادِّعاء النسخ أو معنى يخالف ظاهر الحديث، **والسنة العملية** للنبي ﷺ تؤيِّد هذا المعنى فقد قاتل جميع الناس للدخول في الإسلام، ولم يُقِرَّ أحدًا على دينه إلا أهل الكتاب أخذ منهم الجزية، كما أن المسلك الأخير نبَّه على الحكمة التي شُرِعَتْ من أجلها الجزية أو القتال، وأكَّد على شيء يتَّفِقُ عليه جميع الشراح، وهو أن الكفار بجميع أنواعهم لا يتركون على كفرهم، بل يضطَّرون إلى الإسلام إمَّا بالجزية إن كانوا من أهلها، أو بالمقاتلة حتى يكون الدين كلُّه لله، كما قال تعالى: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، أمَّا ترك الكفار على حالهم بدعوى الحرية الدينية كما يزعم هؤلاء المعاصرون، فهذا لم يقل به أحدٌ من شراح الحديث، ولا عالم من العلماء المتقدمين.



(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: ١/ ٢٨٩.

## الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

**جواب الاعتراض الأول:**

حديث الباب القاضي بقتال جميع الناس حتى يسلموا، لا يمكن بأي حال أن يخالـف قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، كيف يكون ذلك والحديث ثابتٌ ثبوتًا قطعيًا عن المعصوم ﷺ؟ وهو أعلم الناس بمعاني كتاب الله ودلالاته، فلا يمكن أن نتصور أن يقع التناقض بين كلام الله والوحي المنزَّل على رسوله، ولازم ذلك أن يُتَّهَـمَ الفهم القاصر بإحداث هـذا التعارض، ونحن إذا تدبَّرنا الآية في ضوء ما قاله المفسرون في تأويلها، تبيَّن لنا جليًّا بطلان ذلك الزعم، وموافقة الحديث لما دَلَّتْ عليه الآية، فقد ذكر المفسـرون في تفسيرها ثلاثة أقوال كلُّها لا تتعارض مع مضمون الحديث:

القـول الأول) الآية خاصَّة في قوم من الأنصـار كان لهم أولاد قد هَوَّدُوهُمْ أو نَصَّرُوهُـمْ، فلما جاء الإسـلام أرادوا إكراههم عليـه، فنهاهم الله حتى يكونوا هم من يختارون الإسلام، وهو قول ابن عباس، ومجاهد، وسعيد بن جبير.[١]

القـول الثاني) أن الآيـة خاصَّة بأهل الكتـاب لا يُكْرَهُون على الدِّين، بشـرط أن يَدْفَعُـوا الجزية ويُقَرُّون على دينهم، وهو قول: الضحاك، وعطاء، والشـعبي، والحسن، وهو الذي رجَّحَهُ ابن جرير الطبري.[٢]

القـول الثالث) الآية منسـوخة نزلت قبـل أن يُفْرَضَ القتال، قال سـليمان بن موسـى: نسـختها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، وهو قول زيد بن أسلم، وعبد الله بن مسعود.[٣]

---

(١) انظر: جامع البيان للطبري: ٥/ ٤٠٧، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢/ ٤٤٥، وأحكام القرآن للقرطبي: ٤/ ٢٨١. زاد المسير لابن الجوزي: ١/ ٣٠٥.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري: ٥/ ٤١٢- ٤١٤ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢/ ٤٤٦، وأحكام القرآن للقرطبي: ٤/ ٢٨١. المحرر الوجيز لابن عطية: ١/ ٣٤٣.

(٣) انظر: جامع البيان للطبري: ٥/ ٤١٤ وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٢/ ٤٤٦، وأحكام القرآن للقرطبي: ٤/ ٢٨٠. أحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٣١٠.

فعلى القول إنَّ الآية منسوخة فلا إشكال أصلًا؛ لأنه يُعْمَلُ بالحكم الناسخ ويترك الحكم المنسوخ، وهذا بيِّنٌ واضحٌ، وعلى القول الأول والثاني: فإن الآية خصَّصت بعض الناس بالنهي عن إكراههم على الدين وهم قوم من الأنصار أو أهل الكتاب؛ ولا يُفْهَمُ منها نفي عموم الإكراه على الدين في الإسلام مطلقًا، فهذا العموم باطل ليس مرادًا؛ لأنه ثبت باتفاق العلماء وجود الإكراه على الدين في بعض الأحكام والتشريعات الإسلامية المتفق عليها، فالاحتجاج بهذه الآية التي وردت في موردٍ خاصٍّ على تثبيت حكمٍ عام مخالف لقواعد الشريعة، ولا تقِّرُهُ الأدلَّة العَمَلِيَة الأخرى، يقول ابن حزم: «وقالوا: قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فقلنا: أنتم أوَّل من يقول: إن العرب الوثنيين يكرَهون على الإسلام، وإن المرتدَّ يكرَه على الإسلام، وقد صحَّ أنَّ النبي ﷺ أكرَهَ مشركي العرب على الإسلام، فصحَّ أنَّ هذه الآية ليست على ظاهرها، وإنما هي فيمن نهانا الله تعالى أن نكرهه، وهم أهل الكتاب خاصَّة».[1]

وقال الخطابيُّ: «وأما قوله سبحانه: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾[البقرة: ٢٥٦]، فإن حكم الآية مقصورٌ على ما نزلت فيه من قصَّة اليهود، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا أو يؤدُّوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم».[2]

فإذا اتَّضح هذا المقام، علمنا أنَّ إكراه المشركين وعبدة الأوثان على الإسلام الذي جاء في حديث الباب، لا يعارض آية نفي الإكراه في الدين، فإنَّ الحديث خاصٌّ في قوم، والآية خاصة بقوم آخرين، ومعلوم من علم الأصول أن النصَّ الخاص لا يتعارض مع النصِّ الخاصِّ، بل يعمل بكلِّ نصٍّ في مجاله،

(١) المحلى بالآثار، ابن حزم: ٧/ ٣٤٦.

(٢) معالم السنن، الخطابي: ٢/ ٢٨٧.

فلا إكراه في الدين لمن بدل الجزية وخضع لدولة الإسلام، والقتالُ لمن جحد حقَّ الله، حتى يفيء إلى رشده ويُوَحِّدَ ربَّه بالعبادة، وبهذا يُجْمَعُ بين الآية والحديث، وَتَسْلَمُ النصوص الأخرى القاضية بإكراه الناس على الإسلام من التناقض والاختلاف، لذلك قال الطبري -بعد أن رجح كون الآية خاصَّة بأهل الكتاب-: «وإذ كان ذلك كذلك، وكان غير مستحيلٍ أن يقال لا إكراه لأحد ممن أخذَتْ منه الجزية في الدين، ولم يكن في الآية دليلٌ على أن تأويلها بخلاف ذلك، وكان المسلمون جميعا قد نقلوا عن نبيهم ﷺ أنَّه أكره على الإسلام قوماً فأبى أن يقبل منهم إلا الإسلام، وحكم بقتلهم إن امتنعوا منه، وذلك كعبدة الأوثان من مشركي العرب، وكالمرتَدِّ عن دينه دين الحقِّ إلى الكفر ومن أشبههم، وأنه ترك إكراه آخرين على الإسلام بقبوله الجزية منه، وإقراره على دينه الباطل، وذلك كأهل الكتابين ومن أشبههم، كان بيِّناً بذلك أن معنى قوله: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾، إنما هو لا إكراه في الدِّين لأحدٍ ممن حلَّ قَبول الجزية منه بأدائه الجزية ورضاه بحكم الإسلام».(١)

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإنَّ الإكراه على الدِّين في شرعنا على قسمين:

الأول) إكراهٌ بحقٍّ، وهذا قد أقرَّته الشريعة للحفاظ على الدِّين الذي هو المقصد الأول للشريعة والمصلحة العليا المقدَّمة على غيرها، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وهو كإكراه المرتدِّ على الإسلام، حيث أجمع العلماء على قتل المرتد عن دين الإسلام، وإكراه المشركين من غير أهل الكتاب والمجوس على الدخول في الإسلام، قال ابن العربي: «قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ﴾ عموم في نفي إكراهِ الباطل، فأمَّا الإكراه بالحقِّ فإنه من الدِّين؛ وهل

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ٥/ ٤١٤-٤١٥.

يقتل الكافر إلا على الدِّين؟ قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»، وهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]».(١)

وقد ثبت هذا الإكراه من فعله ﷺ كما هو مشهور متواتر من غزواته وحروبه، فقد كانت كلُّها لإعلاء كلمة الله وإكراه الناس على دين الحق الذي فيه مصلحتهم الدنيوية والأخروية، يقول ابن حزم- رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «لم يختلف مسلمان في أن رسول الله ﷺ لم يقبل من الوثنيين من العرب إلا الإسلام أو السيف، إلى أن مات عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فهو إكراه في الدين».(٢)

الثاني) إكراه بغير حَقٍّ، بأن يكون في غير محلِّهِ أو على من أمر الله بتركهم على حالهم، كإكراه أهل الكتاب ومن لهم شبهة الكتاب (المجوس) على الإسلام، فهذا محرَّم؛ لأنَّ الله أنزل في حقِّ أهل الكتاب التخيير بين الإسلام أو الجزية: قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]؛ ولأنَّ الرسول ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.(٣)

فعلى مثل هذا القسم تُنَزَّلُ آية النهي عن الإكراه في الدين؛ لأنَّه منزل في غير موضعه، ومخالف لما أمر الله به، يقول ابن تيمية: «ولهذا لم يكن عندنا نزاعٌ في أن الأقوال لا يثبت حكمها في حقِّ المكره بغير حقٍّ، فلا يصحُّ كفر المكره بغير حقٍّ، ولا إيمان المكره بغير حقٍّ كالذمي الموفي بذِمَّته، كما قال تعالى فيه:

(١) أحكام القرآن، ابن العربي: ١/ ٣١٠-٣١١.

(٢) المحلى بالآثار، ابن حزم: ١١/ ١٩٦.

(٣) أخرج البخاري/ كتاب الجزية والموادعة/ باب: الجزية والموادعة مع أهل الذمة، برقم: ٣١٥٧، ص: ٥٢٥. عن عبد الرحمن بن عوف: «أن رسول ﷺ أخذها من مجوس هجر». يعني الجزية.

﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، بخلاف المكره بحقٍّ كالمقاتلين من أهل الحرب حتى يسلموا، إن كان قتالهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية، إن كان القتال على أحدهما كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥]، وكما قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّها وحسابهم على الله»».[1]

والذي نخلص إليه بعد تتبع أقوال المفسِّرين للآية، أنهم مجمعون على عدم حملها على عمومها وإطلاقها، وأن المقصود منها النهي عن إكراهٍ مخصوصٍ بغير حقٍّ شرعي، لا نفي مطلق الإكراه، وبذلك تنتفي الشبهة عن حديث الباب، ويظهر جليًّا موافقته لآيات الكتاب الكريم، إذا فُهِمَتْ على النحو الذي فهمه علماء الإسلام، ومما يؤكِّد صحَّة هذا المعنى **السنَّة العملية** للنبي ﷺ في جهاده، حيث قاتل أعداءه من أجل الدخول في الإسلام، كما هو معروف في السيرة النبوية، وهو أعلم الناس بمعاني القرآن، وكذلك فعل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في الفتوحات الإسلامية، ولازال هذا الأمر مستقرًّا عند المسلمين في كل عصر، حتى ظهر هؤلاء المعاصرون فانفردوا بفهم خاصٍّ للقرآن الكريم، لم يفهمه النبي ﷺ ولا الصحابة ولا التابعون ولا من جاء بعدهم، وكفى بذلك ضلالًا مبينا.

**جواب الاعتراض الثاني:**

إنَّ الجهاد في الإسلام لم يشرع للدفاع عن النَّفس فقط كما يقول المعترض، بل هذا القول لا يُعْرَفُ له أصلٌ عند المسلمين إلَّا في هذه العصور المتأخرة،

---

(١) الاستقامة، ابن تيمية: ٢/ ٣٢٠-٣٢١.

حين تأثَّر بعض المسلمين بشبه المستشرقين حول الجهاد في الإسلام الذين صوَّروه بأبشع الصور، مما جعلهم يعتذرون بأنَّ الجهاد إنما شُرِعَ للدفاع عن النفس فقط، ظنًّا منهم أنهم يَدْفَعُونَ عن الإسلام تهمة الانتشار بالسيف.[١]

والجهاد في حقيقة الأمر شُرِعَ لغاياتٍ نبيلة وحكمٍ عظيمة، على رأسها: إعلاء كلمة الله، ونشر دعوة الإسلام حتى لا يبقى دِينٌ في الأرض إلا دين الحقِّ، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فغاية القتال كما تدلُّ عليه الآية هو التمكين لدين الله حتَّى لا يبقى دينٌ غيره، قال القرطبي: «قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ﴾ أمر بالقتال لكلِّ مشرك في كلِّ موضعٍ، على من رآها ناسخة، ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ﴾ والأول أظهر، وهو أمرٌ بقتال مطلقٍ **لا بشرطِ أن يبدأ الكفَّار**، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾، وقال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»، فَدَلَّتْ الآية والحديث على أنَّ سبب القتال هو الكفر؛ لأنه قال: ﴿حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ أي: كفرٌ، فجعل الغاية عدم الكفر، وهذا ظاهرٌ».[٢]

فهذا هو أصل القتال في الإسلام شُرِعَ لإزاحة جميع الأديان الباطلة، والتمكين لدين الله الحق الذي فيه خير للعالمين؛ لأنَّ حكمة الله اقتضتْ أن يكون للحقِّ أعداءٌ، فامتحن الله أهل الحقِّ بمجاهدة أهل الباطل ليُذْعِنُوا لعبودية الملك القهَّار، فهذه العبودية حقُّ الله على جميع العباد، ومن جحد هذا الحقَّ شُرِعَ إكراههُ على تَأْدِيَتِهِ، وأَطْرُ الناس على الحقِّ محمدةٌ وليس

(١) رد على هذه المقولة كثير من المعاصرين منهم: أبو الأعلى المودودي في كتابه «الجهاد في سبيل الله»، وسليمان بن عبد الرحمان بن حمدان في كتابه «دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع»، و صالح اللحيدان في كتابه: «الجهاد بين الطلب والدفاع». وانظر، أهمية الجهاد في دفع الدعوة الإسلامية، علي بن نفيع العلياني: ص ٣٢٦.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣/ ٢٤٦.

بمذمَّة، يقول ابن تيمية: «فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله، فكلُّ من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به فلم يستجب له؛ فإنَّه يجب قتاله ﴿حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾».[(١)]

ويشهد لهذا المعنى قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «بعثتُ بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجُعِلَ رزقي تحت ظلِّ رمحي، وجعل الذِّلَّة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبَّه بقومٍ فهو منهم»[(٢)]، يقول ابن رجب في شرح الحديث: «يعني أنَّ الله بعثه داعيًا إلى توحيده بالسَّيف بعد دعائه بالحجة، فمن لم يستجب إلى التَّوحيد بالقرآن والحجَّة والبيان دُعِيَ بالسيف، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]».[(٣)]

وعلى هذا فهمُ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كانوا يَرَوْنَ ترك (جهاد الطَّلب) لنشر دين الإسلام، من الركون إلى الدنيا، ومن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة؛ وذلك أنهم فَهِمُوا عن رسول الله ﷺ أنَّ قتال الكفار للدخول في دين الله والتمكين

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية: ٢٨/ ١٩٣.

(٢) أخرجه أحمد في المسند: ٤/ ٥١٥ برقم: ٥١١٤. والطبراني في مسند الشاميين: ١/ ١٣٥ برقم: ٢١٦ و ابن أبي شيبة في المصنف: ٧/ ٢٩ برقم: ١٩٦٢٩. وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده: ٢/ ٥٧ برقم: ٨٤٦. كلهم من طريق: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر مرفوعا. وهذا إسناد متصلٌ رجاله ثقات غير ابن ثوبان: فهو صدوق فيه لين، وقد تابعه الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب، عن ابن عمر به، أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار: ١/ ٢١٣ برقم: ٢٣١. وهو الصحيح عن الأوزاعي كما قال الدارقطني في العلل: ١٧٥٤. وله شاهد مرسل بإسناد حسن، كما قال الحافظ في الفتح: ٦/ ٩٨. أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف: برقم: ٣٣٠١٠ :حدثنا: عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن سعيد بن جبلة، عن طاوس، عن النبي ﷺ، وبهذه الطرق يرتقي الحديث إلى درجة الحسن، قال الذهبي في السير: (١٥/ ٥٠٩): إسناده صالح، وقال أحمد شاكر في المسند: إسناده صحيح. وحسنه الألباني في الإرواء:(١٢٦٩).

(٣) الحكم الجذيرة بالإذاعة في شرح حديث النبي ﷺ بعثت بين يدي الساعة، ابن رجب الحنبلي (ضمن مجموع رسائله): ١/ ٢٢٧.

لدولة الإسلام، هو من أَوْكَدِ الواجبات على المسلمين، لا يسقط هذا الواجب بإعراض الكفار عن قتالِنَا، إنَّما ينقطع عندما يكون الدينُ كلُّه لله، ولا يبقى في الأرض دين غير الإسلام، فعن أبي أيوب الأنصاري قال: «يا أيها الناس إنَّكم تتأوَّلون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أُنْزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لَمَّا أعزَّ الله الإسلام وكثر ناصروه، فقال بعضنا لبعض سرًّا دون رسول الله ﷺ: إنَّ أموالنا قد ضاعتْ، وإن الله قد أعزَّ الإسلام وكثر ناصرُوه، فَلَوْ أقمنا في أموالنا فأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله على نبيِّهِ ﷺ يَـرُدُّ علينا ما قلنا: ﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ **فكانت التهلكة الإقامة على الأموال وإصلاحها وتركنا الغزو**، فما زال أبو أيوب شاخصا في سبيل الله حتَّى دفن بأرض الروم».(١)

فالفهم الذي كان عليه الصحابة، أن ترك مبادرة الكفار بالقتال والركون إلى الدنيا من إلقاء النفس إلى التهلكة، فكيف يدَّعي المعاصرون أنَّ الجهاد شرع للدفاع فقط؟ بل إن ابتداء قتال الكفار من أجل التمكين لدين الإسلام وإبطال الأديان الأخرى هو سنَّة الأنبياء، فهذا سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ، يسمع بوجودِ امرأة مَلِكَةٍ على قوم يعبدون الشمس، فيبادرها بالدعوة ويخيرها بين الإسلام أو القتال، قال تعالى: ﴿**فَلَمَّا جَآءَ سُلَيۡمَٰنَ قَالَ أَتُمِدُّونَنِ بِمَالٖ فَمَآ ءَاتَىٰنِۦَ ٱللَّهُ خَيۡرٞ مِّمَّآ ءَاتَىٰكُمۚ بَلۡ أَنتُم بِهَدِيَّتِكُمۡ تَفۡرَحُونَ ٣٦ ٱرۡجِعۡ إِلَيۡهِمۡ فَلَنَأۡتِيَنَّهُم بِجُنُودٖ لَّا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخۡرِجَنَّهُم مِّنۡهَآ أَذِلَّةٗ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ**﴾ [النمل: ٣٦ – ٣٧]، فيقال لهؤلاء المعاصرين

(١) أخرجه الترمذي/ كتاب التفسير/ باب: ومن سورة البقرة. برقم: ٢٩٧٢. ص: ٤٧٥. وأبو داود/ كتاب الجهاد/ باب: في قوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة. برقم: ٢٥١٢. ص: ٢٨٥. وابن حبان في صحيحه: ١١/ ٠٩. برقم: ٤٧١١. والحاكم في المستدرك: ٢/ ١٠٤. برقم: ٢٤٨٩. من طرق: عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسلم أبي عمران، عن أبي أيوب الأنصاري. وإسناد الحديث صحيح، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الترمذي حديث حسن صحيح غريب. وصحَّحَهُ الألباني في السلسلة الصحيحة: ١/ ١٩. برقم: ١٣.

لمـاذا عزم سـليمان على قتال هـذه الملكة وهي في مكان بعيـد عنه، ولم تعتد عليه، بأي نوع من الاعتداء ؟.

وأما استدلال المعترض بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، فليس في مَحَلِّهِ ولا يـدلُّ على الاقتصار على مُقَاتَلَـةِ المُقَاتِلَة من الكفار دون غيرهم، فقد ذكر المفسرون فيها قولين:

الأول) هذه الآية من أوائل ما نَزَلَ في القتال حين كان المسلمون ضعفاء، ثم نسختها آية: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ٥]، وآية: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ﴾ [التوبة: ٣٦]، وهو قول: أبي العالية، والربيع، وابن زيد، ورجَّحَهُ ابن جزي الكلبي.(١)

الثـاني) إنَّ الآيـة محكمةٌ، ومعناهـا أنَّ الله أمر بمقاتلة الذيـن هم بحالة من يقاتلـون وهـم الرجال، دون النسـاء والصبيان والشـيوخ، لذلـك نهى الله عن الاعتـداء علـى الضَّعَفَةِ وغيرهـم، وعليه فليس في الآية دليـلٌ على ترك مبادرة الكفَّار بالقتال، وهو قول: ابن عباس، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز، ورجَّحه ابن جرير في تفسيره.(٢)

فعلـى القـول بأنَّ الآية منسـوخة، فهي لا تتنـافى مع الحكم الذي نسـخَهَا؛ لأنَّ الاقتصـار علـى مقاتلة المعتديـن هي قضيـة مرحلية، اقتضتهـا الظروف

(١) جامـع البيـان: ٣/ ٥٦١. تفسـير القرآن العظيـم: ٢/ ٢١٤. الجامع في أحكام القـرآن: ٣/ ٢٣٧-٢٣٨. التسهيل في علوم التنزيل: ١/ ١٠٠. الناسخ والمنسوخ، ابن النحاس: ١/ ٥١٦.

(٢) جامـع البيـان: ٣/ ٥٦٢-٥٦٣. الجامع في أحـكام القرآن: ٣/ ٢٣٨. المحـرر الوجيز: ١/ ٢٦٢. الناسخ والمنسوخ، ابن النحاس: ١/ ٥١٦.

ومقوِّمات الدولة الإسلامية في ذلك الوقت، ثم لما قَوِيَتْ دولة الإسلام أمروا بالقتال اِبْتِدَاءً، وهذا من التدرُّج في التشريع المعهود في الشريعة الإسلامية(١)، والاستدلال بهذه المرحلة على ترك جهاد الطَّلب وعدم الالتفات إلى المراحل والتشريعات الأخرى من اتِّباع المتشابه الذي نُهِينَا عنه؛ لأنَّه يفضي إلى تكذيب القرآن، وضرب الآيات بعضها ببعض، يقول الشوكاني: «أمَّا غزو الكفَّار، ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل، فهو معلوم من الضرورة الدينية، ولأجله بعث الله رسله وأنزل كتبه، وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله سبحانه إلى أن قبضه إليه جاعلاً لهذا الأمر من أعظم مقاصده، ومن أهم شئونه، وأدلَّة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها، وما ورد في موادعتهم أو تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخٌ بإجماع المسلمين».(٢)

وعلى القول الثاني كذلك، ليس هناك نهي عن ابتداء الكفار بالقتال، ولا تقييد القتال بردِّ العدوان، وغاية ما فيه هو النهي عن قتال غير المقاتلين من الصبيان والنساء وغيرهم، هذا الذي عليه المفسِّرُون، وعليه فلا يوجد أدنى تعارض بين الأمر بقتال الناس الذي جاء في الحديث، وتقييد القتال بمن قاتل في الآية، وهذا يُؤَيِّدُ ما عليه جماهير علماء الإسلام من وجوب ابتداءِ الكفَّار بالقتال إذا كانت لهم قدرة، يقول الزيلعي الحنفي: «الجهاد فرضُ كفاية ابتداءً: **يعني يجب علينا أن نبدأهم بالقتال وإن لم يقاتلونا**، لقوله تعالى: ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾، ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾وقال:

---

(١) انظر مراحل تشريع الجهاد: الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف القرطبي: ص ١٩-٢٤. الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية: ١/ ٢٣٣- ٢٣٧. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: ٣/ ٦٩-٧١. الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع، صالح اللحيدان: ص ٤٧-٤٨. الجهاد وأهميته في دفع الدعوة الإسلامية، العلياني: ص ١٣٦ فما بعدها.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني: ٤/ ٤٨٨.

﴿انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم﴾... وقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث، وعليه إجماع».[١]

ويقول ابن المناصف القرطبي: «واستقرَّ الفرضُ في قتال الكفار أنَّه عامٌّ في كلِّ زمان ومكان، سواء في ذلك الحَرَمُ، والأشهر الحُرُم، وغيرها، **كلُّ ذلك لا يمنع من قتالهم ابتداءً، وإن لم يبدؤوا بذلك**، وعلى هذا جمهور العلماء».[٢]

ونخلصُ من هذا كلِّه، إلى أنَّ استدلال المعترض على ترك ابتداء الكفار بالقتال بهذه الآية غير وجيه؛ لأنَّه استدلال بحكم منسوخ، وهذا الأمر من فعل أهل الزيغ، أواستدلال في غير محلِّهِ فالآية محملها على معنى، والمعترض يريد لها معنى آخر، وبهذا ينتفي التعارض المزعوم بين الآية وحديث الباب.

**جواب الاعتراض الثالث:**

إنَّ المعنى المستفاد من حديث الباب، هو وجوب مقاتلة المشركين حتى يدخلوا في دين الإسلام ظاهرًا، وأمَّا السرائر فحكمها إلى الله، فالمطلوب هو إخضاع المشركين لأحكام الإسلام، ومن أحكامه أن يخيَّر المشرك بين الإسلام والسيف، فإن قيل كيف يُجْبَرُ على الإسلام وهو لا يصحُّ منه إلا بالانقياد والقبول؟ فالجواب على هذا من ثلاثة أوجه:

**الأول)** إنَّ هذا القتال إنما يقع بعد الدعوة والإعذار والتبيين، فإذا وقع العناد والاستكبار، وجب التقويم والإخضاع بالقوة؛ لأنَّ في ذلك مصلحة الدولة الإسلامية ومصلحة المشركين أنفسهم، يقول ابن العربي: «فإنْ قيل: فكيف جاز الإكراه بالدين على الحقِّ، والظاهر من حال المكره أنَّه لا يعتقد ما أظهر؟ الجواب: أن الله سبحانه بعث رسوله محمدا ﷺ يدعو الخلق إليه،

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي: ٣/ ٢٤١.

(٢) الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف القرطبي: ص ٣٤.

ويوضح لهم السبيل ويبصِّرهم الدليل، ويحتمل الإذاية والهوان في طريق الدعوة والتبيين، حتى قامت حجَّة الله واصطفى الله أولياءه، وشرح صدورهم لقبول الحقِّ؛ فالتفتْ كتيبة الإسلام، وائتلفت قلوب أهل الإيمان، ثم نقله من حال الإذاية إلى العصمة، وعن الهوان إلى العزة، وجعل له أنصارًا بالقوَّة وأمره بالدعاء بالسيف؛ إذ مضى من المدَّة ما تقوم به الحجة، وكان من الإنذار ما حصل به الإعذار».[١]

**الثاني)** إنَّ الإكراه على الدخول في الإسلام هو إكراهٌ على إظهار الإسلام والتزام أحكامه، وأمَّا الاعتقاد الباطن فأمره إلى الله كما جاء في آخر الحديث: «وحسابهم على الله»، فنحن نقاتلهم حتى يظهروا لنا إسلامهم، ويلتزموا أحكام الملَّة، فإن فعلوا ذلك قَبِلْنَا منهم وحسابهم على الله، والغرض من هذا إعلاء كلمة الله، والسعي لاستمالة قلوبهم إلى الإسلام، يقول الجصَّاص الحنفي في هذا المعنى: «فإن قال قائلٌ فمشركو العرب الذين أمر النبيُّ ﷺ بقتالهم، وأن لا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، قد كانوا مكرهين على الدِّين، ومعلوم أن من دخل في الدِّين مكرهًا فليس بمسلم، فما وجه إكراههم عليه؟ قيل له: إنما أكرِهُوا على إظهار الإسلام لا على اعتقاده؛ لأنَّ الاعتقاد لا يصحُّ منا الإكراه عليه ولذلك قال النبي ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منِّي دماءهم أموالهم إلا بحقِّها وحسابهم على الله»، فأخبر ﷺ أن القتال إنما كان على إظهار الإسلام، وأمَّا الاعتقادات فكانت مَوْكُولَةً إلى الله تعالى، ولم يقتصر بهم النبي ﷺ على القتال دون أن أقام عليهم الحجَّة والبرهان في صحَّة نبوته، فكانت الدلائل منصوبة للاعتقاد وإظهار الإسلام معا؛ لأنَّ تلك الدلائل من حيث ألزمتهم اعتقاد الإسلام فقد اقتضت منه الإظهار والقتال لإظهار الإسلام، وكان في ذلك أعظم المصالح منها: أنه إذا

(١) أحكام القرآن، ابن العربي: ١/ ٣١١.

أظهر الإسلام وإنْ كان غير معتقد له؛ فإن مجالسته للمسلمين وسماعه القرآن ومشاهدته لدلائل الرسول ﷺ مع ترادفها عليه تدعوه إلى الإسلام، وتوضِّح عنده فساد اعتقاده ومنها أن يعلم الله أن في نَسْلِهِمْ من يُوقِنُ ويعتقد التوحيد، فلم يجز أن يقتلوا مع العلم بأنه سيكون في أولادهم من يعتقد الإيمان».(١)

**الثالث)** إنَّ هذا الإكراه على الدين في مصلحة المكرَه؛ لأنَّه بدخوله في دين الإسلام ومخالطته للمسلمين ومعرفته لأحكام الدين، سيتألَّف قلبه لقبول الحقِّ، وينشرح صدره للإيمان حين يرى مزايا الشريعة، ولا يبقى لذلك الإكراه أثر، فلا غضاضة حينئذٍ أن يُكْرِهَ الإسلام الناس على الاعتقاد، إذا كانت مصلحةُ هذا الإكراه أعظم للطرفين؛ ولأن الحقَّ الذي لا مرية فيه ينبغي أن يُفْرَضَ بالقوة على الجاهل الذي لا يعرف مصلحته، وقد أشار إلى هذا النبي ﷺ حين قال: «عَجِبَ الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل».(٢) يريد أنهم يكرهون عليه في أول الأمر، ثم تنشرح صدورهم، يقول ابن العربي: «وذلك أنهم يؤخذون أوَّلًا كرهًا، فإذا ظهر الدِّين وحصل في جملة المسلمين، وعمَّتْ الدعوة في العالمين حصلتْ لهم بمثافنتهم وإقامة الطاعة معهم النية؛ فقويَ اعتقاده، وصحَّ في الدِّين ودادُهُ إن سبق لهم من الله تعالى توفيق، وإلا أخذنا بظاهره وحسابه على الله».(٣)

وقريب من هذا ما جاء في حديث أنس بن مالك، أنَّ رسول الله ﷺ قال لرجل: «أسلم»، قال: إني أجدني كارهًا، قال: «أسلم وإن كنت كارهًا». (٤)

---

(١) أحكام القرآن، أبو بكر الجصاص: ٢/ ١٦٩.

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب: الأسارى في السلاسل، برقم: ٣٠١٠ ص: ٤٩٧.

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي: ١/ ٣١١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند: ١٠/ ٣٤٨ برقم: ١٢٠٠٠ و ١٢٨٠٣، وأبو يعلي في المسند: ٦/ ٤٠٦ برقم: ٣٧٦٥. وإسناد أحمد ثلاثي صحيح كما قال ابن كثير في التفسير: ٢/ ٤٤٦، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة: ٧/ ٣٨٠ «رواه أبو يعلى بإسناد صحيح».

فقد رضي له النبي ﷺ الإسلام ولو كان على غير قناعة و رضًا، عسى أن يحسن إسلامه بعد ذلك ويرزقه الله الإخلاص وحسن النية، ولا شكَّ أن الإكراه على الحقِّ بما فيه مصلحة للإنسان قد جاءت به الشريعة في الأحكام، كإكراه العاضل على تزويج ابنته، والمحتكر على بيع سلعته، فلا يُسْتَنْكَرْ أن يقع في العقائد فهو من باب أولى؛ لأن مصلحة قيام الدين وإصلاح العقائد وحمايتها أولى وأعلى، يقول عبد العزيز ابن باز: «فالواجب إلزامُ الكفَّار بالإسلام إذا كانوا لا تؤخذ منهم الجزية؛ لأنَّ إسلامهم فيه سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة، فإلزام الإنسان بالحقِّ الذي فيه الهدى والسعادة خير له من الباطل، كما يُلْزَمُ الإنسان بالحقِّ الذي عليه لبني آدم ولو بالسجن أو بالضرب، فإلزام الكفار بتوحيد الله والدخول في دين الإسلام أولى وأوجب؛ لأنَّ فيه سعادتهم في العاجل والآجل».[1]

وأما تعلُّق المعترض بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩]، لإبطال الحديث، فليس له فيه دليل؛ لأنَّ التخيير بين الإيمان والكفر في الآية، لا يُفْهَمُ منه إباحة حرية الاعتقاد كما يدَّعي المعاصرون، فهذا قول لم يقل به أحد من المفسِّرين[2]، وإنما خرج هذا التخيير مخرج التهديد والوعيد، و هو أسلوب معروف من أساليب اللغة، نظيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِى ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِىٓ ءَامِنًا يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ ۖ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [فصلت: ٤٠]، يقول الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وليس هذا بإطلاق من الله الكفر لمن شاء، والإيمان لمن أراد، وإنما هو تهديدٌ ووعيدٌ، وقد بيَّن أن ذلك كذلك قوله: ﴿إنَّا أعتدنا للظالمين﴾، والآيات بعدها».[3]

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز ابن باز: ٦/ ٢١٩.

(٢) انظر، جامع البيان، لابن جرير الطبري: ١٥/ ٢٤٤. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٩/ ١٣٠-١٣١.

(٣) جامع البيان، لابن جرير الطبري: ١٥/ ٢٤٤.

ومـن الذيـن وضَّحُـوا هـذا المعنـى مـن المفسـرين المعاصريـن الشـيخ الشـنقيطي، حيـث قال: «ظاهـر هذه الآية الكريمة بحسـب الوضـع اللغوي ـ التخييـر بين الكفر والإيمـان ـ ولكنَّ المراد من الآية الكريمة ليس هو التخيير، وإنما المراد بها التهديـد والتخويف، والتهديد بمثل هذه الصيغة التي ظاهرها التخيير أسلوب من أسـاليب اللغة العربية، والدليل من القرآن العظيم على أنَّ المـراد في الآيـة التهديد والتخويف، أنه أتبع ذلـك بقوله: ﴿إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقًا﴾ [الكهف: ٢٩]، وهـذا صريـح في أنَّ المـراد التهديـد والتخويـف، إذ لو كان التخيير على بابه لما توعَّـد فاعل أحد الطرفين المخيَّر بينهما بهذا العذاب الأليم، وهذا واضح كما ترى».(١)

وبعد هـذا البيان يتضح لنا جليًّا أنَّ حديث الباب الذي شـرَعَ مقاتلة الكفار حتى يقولوا لا إله إلا الله، يَلْتَقِي تمامًا مع الآيات القرآنية الآمرة بمقاتلة الكفار، ولا يخالـف الآيات الأخرى التي أمـرتْ بترك قتال فئة خاصة منهم، على هذا الفهم علماء الإسـلام من المفسِّرين والمحدثين، وأمَّا الدعوى الانهزامية التي ينادي بها هؤلاء المعاصرون، فليس لها مستند من كتاب الله ولا سـنة رسـوله وإنمـا هي نتيجة من نتائج تأثرهم بشـبه المستشـرقين حـول مفهوم الجهاد في الإسلام وغاياته.



(١) أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي: ٤/ ١١٩- ١٢٠.

## المطلب الثاني

حديـث ابن عون قـال: كتبتُ إلى نافعٍ فكتب إلـيَّ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُـمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ». حدَّثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش.

[أخرجه البخاري، ومسلم]

## الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها

### ١ـ ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث.

قال ابن قرناس: «من ضوابط الجهاد قتالُ المقاتِلة فقط: ... ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ٩٠]، ولا يجوز قتل المشركين والكفَّار الذين لا يقاتلون المسلمين واعتزلوا الحرب،كما لا يجوز معاقبة إنسان بجريرة غيره: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وسبي نساء المقاتلة اعتداءٌ ومعاقبةٌ لهنَّ بجريرة غيرهنَّ، ولو كانوا أزواجهنَّ أو إخوانهنَّ أو آبائهنَّ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰٓۗ﴾ [فاطر: ١٨]، وحتى لو اعتدى الكفار على المسلمين وسَبَوْا نسائَهم وقتلوا من لم يقاتلهم، فلا يجيز ذلك للمسلمين أن يعاملوا الكفار بالمثل: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]؛ فكيف يريد منَّا مختلقوا الأحاديث، وكَتَبَتُهَا أن نصدِّق أن رسول الله يتلوا علينا القرآن و ينبذه وراء ظهره و يمارس العادات الجاهلية في حربه ضدَّ المشركين».[1]

ويقول سامر إسلامبولي: «هذا الحديث يثبت أن الرسول قد أغار على قومٍ غدراً، وهم آمنون بأرضهم يمارسون عملهم من زراعة وسقاية للمواشي، فَقَتَلَ الرجالَ الذين يستطيعون القتال، وسَبَى النساء وصادر الأملاك، السؤال المطروح: هل عمل النبيِّ الأعظم هو الدعوة إلى الله وهداية الناس ومحاربة الظلم والاستبداد، أم عمله هو قاطع طريق وهمُّه الأموال والنساء ؟! لا شك

(١) الحديث والقرآن، ابن قرناس: ٣٤٤- ٣٤٥.

أن النبيَّ الأعظم هو رجل دعوة وعلم وحرية، فلقد بعثه الله وأرسله رحمة للناس: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فالغدر يتنافى مع تعاليم القرآن، ويتنافى مع الهدف والغاية من الرسالة الإلهية، ويتنافى مع أخلاق النبوة، مما يؤكِّد بطلان هذا الحديث متنا».(١)

ويقول إسماعيل الكردي: «إن وقوع الغزوة بهذه الصورة بعيدٌ جداً عن روح الإسلام، ومخالف لتشريع الجهاد وتعاليمهِ المعروفة من نصوص القرآن الكريم ومن المتواتر من السيرة، من أن الجهاد شُرِعَ فقط ضِدَّ الذين يظلمون المسلمين بالاعتداء عليهم، ويفتنون المؤمنين عن دينهم، بتعذيبهم واضطهادهم وإجبارهم على الخروج من ديارهم، ويترصَّدون للمسلمين، ويتآمرون عليهم، ويسعون بالقوة والسلاح عن سبيل الله والقضاء على دعوتهم، أما الكفار المسالمون الذين لم يظهر منهم فتنة، أو لم يبدر منهم عداوة فما كان رسول الله يبتدئهم بقتال، وَيَنْقَضُّ عليهم دون دعوة وإعلان، فيذبِّحهم وهم آمنون غارون!».(٢)

ويقول محمد الغزالي -معلِّقًا على الحديث-: «عن عبد الله بن عون كتبتُ إلى نافع -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أسأله عن الدعاء قبل القتال-ويقصد بالدعاء دعوة الناس إلى الدخول في الإسلام قبل المعركة- قال عبد الله، فكتب إليَّ: (إنَّما كان ذلك في أول الإسلام وقد أغار النبي ﷺ على بني المصطلق وهم غارون). ونافع- غفر الله له- مخطئ! فدعوة الناس إلى الإسلام قائمة ابتداءً وتكرارًا، وبنو المصطلق لم يقع قتالهم إلا بعد أن بلغتهم الدعوة، فرفضوها وقرَّرُوا الحرب، ورواية نافع هذه ليست أوَّل خطأٍ يتورَّط فيه فقد حَدَّثَ بأسوأ من ذلك...ونعود إلى رواية نافع وهي عدم الدعوة قبل القتال، ونقول: إنَّه مع

---

(١) تحرير العقل من النقل، سامر اسلامبولي: ٢٢٩.
(٢) نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، إسماعيل كردي: ٢٣٣.

اهتزازها فإنَّ أهل الحديث - لقلَّةِ فِقْهِهِمْ - رَوَّجُوا لها حتَّى جعل الصنعانيُّ عنوانَ الموضوع (الغارة بلا إنذار)! غارةٌ بلا إنذار، أين هذا المسلك من قوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقوله: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۖ وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٩] ؟».(١)

**٢- تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:**

يمكننا أن نلخِّص وجوه الاعتراض على الحديث في ثلاث نقاط هي:

**أولاً)** ظاهر الحديث يوحي أنَّ النبي ﷺ أغار على بني المصطلق قبل أن يَدْعُوَهُمْ إلى الإسلام، فأخذهم على حين غِرَّةٍ، وهذا من الغدر الذي يتنافى مع آيات القرآن الكريم الناهية عن الخيانة، كقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨]، وقوله: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، ويقول: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ آذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ۖ وَإِنْ أَدْرِي أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٩].

**ثانيًا)** الحديث يقرِّرُ ابتداءَ النبي ﷺ قتال الكفار وهم مسالمون غافلون، وهذا ليس من أخلاق القرآن الكريم الذي أَمَرَ بقتال المعتدين، لا الإغارة على المسالمين، يقول الله تعالى: ﴿فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠]، وقوله: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠].

**ثالثًا)** إنَّ سبي النساء والذراري في الغزو والقتال، فيه اعتداءٌ ومعاقبةٌ لهم بذنب غيرهم من المقاتلين، وهذا يتنافى مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۗ﴾ [فاطر: ١٨].

---

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، محمد الغزالي: ١٢٧ - ١٢٨.

## الفرع الثاني: تخريج الحديث الذي اعترض عليه وشرح غريبه.

### ١ـ تخريج الحديث:

وَرَدَ هذا الحديث في الصحيحين من رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يرويه ابن عون قال: كَتَبْتُ إلى نافع، فَكَتَبَ إِلَيَّ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي المُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى المَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ**». حدَّثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش.[1]

وفي لفظِ مسلمٍ: عن ابن عون قال: كَتَبْتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال: فكتب إليَّ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُّونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ - قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ -جُوَيْرِيَةَ- أَو قَالَ: الْبَتَّةَ -ابْنَةَ الْحَارِثِ»، وحدَّثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذاك الجيش.[2]

ورواه الإمام أحمد بسياقٍ أتم: عن ابن عون قال: كَتَبْتُ إلى نافعٍ أسأله: ما أقعد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الغزو أو عن القوم إذا غزَوا؟ بما يَدْعُونَ العدو قبل أن يقاتلوهم؟ وهل يحمل الرجل إذا كان في الكتيبة بغير إذن إمامه؟ فكتب إليَّ: إنَّ ابن عمر قد كان يغزو وَوَلَدُهُ، ويحمل على الظهر، وكان يقول: إن أفضل العمل بعد الصلاة الجهاد في سبيل الله تعالى، وما أقعدَ ابنَ عمر عن الغزو إلَّا وصايا لعمر، وصبيانٍ صغارٍ وضيعةٌ كثيرة، وقد أغار رسول الله ﷺ

(١) أخرجه: البخاري/ كتاب العتق/ باب: من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية. برقم: ٢٥٤١ ص: ٤١٠.

(٢) أخرجه: مسلم/ كتاب الجهاد والسير/ باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم إعلام بالإغارة، برقم: ٤٥١٩ ص: ٧٦٧- ٧٦٨. وأبو داود/ كتاب الجهاد/ باب: في دعاء المشركين، برقم: ٢٦٣٣ ص: ٢٩٧.

على بني المصطلق وهم غارون، يسقون على نعمهم فقتل مقاتلتَهُم، وسبى سباياهم وأصاب جويرية بنت الحارث، قال فحدَّثَنِي بهذا الحديث ابن عمر: وكان في ذلك الجيش، وإنما كانوا يدعون في أول الإسلام، وأمَّا الرجل فلا يحمل على الكتيبة إلا بإذن إمامه.(١)

قال الحازمي في كتابه الاعتبار: «هذا حديث صحيحٌ ثابتٌ متَّفق على ثبوته وإخراجه، وله طرق في الصِّحَاح من حديث نافع، وغيره من أصحاب عبد الله بن عمر».(٢)

**٢ـ شرح غريب الحديث:**

«**بَنُو اَلْمُصْطَلِقْ**»: هم بطنٌ من بطون خُزَاعَةَ، ينتسبون إلى المصطلق وهو: جُذَيْمَةُ بن سعد بن عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمر بن عامر ماء السماء، تقع ديارهم في الطَّريق بين مكة والمدينة، غزاهم الرسول ﷺ في السنة الخامسة للهجرة على الراجح من الأقوال، وسميت هذه الغزوة كذلك بغزوة (اَلْمُرَيْسِيع) وهو ماءٌ لبني المصطلق.(٣)

«**غارُّون**»: من الغَـرَةِ وهي: الغفلة، قال الزبيدي: «الغَّارُّ: الغافل، زاد ابن القطاع: لا يتحفَّظُ. والغَرَّةُ: الغفلةُ، وقد اِغْتَرَّ، أي: غَفَلَ، وبالشيء: خُدِعَ به، والاسم منهما: الغِرَّةُ، بالكسر».(٤)

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٤/ ٤٣٥ برقم: ٤٨٧٣. والحازمي في الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. ص: ٢١٠.، من طريق: يزيد بن هارون، عن ابن عون به، وهذا إسناد صحيح، فيزيد بن هارون شيخ أحمد: ثقة متقن، لذلك قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٢) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي: ص: ٢١٠.

(٣) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير: ٣/ ٢١٩-٢٢٠. وفتح الباري، ابن حجر: ٥/ ٢١١ وعمدة القاري، العيني: ١٣/ ١٤٥. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة، عمر رضا كحالة: ٣/ ١١٠٤.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: ١٣/ ٢٢٤.

ومعناها في الحديث الغفلة، بمعنى: هجم عليهم وهم غافلون، قال ابن الجوزي: «وفي الحديث...أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، أيْ: غافلون فلم يشعرُوا به».[١]

وقال ابن الأثير في النهاية: «الغِرَةُ: الغفلة: أي كانوا غافلين عن حفظ مقامهم، وما هم فيه من مقابلة العدو، ومنه الحديث: «أنه أغار على بني المصطلق وهم غارون»، أي: غافلون».[٢]



(١) كشف مشكل الصحيحين، ابن الجوزي: ٢/ ٥٨٥.
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: ص ٦٦٦.

**الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.**

اتَّفـق علماء الإسـلام[١] على وجوب تبليغ دعوة الإسـلام إلى الكفار ابتدءًا قبل قتالهم، حتى يعلموا أنهم يُقاتَلُون على الدخول في دين الحقِّ، لا لاسـتباحة أموالهـم و ذراريهم، وحتى تقوم الحجة علـى الكفار يوم القيامة، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسـراء: ١٥]، ولِوَصِّيَتِـهِ ﷺ أصحابه بذلك، فعـن بُرَيْدَةَ بن الحصيب قال: «كان رسـول الله ﷺ إذا أَمَّرَ أميرًا على جيش، أو سَـرِيَّةٍ أوصـاه في خاصَّتِهِ بتقوى الله ومن معه من المسـلمين خيـراً، ثم قال:... وإذا لقيـت عدوَّك من المشـركين فادعهـم إلى ثلاث خصـال، فأيَّتهن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكُفَّ عنهـم، ثم ادعهم إلى التحوُّلِ من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحوَّلُوا منهـا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسـلمين، يجرى عليهم حكم الله الذي يجـرى على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شـيء إلا أن يجاهدوا مع المسـلمين، فإن هم أبوا فسـلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».[٢]

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «ما قاتل رسولُ الله ﷺ قومًا حتَّى يَدْعُوَهُمْ».[٣]

---

(١) قال ابن رشـد في بداية المجتهد(١/ ٣٨٦): «فأما شـرط الحرب فهو بلوغ الدعوة باتفاق، أعني أنه لا يجوز حرابتهم حتى يكونوا قد بلغتهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين».

(٢) أخرجه مسلم/ كتاب الجهاد والسير/ باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، برقم: ٤٥٢٢ ص: ٧٦٨.

(٣) أخرجـه الحاكـم في المسـتدرك:(٣٧) والدارمـي في السـنن:(٢٤٨٨) وأحمـد في المسـند:(٢١٠٥) وغيرهـم، مـن طريـق: سـفيان الثوري، عـن ابن أبـي نجيح، عن أبيـه، عن ابـن عباس، وهذا إسـناده صحيح رجاله ثقات، إلا أن الدارمي أعلَّه بعدم سماع سفيان من ابن أبي نجيح، ولكن قد تابع سفيان كلٌّ من: حجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير التدليس، أخرجه أحمد:(٢٠٥٣) وابن أبي شـيبة:(٣٢٣٧٥)، وتابعـه كذلك: زفر بـن هذيل وهو ثقةٌ معـروف، أخرجه الطبراني في الكبيـر: (١١١١٤)، وبهذا يكون الحديـث صحيحًا، وقد صحَّحه الحاكم في المسـتدرك، و الحافظ السـخاوي كما في البلدانيات(ص: ١١٦)، وأحمد شاكر في المسند (٢١٠٥)، والألباني في الصحيحة:(٢٦٤١).

ومعلوم كذلك أنَّ غاية الجهاد الشرعي هو إعلاء كلمة الله ونشر دين الإسلام، وليس التعطُّش للدماء والغنائم كما هو الحال في حروب غير المسلمين، ولما كان حديث الباب مشكلًا عند البعض، إذ يَفْهَمُ البعض منه أنَّ الرسول ﷺ أغار على بني المصطلق قبل دعوتهم إلى الإسلام، اجتهد شراح الحديث في توجيه معناه بما يتوافق مع النصوص الأخرى في الباب، والغايات السامية للجهاد في الإسلام، فسلكوا في ذلك مسلكين:

المسلك الأول: القول بالنسخ، فحديث الإغارة على بني المصطلق وهم غافلون ناسخ لوجوب الدعوة قبل كلِّ قتال، إذا كانت الدعوة العامَّة للإسلام قد بلغتهم، وعليه فتجديد الدعوة عند كلِّ قتالٍ منسوخ بهذا الحديث، وهو مذهب نافع مولى ابن عمر.

قال ابن عون: «كتبتُ إلى نافعٍ أسأله عن الدعاء قبل القتال قال: فكتبَ إليَّ: إنَّما كان ذلك في أوَّل الإسلام، قد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق وهم غارون».[1]

وقد نقل القول بالنسخ عن نافع ابن شاهين، فقال: «وهذا الحديث نسخ الأوَّل، لقول نافع: إنَّما كان ذلك في أول الإسلام».[2]

وقال أبو جعفر الطحاوي: «فَبَيَّنَ ما رُوِّينَا من هذا، أنَّ الدعاء إنما كان في أوَّل الإسلام؛ لأن الناس حينئذٍ لم تكن الدعوة بلغتهم، ولم يكونوا يعلمون على ما يقاتلون عليه؛ فأمر بالدعاء ليكون ذلك تبليغًا لهم وإعلامًا لهم ما يُقاتلون عليه، ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا

(١) صحيح مسلم/ كتاب الجهاد والسير/ باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم إعلام بالإغارة، برقم: ٤٥١٩ ص: ٧٦٧- ٧٦٨

(٢) ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهين: ص ٣٧٤. وانظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي: ص ٢١٠.

معـه إلى الدعاء؛ لأنهم قد علموا مـا يُدْعَوْنَ إليه لو دُعوا، وما لو أجابوا إليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء».(١)

والمقصـود أن تجديـد الدعوة للكفـار قبل كلِّ قتالٍ منسـوخ لبلوغ الدعوة لسـائر الأقطار، وأنَّ المباغتـة على حين غِرَّة قد تكون هـي الأفضل لمصلحة المسـلمين، قـال ابن بطَّال: «وقال أهل القـول الأول: هذا يحتمل أن يكون في أوَّل الإسـلام في قوم لم تبلغهم الدعوة، ولم يدروا ما يدعون إليه فأمر بالدعاء ليكـون ذلك تبليغًا لهم وإعلامًـا، ثم أمر بالغارة على آخرين فلم يكن ذلك إلا لمعنى لم يحتاجوا معه إلى الدعاء؛ لأنهم قد علموا ما يدعون إليه وما لو أجابوا إليه لم يقاتلوا فلا معنى للدعاء».(٢)

المسلك الثاني: صرف الوجوب إلى الاستحباب، فحديث الإغارة على بني المصطلق وهم غافلون، صَارِفٌ للأمر بدعاء الكفار عند كلِّ قتال من الوجوب إلى الاستحباب، وهذا القول حكاه ابن المنذر عن أكثر أهل العلم.(٣)

قـال النووي: «وفي هذا الحديث جـواز الإغارة على الكفَّـار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضـي، أحدهـا: يجب الإنـذار مطلقا قاله مالـك وغيره، وهـذا ضعيف، والثـاني: لا يجـب مطلقًا وهـذا أضعف منه أو باطـل، والثالـث: يجب إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكن يستحب، وهذا هو الصحيح».(٤)

وقال ابن العربي: «لما أقام النبيُّ ﷺ يدعو عشـرة أعوام أو ثلاثة عشر عامًا

---

(١) شرح معاني الآثار، الطحاوي: ٣/ ٢١٠.
(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال: ٥/ ١١٨.
(٣) انظر: شـرح صحيح مسلم، للنووي: ١٢/ ٣٩١. إرشـاد الساري، للقسطلاني: ٤/ ٣١٨. التمهيد، لابـن عبد البر: ٢/ ٢١٩. شـرح السـنة، للبغوي: ١١/ ٠٨. سـبل السـلام، للصنعـاني: ٧/ ٢٠٦. الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف: ص ١٦٩- ١٧٠.
(٤) شرح صحيح مسلم، النووي: ١٢/ ٣٩١.

أو خمسة عشر عامًا على اختلاف الروايات في مدة مقامه بمكة، ثم تعيَّنَ القتال بعد ذلك ، سقط فرض الدعوة إلا على الذين لم تبلغهم وبقيت مستحبَّة، فأمَّا الآن فقد بلغت الدعوة وعمَّتْ، وظهر العناد، ولكن الاستحباب لا ينقطع... وصحَّ أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق من خزاعة وهم غارُّون فقتل وسبَى، فَعَلَّمَ ﷺ الجائز والمستحب».(١)

فعلى هذا القول يبقى استحباب الدعاء قبل القتال قائما، ولو كانت الدعوة العامة قد بلغتهم من قبل؛ لأنه أبرأُ للذمة وأقطع للشكِّ، وقد يرى المسلمون المصلحة في المباغتة وأخذ الكفار على حين غرَّة، لا سيَّما إذا لاح أنهم يُدَبِّرُونَ شرًّا للمسلمين، وليس هذا من الغدر المذموم بل هو من المكيدة في الحرب؛ لأن الكفار في هذه الحالة يعلمون على ما يقاتِلُهم المسلمون فقد بلغتهم دعوة الإسلام العامة، يقول عليٌّ القاري: «فإذا كانت بلغتْهُم لا تجب ولكن يستحبُّ، أما عدم الوجوب؛ فلما في الصحيحين عن ابن عون: كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام...وأمَّا الاستحباب فلأن التكرار قد يجدي المقصود فينعدم الضرر، وقُيِّدَ هذا الاستحباب بأن لا يتضمَّن ضررًا بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدُّون أو يحتالون أو يتحصَّنون، وغلبة الظن في ذلك تظهر من حالهم كالعِلْم، بل هو المراد إذ حقيقته يتعذَّر الوقوف عليها».(٢)

وهذا المسلك هو الراجح الذي عليه أكثر أهل العلم(٣)؛ لأن فيه الجمع بين الأدلة، وهو أولى من ادِّعاء النسخ، وهو الأليق بحكمة الشريعة ومقاصدها؛

---

(١) أحكام القرآن، ابن العربي: ١/ ١٤٧.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري: ٧/ ٤٣٢.

(٣) انظر: المغني، لابن قدامة: ١٠/ ٣٨٥. شرح السير الكبير، للسرخسي: ١/ ٥٧-٥٨. الذخيرة، للقرافي: ٣/ ٤٠٢-٤٠٣. المجموع شرح المهذب، المطيعي: ٢١/ ١٤٨. الإنجاد في أبواب الجهاد، لابن المناصف: ١٦٨- ١٧٠.

ولأنَّ فيه مراعاةً لمصلحة الجهاد والدعوة، فقد يحتاج المجاهدون إلى المباغتة للقضاء على كيد عدوٍّ يتربصُّ بهم، يوضح هذا المعنى أبو العباس القرطبي فيقول: «والذي يجمع بين هذه الأحاديث صريح مذهب مالك، وهو أنه قال: لا يقاتل الكفار قبل أن يُدْعَوا ولا تلتمس غرّتهم، إلا أنْ يكونوا ممن بلغتهم الدعوة، فيجوز أن تؤخذ غرَّتهم، وعلى هذا فيحمل حديث بني المصطلق: على أنهم كانوا قد بلغتهم الدعوة، وعرفوا ما يطلبه المسلمون منهم، وهذا الذي صار إليه مالك هو الصحيح؛ لأنَّ فائدة الدَّعوة أن يعرف العدوُّ أن المسلمين لا يقاتلون للدنيا ولا للعصبية، وإنما يقاتلون للدِّين، وإذا علموا بذلك أمكن أن يكون ذلك سببًا مُمِيلاً لهم إلى الانقياد للحقِّ، بخلاف ما إذا جهلوا مقصود المسلمين، فقد يظنُّون أنهم يقاتلون للفَتْكِ وللدنيا، فيزيدون عتوًّا وتعصُّبًا».[1]



---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: ٣/ ٣١٨.

## الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث

**جواب الاعتراض الأول:**

جـاء هذا الحديث ليقـرِّرَ أنَّ النبي ﷺ أغار على قـوم وهم غافلون، وليس معنى هذا أنه قاتلهم قبل أن يَدْعُوَهُمْ، بل غايةُ ما فيه أنه لم يجدِّد لهم الدعوة قبل القتال فأخذهم على حين غِرَّة وأوقع بهم، وهذا من سياسـته الحكيمة وحسن تدبيره في الحرب، وليس من الغدر المذموم في شيء وبيان ذلك من وجهين:

**الوجه الأول)** أن الدعوة الإسـلامية قد بلغتْ بني المصطلق، بحكم كونهم مـن قبيلـة خزاعة وهم على بعـد مرحلتين من مكة، ولقد علمـوا ما قاتل عليه النبي ﷺ قريشًـا، بل إن كثيرًا من الخزاعيين أسـلموا قبل هـذا الغزوة، منهم: (نافـع بن بديـل بن ورقـاء الخزاعي، وأم معبـد الخزاعية، وأمينـة بنت خلف الخزاعيـة).[1] وهذا يـدلُّ على أن دعوة الإسـلام قد بلغتهـم، ويكونوا بذلك قـد أُعـذِرُوا وأُعلِمُوا على ما يُقَاتَلون عليه؛ فإذا أُخِـذوا على حين غِرَّةٍ فهو من المكر والخديعة في الحرب المحمودة شرعًا.

يقـول الألباني: «لا يخالـف ذلك ما في الصحيحيـن أنَّ النبي ﷺ أغار على بنـي المصطلق، و هم غارون...أي: غافلون، أي: أخذهم على غرَّة؛ فإنَّه ليس فيـه أنه لـم يكن قد بلغتهم دعوته ﷺ كيف؟ و هي قد بلغت فارس و الروم بل العـرب، فمن البلاهة بمكان إنـكارُ بعض الكتَّاب المعاصريـن لهذا الحديث بحجَّة أنه مخالف للقاعدة المذكورة، فإنَّه ليس من الضروري أن يدعى الكفار قبل قتالهم مباشرة! و قد أشار إلى هذا الحسن البصري حين سُئِلَ عن العدو؟ هل يدعوْنَ قبل القتال ؟ قال: قد بلغهم الإسلام منذ بعث الله محمدا ﷺ».[2]

---

(١) مرويـات غـزوة بنـي المصطلق، إبراهيـم القريبـي: ص ٦٥-٦٦. وانظـر: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، مهدي زين الله أحمد: ص ٤٣٣.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني: ٦/ ٢٩٥.

فـإذا كانت دعوة الإسـلام قد بلغتهـم وعلموا مـا يقاتلون عليـه، وطُولِبُوا بحقِّ الله الذي عليهم، فقد أُعذِرُوا وأُنْذِرُوا، ولا يجب عند جماهير أهل العلم تجديد الدعوة قبل كلِّ قتال، لأنَّ هذا قد يكون فيه مضَرَّة لدولة الإسلام.

**الوجه الثاني)** إن بني المصطلق لم يكونوا من المسالمين ولا من المعاهدين للنبـي ﷺ حتـى يُقَال بـأن الإغارة عليهم مـن الغـدر المنهي عنه، فقـد ثَبَتَتْ محاربتهـم للنبـيِّ ﷺ قبـل ذلـك في معركـة أحد، ضمـن الحلـف المعروف بحلف(الأحابيـش)[١]، حيث تحالف بنو المصطلق مع بني الحارث، والهون بن خزيمة على نصرة قريش ضِدَّ المسـلمين، وهذا جهـرٌ بالعداء منهم لدعوة الإسـلام، وانحيـاز واضح منهم لصـفِّ قريش في حربها على رسـول الله ﷺ، فمن الغباوة بمكان أن يُحَسِّـنَ المسـلمون الظَنَّ بهؤلاء، ولا يتخذوهم أعداء، ثم إنهم شـاركوا في معركـة أحد ضدَّ المسـلمين، فكانوا بذلك سَبَّاقين لقتال المسلمين، يقول ابن هشام في سيرته: «فاجتمعتْ قريش لحرب رسول الله ﷺ حين فعل ذلك أبو سـفيان بن حرب، وأصحاب العير بأحابيشـها، ومن أطاعه من قبائل كنانة وأهل التهامة».[٢]

ومما يؤكِّد سـوء نوايا بني المصطلق- بعد غزوة أحد - اتجاه المسـلمين، وعزمهم على حرب دولة الإسلام الفتيَّة، أنهم انتهزوا فرصة انشغال المسلمين ببقيـة القبائـل، فأخـذت تجمع الجمـوع، وتسـعى في القبائل المجـاورة لها،

(١) قـال القاضـي عيـاض: «الأحابيـش: هم حلفـاء قريـش وهم الهـون بن خزيمـة بن مدركـة، وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة، وبنو المصطلق من خزاعة، تحالفوا تحت جبل يقال له حبشيا، وقيل بواد أسـفل مكة اسـمه حبشي فنسبوا إليه وقيل بل بذلك تجمعهم تحبش بنو فلان على بني فلان أي تجمعوا». انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: ١/ ١٧٦.

(٢) انظر: السـيرة النبوية، ابن هشـام: ٢/ ٢٤. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، ابن سيد الناس: ٢/ ٣٨- ٣٩.

تحرّضُها وتشجّعها على الانضمام معها في الهجوم على دولة الإسلام، ولما وصل خبرهم إلى النبي ﷺ، بعث بريدة بن الحصيب يَتَحَسَّسُ الخبر، فوجدهم قومًا مغرورين بأنفسهم وبما لديهم من القوة، قد أَلَّبُوا القبائل وجمعوا الجموع فمضى إلى المدينة وأخبر المسلمين بأمرهم، ثم بادرهم النبي بالحرب وأخذهم على حين غرَّة وهم على مائهم يسقون.(١)

وهذا يدلُّ على أن غزوة بني المصطلق كانت لصدِّ هجوم وشيك على المسلمين، قد أعدَّ له بنو المصطلق عدَّتَهُمْ، فما كان من النبي ﷺ إلا أن باغتهم، وقطع دابرهم قبل أن يصبح هو في مقام الدفاع عن نفسه، ولا شكَّ أن هذا من الحنكة وحسن التدبير، وأنه ليس من غدر الآمنين في شيءٍ.

وأما ادِّعاء التعارض بين حديث الباب، وبين قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، فليس بِمُسَلَّمٍ، فإن الآية تأمر بإيفاء العهد لأصحاب العهود من الكفار، وإعلامهم بزوال العهد بينهم إذا خِيفَ من خيانتهم وغدرهم، وليست في المحاربين الذين يُبَيِّتُونَ الشرَّ للمسلمين، يقول ابن كثير في تفسيره: «يقول تعالى لنبيِّه ﷺ: ﴿وَإِمّا تَخافَنّ مِن قَوْمٍ﴾ قد عَاهَدْتَهُم ﴿خِيانَةً﴾ أي: نقضًا لما بينك وبينهم من المواثيق والعهود ﴿فَانبِذْ إِلَيْهِمْ﴾ أي: عَهْدَهُمْ ﴿عَلَى سَوَاءٍ﴾ أي: أعلمهم بأنك قد نقضتَ عهدهم، حتى يبقى علمك وعلمهم بأنَّك حربٌ لهم، وهم حربٌ لك، وأنه لا عهد بينك وبينهم على السواء، أي: تستوي أنت وهم في ذلك».(٢)

---

(١) انظر: طبقات ابن سعد: ٢/ ٥٧. مغازي، الواقدي: ١/ ٤٠٤-٤٠٥. شرح المواهب اللدنية، الزرقاني: ٣/ ٠٤-٠٥.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ٧/ ١٠٧.

وقد تقدَّم قريبا أنَّ بني المصطلق لم يكن بينهم وبين النبي ﷺ عهدٌ حتى يُعْلِمَهُمْ بنقـض العهد قبل مقاتلتهم، بل هم قد حاربوه وأظهـروا العداوة لدينه، فالحرب قائمة والخداع فيها جائز، يقول أبو حيَّان في تفسير الآية: «ولفظ الخيانة دالّ على تقـدُّم عهد؛ لأنه مـن لا عهد بينك وبينه، لا تكون محاربتـه خيانة، فأمر الله تعالى نبيَّهُ إذا أحسّ من أهل عهد ما ذكرنا، وخاف خيانتهم أن يلقي إليهم عهدهم».[(١)]

وقـال القرطبـي: «فأمَّا إذا لم يكن للعـدو عهدٌ فينبغـي أن يُتَحَيَّلَ عليه بكلِّ حيلة، وتُدَارُ عليه كلُّ خديعة، وعليه يحمل قوله ﷺ: «الحربُ خَدْعَةٌ»[(٢)]».[(٣)]

وكذلك قوله تعالـى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ وَإِنْ أَدْرِىٓ أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٩]، إنما هو في أصحاب العهود والمواثيق، أمر النبـي ﷺ بإيذانهم بنقض العهـد قبل محاربتهم، يقول الطبري في تفسـير الآية: «يقول تعالى ذكره: فإنْ أدبر هؤلاء المشركون يا محمد عن الإقرار بالإيمان، بأن لا إله لهم إلا إله واحد، فأعرَضُوا عنه وأبوا الإجابة إليه، فقلْ لهم: ﴿قد آذنتكم على سـواء﴾ يقول: أعلمهم أنك وهم علـى علم من أن بعضكم لبعض حربٌ، لا صلح بينكم ولا سِلْمَ، وإنما عني بذلك قوم رسول الله ﷺ من قُريش».[(٤)]

وقال أبو عبد الله القرطبي: «﴿فقل آذنتكم على سـواءٍ﴾ أي: أعلمتكم على بيـان أنا وإياكم حربٌ لا صلح بيننا، كقوله تعالى: ﴿وإما تخافنَّ من قومٍ خيانةً فانبـذْ إليهم على سـواء﴾ أي: أعلمهم أنك نقضتَ العهد نقضًا أي: اسـتويتَ أنت وهم، فليس لفريق عهد ملتزم في حقِّ الفريق الآخر».[(٥)]

---

(١) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي: ٤/ ٥٠٥.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٠/ ٥٣.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ١٦/ ٤٤٢.

(٥) الجامع لآحكام القرآن، القرطبي: ١٤/ ٣٠٣.

فـإذا كان تفسـير الآيتين على هذا النحـو، عَلِمْنَا علمًا يقينًـا أن المعترضين على حديث الباب بدعوى مخالفته للقرآن، هم أجهل الناس بمعاني كتاب الله ودلالاتـه، فهم يضربون الآيـات بالأحاديث لينفذوا إلـى أغراضهم ليس إلاَّ، ويتعلَّقون بعموم آيات لا قِبَلَ لهم بمعانيها حتى يُلَبِّسُـوا على القرَّاء، ويظهروا بمظهر المعظمين للقرآن، والحقيقة أنَّه ليس بين حديث الباب والقرآن الكريم أدنـى تعارض كمـا بَيَّنَّا، كما أن الحديث لا يخالف مـا أجمع عليه العلماء من وجـوب الدعوة إلى الإسـلام قبـل القتال، وإنما قرَّر مشـروعية عـدم تجديد الدعـوة قبل كلِّ قتالٍ، وهذا فيه توسـعة علـى المقاتلين المسـلمين، ليأخذوا بأسـباب النصر، ويتربَّصُوا بالعدو، ويقعـدوا لهم كلَّ مرصد حتى يوقعوا بهم، وهو ما فَعَلَهُ رسول الله ﷺ في هذه الغزوة.

**جواب الاعتراض الثاني:**

تَقَرَّرَ عند علماء الإسـلام تقسيم البلاد إلى (دار حرب) و(دار إسلام)، فكلُّ دارٍ ليست للمسلمين ولا يجري فيها حكم الإسلام، أو ليس بينها وبين المسلمين عهد أو هدنة، فهي دار حرب وأهلها حربيُّون، يجب مقاتلتهم حتى يسـلموا أو يعطـوا الجزية إن كانوا من أهلها، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبـة: ١٢٣]، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ﴾ [التوبـة: ٥]، يقـول ابـن القيـم: «قال الجمهور: دار الإسـلام هي التي نزلها المسـلمون وجـرتْ عليها أحكام الإسلام، وما لم تجرِ عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها».(١)

---

(١) أحكام أهـل الذمة، ابن قيم الجوزية: ٢/ ٧٢٨. وانظر عن دار الحرب ودار الإسـلام: الموسـوعة الفقهية الكويتية: ٢٠/ ٢٠١.

وبنـو المصطلـق لم يكونـوا من أهل العهـد أو الهدنة، وعلى هـذا فقتالهم مُتَعَيِّنٌ ابتداءًا لقربهم من دار الإسـلام، حتى ولو لم يبادروا إلى قتال المسلمين لعمـوم هذه الآيات، يقول القرطبي في تفسـير الآيـة الأولى: «﴿قَاتِلُـوا الَّذِينَ يَلُونَكُـمْ مِنَ الْكُفَّـارِ﴾ وذلك أنَّ المقصود أولاً كان أهل مكـة، فتعيَّنَت البداءة بهـم، فلما فتـح الله مكَّة كان القتال لمن يلي مِمَن كان يـؤذي حتى تَعُمَّ الدعوة وتبلـغ الكلمـة جميع الآفاق، ولا يبقى أحدٌ من الكفـرة، وذلك باقٍ متمادٍ إلى يـوم القيامـة، ممتدٌ إلى غاية، هـي قوله عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: «الخيلُ معقـودٌ في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، الأجرُ والمغنمُ»[(١)]».[(٢)]

وقـد عمل بهذا الأمر النبـي ﷺ في غزواته فبدأ بالأقرب فالأقرب، بما فيهم بنـو المصطلق، فبينه وبينهـم مرحلتان[(٣)]، فابتداؤه ﷺ بقتالهم ما هو إلا تطبيقٌ لأمـرِ القرآن القاضـي بقتال الأقـرب فالأقرب، يقـول الفخر الـرازي: «وأمرُ الغـزوات وقـع على هذا الترتيب؛ لأنَّه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ حـارب قومه، ثم انتقل منهم إلى غزو سـائر العرب، ثم انتقل منهم إلى غزو الشَّام، والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ لما فرغوا من أمر الشام دخلوا العراق».[(٤)]

وأما مجرَّد المسالمة وترك القتال فلا تكفي وحدها لعصمة دم الكفَّار؛ لِأَنَّنَا مطالبون شـرعًا بجهادهم وإخضاعهم لدين لإسـلام، لذلك قرَّرَ الفقهاء عدم

(١) أخرجه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب: الجهاد ماض مع البر والفاجر، برقم: ٢٨٥٢ ص: ٤٧٢. ومسـلم/ كتاب الإمـارة/ باب: فضيلة الخيـل وان الخير معقود بنواصيهـا، برقم: ٤٨٤٩. ص: ٨٤٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣/ ٢٤١.

(٣) المرحلة: (٩٦٠٠٠) ذراع وهي: (٤٧,٣٤ )كلم، وعليه فمقدار المرحلتين بالحسـاب المعاصر: (٩٤,٦٨) كلـم. انظر: الجدول الميسـر في المقاديـر، عبد العزيز الغديان: مجلـة العدل العدد ٤٠ شوال ١٤٢٩ ص ١٥٨.

(٤) مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي: ١٦/ ٢٣٤.

جواز موادعة ومهادنة الكفار مطلقًا لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥]؛ قال الكيا الهراسي: «فيه دليلٌ على منع مهادنة الكفار إلا عند الضرورة، وتحريم ترك الجهاد إلا عند العجز عن مقابلتهم، لضعف يكون بالمسلمين، والعياذُ باللّه».(١)

ولأن ذلك يتنافى مع مقصود الجهاد الأعظم، وهو رفع كلمة الله ونشر دينه في أصقاع الدنيا، وتعبيد الناس لله -عَزَّوَجَلَّ- كما نصَّ على ذلك الفقهاء، قال القاضي عبد الوهاب: «ولا تجوز المهادنة إلا لضرورة تدعو إليها، وقال عبد الملك: يجب على الإمام إغزاء طائفة إلى العدوِّ في كلِّ سنة مرَّة، تخرج معه أو مع نائبه يدعوهم إلى الإسلام ويكفُّ أذاهم ويظهر دين الله عليهم ويقاتلهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية».(٢)

وقال ابن قدامة عن المهادنة: «ولا يجوز ذلك إلا للنظر للمسلمين، إما أن يكون بهم ضعف عن قتالهم، وإما أن يُطْمَعَ في إسلامهم بهدنتهم أو في أدائهم الجزية والتزامهم أحكام الملَّة، أو غير ذلك من المصالح، إذا ثبت هذا فإنَّه لا تجوز المهادنة مطلقًا من غير تقدير مدَّة؛ لأنَّهُ يفضي إلى ترك الجهاد بالكلِّية».(٣)

هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن الإغارة على حين غرَّة ومخادعة المشركين، أمر مطلوب شرعًا، وهو من الحنكة وحسن التدبير في الحرب، لقوله ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ».(٤) وإنما يكون الخداع مذمومًا، إذا كان بيننا

---

(١) أحكام القرآن، الكيا الهراسي: ٢/ ٣٧٥.

(٢) الذخيرة، شهاب الدين القرافي: ٣/ ٣٨٦.

(٣) المغني، ابن قدامة المقدسي: ١٠/ ٥١٧.

(٤) أخرجه البخاري/ كتاب الجهاد والسير/ باب الحرب خدعة، برقم: ٣٠٣٠، ص: ٥٠٠. ومسلم/ كتاب الجهاد/ باب جواز الخداع في الحرب، برقم: ٤٥٣٩. ص: ٧٧١.

وبين الكفار صلحٌ وعهدٌ؛ فحينئذ يحرم الغدر بهم وخيانتهم، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٤]، ولقوله ﷺ: «اغزُوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، **ولا تغدِرُوا**، ولا تمثِّلُوا، ولا تقتلوا وليدًا».[١]

يقول النووي: «واتفق العلماء على جواز خداعِ الكفَّار في الحرب وكيف أمكن الخداع، إلا أن يكون فيه نقضُ عهدٍ أو أمانٍ فلا يَحِلُّ».[٢]

وحال بنو المصطلق مخالف لصورة الغدر المذموم، فلا هم من أهل العهد ولا أهل الذمة، لذلك جاز التَحيُّلُ عليهم والمكر بهم بأيِّ وسيلة، خاصة إذا علمنا أن دعوة الإسلام العامة قد بلغتهم، يقول ابن المناصف القرطبي: «وإذا توجه القتال فيمن لا تجب دعوتهم، إمَّا لأنهم عالمون بدعوة الإسلام، أو لأنهم تُقُدِّم إليهم بالدعوة فلم يجيبوا؛ لم يُؤذَنُوا بحربٍ، بل تستعمَلُ معهم المكيدة، والمكر، والخديعة الجائزة في الحرب، ولا يعلَمُون بوقت الهجوم عليهم؛ لأنَّه أنكى لهم وأبلغُ في عقوبتهم والنَّيلِ منهم، كما فعل النبي ﷺ ببني المصطلق، على ما في حديث ابن عمر».[٣]

وأما دعوى معارضة حديث الباب لقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠]، فليست صحيحة؛ لأنَّ الآية نزلت في قوم من المنافقين أَبَوا الهجرة من دار الشرك إلى دار الإسلام، يريدون أن يأمنوا قومهم ويأمنوا رسول الله، فأمر الله بترك

---

(١) قطعة من حديث طويل، أخرجه مسلم: كتاب الجهاد/ باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث، برقم: ٤٥٢٢. ص: ٧٦٨.

(٢) شرح صحيح مسلم، النووي: ١٢/ ٣٩٨.

(٣) الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف القرطبي: ص ١٧٣-١٧٤.

التعـرُّضِ لهـم إذا استسـلموا ودخلـوا في الهدنـة والصلح، أو تحـت راية قوم بينهم وبين المسـلمين صلحٌ، يقول الطبري: «فإن تولىَّ هؤلاء المنافقون الذين اختلفتم فيهم عن الإيمان بالله ورسوله، وأبوا الهجرة فلم يهاجروا في سبيل الله، فخذوهـم واقتلوهم حيث وجدتموهم، سِـوَى من وَصَـلَ منهم إلى قوم بينكم وبينهم مُوادعة وعهد وميثاق، فدخلوا فيهم، وصاروا منهم، ورضوا بحكمهم، فـإنَّ لمـن وصل إليهم فدخـل فيهم من أهل الشـرك راضيًـا بحكمهم في حقن دمائهم بدخوله فيهم: أن لا تسبى نساؤهم وذراريهم، ولا تغنم أموالهم».(١)

وعلـى هـذا فالآيـة لا تعـارض الحديـث، وحكمهـا لا ينطبـق علـى بني المصطلق؛ لأنهم من المشركين المحاربين، وليس بينهم وبين المسلمين عهد، وعليه فمعارضة حديث الباب بهذه الآية من اتباع المتشابه الذي نُهِينَا عنه.

وإذا نظرنا إلى الآية من جهة أخرى فإن المقصود بالسِـلْم هنا الاستسـلام، وليـس المسـالمة التي هي بمعنـى ترك القتـال، وعلى هذا يكون الاسـتدلال بالآيـة على ترك مقاتلة المسـالمين، في غير محلِّـه يقول الطبري: « ثم قال جل ثناؤه: ﴿فإن اعتزلوكم﴾ يقـول: فإن اعتزلكم هؤلاء الذين أمرتكم بالكفِّ عن قتالهـم من المنافقين، بدخولهم في أهل عهدكـم، أو مصيرهم إليكم حصرَتْ صدورهـم عـن قتالكم وقتـال قومهم ﴿فلـم يقاتلوكم وألقوا إليكم السَّـلَم﴾ يقـول: وصالحوكم، و﴿السَّـلَم﴾ **هو الاستسـلام**. وإنما هذا مثـلٌ، كما يقول الرجـل للرجل: (أعطيتـك قِيـادي)، و(ألقيـت إليـك خِطَامي)، إذا استسـلم لـه وانقـاد لأمره. فكذلك قوله: ﴿وألقوا إليكم السـلم﴾ إنما هـو: ألقوا إليكم قيادَهم **واستسلموا لكم**، صلحًا منهم لكم وسَلمًا».(٢)

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ٧/ ٢٩٢.
(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ٧/ ٢٩٧.

وسواءٌ حُمِلَتْ الآية على ترك قتال المستسلمين أو المهادنين، فإنَّ هذه الآية قد نُسِخَ حكمها عند المفسرين، بل إن كلَّ آيات الموادعة وترك القتال إنما هي أحكام مرحلية، شُرِعَتْ في وقتٍ كان فيه المسلمون ضعفاء، ثم نُسِخَتْ هذه الأحكام بآيات القتال المطلقة لما قَوِيَتْ شوكة المسلمين: يقول الطبري: «وأما قوله: ﴿فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾ فإنَّه يقول: إذا استسلم لكم هؤلاء المنافقون الذين وصف صفتهم، صلحًا منهم لكم ﴿فما جعل الله لكم عليهم سبيلا﴾ أي: فلم يجعل الله لكم على أنفسهم وأموالهم وذراريهم ونسائهم طريقًا إلى قتل أو سباء أو غنيمة، بإباحةٍ منه ذلك لكم ولا إذْنٍ، فلا تعرَّضوا لهم في ذلك إلا سبيل خير، **ثم نسخ الله جميع حكم هذه الآية والتي بعدها** بقوله تعالى ذكره: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥ ]».(١)

وقال ابن تيمية: «وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري، أنَّ النبي ﷺ لم يكن يقاتل من كَفَّ عن قتاله، كقوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠]، إلى أن نزلت براءة، وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة **أُمِرَ أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال، وثنيَّهم وكتابيَّهم، سواء كفُّوا أو لم يكفُّوا**، وأن ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم وقيل له فيها: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [التوبة: ٧٣]، بعد أن كان قد قيل له: ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤]؛ ولهذا قال زيد بن أسلم: نَسَخَتْ هذه الآية ما كان قبلها».(٢)

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ٧/ ٢٩٨.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية: ٢/ ٤١٠- ٤١١. وانظر: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لابن تيمية: ١/ ٢٣٦.

ونخلص من هذا كلِّه أن الأمر عند علماء الإسلام قد استقرَّ على عدم جواز مهادنـة الكفار مطلقـا؛ لأنَّه مخالف لأوامر القرآن القاضية بالجهاد لنشـر دين الإسـلام، وأن حديـث الباب ما هـو إلا تطبيق عملـيٌّ لهذه الأوامـر القرآنية، ودعوى المعترض بأن الجهاد شرع للدفاع فقط، وليس لمهاجمة المسالمين، دعوى انهزامية مصدرها شبهات المستشرقين حول حقيقة الجهاد في الإسلام، والقرآن والسنة والتطبيق العملي للجهاد في القرون الأولى يكذِّب هذه الدعوى ويبطلها من أساسها.

**جواب الاعتراض الثالث:**

استشكل المعترض حديث الباب، كيف أنَّ النبيَّ ﷺ سبى الذراري والنساء في غزوة بني المصطلق، مع أنهم لم يكونوا من المحاربين ؟ وهذا الاستشكال إنمـا ينبعـث من العـرف العـام المعاصر الـذي ينبذُ جميـع أشـكال العبودية للإنسان، حيث تأثَّر هؤلاء بهذا العرف فدفعهم ذلك إلى إنكار مشروعية الرقِّ، بما فيها حادثة بني المصطلق، والجواب على هذا الاعتراض يكون من وجوه:

**الأول)** إنَّ مشـروعية السـبي والاسـترقاق في الحرب ثابتةٌ بالكتاب والسنة وإجماع العلماء، فلا يسعُ أي مسلم إنكار هذه الأدلَّةِ، والخروج على إجماع العلمـاء، يقـول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا** ﴾[محمد: ٤]، وقـال تعالـى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ** ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وقـال جـلَّ شـأنه: ﴿ **ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ** ﴾ [النحل: ٧٥ ]، وقـال: ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾[ النور: ٣٣ ].

وأمَّـا السـنة العملية فقد تواتر العمل على سـبي المشـركين من النبي ﷺ، والصحابة، ومن جاء بعدهم لا يرون ذلك منكرًا.[١]

وقـد أجمع أهل العلم على جواز سـبي نسـاء وذراري الكفَّـار في الجملة، استنادًا للأدلة السابقة، يقول ابن رشد: «وأمَّا ما يجوز من النكاية في العدو، فإنَّ النكاية لا تخلو أن تكون في الأموال أو في النفوس أو في الرقاب أعني الاستعباد والتملك، فأمَّا النكاية التي هي **الاسـتعباد** فهي **جائزة بطريق الإجماع في جميع أنـواع المشـركين**، أعنـي ذكرانهـم وإناثهم وشـيوخهم وصبيانهـم صغارهم وكبارهم إلاَّ الرهبان».[٢]

بـل إن الـرِقَّ أمر معـروف عنـد اليهـود والنصـارى، والديانـات القديمة، فالإسـلام لم يبتكره بل جـاء بتنظيمه وتهذيبه، فجعل منبعه الوحيد هو الأسـرُ في الحرب، بعد أن كان الاسـترقاق عملية فوضوية، يُسْـتَرَقُّ فيها الأحرار دون حـق.[٣] فليس بمسـتنكر أن يخـبر هذا الحديـث أنَّ النبي ﷺ سـبى ذرية بني المصطلق، فهذا جارٍ على العرف المستقرِّ في الحروب والغزوات في الجاهلية والإسـلام، ومـن ردَّ الحديث لأجل هـذا المعنى فهو رادٌّ على القرآن والسـنَّة وإجماع المسلمين على جواز الاسترقاق في الحرب، وكفى بهذا ضلالًا مبينا.

**الثاني)** إنَّ سبب إنكار المعاصرين لمشروعية الرقِّ الذي نصَّ عليه الحديث، هو ذلك التصور البشـع للاسـتعباد الذي تعرفه الشـعوب المعاصرة، المقترن بالتعذيب وهضم الحقوق والتكليف الشاقِّ، والاستمتاع الحيواني، بينما الرقُّ

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم: ٣/ ١٢٢- ١١٣. و ٥/ ٧١١- ٧١٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: ١/ ٣٨٢. وانظر: الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف القرطبي: ٢٢٤.

(٣) انظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله آل بسام: ص ٧٥٤-٧٥٥. وأجنحة المكر الثلاثة، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني: ص ٥٤٦-٥٤٧.

والسبي في الإسلام، هو سلب حرية التصرف في النفس والمال، عقابًا على الكفر ومعاداة الإسلام، وأمَّا الحقوق الإنسانية الأخرى فهي محفوظة مكفولة بنصِّ الأحاديث الأخرى كقوله ﷺ: «إن إخوانكم خَوَلُكُمْ جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس، ولا تكلِّفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم».[(١)] وقال كذلك: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين فإنه وُلِيَ علاجه».[(٢)] وقال: «أيُّما رجل كانت له جارية فأدَّبها فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها فله أجران، وأيُّما عبد أدَّى حقَّ الله وحقَّ مواليه فله أجران».[(٣)]

وفي قصَّة بني المصطلق ما يدلُّ على ذلك، فلقد سبى النبي ﷺ جويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق، ثم أعتقها وتزوجها، فكانت بركة عليهم، بل أصبحتْ من أمهات المؤمنين، فاستحقَّت التبجيل والتعظيم إلى يوم القيامة، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «وقعتْ جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له، فكاتبت على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين - قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامتْ على الباب فرأيتها كرهتُ مكانها وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت: يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعتُ في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبت على نفسي فجئتك أسألك في كتابتي، فقال رسول الله ﷺ:

(١) أخرجه البخاري/ كتاب العتق/ باب: قول النبي ﷺ (العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون)، برقم: ٢٥٤٥ ص: ٤١١.

(٢) أخرجه البخاري/ كتاب العتق/ باب: إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، برقم: ٢٥٥٧ ص: ٤١٢.

(٣) أخرجه البخاري/ كتاب العتق/ باب: العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، برقم: ٢٥٤٧ ص: ٤١١.

«فَهَـلْ لَكِ إلى ما هو خيرٌ منهُ». قالت: وما هو يا رسـول الله قال: «أُؤَدِّي عنك كتابتـك، وأتزوجـك». قالت: قـد فعلت، قالت فتسـامع - تعنـى الناس- أنَّ رسـول الله ﷺ قد تزوَّجَ جويرية فأرسـلوا ما في أيديهم من السـبي فأعتقوهم، وقالـوا: أصهار رسـول الله ﷺ، فما رأينـا امرأة كانت أعظم بركـةً على قومها منها، أُعْتِقَ في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق».[١]

وأمَّا من اِدَّعَى أن السـبي الذي وقع على نسـاء و ذراري بني المصطلق، من المحاسبة بفعل الغير ومن تحميل هؤلاء وزر مقاتليهم، وبالتالي فهو معارض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ حِمْلِهَا لَا يُحْمَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰٓ﴾ [فاطر: ١٨]، فهذا بعيدٌ عن الصواب؛ لأنَّ العلة في الاسـترقاق كما قرَّرَهُ الفقهاء **هي الكفر ومعاداة الله ورسـوله لا المقاتلة**، يقول الشـنقيطي: «وسبب الملك بالرقِّ: هو الكُفر، ومحاربة الله ورسوله، فإذا أقدر الله المسلمين المجاهدين الباذلين مهجهم وأموالهم، وجميع قواهم، وما أعطاهم الله لِتكون كلمـة الله هي العليا على الكفار جعلهم ملكًا لهم بالسـبي، إلا إذا اختار الإمام المنَّ أو الفداء لما في ذلك من المصلحة على المسلمين».[٢]

وعليـه فمعاقبـة هـؤلاء بالرِّق، ليـس معاقبة لهـم بفعل غيرهـم كما تصور المعـترض، وإنما هو جـزاء من الله لمن أبى الدخـول في عبوديته، فعوقب من جنس عمله بجعله عبدًا مقهورًا للبشـر، بدليل أنهم لو أسـلموا قبل سَـبْيِهِم لا يجوز استرقاقهم باتِّفاق العلماء.

---

(١) أخرجه أبو داود/ كتاب العتق/ باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة. برقم: ٣٩٣١ ص: ٤٣١. وأحمـد في المسـند: ١٨/ ٢٠٥ برقـم: ٢٦٢٤٣، كلهم مـن طريق: ابن إسـحاق، حدثني محمد بن جعفـر بـن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشـة، وهذا إسـناد حسـن لأجل ابن إسـحاق صاحب المغازي، وحسَّنَهُ الألباني في إرواء الغليل: ٥/ ٣٨.

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي: ٣/ ٥٠٥-٥٠٦.

وإذا كان الأمـر كذلـك فحديث البـاب ليس فيه تحميل الـوزر لغير فاعله، وبالتالي لا يعارض ما جاء في محكم القرآن من تحريم معاقبة الناس بأفعال لم يكتسبوها، وحقيقة الأمر أن هؤلاء المعاصرين أَمْلَـتْ عليهم ثقافتهم الغربية تحريـم الاسـترقاق بكلِّ أنواعـه، فـأرادوا أن يُرَوِّجُوا هذه المفاهيـم في قالبٍ شـرعيٍ، فتعلَّقوا بظواهر آيات لم يفهموها أو أنزلوها في غير موضعها، ليبطلوا سـنَّة النبي ﷺ بدعوى تعظيم القرآن الكريم وعدم تقديم أيِّ شيءٍ عليه، وهم في الحقيقة أبعد الناس عن هدي القرآن؛ لأنَّ سـنة النبي ﷺ تفسـر القرآن ولا تخالفه بأيِّ وجهٍ من الوجوه.



## المطلب الثالث

عن عبد الله بن عمر: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ:

«لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ».

وفي حديث معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول:

« إِنَّ هَـذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ ».

[أخرجه البخاري، ومسلم]

## الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها

### ١ـ ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

يقول ابن قرناس: «الأمر المذكور في الحديث يعني حُكْمَ دولة الإسلام، ولو كان هذا ما أرادهُ الله، فلماذا لم يُتِمَّ الله أمرَهُ؟ ولماذا سيطر على دُوَلِ المسلمين غير قريش؟ ومن ناحية أخرى فإنَّنا لو استثنينا الخلفاء الأربعة، لوجدنا أن من تولى حكم المسلمين طِوَالَ قرون، وإن كانوا من قريش فقد كانوا حكاماً مغتصبين، لم يقيموا لله حكماً، عدا محاولات لم تنجح إلا من واحد أو اثنين منهم، أشهرهم عمر بن عبد العزيز، فكيف يقرِّر الله أن يحكم دولةَ دينهِ شرارُ الخلق، فقط لأنهم من قريش؟ ولو كان هذا صحيحٌ فهو يؤكِّد مقولة اليهود أن الله يختار بعض خلقه البشر ليكونوا شعبَهُ المختار».[1]

وقال في موضع آخر: «الحديث يصوِّر قريش على أنهم سادةُ خلقِ الله، كما قال اليهود عن أنفسهم بأنهم شعب الله المختار، أمَّا القرآن فقد صَوَّرَ قريش بأقبح صور الكفر في سُوَرٍ كثيرة من القرآن، ومنها سورة التوبة، التي تنصُّ على أنَّ قريش كفارٌ مشركون لا يحفظون العهد ولا يراعون ذمَّة، وأئمة الكفر ومن يؤمن منهم فهم إخوان للمسلمين بلا زيادة أو نقصان، يقول الله تعالى: ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَـٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَـٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَـٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ وَهَمُّوا۟ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ

---

(١) الحديث والقرآن، ابن قرناس: ٢٥٦-٢٥٧.

أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٨ - ١٣]، ومن أسلم منهم فليس له مِيزة خاصة عند الله، ولكنَّه أنقذ نفسه من النار، مِثْلُهُ مِثْلُ بقية الخلق، دون أن يَمُنَّ على الله بإسلامه، ودون أن يكون للناس إمامـًا لأنَّه من قريش».[١]

ويقول نيازي عز الدين: «ومِنْ مِثْلِ ما ورد في الحديث المفترى على الرسول، وحتَّى على من أسند إليه، وهو عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أنَّه قال في الحديث... قال رسول الله ﷺ: «لا يزالُ هذا الأمر في قريشٍ ما بقي منهم اثنان»، أيْ: لا يجوز أن يتزعَّمَ على المسلمين أحدٌ إلا إذا كان من قبيلة قريشٍ طالما بقي منهم اثنان على الأرض، هذا الحديث يناقضُ كلَّ ما أتى به القرآن من آيات صريحة، ويناقض عقلية القرآن حيث ليس التفاضل فيه بالأنساب بل بالأعمال والتقوى».[٢]

وقال في موضع آخر -بعد حديث معاوية-: «ليس في كُلِّ الإسلام ولا في رسالة الإسلام التي هي القرآن، أية إشارة إلى وجوب إبقاء السلطة في قريش أو في غيرها، فالأمر شورى بين الناس، لكن المصلحة الجديدة للسلطان الجديد كانت تقتضي لهذه الدعوة؛ لأنَّ الإسلام أصلًا أتى دعوةً عامَّة ونظام الحكم فيه شورى، أي: يتمُّ بالانتقاء والانتخاب، وميزان التفضيل الوحيد في الإسلام هو التقوى، لكن السلطان الذي أعاد الناس إلى دين آبائهم في الجاهلية القديمة تحت راية الإسلام، عاد يدعو للقبيلة من جديد».[٣]

ويقول زكرياء أوزون: «الحديث يظهر تمامًا أن قريشًا صاحبة الحقِّ في الإمرة والخلافة (هذا الشأن) في الإسلام، تمامًا كما كانت قبل ذلك في الجاهلية (كافرهم تبع لكافرهم) حيث كانتْ مكة مركز عبادة الأصنام، وعليه فإنَّ أبا هريرة يثبت ما كان لقريشٍ من مكانة قبل الإسلام لتصبح مكانة عالمية وأبدية».[٤]

---

(١) المصدر السابق: ٢٥٦.

(٢) دين السلطان، نيازي عز الدين: ص ٣٥.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٩١-٤٩٢.

(٤) جناية البخاري، زكرياء أوزون: ص ٩٤.

ويقـول جمال البنَّا: «خذ مثلًا حديث الأئمة من قريش، هذا الحديث الذي حصـر الخلافـة في قريش، كَأَنَّ قريشًـا سـتدوم أبـد الدهر، فضلًا عـن منافاته لأصـول الإسـلام التـي لا تمالي جنسًـا، ولا قبيلـة، ولا أسـرة، وتقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولا فضـل لعربـي على أعجمي إلا بالتقوى، فجاء هذا الحديث يحصر الحكم في قبيلة كانت أولًا الأسرة الأموية، ثم كانت الأسرة العباسية التي انتهى إليها ملوك الترك».[1]

**٢ـ تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:**

يمكننا أن نحصر وجوه الاعتراض على الحديث في ثلاث نقاط:

الأولـى) هذا الحديـث يناقض الآيـات القرآنيـة الصريحة التـي تنهى عن العصبية القبلية، وتنصُّ على أنَّ التفاضل إنما هو بالأعمال لا بالأنساب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وغيرها من الآيات.

الثانيـة) القرآن الكريم يصوِّر قريشًـا بأقبح الصور مـن الكفر ونقض العهد وغيرهـا، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ٨ – ١٣]، وهذا الحديثُ يجعل الخلافة مقصورةً عليهم، ولا يُعْقَلُ أن تُجْعَلَ الخلافة فيمن هذا وصفه.

الثالثـة) هـذا الحديـث يكذِّبـهُ التاريـخ والواقـع، إذ لو كان هـذا الحديث صحيحًا، لما وقع خلاف ما أخبر به النبي ﷺ، فقد تولَّى الخلافة غير القرشيين منذ قرون، وخرج الأمر من أيديهم، ولم يتحقَّق ما أخبر به حديث الباب.

---

(١) جناية قبيلة حدثنا، جما البنا: ص ١٠٤.

## الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه

### ١ـ تخريج الحديث:

ورد الحديث في الصحيحين من طريق صحابيين اثنين:

أولا: حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يرويه عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، قال: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: **«لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ»**.(١)

وفي رواية البخاري: **«لاَ يَزَالُ هَذَا الأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمُ اثْنَانِ»**.(٢)

ثانيا: حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

يرويه الزهري قال: كان محمد بن جبير بن مطعم يحدِّثُ أنَّه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش، أنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص يحدِّثُ أنه سيكون مَلِكٌ من قحطان، فغضب معاوية فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال: أمَّا بعد فإنَّه بلغني أن رجالًا منكم يتحدَّثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله ﷺ، فأولئك جُهَّالُكُمْ، فإيَّاكم والأماني التي تضلُّ أهلها، فإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ، إِلَّا كَبَّهُ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»**.(٣)

وصرَّحَ بعض الحفاظ كابن حجر، والسيوطي، والكتَّاني، أن حديث: «الأئمة

---

(١) مسلم/ كتاب الإمارة/ باب: الناس تبع لقريش والخلافة في قريش. رقم: ٤٧٠٤. ص: ٨١٦.

(٢) البخاري/ كتاب المناقب/ باب: مناقب قريش. رقم: ٣٥٠١. ص:٥٨٩ وفي: كتاب الأحكام/ باب الأمراء من قريش. رقم: ٧١٤٠. ص: ١٢٢٨.

(٣) البخاري/ كتاب المناقب/ باب: مناقب قريش. رقم: ٣٥٠٠. ص: ٥٨٩ وفي: كتاب الأحكام/ باب الأمراء من قريش. رقم: ٧١٣٩. ص: ١٢٢٩.

مــن قريش». من **الأحاديث المتواتــرة**، المقطوع بصدورها عن النبي ﷺ، فقد رُوِيَتْ عن نحوٍ من أربعين صحابيًا.(١)

**٢ـ شرح غريب الحديث:**

«**قُرَيْشٌ**»: علمُ اسـمٍ على قبيلة النبي ﷺ، وهم ولد (النَضْرِ بن كِنَانَة) الأب الثالث عشر للنبي ﷺ، وقيل هم ولد (فِهْر بن مالك بن النضر بن كنانة) الأب الحادي عشر للنبي ﷺ، وهو الصحيح من جهة النسبة، ورجَّحَهُ الأكثر.(٢)

قال ابن الجوزي: «وأما قريش فهم ولد النضر بن كنانة ومن لم يلده النضر فليس بقرشي، وقيل هم ولد فهر بن مالك بن النضر، فمن لم يلده فليس بقرشي، وإنما سُمُّوا قريشًا لتجارتهم وجمعهم المال، والقرش في اللغة الكسب، يقال: فلان يَقْرِشُ لعياله ويَقْتَرِشُ، أي: يكتَسِبُ، وسَأَلَ معاوية عبد الله بن العباس لم سـمِّيَتْ قريش قريشًا فقال: بِدَابَّةٍ تكون في البحر يقال لها القريش لا تمر بشيء إلا أكلته».(٣)

«**الأَمْـرُ**»: الأَمْرُ معروف وهـو ضدُّ النهي، والأَمْرُ(مصـدر أَمَرَ) فلان علينا، يَأْمُرُ، وأَمِرَ وأَمُرَ، (مثلثة) إذا وَلِيَ.(٤)

والأمـر في الحديث بمعنى: الإمارة، وهي الخلافـة والإمامة العظمى، قال ابن الجوزي: «وفي الحديث...إن هذا الأمر في قريش يعني: الإمَارة».(٥)



(١) انظـر: فتح البـاري، لابن حجر: ٧/ ٤١. قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، للسـيوطي: ص ٢٤٨-٢٤٩. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، محمد بن جعفر الكتاني: ص ١٥٨- ١٥٩.

(٢) الانباه على قبائل الرواه، ابن عبد البر: ص ٦٧. وانظر: فتح الباري، لابن حجر: ٦/ ٦٥٣.

(٣) كشف مشكل الصحيحين، ابن الجوزي: ١/ ٦٩.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي: ١٠/ ٦٩.

(٥) كشف مشكل الصحيحين، ابن الجوزي: ٤/ ٥٦٩.

## الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

اتَّفق شرَّاح الحديث وغيرهم من علماء الإسلام على القول بمضمون الحديث وهو: اختصاص قريش بالخلافة والإمامة العظمى، وأنَّ النسب القرشي شرطٌ واجبٌ من شروط الحاكم الذي يتولَّى الإمامة العظمى في المسلمين، ولم يخالف في هذا إلا من لا يُعْتَدُّ بخلافهم وهم: الخوارج وشيوخ المعتزلة الذين خرجوا على جماعة المسلمين، وهم محجوجون بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم على تخصيص قريش بالإمارة العظمى، فلا يحلُّ نقضُ هذا الإجماع، ولا تأويل حكمه بل يجب التسليم له والعمل بمقتضاه، يقول الإمام النووي: «هذه الأحاديث وأشباهها دليلٌ ظاهر أن الخلافة مختصَّة بقريش لا يجوز عقدها لأحدٍ من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع، أو عرض بخلافٍ من غيرهم فهو محجوجٌ بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة».(١)

وقال القاضي عياض: «هذه الأحاديث -وما في معناها في هذا الباب- حجَّة أن الخلافة لقريش، وهو مذهب كافَّةِ المسلمين وجماعتهم، وبهذا اِحْتَجَّ أبو بكر وعمر على الأنصار يوم السقيفة فلم يدفعْهُ أحدٌ عنه، وقد عَدَّهَا الناس في مسائل الإجماع؛ إذ لم يؤثر عن أحدٍ من السلف فيها خلاف قولاً ولا عملاً قرنًا بعد قرن إلا ذلك وإنكار ما عداه، ولا اعتبار بقول النَّظَّام(٢) ومن وافقه من

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، النووي: ١٢/ ٥١٣.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن سيَّار بن هانئ النظَّام، مولى آل الحارث بن عباد، البصري المتكلم، ابن أخت الهذيل بن علاَّف، كان في صغره يصحب الثنوية وفي كهولته يصحب ملاحدة الفلاسفة، طالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة وصار رأسا في الاعتزال وإليه تنسب الطائفة النظَّامية، كفَّره كثير من العلماء حتى المعتزلة منهم لخبث مقالاته، و ورد أنه سقط من غرفة وهو سكران، فمات في خلافة المعتصم أو الواثق، سنة بضع وعشرين ومئتين. انظر: الفهرست: ٢٠٥-٥٠٦، الوافي بالوفيات: ٦/ ١٢-١٣، سير أعلام النبلاء: ١٠/ ٥٤١-٥٤٢.

الخوارج وأهل البدع: إنها تَصِحُّ في غير قريش، ولا بسخافة ضرار بن عمرو[(١)] في قوله: إنَّ غير القرشي من النبط وغيرهم يقدَّم على القرشي، هو أن خلعه إذا وجب ذلك؛ إذ ليستْ له عشيرة تمنعه، وهذا كلُّه هزؤٌ من القول، ومخالفة لما عليه السَّلف وجماعة المسلمين».[(٢)]

وقال ابن الملقِّن في اشتراط النسب القرشي: «وفيه أنَّ من شروط الإمامة الكبرى أن يكون المتولِّي قرشيًا، وهو إجماع ولا عبرة بمن شَذَّ».[(٣)]

وإنما وقع الاختلاف بين العلماء في توجيه معنى قوله ﷺ: «لا يزال هذا الأمر في قريش» هل هو إخبار عن حكم كوني نافذ، أي: أنَّ الله قضى أن يكون الأمرُ في قريش إلى يوم القيامة، وأن ذلك واقعٌ لا محالة ؟ أم أنَّه إخبار عن حكم شرعيٍ، وهو: الأمر بتخصيص الخلافة بقريش ما بقي من الناس اثنان، ثم إنَّ العباد قد يمتثلون هذا الأمر وقد يَعْصُونَ الله فَيُوَلُّونَ غير القرشي؟.

وقد سلكوا في توجيه ذلك مسلكين:

المسلك الأول: إخبار النبي ﷺ عن كون الخلافة في قريش، هو إخبار عن غيبٍ واقعٍ بمعنى: أن الخلافة سَتَسْتَمِرُّ في قريش إلى قيام الساعة، قالوا: وعليه يدلُّ آخر الحديث: «ما بقي في الناس اثنان»، وعلى هذا يكون الخبر من القضاء الكوني الذي سيقع لا محال في ذلك، قال النووي: «وبَيَّنَ ﷺ أن هذا

---

(١) ضرار بن عمرو الغطفاني القاضي المعتزلي، إليه تنسب الفرقة الضرارية من المعتزلة، طمع برئاسة المعتزلة في بلده فلم يدركها، فخالفهم، فكفروه وطردوه، صنف نحو ثلاثين كتابا، بعضها في الرد عليهم وعلى الخوارج، وفيها ما هو مقالات خبيثة، منها تجويزه أن يكون جميع من في الأرض كفار في الباطن وغيرها، توفي في حدود الثلاثين ومائتين. انظر: الفهرست: ٢١٤، جمهرة أنساب العرب: ٢٤٩، ميزان الاعتدال: ٢/ ٢٢٨، لسان الميزان: ٤/ ٣٤١، الوافي بالوفيات: ١٦/ ٢١٠.

(٢) إكمال المعلم بشرح مسلم، القاضي عياض: ٦/ ٢١٤.

(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: ٢٠/ ٢٣.

الحكم مستمرٌ إلى آخر الدنيا ما بقي من النَّاس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها، وتبقى كذلك ما بقي اثنان كما قاله ﷺ». [١]

وقال العيني: «ولما كان الناس تبعًا لقريش في الجاهلية ورؤساء العرب، كانوا أيضا تبعًا لهم في الإسلام وهم أصحاب الخلافة، وهي مستمرة لهم إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان، وقد ظهر ما قاله ﷺ فمن زمنه إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمةٍ لهم فيها، وإن كان المتغلِّبون ملكوا البلاد، ولكنَّهم معترفون أن الخلافة في قريش، فاسم الخلافة باقٍ ولو كان مجرَّد التسمية». [٢]

واختار هذا بعض المعاصرين كصفي الرحمن المباركفوري، حيث قال: «ورودُ الأحاديث على هذه الأنحاء الأربعة، يفيدُ أنَّ ما ورد في حديث الباب ليس بأمر شرعيٍّ في صورة خبر، بل هو إخبارٌ عن المستقبل، وإرشادٌ للأمَّة إلى ما هو الأنسب والأولى لها في الظُّروف التي ترك رسول الله ﷺ الأمَّة عليها». [٣]

**وتُعُقِّبَ** هذا القول بأن هذا القضاء الكوني إنَّما تحقق إلى غاية عهد أولئك العلماء، ثم خرج الأمر عن قريش كما هو معروف من أحداث التاريخ.

المسلك الثاني: الحديث إخبار بمعنى الأمر، يُوجِبُ بقاء الخلافة في قريش إلى قيام الساعة، ويحكم أنَّها مختصة بهم، وهذا لا يمنع أن يتسلَّطَ على الخلافة غيرهم بغير حقٍّ، ويَسْتَتِبَّ له الأمر وتنعقد له البيعة؛ لأنَّ الأمر في الحديث أمر شرعي وليس كونيًا، قال ابن حجر: «وقال القرطبيُّ: هذا الحديث خبر عن المشروعية، أي: لا تنعقد الإمامة الكبرى إلَّا لقرشي مهما وجد منهم أحدٌ [٤]،

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي: ١٢/ ٥١٤.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني: ١٦/ ١٠٤.

(٣) منة المنعم في شرح صحيح مسلم، صفي الرحمن المباركفوري: ٣/ ٢٤١ .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي: ٤/ ٠٦.

وكأنَّـه جنح إلى أنَّه خبر بمعنى الأمر، وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم رَفَعَهُ: «قَدِّمُوا قريشًا ولا تَقَدَّمُوهَا»[(١)].[(٢)]

وقـال ابن المُنَيِّرِ: «والحديـث وإن كان بلفظ الخبر فهـو بمعنى الأمرِ،كأنَّه قال: ائتمُّوا بقريش خاصَّة، وبقيَّةُ طرق الحديث تؤيِّد ذلك».[(٣)]

وقال عليٌّ القاري: «والتحقيق أن هذا خبر بمعنى الأمر، أي: من كان مسلمًا فَلْيَتْبَعْهُـمْ ولا يخرج عليهم، وإلا فقد خرج هذا الأمر عن قريش في أكثر البلاد من مدة أكثر من مائتي سـنة، ويحتمل أن يكون على ظاهره وأنَّه مقيد بقوله في الحديـث الآتي: «مـا أقاموا الدِّين»، ولم يخرج منهـم إلا وقد انتهكوا حرماته، كذا ذكرهُ السـيوطي، وقيل: هو على ظاهـره، والمراد بالناس بعض الناس أي سائر العرب، ذكره ابن حجر فتدبَّر».[(٤)]

وهذا القول الثاني هو الراجح الذي يدلُّ عليه الواقع والتاريخ، فإن الخلافة خرجتْ من قريش إلى العثمانيين وغيرهم منذ قرون، وذلك بسـبب تقصيرهم وتفريطهم في أمر الله، إذ ليس ممكنا أن يقع خلاف ما أخبر به رسـول الله ﷺ، فلم يبق إلا حَمْلُ الحديث على اسـتحقاق قريش الإمامة العظمى شـرعًا، مع إمكانية عدم وقوع ذلك واقعًا وكونًا، يقول السفاريني: «فإن قلتَ: كيف يصحُّ

---

(١) أخرج هذا الحديث: الشافعي في مسنده:(شفاء العي:٢/ ٤٢٩ رقم ٦٩٣) والبيهقي في معرفة السنن: ١/ ١٥٤ برقم: ٢١٧ وأبو عمر الداني في كتاب السنن الواردة في الفتن: ص١١٠ برقم: ٢٠٦، كلهم من طريق: ابن أبي ذئب، عن ابن شـهاب الزهري مرسـلا، وهو مرسل جيِّد كما نقل ابن الملقن عن البيهقـي في خلاصـة البدر المنير: ١/ ١٩٣. وقد ورد هذا الحديـث مرفوعا عن بعض الصحابة ولا يصحُّ رفعه، قال ابن الصلاح: «وهذا الحديث وإن كان مرسـلًا جيدًا، فلا يبلغ درجة الصحة». وقال البيهقي: «يروى موصولًا، وليس بالقوي». انظر: البدر المنير لابن الملقن: ٤/ ٤٦٦.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ١٣/ ١٤٦- ١٤٧.

(٣) نقله ابن حجر في فتح الباري: ١٣/ ١٤٧.

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري: ١١/ ١٣٣.

خـبر لا يزال هذا الأمر في قريش، مع مشـاهدتنا انفصال قريش عن الملك منذ أزمان، فالجواب: استحقاقُهَا لهذا الأمر وإن ظلمها ظالم».[1]

وعلى كلِّ حال فأحاديث الباب سـواءٌ حُمِلَتْ على الخبر أو الأمر، توجِبُ بقـاء الخلافـة في قريش، وأن من أزاحهم عن الخلافة بغير سـببٍ شـرعي فهو عاصٍ لله ولرسـوله، إلَّا أن يتركُوا إقامة الدِّين بين الناس، فهناك يُعْدَلُ عن هذا الشـرط بسـبب العارض، يقول ابن حـزم: «هذه اللَّفظة لفظـة الخبر، فإن كان معنـاه الأمر فحـرام أن يكون الأمر في غيرهم أبـدًا، وإن كان معناه معنى الخبر كلفظـه، فلا شـكَّ في أن من لم يكن من قريش فلا أمر لـه وإن ادَّعاه، فعلى كلِّ حالٍ فهذا خبر يوجب منع الأمر عمَّن سواهم».[2]



(١) لوامع الأنوار البهية شرح الدرة المضية، محمد بن أحمد السفاريني: ٢/ ٩٦ .

(٢) المحلى بالآثار، ابن حزم: ١/ ٤٥.

## الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث

**جواب الاعتراض الأول:**

ادَّعَى المعترض أن حديث الباب الذي يحصر الحقَّ في الإمامة العظمى بقبيلة النبي ﷺ فقط، هو من العصبية القبليَّة التي نهى عنها القرآن، حيث جعل أساس التفضيل بين الناس هو التقوى، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وليس الانتماء إلى القبيلة كما يقرِّره الحديث، والجواب على هذا من وجهين:

**الأول)** إنَّ حديث الباب لا يخالف القرآن الكريم الذي جعل أساس التفاضل بين الناس التقوى والعمل الصالح، وإنَّما جاء ليقرِّرَ أن الله اصطفى قريشًا بالإمارة، لحكمةٍ يعلمها الله -عَزَّوَجَلَّ-، وهذا الاصطفاء لا يخالف قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ لأنَّ الآية جاءت لتقرِّرَ أنَّ ميزان التفاضل بين الناس عند الله هو التقوى، فهي تتكلَّم على ميزان الآخرة، وأمَّا الحديث فجاء بحكم ربَّاني يقضي بجعل الخلافة في قريش، ولا يعني هذا أن جميع أفراد قريش خير من غيرهم دينًا، ولكن اقتضتْ حكمة الله أن تكون الطاعة لهذا الحيِّ من قريش، فتخصيص الخلافة بقبيلة النبي ﷺ ليس بدافع العصبية القبلية كما يدَّعي المعترضون، بل هو حكم ربَّاني جارٍ وِفْقَ سنة كونية يشهد لها القرآن الكريم والسنة النبوية، فإنَّ المتأمل في القرآن الكريم يجدُ أن سنة الله في الكون أن يَخُصَّ بعض الأقوام ببعض المهام الدينية والدنيوية لا تتجاوز إلى غيرهم، فَخَصَّ الله -عَزَّوَجَلَّ- بني إسرائيل وهم أبناء يعقوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فجعلهم خير الأمم وجعلهم مُلُوكًا على غيرهم، وأعطاهم من المزايا ما لم يعط لغيرهم، وذلك فضل الله يختصُّ به من يشاء، قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا

لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [المائدة: ٢٠]، وليس لقائل أن يقول إنَّ هذا انحياز لذرية يعقوب فهذا ضلالٌ مبين، ثمَّ إن الله -عَزَّوَجَلَّ عاب- أشدَّ العيب على من لم يقبل تمليك طالوت مقاليد الحكم فقال عنهم: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ۚ قَالُوٓا۟ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٧]، فهذا بيان واضح من القرآن أن الحكمَ والملكَ مهمَّةٌ يصطفي الله بها من يشاء من الأفراد والأجناس والقبائل، وكذلك قوله تعالى: ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۖ فَقَدْ ءَاتَيْنَآ ءَالَ إِبْرَٰهِيمَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَٰهُم مُّلْكًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٥٤]، ذمَّ فيه الربُّ سبحانه اليهود لحسدهم النبي ﷺ، حين جُعِلَتْ النبوة في العرب وذرية إسماعيل، وَذَكَّرَهُمْ أن سنَّتَهُ هي تشريف وتقديم ذُرِيَّةِ إبراهيم حيث جعل فيهم الأنبياء والملوك.

فهذه كلُّها شواهدُ من القرآن الكريم تدلُّ على أن الله يصطفي للملك والحكم من يشاء من العباد والأجناس، فكيف يستنكر هؤلاء المعاصرون أن يخصَّ هذا الحديث قريشًا بالإمامة ؟ فلو ساغ لنا ردُّ الحديث بمجرَّد أنه يحصر الحكم في قبيلة مخصوصة، لَرُدَّتْ الآيات القرآنية التي خصَّت الملك والتفضيل لبني إسرائيل، وآل إبراهيم، وآل عمران، وكفى بهذا ضلالا مبينا، كيف؟ والقرآن الكريم يصدِّق هذا الحديث ويشهد له بأنه من مشكاة النبوة، فهو جار مجرى السنة الإلهية المتقررة في القرآن.

ثم إنَّ الأحاديث الأخرى شاهدة على تفضيل قريش على غيرها، ومؤكدة بأنَّ ذلك حكم الله الذي ينبغي التسليم له، قال ﷺ: «إنَّ الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة، واصطفى بني هاشم من قريش، واصطفاني

مـن بني هاشـم».[١] ، يقول ابن تيمية: «واعلـم أن الأحاديث في فضل قريش ثمَّ في فضل بني هاشم فيها كثرة -وليس هذا موضعها- وهي تدلُّ أيضًا على ذلك، إذ نسـبة قريش إلى العرب كنسـبة العرب إلى الناس وهكذا جاءت الشريعة كما سـنومئ إلى بعضه، فإنَّ الله تعالى خصَّ العرب ولسـانهم بأحكام تميزُّوا بها، **ثم خصَّ قريشًـا على سـائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبـوة** وغير ذلك من الخصائص، ثم خَصَّ بني هاشـم بتحريم الصدقة واسـتحقاق قسـط من الفيء إلى غير ذلك من الخصائص، فأعطى الله سبحانه كلَّ درجة من الفضل بحسبها، والله عليـم حكيـم، الله يصطفي من الملائكة رسـلا ومن النـاس، و ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾[الأنعام: ١٢٤]، وقـد قال الناس في قولـه تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٌ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ﴾ [الزخرف: ٤٤]، وفي قولـه: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٌ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ﴾ [التوبة: ١٢٨]، أشياء ليس هذا موضعها».[٢]

**الثاني)** إنَّ الإسـلام باشتراطه أن يكون الإمام قرشـيًا لم يكن بذلك داعيًا إلى العصبية القبلية التي نهى عنها في أكثر من موضع، إِذْ الإمام في نظر الإسلام ليس له أيُّ مزيَّة على سائر أفراد الأمة، ولا لأسرته أدنى حقٍّ زائدٍ على غيرهم، فالإمام وغيره من أفراد المسـلمين سـواءٌ في نظر الإسـلام، بل هو متحمّل من التَّبعات والمسـؤوليات ما يجعله من أشـدَّ الناس حسـابًا وأثقلهم حملاً يوم القيامة.[٣] يقـول النبي ﷺ: «إنَّكم سـتحرصون على الإمارة، وسـتكون ندامة يوم القيامة، فنعم المرضعة وَبِئْسَتِ الفاطمة».[٤]

(١) رواه مسـلم/ كتاب الفضائل/ باب: فضل نسب النبي ﷺ برقم: ٥٩٣٨، ص: ١٠٠٨. والترمذي/ كتاب المناقب/ باب: فضل النبي ﷺ برقم: ٣٦٠٦، ص: ٥٦٧.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية: ١/ ٣٨٥.

(٣) انظر: الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة، عبد الله الدميجي: ص ٢٨١.

(٤) أخرجـه البخـاري/ كتـاب الأحكام/ باب: ما يكـره من الحرص على الإمـارة، ص: ١٢٣٠، برقم: ٧١٤٨.

ثم إن هذا الاصطفاء وهذا الشرف مشروط بتقوى الله والعمل الصالح، كما جاء مبيَّنًا في الأحاديث الأخرى، قال ﷺ: «إنَّ هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رَحِمُوا، وإذا حَكَمُوا عَدَلُوا، وإذا قسموا أقسطُوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل».[1] فإذا تخلَّف هذا الشرط كان غير القرشي ممن هو أصلح أحقُّ بالإمامة منهم، ففضيلة النسب معتبرة في الشرع إذا ضُمَّ إليها الإيمان والعمل الصالح، وأمَّا ترك العمل والاتِّكَال على النسب القرشي لوحده، فهذا أمر لم يدلَّ عليه الحديث، بل أحاديث الباب الأخرى دَلَّتْ على اعتبار شروط أخرى في الإمامة العظمى، يقول الشنقيطي في تفسيره: «فاشتراط كونه قرشيًّا هو الحقُّ، ولكن النصوص الشرعية دلَّت على أن ذلك التقديم الواجب لهم في الإمامة مشروط بإقامتهم الدين، وإطاعتهم لله ورسوله، فإن خالفوا أمر الله فغيرهُمْ ممن يطيع الله تعالى، وينفذ أوامره أولى منهم».[2]

ولا يعني تفضيل قريش بهذه المزيَّة أنهم أفضل من غيرهم في كلِّ شيء، فقد يكون من ليس بقرشيٍّ خيرا من جمهور قريش، فالنسب لا يغني عن العمل، والميزان هو طاعة الله واتباع الرسول لا غير، يقول أبو العباس ابن تيمية: «فإنْ كان الرجل من الطائفة الفاضلة، مثل: أن يذكر فضل بني هاشم أو قريش أو العرب أو بعضهم، فلا يكنْ حظُّه استشعار فضل نفسه، والنظر إلى ذلك، فإنَّه مخطئ في هذا؛ لأنَّ فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص كما قدَّمناه، فَرُبَّ

(١) أخرجه أحمد في المسند: ١٤/ ٥٠٧، برقم: ١٩٤٣٣، والبزار في مسنده: ٨/ ٧٣، برقم: ٣٠٦٩. من طريق: عوف بن زياد، عن أبي كنانة، عن أبي موسى الأشعري مرفوعا، ورجال الإسناد ثقات غير أبي كنانة فهو مجهول، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخذري، أخرجه: الطبراني في الأوسط: ٣/ ٧٣ برقم: ٣٠٦٩ بإسناد رجاله ثقات إلا معاذ بن عوذ الله، قال فيه ابن حبان في الثقات: ٩/ ١٧٨ (مستقيم الحديث)، ولذلك صححه الألباني في الصحيحة: ٦/ ٨٥٦.

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي: ١/ ٧٤.

حبشيٍّ أفضل عند الله من جمهور قريش، ثم هذا النظر يوجب نَقْصَهُ وخروجَه عن الفضل، فضلاً عن أن يستعلي بهذا ويستطيل، وإن كان من الطائفة الأخرى، مثل العجم، أو غير قريش، أو غير بني هاشم فليعلم أن تصديقه لرسول الله ﷺ فيما أخبر وطاعته فيما أمر، ومحبَّة ما أحبَّه الله، والتشبُّه بمن فضل الله، والقيام بالدين الحق، الذي بعث الله به محمدًا يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة، وهذا هو الفضل الحقيقي».[1]

فإذا ثبت هذا بطلت دعوى المعترض بأن حديث الباب مخالف لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]؛ لأن اشتراط القرشية في الإمامة العظمى ما هو إلا شرط من شروطها، لا ينفكُّ عن شرطٍ آخر هو التقوى والعمل الصالح الذي جاءت الآية بتقريره.

**جواب الاعتراض الثاني:**

كان العرب عموما وقريش خصوصًا قبل بعثة النبي ﷺ في جاهليةٍ وشرٍ، ومع ذلك فقد عُرِفَ عنهم كثير من مكارم الأخلاق والشِّيَم، كخدمة البيت الحرام، والشجاعة، والنجدة، والحزم، والعقل، ونبذ الخيانة والكذب وغيرها، فلما بُعِثَ النبي ﷺ بدين غير الذي وَرِثُوهُ وأَلِفُوهُ، حاربوه حفاظًا على مصالحهم وتعصبًا لدين آبائهم، وجرَّهم الحقد والمكر إلى الخديعة ونقض العهد والخيانة، فنزلت آيات القرآن الكريم التي تَذُمُّهُم وتبيِّنُ ما هم عليه، كقوله تعالى: ﴿ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِهِۦٓ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓا۟

(١) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية: ١/ ٤٠٥.

أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [التوبة: ٨ - ١٣].

ولما أَتَمَّ الله النعمة على نبيِّهِ وظهر الإسلام ودخلتْ قريش في دين الله، صَقَلَ الإيمان تلك القلوب، و هَذَّبَ الإسلام تلك القيم، وأزال عنها عيب الجاهلية، كما قال ﷺ: «إنما بعثت لِأُتَمِّمَ صالح الأخلاق».[١] فزادهم الله فضلًا على فضل، ورفع الإسلام قدرهم وجعل فيهم الخلافة والإمارة، يقول ابن تيمية: «فلمَّا بعث الله محمدًا ﷺ بالهدى: - الذي ما جعل الله في الأرض، ولا يجعل أمرًا أجلَّ منه وأعظمَ قدرًا - وتلقَّوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم، ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية والظلمات الكفرية، التي كانت قد أحالتْ قلوبهم عن فطرتها، فلما تلقَّوا عنه ذلك الهدي العظيم، زالتْ تلك الرُّيُونُ عن قلوبهم، واستنارت بهدى الله الذي أنزلَ على عبده ورسوله، فأخذوا هذا الهديَ العظيم، بتلك الفطرة الجيدة، فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم».[٢]

وعلى هذا فإنَّ ما في القرآن الكريم من آيات تَذُمُّ قريشًا، ليس المقصود منها ذمُّ النسب القرشي لذاته، وإنما المقصود منها عتابُهم على كفرهم وصدِّهم عن سبيل الله، ونقضهم العهود والمواثيق، وأمَّا بعد إسلامهم فلا يضرُّهم ما صدر منهم قبل ذلك، ولا يلحقهم من وصف الجاهلية شيء بعد أن أسلموا لله وتركوا الشركَ والكفر، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [المائدة: ٣٩].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: ٩/ ٥٦ برقم: ٨٩٣٢ و الحاكم في المستدرك: ٢/ ٧٢٠ برقم: ٤٢٨٠ كلاهما من طريق: القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، يرفعه، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وصحَّحَهُ العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: ١/ ٤٦٣.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية: ١/ ٤٠٠-٤٠١.

يصدِّق هذا ما جاء في القرآن الكريم من الإشـارات إلى شـرف قوم النبي وهم (قريش) كقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكۡرٞ لَّكَ وَلِقَوۡمِكَۖ وَسَوۡفَ تُسۡـَٔلُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٤]، حيث ذكر المفسِّـرُون أن الآية تخبر عن تشـريف الله عَزَّوَجَلَّ للنبي ﷺ وقبيلته (قريش) بنـزول القرآن بلغتهم وعلى نبـيٍّ منهم، وهذا يتوافق مع تشـريفهم بالإمارة، كما جاء في حديث الباب، يقول ابن كثير: «قيل معناه لَشَـرَفٌ لك ولقومك، قاله: ابن عبـاس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، ومجاهد، وقتادة، والسـدي، وابن زيد، واختاره ابن جرير، ولم يحكِ سـواه وأورد البغويُّ هاهنا حديث الزهري: عن محمد بن جبير بن مطعم، عن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «إنَّ هذا الأمر في قريش، لا ينازعهم فيه أحدٌ إلا أكبَّهُ الله تعالى على وجهه ما أقاموا الدين» رواه البخاري، ومعناه أنَّه شـرف لهم من حيـث إنَّه أُنْزِلَ بلغتهم، فهم أفهـم الناس له، فينبغي أن يكونـوا أقـوم الناس بـه وأعملهم بمقتضـاه، وهكذا كان خيارهـم وصفوتهم من الخلَّص من المهاجرين السابقين الأوَّلين، ومن شابههم وتابعهم».(١)

وقال ابن الجوزي في معنى الآية: «وهذا يدلُّ على أن النبي ﷺ فهم من هذا أنَّـه يَلِي على المسـلمين بحكم النبوَّة وشـرف القرآن، وأنَّ قومـه يخلفونه من بعده في الولاية، لشرَفِ القرآن الذي أنزل على رجلٍ منهم».(٢)

فهذه الآية نصٌّ من القرآن الكريم على شرف قوم النبي ﷺ، حيث جعل الله النبيَّ من أنفسـهم، وأنـزل القرآن بلغتهم، وبعث النبـيَّ في بلدهم، فكيف يقال بعد ذلك إنَّ الله ذَمَّ قريشًـا في القرآن الكريم؟ فالإشكال عند هؤلاء المعاصرين هو ضرب النصوص بعضها ببعض، لتقرير أفكارٍ مسـبقة أُشْرِبَتْهَا قلوبهم، فهم يريدون تشـويه صورةِ قريش حتى يبطلـوا اختصَاصَهُم بالإمامة العظمى، بينما القرآن الكريم نجده يذمُّ قريشًـا حال كفرهـا وإعراضها عن دين الله، ويمدحها

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: ١٢/ ٤١٣.

(٢) زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي: ٧/ ٣١٨.

ويقدِّمها في حال إسلامها ونصرتها للنبي ﷺ، فالطَّعن في النسب القرشي بالنصوص التي نزلت فيهم حال كفرهم، لإبطال اختصاصهم بالإمامة العظمى من الخلط القبيح، واتِّباع المتشابه الذي نهى الله عنه في كتابه.

وعلى العموم فتخصيص الإمارة بالقرشيين وتفضيلهم بها حكمٌ ربَّاني ينبغي التسليم له والعمل به بشروطه، كما ينبغي ترك المماراة فيه بشبه المستشرقين الذين يَتَّهِمُون نبيَّنا بتوريث الحكم لقبيلته؛ لأنَّ تفضيل قرابة النبي ﷺ ببعض المزايا و الشرف أمر نطق به القرآن، وما جَعْلُ الشريعة خُمْسَ الغنيمة لأهل بيت رسول الله عنَّا بغائب، قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٤١]، فمن رَدَّ حديث الباب بتلك الدعوى الفاسدة يوشك أن يَرُدَّ على القرآن تخصيص أهل البيت بخمس الغنائم، وهذا يدلُّ على أن السَّبَبَ الحقيقيَّ لردِّ حديث الباب هو مخالفة العقل والذوق المعاصر وليس القرآن الكريم، وأنَّ الطاعنين فيه هم أجهل الناس بالقرآن وأبعدهم عن التمسك بهديِهِ، فالقرآن يصدِّق الحديث ويشهد له بالصحة.

**جواب الاعتراض الثالث:**

أما قول المعترض إنَّه لو كان الحديث صحيحًا لما وقع خلاف ما أخبر عن بقاء الأمر في قريش، حيث تَوَلَّى غير القرشيين الخلافة عبر العصور، فالجواب عليه من وجهين:

**الوجه الأول)** قد بَيَّنَّا فيما سبق من شرح حديث الباب، أنَّ الإخبار عن بقاء الأمر في قريش ما بقي في الناس اثنان، إنما هو إخبار بمعنى الأمر، أي: اجْعَلُوا الخلافة في قريش إلى قيام الساعة، قال عليٌّ القاري في شرح الحديث: «والتحقيق أنَّ هذا خبر بمعنى الأمر، أي: من كان مسلمًا فليتبعهم ولا يخرج

عليهـم، وإلَّا فقـد خـرج هذا الأمر عن قريـش في أكثر البلاد من مـدَّة أكثر من مائتي سنة». [١]

وعليه فلا يشـكِلُ خروج الأمـر عن قريشٍ في الواقع علـى معنى الحديث، ولا يقـدح في صحَّتِهِ فإنَّه أخبر عن أمرٍ شـرعه الله ولـم يخبر عن وقوعه، يقول السَـفَّارِينِي عن هذا الإشـكال: «فإن قلتَ كيف يصحُّ خبر لا يزال هذا الأمر في قريش مع مشاهدتنا انفصال قريش عن الملك منذ أزمان، فالجواب استحقاقها لهذا الأمر وإنْ ظلمها ظالم». [٢]

فـإذا تبيَّن أن الخبر في الحديث بمعنى الأمر، فقد عُلِمَ أن أوامر الله عَزَّوَجَلَّ في شرعنا على قسمين:

أوامـر كونية: قضاهـا الله عَزَّوَجَلَّ وقدَّرهـا على العباد فهي لازمـة الوقوع لا محالـة، يصـدق ذلـك قولـه تعالـى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢].

وأوامر شـرعية: فرض الله على العباد امتثالها، فمنهم من أطاع الله فحقَّقَهَا، ومنهم من عصى فحقَّ عليه الوعيد، فهي غير لازمة الوقوع، والأمر في حديث الباب من هذا القَبِيل، فهو أمر شرعي بجعل الخلافة في قريش، امْتَثَلَهُ المسلمون لقرونٍ عديدةٍ ثم وقع العصيان، وهذا كلُّه بتقدير الله جَلَّوَعَلَا.

**الوجـه الثـاني)** إنَّ الإخبـار عن بقاء الأمـر في قريش ليس علـى إطلاقه، بل جاء مقيَّدًا بإقامة الدين والعمل الصالح، فإذا ترك هذا الشـرط لم يتحقق وقوع المشروط الذي هو بقاء الخلافة في قريش، وهذا موافق تمامًا للواقع، فقد بقيَتْ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي القاري: ١١/ ١٣٣.

(٢) لوامع الأنوار البهية شرح الدرة المضية، محمد بن أحمد السفاريني: ٢/ ٩٦.

الخلافة في قريش ما شاء الله أن تبقى، فلما تركوا أمر دينهم نزعها الله منهم، قال ﷺ: «إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحموا، وإذا حكموا عدلوا، وإذا قسموا أقسطوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ».[(١)] وقال ﷺ: «إنَّ هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحدٌ إلا كَبَّهُ الله على وجهه، ما أقاموا الدِّين».[(٢)]

قال الشنقيطي: «ومحلُّ الشاهد منه قوله ﷺ: «ما أقاموا الدين» لأن لفظة (ما) فيه مصدرية ظرفية مقيدة لقوله: «إنَّ هذا الأمر في قريش»؛ وتقرير المعنى: إنَّ هذا الأمر في قريش مدَّة إقامتهم الدِّين، ومفهومه: أنهم إن لم يقيموه لم يكن فيهم. وهذا هو التحقيق الذي لا شكَّ فيه في معنى الحديث».[(٣)]

ويصدِّق هذا التقيِّيد في الحديث، أن النبي ﷺ أخبر أنَّ الإمارة سوف يتولَّاها غير القرشيين في آخر الزمان، يقول ﷺ: «لا تقوم الساعة حتَّى يخرج رجل من قحطان، يسوق الناس بعصاه».[(٤)] وقال ﷺ: «كان هذا الأمر في حِمْيَر فنزعه الله منهم، وَجَعَلَهُ في قريش وسيعود إليهم».[(٥)]

ومنه نخلص إلى أن الإشكال المتوهَّم في حديث الباب، ناتجٌ عن الفهم الجزئيِّ له، فإذا جمعت أحاديث الباب فسَّرَ بعضها بعضًا، فالسنَّة النبوية وحيٌ متكامل.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) البخاري/ كتاب المناقب/ باب مناقب قريش، رقم: ٣٥٠٠، ص: ٥٨٩ وفي: كتاب الأحكام/ باب الأمراء من قريش، رقم: ٧١٣٩، ص: ١٢٢٩.

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي: ١/ ٧٥.

(٤) أخرجه البخاري/ كتاب المناقب/ باب ذكر قحطان. ص: ٥٩١. برقم: ٣٥١٧. ومسلم/ كتاب الفتن/ باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء. ص: ١٢٦٠. برقم: ٧٣٠٨.

(٥) أخرجه أحمد في المسند: ١٣/ ١٧٢. برقم: ١٦٧٧١. والطبراني في المعجم الكبير: ٤/ ٢٣٤ برقم: ٤٢٢٧. والبخاري في التاريخ الكبير: ٣/ ٢٦٤. كلهم من طريق حريز بن عثمان عن راشد بن سعد أبي حي المؤذن عن ذي مخمر مرفوعا، قال ابن حجر في فتح الباري: ١٣/ ١٤٥. «إسناده جيد».

# المبحث الثالث
# أحاديث متعلقة بأحكام الحدود الشرعية

**وتحته مطلبان:**

⊙ **المطلب الأول:** حديث: «من بدَّل دينه فاقتلوه».

⊙ **المطلب الثاني:** حديث: «رجم الزاني المحصن».

## توطئة

تعرضت الحدود الشرعية في هذا العصر إلى موجة كبيرة من الانتقادات والشبهات، بدعوى عدم ملائمتها لروح العصر القائمة على نبذ القسوة في العقوبات وترجيح جانب اللين والتسامح وغيرها.. وقد تولَّى كِبْرَ هذه الحملة المستشرقون الحاقدون على الإسلام وأهله، لتشويه صورة العقوبات في التشريع الإسلامي، ثم ما لبث أن تأثَّر بعض المفكرين من المسلمين بهذه الآراء وأُشْرِبَتْهَا قلوبهم، فحاولوا التخلُّص من هذا الإشكال بالتشكيك في ثبوت هذه الحدود تارة، أو نزع الصبغة التشريعية عنها تارة أخرى.

ولما كانت أحاديث الصحيحين هي الأصل في تشريع الحدود، حيث جاء فيها ذكر تفاصيلها وكيفية تطبيقها، انبرى كثير من المعاصرين بمختلف مذاهبهم ومشاربهم، إلى الطعن فيها والتشكيك في ثبوتها، بزعم أن القرآن الكريم لم ينصَّ على ما جاء فيها من أحكام، بل اكتفى بذمِّ تلك الجرائم ولم يرتِّبْ عليها تلك العقوبات القاسية، أو أن تلك الأحاديث مخالفة لجوهر القرآن ومقاصده العامة في التشريع، فحاكموا هذه الأحاديث إلى ظواهر آيات من كتاب الله لم يفهموها، ونصَّبُوا الخلاف بين قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ، حتى انتهوا إلى إنكارها بدعوى تعارضها مع القرآن.

لذلك اخترتُ أنموذجين اثنين من تلك الأحاديث التي طعن فيها المعاصرون، لتعلُّقها بحدَّين مهمَّين هما: حدُّ الردة، وحدُّ الزاني المحصن، فبينتُ بطلان دعوى التعارض بينها وبين القرآن؛ ليكونا مدخلاً للدفاع عن أيِّ حديث من أحاديث المتعلقة بالحدود في السنة النبوية.

## المطلب الأول

حديث عكرمة مولى ابن عباس قال: أُتِيَ عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ». ولقتلتهم لقول رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».

[أخرجه البخاريُّ]

## الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث، وتلخيصها

### ١- ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث:

يقول نيازي عز الدين: «الحديث نفسه يناقضُ القرآن، ولكن يحاول أن يجعل مع ذلك من عليٍّ قاسي القلب لا رحمة في قلبه، وسبب مناقضة القرآن واضحة؛ لأنَّ الإسلام يقول علناً: ﴿لا إكراه في الدِّين﴾، وكما يقول: ﴿من شاء فليؤمن، ومن شاء فليكفر﴾، ويقول للرسول: أنت مبلِّغٌ ومنذر فقط، (ولست عليهم بوكيل)، كلُّ هذه الأمور تُثْبِتُ عدم وجود إكراهٍ في العقيدة، وهذه الحالة الدائمة يجب أن لا نخلط في ذلك المهمَّة الخاصة التي شرحتها، وكُلِّفَ بها الرسول وحده من دون باقي الناس، وانتهتْ تلك المهمَّة بعد وفاة الرسول».[1]

ويقول أحمد صبحي منصور: «بل القرآن الكريم ذكر موضوع الردَّة تحديدًا في أربعة مواضع، ولم يجعل فيها للمرتدِّ عقوبة يقيمها عليه الحاكم، بل أَوْكَلَ أمره الله تعالى يعاقبه في الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٥]، أي: خدعهم الشيطان... وتقرأ الآية بعدها لتبحث عن حدِّ الردَّة المزعوم فلا تجد إلا تخويفًا لهم مما سيحدث عند الموت بالوفاة الطبيعية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٧]، وعند يوم الحساب حين يحبط أعمالهم ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسْخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَٰنَهُۥ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨]، أي: تأجيل العقوبة لله تعالى يوم القيامة، وجاءت المواضع الأخرى في تحذير المؤمنين من الوقوع في الردَّة كأن يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ

(١) دين السلطان، نيازي عز الدين: ص ٤٩١. وانظر مثله في الحديث والقرآن لابن قرناس: ص ١٧٨-١٧٩.

يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]...

ويقول الله تعالى يحذر المؤمنين من محاولات المشركين لاضطهادهم وفتنتهم: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، لم يقل: ومن يرتدَّ منكم عن دينه فجزاؤه القتل وحدُّ الردَّة، وإنما جعل العقاب في الآخرة إذا ظلَّ يحيا مرتدًا إلى نهاية حياته».(١)

ويقول جمال البنا: «لا اعتقد أنَّ أيَّ داعية للحرية الفكرية على إطلاقها يمكن أن يأتي بمثل ما جاء به القرآن، وما تضمَّنَتْهُ الآيات السابقة التي قرَّرَتْ أن الإيمان والكفر قضية شخصية، وليست من قضايا النظام العام التي تتصدَّى لها الدولة، فمن آمن فإنَّه ينفع نفسه ومن كفر فإنه يجني عليها، والله تعالى غنيٌ عن العالمين، وقرَّرت أنَّ الرسل وهم حملة الوحي وأولى الناس بقضية الإيمان والكفر ليس لهم من سلطة إلا التبليغ ولا يملكون وراء ذلك شيئا، فالرسول ليس حفيظًا، ولا وكيلًا عن الناس، ولكنَّه بشير ونذير ومُذَكِّر ومبلِّغ، وأكَّدَتْ أن الهداية من الله، وأن الرسول ليس مكلفًا بكفالة هذه الهداية لأحدٍ، وأنه لا يملك أن يهدي من يحب، وأن الاختلافَ والتعددية كلَّها مما أراده الله، ولو شاء لجعل الناس أمَّة واحدة، وذكر الردَّة مرارًا، وتكرارًا وبشكل صريح دون أن يفرض عقوبة دنيوية عليها، وأكدَّ مرارًا أنه هو الذي يفصل يوم القيامة فيما فيه يختلفون».(٢)

---

(١) حد الردة المزعوم، أحمد صبحي منصور: ٣٣- ٣٤.

(٢) حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام، جمال البنا: ص ١٧.

ويقـول طه جابر العلواني(١): «سـائر الآيات المتقدِّمة، وهـي كلُّ ما ورد في القـرآن المجيـد في الردَّة والارتـداد، لـم تذكـر أيَّ عقوبة دنيويـة على ذنب أو جريمة الردَّة، ولـم تشـر لا تصريحًا ولا على سـبيل الإيمـاء إلى ضرورة إكراه المرتَدِّ على العودة إلى الإسلام، أو قتله إذا امتنع».(٢)

وقـال في موضع آخر: «ولكـي يتبيَّن للباحثين وأهل الذكـر أن من أخطر ما أُصِبْنَـا بـه، أو أصاب فقهنا، مرضُ تقديم الحديث عمليًـا وواقعيًّا على صريح القـرآن المجيـد، وتحويله من مرتبـة البيان للقرآن – الذي من شـأنه أن يكون تابعـا للمبيَّن، يدور حيث دار، إلى مرتبة المسـاواة بالقـرآن أو الموازاة له، ثم الهيمنة على القرآن الكريم والقضاء عليه أو الحكم عليه».(٣)

**٢ـ تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:**

يمكننا أن نلخِّص أوجه الاعتراض على هذا الحديث في ثلاث نقاط أساسية:

أولاً) ورد في القـرآن الكريـم ذكـر الـردَّة وعقوبتها،كقولـه تعالـى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْهُدَى ٱلشَّيْطَٰنُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ

---

(١) هـو المفكر الإسـلامي طه جابر العلواني، رئيـس جامعة قرطبة بفرجينيا، والرئيس السـابق للمعهد العالمـي للفكر الإسـلامي، ولد بمدينـة الفلوجة العراقية سـنة: ١٣٥٤هـ/ ١٩٣٥م، ثـم انتقل إلى مصر ودرس هناك في جامعة الأزهر، فحصل على الماجسـتير في الشـريعة والقانون سـنة ١٩٦٨م، ثم الدكتوراه سـنة ١٩٧٣م، يعد من أقطاب الفكر العقلاني التنويري المعاصر، وله آراء فكرية مثيرة للجـدل حول السـنة النبوية وبعض الأحكام الشـرعية (إنـكار حد الردة)، شـارك في عدة مؤتمرات دولية، وهو عضو في كثير من الهيئات الدولية، له مؤلفات كثيرة منها: الاجتهاد والتقليد في الإسلام، لا إكـراه في الدين إشـكالية الـردة والمرتدين، و له مقالات كثيرة متعلقة بالسـنة النبوية منها: السـنة النبوية الشريفة ونقد المتون (نشر في مجلة إسلامية المعرفة)، وهو يشغل حاليا منصب رئيس جامعة قرطبة في أمريكا. انظر ترجمته في موقعه على الشبكة: www.alwani.net

(٢) لا إكراه في الدين، طه جابر العلواني: ص ٨٩.

(٣) لا إكراه في الدين، طه جابر العلواني: ص ١٢٥.

لَهُمْ ﴾ [محمد: ٢٥]، وقوله: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ولم يقرِّر أنَّ عقوبة الردَّة هي القتل، بل غاية ما جاء في القرآن الكريم التحذير من الردة والوعيد عليها بالعذاب الأخروي، ولم يجعل لها حدًّا ولا عقابًا في الدنيا، وهذا الحديث يخالف القرآن فيقرِّر عقوبة قاسية على المرتد وهي القتل، فلو كان هذا حقًّا لقرَّرَهُ القرآن.

ثانيا) القرآن الكريم كفل حقَّ حرية الاعتقاد، وترك إكراه الناس على الإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩]، وهذا الحديث يكرهُ الناس على عدم الخروج من الإسلام بترتيب عقوبة عظيمة ومُرْعبَةٍ وهي القتل، وهذا نوع من الإكراه على الدِّين المخالف للقرآن.

ثالثا) القرآن الكريم يقرِّر أن الاختلاف والتعددية في الأديان مما أراده الله، ولو شاء لآمن من في الأرض جميعا، وذلك في قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]، وهذا الحديث يقرِّرُ عقوبة عظيمة على شيء هو من قَدَرِ الله المحتوم، فهو مخالف للقرآن من هذه الجهة.



## الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه

### ١ـ تخريج الحديث:

أخرج هـذا الحديث الإمام البخـاري وأصحاب السـنن، كلُّهم من طريق: عكرمة مولى ابن عباس قال: أُتِيَ عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بزنادقة فأحرَقهم، [ وفي رواية: أنَّ ناسًـا ارتدُّوا عن الإسـلام فحرَّقهم عليٌّ بالنَّار][١]، [وفي رواية: أنَّ عليا أُتِيَ بنـاسٍ من اَلْزُّطِّ يعبدون وثنًا فأحرقهم][٢]، فبلغ ذلك ابنَ عباس فقال: لو كنتُ أنَـا لـم أحرِّقْهُم لنهي رسـول الله ﷺ: «**لاَ تُعَذِّبُوا بِعَـذَابِ اللهِ**»، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**».[٣]

وفي رواية مختصرة عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال: رسـول الله ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فاقتلوه**».[٤]

وهـو حديـث صحيـحٌ مشـهورٌ تلقتـه الأمَّة بالقبـول، قـال ابن عبـد البر: «والحديث معروفٌ ثابتٌ مسـند صحيح من حديث ابـن عباس».[٥] فلا عبرة بمن طعن في صحَّة الحديث بسـبب رواية عكرمة مولى ابن عباس له، فعكرمة بالرغـم مِمَّـا قيل فيه، فهـو ثقةٌ عنـد عامَّة أهل العلـم، وحديثه محتَـجٌّ به عند

(١) أخرجها ابن ماجه/ كتاب الحدود/ باب المرتد عن دينه، برقم: ٢٥٣٥.

(٢) أخرجها النسائي في السنن/ كتاب تحريم الدم/ باب: الحكم في المرتد، برقم: ٤٠٦٥.

(٣) البخـاري/ كتاب اسـتتابة المرتدين/ باب:حكم المرتد والمرتدة واسـتتابتهم.برقم: ٦٩٢٢، ص: ١١٩٢ .وكتـاب الجهاد والسـير/ باب: لا يعذب بعذاب الله، برقـم: ٣٠١٦ ص: ٤٩٨. وأبو داود/ كتـاب الحدود/ باب: الحكم فيمن ارتـد، برقم: ٤٣٥١. ص: ٤٧٦ .والترمـذي/ كتاب الحدود/ باب: ما جاء في المرتد، برقم: ١٤٥٨. ص: ٢٥٦.

(٤) أخرجه النسائي في السنن/ كتاب تحريم الدم/ باب: الحكم في المرتد، برقم: ٤٠٥٩– ٤٠٦١.ص: ٤٢٧.وابن ماجه/ كتاب الحدود/ باب المرتد عن دينه، برقم: ٢٥٣٥ ص: ٢٧٦.

(٥) التمهيد، ابن عبد البر: ٥/ ٣٠٤.

أساطين أهل الحديث، ثم إن عكرمة لم ينفرد عن ابن عباس بهذا الحديث، فقد تابعه قتادة عن أنس بن مالك، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**».(١)

وللحديث شواهد أخرى من حديث: (أبي هريرة(٢)، وعائشة(٣)، ومعاوية بن حيدة(٤)، ومن حديث: الحسن البصري مرسلاً(٥)، وزيد بن أسلم مرسلًا(٦))، فكلُّ هذا يدلُّ على أنَّ حديث عكرمة صحيحٌ لا غبار عليه.

**٢ـ شرح غريبه:**

«**اَلْـزُّطُّ**»: عَلَـمٌ على جنسٍ من السودان، يقول ابن الجزري: «الزُّطُّ: وهم جنس من السودان والهنود».(٧) وقال القسطلاَّني في وصفهم: «الزطُّ: بضم الزاي وتشديد الطاء المهملة، جنس من السودان، أو نوع من الهنود طوال الأجساد مع نحافة».(٨)

---

(١) أخرجه النسائي في السنن/ كتاب تحريم الدم/ باب: الحكم في المرتد، برقم: ٤٠٦٤-٤٠٦٥. ص: ٤٢٧. وابن حبان: ١٠/ ٣٢٧ برقم: ٤٤٧٥. وأبو يعلي في مسنده: برقم ٢٥٣٣. كلهم من طريق: هشام، عن قتادة، عن أنس، عن ابن عباس به، وإسناده صحيح، كما قال: الألباني في إرواء الغليل: ٨/ ١٢٥.

(٢) الطبراني في الأوسط: ٨/ ٢٧٥. برقم: ٨٦٢٣. وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وحسَّنه الهيثمي في مجمع الزوائد: ٦/ ٣٩٩.

(٣) انظر، مجمع الزوائد للهيثمي: ٦/ ٣٩٩. برقم: ١٠٥٧٣.

(٤) انظر، مجمع الزوائد للهيثمي: ٦/ ٣٩٩. برقم: ١٠٥٧٣.

(٥) أخرجه النسائي في السنن برقم: ٤٠٦٣. عن الحسن البصري مرسلاً.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ (رواية يحي)/ كتاب الأقضية/ باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. برقم: ١٤٨٧. ص: ٥٦٠.

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الجزري: ص ٣٩٧.

(٨) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري، القسطلاني: ٥/ ٤١٤.

«**اِرْتَـدُّوا**»: فعـلٌ مصـدره الـرِّدَةُ، وهي في اللغـة: رجوعُ الشـيء، يقول ابن فـارس: «الراء والدال أصـلٌ واحدٌ مطّـردٌ مُنْقَاسٌ، وهو رَجْع الشَّـيء. تقول: ردَدْتُ الشَّيءَ أَرُدُّه ردّاً، وسمِّي: المرتدُّ لأنّه ردّ نفسَه إلى كُفْرِهِ».(١)

والـرِّدَةُ في اصطلاح فقهاء المالكية هي:كفرٌ بعد إسـلام تقـرَّرَ، أي: رجوعُ مسلمٍ تقرَّرَ إسلامه، وخروجه إلى دين غير الإسلام أو إلى غير دين.(٢)



(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس: ٢/ ٣٨٦.

(٢) انظر: شـرح حدود ابن عرفـة، لأبي عبد الله الرصاع: ٢/ ٦٣٤. والموسـوعة الفقهية الكويتية: ٢٢/ ١٨٠.

## الفرع الثالث: مسالك العلماء في توجيه معنى الحديث.

اتفق شرَّاح الحديث على القول بمضمونه، الذي يقضي بقتل المرتَدِّ عن دين الإسلام، وهذا الحكم الذي قرَّره الحديث، قرَّرته أحاديث وآثارٌ أخرى بَلَغَتْ بمجموعها حدَّ التواتر المعنوي، وجرى عليه العمل من عهد النبي ﷺ إلى غاية سقوط الخلافة الإسلامية وتعطيل الحدود في المجتمعات الإسلامية، فقد قضى النبي ﷺ بقتل المرتدين في حياته، وأحلَّ دمَ المرتدِّ بقوله: «لا يَحِلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلاَّ بإحدى ثلاث [-وذكر منهم-] التارك لدينه المفارق للجماعة».[(١)] وكذلك فعل الصحابة الكرام من بعده قَضَوْا بقتل كلّ من ارتدَّ عن الإسلام إلى غيره، وكان العمل عندهم على قتله لا يَشُكُّونَ أنه حكم الله، بل يعتقدون أن إنفاذه هو إنفاذٌ لقضاء الله ورسوله، فعن أبي موسى الأشعري: أنَّ النبيَّ ﷺ بعثه إلى اليمن، ثم أرسل معاذ بن جبل بعد ذلك، فلما قَدِمَ قال: أيُّها الناس إنِّي رسولُ رسول الله إليكم، فألقى له أبو موسى وسادةً ليجلس عليها، فأتي برجلٍ كان يهوديًا فأسلم ثم كفر، فقال معاذ: لا أجلس حَتَّى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فلما قُتِلَ قَعَدَ.[(٢)]

ثم كان قتل المرتد بعد ذلك سنةً عمليةً فاشيةً متواترةً عند أمراء المسلمين، من زمن التابعين إلى سقوط الخلافة الإسلامية، لا يرون في ذلك أدنى شبهة أو منكر، بل يعتقدون أنَّه حكم الله الذي ينبغي أن ينفَّذ.

---

(١) أخرجه البخاري/ كتاب الديات/ باب قوله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس، والعين بالعين﴾. برقم: ٦٨٧٨. ص: ١١٨٥. ومسلم/ كتاب القسامة/ باب: ما يباح به دم المسلم، برقم: ٤٣٧٥. ص: ٧٤٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه/ كتاب استتابة المرتدين/ باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. برقم: ٦٩٢٢. ص: ١١٩٣. ومسلم/ كتاب/ باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، برقم: ٤٧١٨. ص: ٨١٩. والنسائي في السنن/ كتاب تحريم الدم/ باب: الحكم في المرتد، برقم: ٤٠٦٦. ص: ٤٢٧ مختصرًا واللفظ له.

وأمَّـا مـن الناحية الفقهية فلم يكن بين علماء الإسـلام خـلافٌ في أن حكم المرتـد هو القتل، بل نقلـوا الإجماع في ذلك دون ذكـرٍ لأيِّ خلاف؛ لأنَّ هذا الحكم من المعلوم من الدِّين بالضرورة، يقول ابن قدامة المقدسـي: «المرتدُّ هـو الراجعُ عن دين الإسـلام إلى الكفر، قـال الله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وقـال النبـي ﷺ: «مـن بدَّل دينه فاقتلـوه»، وأجمع أهل العلم على وجوب قتـل المرتَدِّ، ورُوِيَ ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسـى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم يُنْكَرْ ذلك فكان إجماعًا».(١)

والذي وقع الخلاف فيه بين شـرَّاح الحديث، هو: هل يقتل المرتدُّ بمجرَّد تَحَوُّلِـهُ عن الإسـلام؟ أم يسـتتاب قبـل ذلك، فإن تـاب وإلا ضُرِبَـتْ عنقه ؟ وبمعنى آخر: هل يقتلُ المرتَدُّ دُوْنَ استتابة على ظاهر لفظ الحديث ؟ أم ينبغي اسـتتابته قبـل إقامة الحدِّ عليه ؟ ولهم في هذا مسـلكان معروفـان، مع اتِّفاقهم على أن الحكم العام هو قتل المرتد، فمنهم من قال: يقتلُ دون استتابة، ومنهم من قال لا يقتل حتَّى يسـتتاب، يقول ابن عبد الـبر: «وفقهُ هذا الحديث أنَّ من ارتـدَّ عن دينه حلَّ دَمُهُ وضُرِبَتْ عنقه **والأمَّة مجتمعة على ذلك**، وإنَّما اختلفوا في اسـتتابَتِهِ فطائفة منهم قالت: لا يسـتتاب على ظاهر هـذا الحديث، ويقتل، وطائفة منهم قالتْ: يستتاب».(٢) قلت:وتفصيل هذا في ما يلي ذكره.

المسـلك الأول: مذهب أصحاب هذا المسـلك الوقـوف على ظاهر لفظ الحديث، فيقتل المرتدُّ عندهم بمجرَّد ارتداده دون استتابة؛ لأنَّ لفظ الحديث

(١) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي: ١٠/ ٨٤. وانظر: الإجماع لابن المنذر: ص ١٧٤. مسألة رقم: ٧٨٨.

(٢) التمهيد لابن عبد البر: ٦/ ٣٠٦.

«من بـدَّل دينه فاقتلوه» والفاء في جواب الشـرط للتعقيب، فليس هناك فاصل بيـن الردَّة وإقامة الحدِّ، وليس في الحديث ذكر للاسـتتابة قبل إقامة حدِّ الردة؛ ولأنَّ حال المرتدِّ أشبه ما تكون بحال الكافر الحربيِّ الذي بلغته الدعوة فيقاتل دون أن يُدْعَـى، وهـذا مذهب أهل الظاهر، والحسـن البصري، وطاووس من التابعين، ونسبه ابن حجر إلى البخاري صاحب الصحيح.[١]

قال الصنعاني: «وذهب الحسـن وطاووس وأهل الظاهر وآخرون إلى عدم وجوب اسـتتابة المرتد، وأنه يقتل في الحال مستدلين بقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلـوه»، يعني: والفاء تفيد التعقيب كما لا يخفـى؛ ولأنَّ حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغتْهُ الدعوة، فإنَّه يقاتل من دون أن يُدْعَى، وإنما شرعَتْ الدعوى لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، وأمَّا من خرج عن بصيرة فلا».[٢]

وقـال ابـن بطَّال: «وقالـت طائفة: لا يسـتتاب ويجبُ قتله حيـن يرتدُّ في الحـال، رُوِيَ ذلـك عـن الحسـن البصـري، وطـاووس، وذكـره الطحاوي عن أبي يوسـف، وبه قال أهـل الظاهر، واحتجُّوا بقولـه ﷺ: « من بدَّل دينه فاقتلـوه »، قالـوا: ولم يذكر فيه اسـتتابةً، وكذلك حديث معاذ وأبي موسـى قتلوا المرتدَّ بغير استتابة، قال الطحاوي: جعل أهل هذه المقالة حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة، أنه يجب قتالهم دون أن يؤذَنُوا قال: وإنما تجبُ الاسـتتابة لمن خرج عن الإسـلام لا عن بصيرة منه، فأمَّا إن خرج منه عن بصيرة فإنَّه يقتل دون استتابة».[٣]

وتُعُقِّبَ هذا القول بأنَّه يخالف ما عليه عمل الصحابة في استتابة المرتدِّ ليس بينهم في ذلك خلاف، وهم أولى الناس بفهم مراد النبي ﷺ من هذا الحديث،

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر: ١٢/ ٣٣٧. والمحلى، لابن حزم: ١١/ ١٩٢.
(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني: ٧/ ٩١.
(٣) شرح صحيح البخاري، ابن بطال: ٨/ ٥٧٢.

كما يتنافى مع الأحاديث الأخرى التي ذكرتْ فيها الاستتابة قبل إقامة الحدِّ.[١]

المسلك الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يقتل المرتدُّ حتى يستتاب، فإن تاب فذاك وإلا قتل حدًّا؛ لأنَّ في الحديث إضمار لشرط الاستتابة قبل القتل، تَدُلُّ على هذا الإضمار الأحاديث الأخرى التي جاء فيها ذكر الاستتابة، وعلى هذا فمعنى الحديث: من بدَّل دينه فلم يتبْ فاقتلوه، ويؤكِّد هذا المعنى اتفاق الصحابة على استتابة المرتدِّ قبل قتله، وهذا قول جمهور أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وعليه العمل عند الصحابة لا يُعْلم لهم مخالفٌ.

قال ابن عبد البر: «والحديث عندي فيه مضمر، وذلك لما صَنَعَهُ الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من الاستتابة؛ لأنَّهم لم يكونوا يجهلون معنى الحديث، فكأنَّ معنى الحديث-والله أعلم- من بدَّل دينه فاقتلوه إن لم يتبْ».[٢]

واستدلَّ أصحاب هذا القول بفعل عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، حيث أنكر على من قتل المرتَدَّ قبل عرض التوبة عليه، وقد أقرَّه الصحابة على ذلك ولم ينكروا عليه، فَدَلَّ ذلك على أنهم فهموا أن الحديث واردٌ فيمن بدَّل دينه ثم لم يتب أنْ تضرب عنقه، يقول ابن بطال في شرحه: «قال ابن القصَّار: والدليل على أنه يستتاب الإجماع، وذلك أنَّ عمر بن الخطاب قال في المرتد: «هلاَّ حبستموه ثلاثة أيام، وأطعتموه كل يوم رغيفًا لعلَّه يتوب فيتوب الله عليه، اللهمَّ لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني».[٣] ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد، فكأنَّهم فهموا

(١) انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال: ٨/ ٥٧٢-٥٧٣. ونيل الأوطار، للشوكاني: ٩/ ٢٤٤.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: ٥/ ٣١١.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ( رواية يحي)/ كتاب الأقضية/ باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. برقم: ١٤٨٨. ص: ٥٦٠، ومن طريقه الشافعي في المسند: ٢/ ١٧٤. برقم: ٢٨٦. وابن أبي شيبة في المصنف: ٩/ ٤٦٨. برقم: ٢٩٤٦٦. كلهم من طريق: محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمر. وهذا إسناد منقطع؛ لأن (محمد بن عبد الله) والد محمد بن عبد الرحمن، من أتباع التابعين لم يلق =

من قوله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»، أن المراد بذلك إذا لم يتبْ، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [التوبة: ٥]، فهو عموم في كلِّ كافر».(١)

وفي قوله ﷺ: «من بدَّل دينه»، إشارة إلى عدم رجوع المرتدِّ عن كفره؛ لأنَّ المُبَدِّلَ مداومٌ ومستمرٌ على ما استبدله، ففي هذا إشارة خفية على أن المقصود بالقتل في الحديث هو من بدَّل دينه وأصرَّ على ذلك ولم يتبْ، ولا يشمل هذا من رجع تائبًا إلى الله، وعلى هذا التخريج فظاهر الحديث كذلك يدلُّ على اشتراط الاستتابة قبل قتل المرتد، يقول ابن تيمية: «وأمَّا قوله ﷺ: «من بدَّل دينه فاقتلوه»، فنقول بموجبه فإنما يكون مبدِّلًا إذا دام على ذلك واستمرَّ عليه، فأمَّا إذا رجع إلى الدِّين الحقِّ فليس بمبدلٍ، وكذلك إذا رجع إلى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة، بل هو متمسِّكٌ بدينه ملازم للجماعة».(٢)

والذي يترجَّح من هذه الأقوال بعد سياق أدلتها، هو القول الثاني الذي يجعل الاستتابة شرطًا لإقامة حدِّ الردَّة، وهو مذهب جماهير أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين، وذلك أن استتابة المرتدِّ وإن لم ينصَّ عليها منطوق حديث الباب، فهي مفهومة من أحاديث أُخَرْ وفعل الصحابة، ولا شكَّ أن فهم الحديث في ضوء الأحاديث الأخرى، والسنَّة العملية هو أقرب إلى الصواب من مجرَّد الوقوف على ظاهر لفظ حديث واحد، فالقاعدة المتقرِّرة عند العلماء: أنَّ الحديث يفسِّر بعضه بعضا، زِدْ على ذلك أن استتابة المرتدِّ هي الأليق بمقاصد الشريعة في تشريع الحدود؛ لأنه ليس المقصود من هذه العقوبة

---

= عمر بن الخطاب. وهو مع ذلك ليِّنُ الحديث، يقبل في المتابعات. انظر: البدر المنير لابن الملقن: ٥/ ٥٧٥. وإرواء الغليل للألباني: ٨/ ١٣٠-١٣١.

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري: ٨/ ٥٧٢. وانظر: فتح الباري لابن حجر: ١٢/ ٣٣٧.

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية: ٢/ ٥٩٢.

إتلاف النفس، وإنما المقصود الحفاظ على الدين وحسم مادة التلاعب به، وهذا الأمر يتحقق بالتوبة قبل القتل، كما أنَّ قبول توبة المرتد مما يشهد له القرآن الكريم، يقول ابن تيمية: «والصواب ما عليه الجماعة؛ لأنَّ الله سبحانه و تعالى قال في كتابه: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ٨٦]، إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٩]، فأخبر أنه غفور رحيم لمن تاب بعد الردَّة، وذلك يقتضي مغفرته له في الدنيا والآخرة، ومن هذا حاله لم يعاقب بالقتل».(١)

فإذا ثبت هذا، فإن المعنى العام المستفاد من هذا الحديث والآثار في الباب، أن المرتدَّ لا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام، ومنهم من قال أكثر من ذلك، فإذا عُرِضَ على السيف بعد إزالة الشبهة عنه، وبيان خطر ما هو عليه، فأصرَّ على الردَّة فالأمَّة مجمعة على أنه يقتل حدًّا، تنفيذًا لقضاء الله وقضاء رسوله ﷺ، ولا عبرة بمن شذَّ من المعاصرين عن هذا الإجماع سواءٌ من أنكر منهم حدَّ الردة أصلًا لعدم وروده في القرآن كالقرآنيين وغيرهم، أم الذين تأوَّلُوا حدَّ الردَّة بأنه ليس تشريعًا دائما، بل هو عقوبة تَعْزِيرِيَةٌ موكولة إلى اجتهاد الحاكم، أو أنه مخصوصٌ بمن ارتَدَّ وصار حربًا على المسلمين، فهذه كلُّها أقوال خارجة عن إجماع العلماء، وإحداث في دين الله لا دليل عليه، غرضه تطويع نصوص الشريعة الإسلامية لموافقة ما عليه قوانين الكفار ونظرياتهم حول حقوق الإنسان، ولو كان هذا على حساب شرع الله الذي ارتضاه لعباده.



(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية: ٢/ ٥٨٠-٥٨١.

## الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث

**جواب الاعتراض الأول:**

ادَّعى المعترض أن حديث الباب مخالفٌ للقرآن الكريم الذي جاء فيه التحذير من الردَّة، ورتَّب عليها عقوبات أخروية شديدة، كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٧]، وسكت عن ذكر أيِّ عقوبة دنيوية للمرتد، وهذا الحديث يستدرك على القرآن في تشريع حكم شديد في حقِّه، لا يمكن أن يسكت القرآن عنه لو كان موجودًا، والجواب على هذا يكون من وجهين:

**الوجه الأول)** إن سكوت القرآن الكريم عن تشريع بعض الأحكام الشرعية في الحدود وغيرها، لا يعني انتفاء ذلك الحكم أو عدم وجوده أصلًا، فقد عُلِمَ بالضرورة من دين الإسلام أن القرآن الكريم ليس هو المصدر الوحيد لتشريع الأحكام بما فيها الحدود الشرعية، والأمَّة مجتمعة كذلك على أنَّ السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع، ومن أنكر ذلك فليس بمعدود في المسلمين[1]، فإذا انفردتْ السنة بتشريع حدٍّ من الحدود الشرعية، اقتصر القرآن على ذَمِّهِ وذكر الوعيد الأخروي عليه، لا يُعَدُّ هذا من المخالفة للقرآن بأيِّ وجهٍ، ولكن هؤلاء المعاصرين لم يجدوا مدخلاً لإنكار حدِّ الردَّة الذي يتصادم مع مواثيق وقوانين الأمم الكافرة، إلا دعوى عدم وجود هذا الحكم في القرآن، وهذه طريقة جديدة في نقد السنة النبوية أَحْدَثَهَا هؤلاء المعاصرون، قائمة على أساس غير علمي، فهي مُصَادِمَةٌ للقرآن نفسه وما اتفق عليه المسلمون؛ إذ العلماء متَّفقون على أن السنة النبوية قد تستقلُّ

---

(١) انظر: حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق: ص ٢٥١-٢٥٣.

بتشريع أحكام ليس لها ذكر في القرآن، وخالف بعضهم فقط فقال: إنَّه ما من شيءٍ استقلت السنة بتشريعه إلا وأصله في القرآن، مع اتفاقهم على أن السنة تأتي بتفصيل أحكام شرعية أجمل ذكرها في القرآن[١]، يقول ابن قيم الجوزية عن السنة الزائدة على ما في القرآن: «فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدًا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحلُّ معصيته، وليس هذا تقديمًا لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصَّة به، وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن، لا فيما زاد عليه، لم يكن له طاعة خاصة تختصُّ به، وقد قال الله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وكيف يمكن أحدا من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله ؟!!».[٢]

ويلزم على مقتضى هذه القاعدة الباطلة إنكار حدِّ شرب الخمر، وقطعُ يد السارق مطلقًا دون تحديد قيمة المسروق ولا موضع القطع، وإباحة جمع الرجل بين المرأة وعمتها أو خالتها في الزواج...وغيرها من الأحكام الشرعية التي انفردت السنَّة بتشريعها، وهذه لوازم باطلة تدلُّ على بطلان تلك القاعدة.

ثم إن القرآن الكريم ذاتُهُ يبطل تلك القاعدة، حيث أحال على السنَّة النبوية في تشريع الأحكام، وأمر بطاعة النبيِّ ﷺ مطلقًا في أوامره ونواهيه، وتَوَعَّدَ من اعترض على حكم رسول الله وعيدًا شديدًا، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿فَلَا

(١) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، مصطفى السباعي: ٣٧٩- ٣٨٥. حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق: ٥١٤-٥١٥.

(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم: ٤/ ٨٤-٨٥.

وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وجعل طاعةَ الرسول من طاعة الله فقال: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فمن ردَّ حكم رسول الله الذي سكتَ عنه القرآن، فهو في الحقيقة رادٌّ لكتاب الله الذي أمر بطاعة الرسول والأخذ بحكمه، وبالتالي فمن ردَّ حديث الباب القاضي بقتل المرتد فهو رادٌّ لقضاء الله ورسوله، وهذا الأمر هو الذي فهمه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من تشريع حدِّ الردة، فهموا أنَّه قضاء الله ورسوله، كما قال معاذ بن جبل لأبي موسى لما وجد عنده رجلًا ارتدَّ عن الإسلام إلى اليهودية، قال: «لا أجلس حتَّى يقتل قضاءُ الله ورسوله ثلاث مرات، فَلَمَّا قُتِلَ قَعَدَ».[1]

**الوجه الثاني)** القرآن الكريم لم يسكت عن ذكر العقوبة الدنيوية لجريمة الردة كما زعم المعترض، فإنَّ المتأمل في الآيات التي جاء فيها تجريم الردَّة، كقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ [آل عمران: ٨٦ - ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَبَدَّلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ١٠٨]، يجد فيها وعيدًا شديدًا وتهديدًا أكيدًا، مما يدلُّ أن جريمة الردَّة من أعظم المنكرات التي يترتَّبُ عليها العقوبات القاسية في الدنيا والآخرة، فلا ضير حينئذٍ أن تأتي السنَّة فتصدق القرآن في التشديد على هذه الجريمة، وَتُشَرِّعُ حدَّ القتل على المرتد، وقد جاء في القرآن ما يُمَهِّدُ لذلك.

هذا على القول بأنَّه لم يرد في القرآن ذكر للعقوبة الدنيوية، وإلا فإن

---

(١) سبق تخريجه.

المتأمل في القرآن يجد خلاف ذلك، ففي قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]، إشارةٌ واضحة إلى وجود عقاب دنيوي على الردة وذلك في قوله: ﴿حبطتْ أعمالُهم في الدنيا والآخرة﴾، فحبُوطُ العمل في الدنيا ما هو إلا عقاب دنيويٌّ يترتَّب عليه زوال آثار الإسلام، من عصمة النفس والمال وغيرها، قال ابن المناصف القرطبي: «ففيه دليلٌ على وجوب قتلهم، ورفع احترام ما كان أوجبه الإيمان لهم».(١)

وهي إشارة ضمنية أن المرتد تسقط عصمة دمه وحصانته من القتل، بمجرَّد حبوط عمله بالردة، وهذا هو عين ما قرَّره الحديث من وجوب قتل المرتد، نَصَّ على هذا كثير من المفسرين، يقول الفخر الرازي في تفسير الآية: «أمَّا حبوط الأعمال في الدنيا، فهو أنَّه يقتل عند الظفر به، ويقاتل إلى أن يُظْفَرَ به، ولا يستحقَّ من المؤمنين موالاةً ولا نصرًا ولا ثناء حسنًا، وَتَبِينُ زوجته منه، ولا يستحقُّ الميراث من المسلمين».(٢)

وقال أبو حيان في تفسير الآية: «ورتَّب عليه حبُوطَ العمل في الدنيا والآخرة، وهو حبطه في الدنيا باستحقاق قتله، وإلحاقه في الأحكام بالكفار، وفي الآخرة بما يؤول إليه من العقاب السرمدي».(٣)

ومن المفسرين المعاصرين الذين نبَّهُوا على هذه الإشارة، الطاهر بن عاشور حيث قال في تفسير الآية: «وحَبَطُ الأعمال: زوال آثارها المجعولة مرتبة عليها شرعًا، فيشمل آثارها في الدنيا والثواب في الآخرة، وهو سِرُّ قوله: ﴿في الدنيا والآخرة﴾، فالآثار التي في الدنيا هي ما يترتَّب على الإسلام من

(١) الإنجاد في أبواب الجهاد، ابن المناصف القرطبي: ص ٦٠٥.
(٢) مفاتيح الغيب، الفخر الرازي: ٦/ ٤٠.
(٣) البحر المحيط، أبو حيان الأندلسي: ٢/ ١٥٩.

خصائص المسلمين، وأولها آثار كلمة الشهادة من حُرمة الأنفس والأموال والأعراض، والصلاة عليه بعد الموت، والدفن في مقابر المسلمين».(١)

بناء على هذا فحديث الباب جاء ليفصِّل ما أُجْمِلَ ذكره في القرآن من حبُوطِ عمل المرتد في الدنيا، فبيَّن أن من آثار هذا الحبوط سقوط عصمة الدم ووجوب القتل، والأمَّة مجتمعة على أن السنة النبوية توضِّح مجمل القرآن، فكيف يدَّعي هؤلاء المعاصرون سكوت القرآن عن العقوبة الدنيوية للمرتد ؟

ومن الآيات القرآنية كذلك، التي فيها الإشارة إلى قتل المرتد، والتي فهم منها الصحابة أنها نزلت في بعض المرتدين الذين أمر الله بقتالهم حتى يسلموا، قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُو۟لِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَـٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ۖ فَإِن تُطِيعُوا۟ يُؤْتِكُمُ ٱللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا ۖ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ كَمَا تَوَلَّيْتُم مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]، فهذه الآية وإن اختلف العلماء في سبب نزولها، فقد صحَّح كثير من أهل العلم أنَّ المقصود بها المرتدون من بني حنيفة الذين اتبعوا مسيلمة الكذَّاب، فأمر الله عَزَّوَجَلَّ بقتلهم إلا أن يسلموا ويعودوا إلى رشدهم، قال أبو السعود في تفسيره: «﴿ستدعون إلى قوم أولي بأس شديد﴾: هم بنو حنيفة قوم مسيلمة الكذَّاب، أو غيرهم ممن ارتدُّوا بعد رسول الله ﷺ أو المشركون لقوله تعالى: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾، أي: يكون أحد الأمرين إما المقاتلة أبدا، أو الإسلام لا غير».(٢)

وقال أبو المظفر السمعاني مرجِّحًا هذا القول: «وأصَحُّ الأقاويل هو القول الأول؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿تقاتلونهم أو يسلمون﴾، ومعناه: أو يسلموا، وهذا إنما يكون في المرتدِّين الذين لا يجوز أخذ الجزية منهم، فأمَّا المجوس والنصارى فيجوز أخذ الجزية منهم».(٣)

---

(١) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور: ٢/ ٣٣٢.

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود العمادي: ٨/ ١٠٩.

(٣) تفسير السمعاني، أبو المظفر السمعاني: ٥/ ١٩٩. وانظر: معاني القرآن للنحاس: ٦/ ٤٠٥.

ومِمَّـا يدلُّ على أن الآيـة نزلت في المرتدين، أن الصحابـي رافع بن خديج عايـش مـا أخبرت به الآية مـن وقوع القتال مـع هؤلاء القـوم، وعاين المعنى الحقيقـي الذي أكَّده الواقع حين خرج مـع أبي بكر في حرب المرتدين، حيث قال رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «والله لقد كنَّا نقرأ هذه الآية فيما مضى ﴿سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَـدِيدٍ﴾، فلا نعلم من هم حتَّـى دعانا أبو بكر إلى قتال بني حنيفة فعلمنا أنهم هم».(١)

وهـذا تصديـقٌ آخَر مـن القـرآن الكريم لحديـث الباب، حيث شـرع قتال المرتديـن حتى الإسـلام، وهو عين مـا قرره الحديث، فكيـف يقال بعد ذلك أن القرآن الكريم سـكت عن حدِّ الردة ولم يشـر إليه ؟ إن الذي نخلص إليه – بعد بيان فسـاد قولهم بأن القرآن لم يـأت بعقوبة دنيوية على جريمة الردة– أن هؤلاء المعاصرين أجهل الناس بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ ومعانيه، وأن سـنة النبي ﷺ وكتاب الله من مشكاة واحدة هي الوحي، فما من شيء ذكر في السنة إلا وأصله في كتاب الله، كما قال ابن مسعود: «إذا حدَّثناكم بحديث أتيناكم بتصديق ذلك من كتاب الله».(٢)

ثـم إن غرض هؤلاء المعترضين ليـس تعظيم القرآن وأحكام القرآن، وإنما هو إنكار حدِّ الردة الذي لا يتلاءم– في نظرهـم– مع القوانين والمواثيق الدولية التي وضعها البشـر، فلـم يجدوا إلَّا أن يطعنوا في حدِّ الـردة بدعوى أن القرآن لم ينص عليه، ليُوهِمُوا ضعافَ العقول أنهم ينتصرون للقرآن، وهم في الحقيقة من أبعد الناس عن هدي القرآن، وأكثر الناس تَمَلُّصًا من أحكامه؛ فإنَّ المتتبع لأقوالهـم وآرائهـم يجد أنهـم ينكرون الحـدود التي جاء التنصيـص عليها في القرآن، كحدِّ السـرقة، وحدِّ الزنا، وحدِّ الحرابة... وغيرها، ويردُّونها بضروب

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ١٩/ ٣١١.و تفسير السمعاني، أبو المظفر السمعاني: ٥/ ١٩٧.
(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١١/ ٣١٠. وتفسير ابن أبي حاتم : ص ٢٤٣٩.

من التأويلات والاحتمالات حتى يعطِّلوها عن معانيها الحقيقية، ويتأولونها تأويلًا يتماشى مع ما تمليه الحضارة الغربية الكافرة، ولو كان ذلك بِلَيِّ أعناق النصوص من القرآن والسنة، وتفسيرها بما يتماشى مع قناعاتهم، فهم يَرُدُّونَ حدَّ الردة بدعوى عدم وُرُودِهِ في القرآن، ثم يتفرغون إلى الحدود الشرعية الأخرى الثابتة نصًّا في القرآن فيفرغونها من معانيها بآراء لم يُسبقوا إليها، كقولهم: إنَّ الحدود ليست أحكامًا شرعية دائمة، وإنما هي عقوبات تعزيرية موكول تقريرها إلى الحاكم، يأمر بإنزالها إذا رأى المصلحة في ذلك، فلا هم أقرُّوا بالحدود الواردة في القرآن، ولا هم آمنوا بما قرَّرته السنَّة النبوية.

**جواب الاعتراض الثاني:**

ادَّعى المعترض أن قتل المرتد عن دينه -كما قرَّره الحديث- يتنافى مع حرية العقيدة التي قرَّرها القرآن في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ولما كان قتل المرتد إكراهٌ على الدِّين، فالحديث مخالفٌ للقرآن من هذه الجهة، والجواب على هذا من وجوه:

**الوجه الأول)** إنَّ زعم المعترض أن القرآن الكريم قرَّر حرية العقيدة، وحرية الكفر والإيمان من أبطل الباطل، وافتراءٌ على دين الله ينبئُ عن جهل بمعاني القرآن الكريم والسنَّة النبوية، فالله عَزَّوَجَلَّ نصَّ في كتابه أنه لا يقبل دينًا غير دين الإسلام، فقال: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، فالقرآن الكريم لا يقرُّ أيَّ دين غير الإسلام لا في الدنيا ولا الآخرة، وأمَّا تعلُّقهم بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فلا يدلُّ على حرية الكفر والإيمان بأيِّ وجهٍ، ولم يقل

بذلـك أحدٌ من المفسِّـرين، فقد سـبق أن بَيَّنَّا -في أبواب الجهـاد- أنَّ للعلماء ثلاثـة أقـوال في معناهـا: إمَّا أنها خاصة بأفراد نهـى ﷺ عن إكراههـم، أو أنها منسـوخة بآيات القتال، أو أنها خاصة بأهل الكتاب يُقَرُّون على دينهم مع بذل الجزيـة[١]، وأمَّا المعنى الذي أحدثه المعاصـرون لهذه الآية، وهو إقْرَار حرية العقيدة والتنقل بين الأديان، من دون أن يكون هناك عقاب دنيوي، أو أنها تدلُّ على تـرك إكراه الناس على الدخـول والخروج من الديـن، فهذا معنى أجمع علماء الإسـلام على بطلانه[٢]، يقول ابن حزم الأندلسي: «وأمَّا قول الله تعالى ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقـرة: ٢٥٦]، فلا حجـة لهم فيه؛ لأنَّه لم يختلف أحد من الأمة كلِّها في أن هذه الآية ليسـت على ظاهرهـا؛ لأنَّ الأمة مجمعة على إكراه المرتدِّ عن دينه، فمن قائلٍ: يكره ولا يقتل، ومن قائل، يكره ويقتل».[٣]

وقـال في موضـع آخـر: «وقولُـه تعالـى:﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقـرة: ٢٥٦]، مخصـوصٌ بالنصـوص الثابتـة أن رسول الله ﷺ أكره غير أهل الكتاب على الإسلام أو السيف، وأيضًا فإن الأمَّة كلَّها مجمعة على إكراه المرتد على الإسلام».[٤]

والفهم السـليم للآية هو أن الله سـبحانه يخبر فيها عن خِصِّيصَةِ دين الإسلام الذي هو دين الحقِّ، حيث لا تحتاج النفس السَّوِيَة معه للإكراه حتى تدخل فيه؛ لأنَّ دلائـل صدقـه ظاهرة، فلا إكـراه في الدين من هذه الجهة، ويـدلُّ عليه تمام الآيـة: ﴿قد تبيَّن الرشـد من الغي﴾، فالآية خبر وليسـت أمر بـترك إكراه الناس على دين الإسلام؛ لأنَّ هذا أمر ثابت في آيات الجهاد التي أمرت بقتال المشركين

---

(١) انظر: جواب الاعتراض الأول على حديث «أمرت أن أقاتل الناس». ص: ٣٥٠ فما بعدها.

(٢) انظر: حكاية هذا الإجماع في جامع البيان للطبري: ٥/ ٤١٤-٤١٥.

(٣) المحلى شرح المجلى، ابن حزم: ١١/ ١٩٥.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسي: ص ٧١٩.

حتى يدخلوا في دين الإسلام، يقول عبد الرحمن السعدي في بيان معنى الآية: «يخبر تعالى أنَّه لا إكراه في الدين لعدم الحاجة إلى الإكراه عليه؛ لأنَّ الإكراه لا يكون إلا على أمر خفيةٌ أعلامهُ، غامضةٌ أثاره، أو أمر في غاية الكراهة للنفوس، وأمَّا هذا الدين القويم والصراط المستقيم فقد تبيَّنت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبيَّن أمره، وعرف الرشد من الغي، فالموفَّق إذا نظر أدنى نظر إليه آثره واختاره، وأمَّا من كان سيئ القصد فاسد الإرادة، خبيث النفس يرى الحقَّ فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح، فهذا ليس لله حاجة في إكراهه على الدين، لعدم النتيجة والفائدة فيه، والمكره ليس إيمانه صحيحا، **ولا تدلُّ الآية الكريمة على ترك قتال الكفار المحاربين**، وإنما فيها أنَّ حقيقة الدِّين من حيث هو موجب لقبوله لكلِّ منصفٍ قصده اتباع الحق، وأمَّا القتال وعدمه فلم تتعرض له، وإنما يؤخذ فرض القتال من نصوص أخر».(١)

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ليس فيه نهي عن إكراه الناس على الدخول أو البقاء على دين الإسلام، وإنما هي إخبار أن الإيمان والكفر قَدَرُ الله، فالله عَزَّوَجَلَّ يقذف نور الإيمان في قلب من يشاء من عباده، ولا يستطيع الرسول ﷺ أن يدخل الإيمان في قلوب الناس بالقوة، إذا سبق في علم الله أنهم لا يؤمنون، فالمقصود من الآية رفع الحرج عن النبي ﷺ إذا لم يَسْتَجِبْ له قومه وتسليته عن ذلك، يقول ابن عطية في تفسير الآية: «المعنى أن هذا الذي تقدَّم إنما كان جميعه بقضاء الله عليهم ومشيئته فيهم، ولو شاء الله لكان الجميع مؤمنًا فلا تأسف أنت يا محمد على كفر من لم يؤمن بك، وادع ولا عليك فالأمر محتوم أَفَتُرِيدُ أنت أن تكره الناس بإدخال الإيمان في قلوبهم، وتضطرهم إلى ذلك والله عَزَّوَجَلَّ قد شاء غيره».(٢)

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي: ص ٩٤.

(٢) المحرر الوجيز، ابن عطية الأندلسي: ٣/ ١٤٥. وانظر: أضواء البيان للشنقيطي: ٢/ ٥٧٨.

وقال البغوي: «هذه تسلية للنبي ﷺ وذلك أنه كان حريصًا على أن يؤمن جميع الناس، فأخبره الله جلَّ ذكرُهُ: أنه لا يؤمن إلا من قد سبق له من الله السعادة، ولا يَضِّلُ إلا من سبق له الشقاوة».(١)

فلا يُفْهَمُ من الآية أن الله نهى عن إكراه الناس على الإيمان، فهذا لم يقل به أحد من العلماء، بل هي خبر عن مشيئة الله في بعض الناس أنهم لا يؤمنون، فلا يتحسَّر النبي ﷺ على بقائهم على الكفر إذا علم أن الله أراد لهم ذلك، والدليل على أن ذلك المعنى غير مراد، أن الله أمر نبيَّه في آيات أخر أن يقاتل الناس حتى يسلموا وهذا إكراه بحق الإسلام يقول تعالى: ﴿قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، قال الخطابي: «وأما قوله سبحانه: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فإن حكم الآية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود، فأما إكراه الكفار على دين الحق فواجب، ولهذا قاتلناهم على أن يسلموا، أو يُؤَدُّوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم».(٢)

فإذا تبيَّن المعنى السليم لهذه الآيات على ما فهمه علماء الإسلام قديما وحديثًا، ظهر جليا تُخَبُّطُ هؤلاء المعاصرين في ضربهم حديث رسول الله ﷺ بظواهر آيات لم يفهموها، وتكلُّفهم تطويع آيات القرآن الكريم لتوافق آراءهم ومذاهبهم، ولو كان هذا على حساب مخالفة إجماع الأمة على قتل المرتد، وليس غرضهم في ذلك تعظيم القرآن بل هو تَسَتُّرٌ به فقط، فحقيقة هؤلاء المعاصرين أنهم مفتونون بالحضارة الغربية وقوانينها، ويعتقدون أنها حقٌّ لا مرية فيها، ومن أبرز المسلَّمات التي لا تقبل النقاش عندهم هي حرية

(١) معالم التنزيل، البغوي: ٤/ ١٥٣.

(٢) معالم السنن، الخطابي: ٢/ ٢٨٧. وانظر: دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب، الشنقيطي: ص ٤٩- ٥١.

العقيدة والتنقل بين الأديان، كما نصَّت عليه مواثيق حقوق الإنسان وغيرها، ولكي يعطوا هذا المبدأ الصبغة الشرعية الإسلامية، جَمَدُوا على ظاهر قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ليس تعظيما لكلام الله، ولكن وجدوا ضالَّتهم في ظاهر هذه الآية، لِيُرَوِّجُوا مبدأ حرية الكفر والإيمان والتنقل بين الأديان بصبغة إسلامية، مع إهمال شديد لآيات قتال الكفَّار حتى يدخلوا في دين الإسلام، وإجماع الأمة على إكراه المرتد على الإسلام، وأما علماء الإسلام فلم يكتفُوا بهذا الفهم الجزئي للآية، بل فهموها في ضوء الآيات الأخرى القاضية بجهاد المشركين والمرتدين، فاجتمعت نصوص الكتاب والسنة ولم تختلف، وأما هؤلاء المعاصرون فلقصورهم العلمي، نصَّبوا الخلاف سفاهة بين قول الرسول وقول ربِّه سُبۡحَانَهُۥ وَتَعَالَىٰ.

**الوجه الثاني)** الحرية في شريعة الإسلام لها مفهوم خاصٌ، لا علاقة له بمفهوم الحرية الغربية التي تبيح الخروج عن الدين والفطرة وأعراف المجتمع، فالحرية في شريعة الإسلام مقيَّدة بأحكام الشرع التي يجب على الناس التزامها لا لشيءٍ إلا أنها حكم الله الذي يجب أن يطاع؛ لأنَّه سبحانه أعلم بمصلحة عباده منهم، فإذا تمادى المخالف فيجبُ إكراهه على التزام حكم الله، وهذا ما يسمِّيه الفقهاء (الإكراه بحق)، فالولي العاضل للمرأة عن الزواج مثلا، يكرهه القاضي على تزويج ابنته لما في ذلك من المصلحة، ولو كان ذلك سلبًا لحرية التصرف في عائلته، ومن هذا الباب إكراه المرتد على الرجوع إلى الإسلام لا يتنافى مع الحرية بمفهومها الشرعي؛ فإن من أعلن إسلامه فقد وافق على التزام أحكامه برضاه واختياره، ومن ذلك أن يعاقَبَ بالقتل إذا ارتدَّ عنه، فإذا تراجع عن ذلك فقد نَقَضَ العهد واستوجب العقوبة، ثم إن المرتد لا يقتل بغتة وإنما تعرض عليه العودة إلى الإسلام، ويذَكَّر بالله عَزَّوَجَلَّ، ويُمْهَلَ أيامًا ليفيء إلى رشده، مع إعلامه بالمصير الذي ينتظره في الدنيا والآخرة فإن تمادى على

ارتداده عن دينه، فلا يصبر على القتل ويصرُّ على الكفر في هذه الحال رجلٌ فيه ذرة من خير نافع، ومثل هذا لا يُؤْسَفُ على ذهابه، بل قتله راحةٌ للبلاد والعباد، بل في قتله تحصيل مصالحٍ ودرء مفاسدٍ كثيرة.

وقتل المرتد يدرأ مفسدة زرع الشكِّ والريبة في قلوب ضعاف الإيمان وحُدَثَاءُ العهد بالإسلام، فالمرتد يعلن بلسان حاله أنه دخل الإسلام وعرفَ حقيقته وتفاصيله فوجدهُ دينًا غير صالح، وهذا فيه استخفاف بالدين وتشويه لسمعته وفتح لطريق الردة والكفر أمام ضعاف الإيمان، فيكون هذا ضررًا كبيرًا على الدين، لذلك جاءت العقوبة الرادعة لتحافظ على توازن المجتمع الإسلامي، وهي القتل واستئصال مادة الفساد والإفساد للدين، فكان تشريع حدِّ الردة فيه مصلحة عظيمة للمجتمع، مقدَّمة على ما يعتبره المعاصرون تقييدًا للحرية الشخصية، يقول الطاهر بن عاشور في تقرير هذا المعنى: «وحكمة تشريع قتل المرتد مع أن الكافر بالأصالة لا يقتل، أنَّ الارتداد خروج فرد أو جماعة من الجامعة الإسلامية، فهو بخروجه من الإسلام بعد الدخول فيه ينادي على أنه لَمَّا خالط هذا الدين وجده غير صالح، ووجد ما كان عليه قبل ذلك أصلح فهذا تعريض بالدين واستخفاف به، وفيه أيضا تمهيد طريق لمن يريد أن ينسَلَّ من هذا الدين، وذلك يفضي إلى انحلال الجامعة فلو لم يجعل لذلك زاجرا ما انزجر الناس، ولا نجد شيئا زاجرا مثل توقع الموت، فلذلك جعل الموت هو العقوبة للمرتد حتى لا يدخل أحد في الدين إلا على بصيرة، وحتَّى لا يخرج منه أحدٌ بعد الدخول فيه، وليس هذا من الإكراه في الدين المنفي بقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، على القول بأنها غير منسوخة، لأنَّ الإكراه في الدين هو إكراه الناس على الخروج من أديانهم والدخول في الإسلام، وأمَّا هذا فهو من الإكراه على البقاء في الإسلام».(١)

(١) التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور: ٢/ ٣٣٦- ٣٣٧.

وإذا نظرنـا إلى تطبيق حدِّ الردة من جهة أخرى، وهي جهة الرؤية المعاصرة للعقوبات وعلاقتها بالحرية الفردية، نجد القوانين الوضعية عند سـائر شعوب العالم تنصُّ على وجود حدود لحرية الأفراد في الأفكار والأعمال من تجاوزها يعاقب على ذلك بالقتل، مثل تبنِّي أفكار من شأنها التآمر على أمن الدولة وخيانة الوطن، وبعض الجرائم الكبرى مـن قتل وترويج المخدرات وغيرها، فالعقل البشـري القاصـر رأى المصلحة في قتل من كان هذا حاله، فسـنَّ القوانين التي تعاقـب بالإعدام على مثل هذه الجرائم، حفاظًا على النظام العام وأمن الدولة القومـي والاقتصادي، وترجيحًا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ولا يـرون هـذا الأمر يتعارض مع الحرية الشـخصية للأفراد، فـلا عجب حينئذٍ أن يشـرِّع الحكيم الخبير -الذي يعلم مصلحة عباده- حدَّ القتل على من بدَّل دينه وخرج من دين الحقِّ الذي أوجبه الله على جميع البشر إلى عبادة غيره، فالكفر في الإسـلام هـو أعظم ذنب عُصِيَ بـه الله عَزَّوَجَلَّ، وهو أعظم من القتل وإفسـاد العقول؛ لأنَّ الردَّة مفسدة للدين الذي هو قوامُ الدولة الإسلامية، وبَيْضَتِهَا التي ينبغي أن لا تستباح، وفيها تشويه لسمعة الإسلام، وفتح لباب الفتنة في المجتمع المسـلم وإثارة القلاقل والتفرقة بين النـاس، وإغراء للمنافقين ليدخلوا في دين الإسلام ظاهرًا ثم يرتدُّوا عنه ليفتنوا أهل الإسلام وضعاف الإيمان ويصدوهم عن دين الله، ولقد أشـار القـرآن الكريم إلى هذه المفسـدة حين قال: ﴿ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ [آل عمران: ٧٢]، فناسـب حينئذ أن يُشَـدَّدَ في عقوبة من بدَّل دينه وأن يحكم عليه بالقتل؛ لأنَّ في هذا اسـتئصالٌ لداء خطير يهدِّدُ صحَّة المجتمع الإسـلامي، ولا يعدُّ هـذا من الاعتداء على حرية من بـدَّل دينه، بل عقوبة لمن خان الأمانة العظمى، وهدَّدَ الأمن الاجتماعي في المجتمع المسلم.(١)

(١) انظر: الحرية في الإسـلام، محمد الخضر حسـين: ص ٦٥-٦٦. الردة والحريـة الدينية، أكرم رضا مرسي: ١٩٨- ٢٠٢.

وهذا الذي سبق هو في الحقيقة بيانٌ لبعض حِكَمِ تشريع حَدِّ الردة، بالتمثيل المعاصر الذي يفهمه هؤلاء المعاصرون، وإلا فإنَّ حدَّ الردة حكم الله الذي حكم به على لسان نبيِّه، وَشَرَعَهُ لكي يقام في الأرض، وليس لأحد أنْ يعترض على حكم الله ولو لم تتبيَّن له الحكمة منه؛ لأنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وهؤلاء المعاصرون الذين تأثروا بالحضارة الغربية، إمَّا أن يكونوا مع الكتاب والسنة وجماعة المسلمين أو يركنوا إلى الكفار فيضلُّوا ضلالًا مبينا، وإمَّا أن يكون الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أمراء المسلمين حتى سقوط الخلافة الإسلامية على ضلالة، لما تتابعوا على قتل المبدِّل لدينه، ولم يراعوا حرية التدين المزعومة، أو يكون هؤلاء المعاصرون قد أحدثوا بدعةً في الدين، وقولا في حَدِّ الردة لم يُسْبَقُوا إليه، فخالفوا بذلك إجماع المسلمين وكفى بهذا ضلالًا مبينا.

**جواب الاعتراض الثالث:**

زعم المعترض أنَّ اختلاف الناس في الأديان والمذاهب مما أراده الله أن يكون، لقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]، فالردة واعتناق دين غير دين الإسلام من الاختلاف الذي أقرَّهُ القرآن، فكيف يقرِّر هذا الحديث عقوبة القتل على شيءٍ هو من قَدر الله ومشيئته النافذة ؟ والجواب على هذا أن يقال:

إنَّ الطعن في حديث الباب بدعوى أنه يخالف مشيئة الله في وجود الاختلاف في الدين بين الناس سخافة لا يقبلها شرع ولا عقل، بل هو عين قول الجبرية

في القضاء والقدر، الذين أبطلوا الشرائع، ورفعوا التكاليف عن الناس بدعوى أن إرادة الله هي النافذة، فلا عمل ولا جزاء في الحقيقة، والاعتراض على قتل المرتد بدعوى أن الله أراد منه ذلك الكفر بعد الإيمان، ينبئُ عن جهل هؤلاء المعاصرين بمعاني القرآن وعقيدة المسلمين؛ لأنَّ إرادة الله في القرآن والسنة – كما قرَّره أهل السنة– على ضربين:

أولا: إرادة كونية قدرية لازمة الوقوع، فما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، فلا يخرج عن هذه الإرادة شيء من الخير والشر، بما في ذلك الكفر والإيمان، قال تعالى: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ ۖ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ يَجْعَلْ صَدْرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِى ٱلسَّمَآءِ ۚ﴾ [الأنعام: ١٢٥]، ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِىٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ ۚ هُوَ رَبُّكُمْ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [هود: ٣٤]، ومن هذا الباب إرادة الله من المرتدِّ أن يكفر بعد إيمانه، وهذا لا يعني أن الله أحبَّ منه ذلك، بل هو قضاء الله السابق فلا تعلُّق للمحبة الشرعية به.

ثانيا: إرادة دينية شرعية فهي ممكنة الوقوع وجائزٌ أن تتخلَّف، وهي الأعمال التي يحبُّها الله ويرضاها، فيثيب فاعلها ويعاقب تاركها، فالإيمان أراده الله لعباده ورضيه لهم ثم أثابهم عليه، وأمَّا الكفر فلم يرده الله لعباده بل سَخِطَهُ، وعاقب من فعله في الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿إِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنكُمْ ۖ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ ۖ وَإِن تَشْكُرُوا۟ يَرْضَهُ لَكُمْ ۗ﴾ [الزمر: ٧]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].(١)

فإذا تقرَّرَ هذا فالردَّة عن دين الله من الأمور التي أرادها قدرًا وكونًا فهي واقعة لا محالة لحكمة يعلمها، وفي الوقت ذاته لم يردها الله دينًا وشرعًا فعاقب عليها بالقتل في الدنيا والخلود في النار يوم القيامة، نظير ذلك أنَّ الله عَزَّوَجَلَّ أراد

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية: ٨/ ١١٥. شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي: ٢٥١- ٢٥٣.

وقدَّر أن يتسلَّط الكفار على بعض المسلمين فيسومونهم سوء العذاب، ابتلاءً منه واختبارًا، وفي الوقت نفسه أراد من عباده المؤمنين شرعًا قتال هؤلاء الكفار ومنع تسلُّطِهِمْ على المسلمين، ولا تعارض بين الإرادتين، وليس هناك عاقل يقول أن قتال الكفار ودفع شرِّهم يعارض قضاء الله ومشيئته في تسليطهم على المسلمين، كذلك نقول ليس هناك تعارض بين تشريع قتل المرتد، وتقدير الله وقوع الاختلاف في الدين بين الناس.

وأمَّا تعلق المعترض بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩]، فليس له فيه دليل؛ لأنَّ معنى الآية: أن الله شاء وأراد كونًا وقدرًا أن يختلف الناس في أديانهم، ثم استثنى الذين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فلم يختلفوا وتمسَّكُوا بدين الحقِّ، ولهذا القضاء والمصير خلقهم، خلق الأشقياء للشَّقاوة، والسعداء للسعادة، كلٌّ ذلك داخل تحت قضاءه وقدره، ولم يقل أحدٌ من المفسرين أن الله أراد من الكفار كفرهم شرعًا ودينًا، أو أنهم لا يعاقبون على كفرهم لأنَّه قضاء الله، يقول البغوي في الآية: «وحاصل الآية: أن أهل الباطل مختلفون، وأهل الحق متفقون، فخلق الله أهل الحقِّ للاتفاق، وأهل الباطل للاختلاف».(١)

وقال عبد الرحمن السعدي: «اقتضتْ حكمته أنه خلقهم، ليكون منهم السعداء والأشقياء، والمتفقون والمختلفون، والفريق الذين هدى الله، والفريق الذين حقَّتْ عليهم الضلالة، ليتبين للعباد عدله وحكمته، وليظهر ما كَمُنَ في الطباع البشرية من الخير والشر، ولتقوم سوق الجهاد والعبادات التي لا تتمُّ ولا تستقيم إلا بالامتحان والابتلاء».(٢)

---

(١) معالم التنزيل، البغوي: ٤/ ٢٠٧. وانظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٧/ ٤٨٩-٤٩٠.

(٢) تيسير الكريم الرجمن، عبد الرحمن السعدي: ص ٣٦٨.

وعلى هذا فليس في الآية إقرارٌ شرعي من الله للكافر بعد إيمانه، وبالتالي فلا منافاة بين الآية وبين حديث الباب الذي قضى بقتل الخارجين عن دين الإسلام، واستدلال المعترضين بالآية على ترك قتل المرتد هو من قبيل احتجاج الكفار على كفرهم وتكذيبهم الرسل بالقدر، وقد أبطل القرآن هذا في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَاۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، فمن أشرك بالله أو بدَّل دين الحقِّ بالباطل لا حجة له في القدر؛ لأنه متمكِّنٌ مستطيعٌ بلغتْهُ الدعوة، ولا يحول بينه وبين الحقِّ شيء، إلا اتباع الهوى وتقليد الآباء، وتقدير الله الشرك والردَّة على بعض الناس، لا يعني أن الله رضي لهم ذلك فهذا من أبطل الباطل، فالله لا يأمر بالمنكر والشرك، وإنما هي حجَّة العاجزين المتبعين للهوى، يقول ابن جزي الكلبي: «الآية معناها أنهم يقولون إنَّ شركهم وتحريمهم لما حرموا كان بمشيئة الله ولو شاء الله أن لا يفعلوا ذلك ما فعلوه، فاحتجوا على ذلك بإرادة الله له، وتلك نزغة جبرية، ولا حجَّة لهم في ذلك لأنَّهم مكلَّفون مأمورون ألا يشركوا بالله، ولا يُحَلِّلُوا ما حرَّم الله، ولا يحرِّمُوا ما حَلَّلَ الله، والإرادة خلاف التكليف...».[1]



(١) التسهيل علوم التنزيل، ابن جزي الكلبي: ١/ ٢٩٠.

## المطلب الثاني

حديث أبي هريـرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وزيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهمـا قالا: «إنَّ رجـلاً من الأعراب أتى رسـول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أُنْشِدُكَ الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخـر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسـول الله ﷺ: «قل». قال إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته وإني أُخْبِرْتُ أن على ابني الرجم **فافتديت** منه بمائة شاة ووليدة فسـألت أهل العلم فأخبروني أنمـا على ابني جلد مائة وتغريـب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسـول الله ﷺ: «والذي نفسـي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، اغدُ يا أنيس إلى امرأة هـذا فإن اعترفت فارجمها». قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت.

**[رواه البخاري، ومسلم].**

## الفرع الأول: ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث وتلخيصها.

### ١ـ ذكر اعتراضات المعاصرين على الحديث.

يقول أحمد صبحي منصور: «ونفهم من هذه الروايات المتناقضة في موضوع الرجم، أنَّها كانت تعكس اختلافًا فقهيًّا في الآراء، وكان كلٌّ فريق يعزِّز موقفه بأحاديث ينسبها للرسول عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ...وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدنا أنَّ الجلد هي عقوبة الزاني والزانية، وسورة النور التي نزل فيها تشريع الجلد للزناة بدأتْ بآية تَسْتَلْفِتُ النظر...ففي بداية السورة تنبيهٌ وتذكيرٌ لنا بأحكام تالية غاية في الأهمية ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١]، ثم بعد هذا التنبيه عالي النبرة يقول تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، والله تعالى وهو الأعلم وحده بالغيب أنزل هذا التحذير والتنبيه؛ لأنَّه تعالى يعلم أنَّه سيأتي زمان بعد نزول القرآن يصاغ فيه تشريع بعقوبة الزنا لم يرد في كتاب الله، ويخالف تلك الفرائض والآيات البَيِّنَات الواضحات؛ لأنَّ الذين يدافعون عن ذلك التشريع الزائف لم يتذكروا كلام الله... وإذا تزوجتْ الجارية، أي تحصَّنَتْ بالزواج من الوقوع في مثل هذه المواقف، لكنَّها وقعت في الزنا باختيارها فعقوبتها خمسون جلدة، أي: نصف ما على المحصنات العفيفات من الحرائر ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، ولو كان هناك رجمٌ على الزانية الحرَّة المحصنة فكيف نطبِّق هنا نصف الرجم ؟...رأينا طرفًا من التشريعات الكاذبة التي نسبها البخاريُّ للنبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وهو تشريع الرجم، وقد توقفنا معه لأنَّه أخطرها ولأنه لا يزال محلَّ تطبيق، و يجد بين المسلمين أنصارًا حتى الآن».(١)

(١) القرآن وكفى، أحمد صبحي منصور: ص ١٤٥– ١٥١.

وقال ابن قرناس: «فما بالك بهذه القضية التي حكم فيها الرسول بإزهاق روح إنسانٍ بمجرد الاستماع للمدَّعي في جلسة واحدة خاطفة، ولم يَتَثَبَّتْ من صدق قوله، أو حتى يسأل المتهمين، والأدهى من ذلك أن الحديث يقول على لسان الرسول أنه قال: «لأقضينَّ بينكما بكتاب الله» أي أنَّ الرسول سيقضي بالاعتماد على نصِّ آية أو آيات من القرآن الكريم، ولكنه لم يفعل، فقد حكم على الرجل بالجلد مائة وتغريب عام، وليس في كتاب الله تغريبٌ، وحكم على المرأة بالرجم وليس في كتاب الله رجمٌ، فهل يريد منا قاصُّ الحديث أن نصدِّق أنَّ الرسول يحكم على الناس برأيه الخاص، ويوحِي لهم أنه يقضي بموجب ما جاء في القرآن الكريم؟».[1]

وقال عبد الله العَلَايِلِي[2]: «وحُقَّ لي أن انتقل إلى المفاجئة الكبرى، وهي: أنَّه لا رجم في الإسلام، كما هو مذهب الخوارج عامَّة، ومنهم من يعتدُّ بخلافهم فقهيًّا، فضلاً عن أن القضية من باب الرواية، فتصدق عليهم قاعدة: يؤخذ برواياتهم لا بآرائهم...على ما شاعَ وذاعَ من قول بالرجم، يعتمد على طائفة من الأحاديث لم ترتفع عن درجة الحسن، (منها الحديث المتعلِّق بماعز بن مالك، والحديث المتعلِّق بالغامذية الأزدية). والاتفاق قائم بدون منازع على

(١) الحديث والقرآن، ابن قرناس: ص ٢٩٧- ٢٩٨.

(٢) هو عبد الله بن عثمان العلايلي، لغوي لبناني وأحد رواد مدرسة التجديد في الفقه الإسلامي في لبنان، ولد سنة (١٩١٤م) ببيروت، حيث تلقى تعليمه الأول هناك ثم، التحق بالأزهر للدراسة هناك سنة (١٩٢٤م)، اشتهر بتبحره في اللغة العربية وله مشاركات سياسية قوية حيث ساهم في تأسيس كثير من الأحزاب في لبنان - حتى العلمانية منها- اشتهر بآرائه التجديدية في الفقه الإسلامي التي خالف فيها جماهير العلماء بدعوى الطرح العصري لمسائل الشريعة، كإنكاره لحد الرجم وإباحته لزواج المسلمة من الكافر وإباحته لربا البنوك وغيرها، من مؤلفاته: «مقدمة لدرس لغة العرب» «أين الخطأ؟ تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد» حيث طرح في كتابه هذا آراءه العصرانية، توفي سنة (١٩٩٦م). انظر: الشيخ عبد الله العلايلي والتجديد في الفكر المعاصر، د. فايز ترحيني: ٢١ فما بعد. أعلام وأقزام في ميزان الإسلام، سيد العفاني: ٢/ ١٤٩-١٥٠.

أن الحديث المخالف مخالفة صريحة للقرآن، لا يعتدُّ به مهما كانت درجته، وهذه بعض الآيات الكريمة: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾ [النساء: ١٥]، هذا في الحرائر وفي الإماء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥]، فلو كان عقاب المحصنة من الحرائر الرجم حتى الموت، كان أحرى أن ينصَّ عليه تعييناً لهوله؛ وادِّعاء النسخ بالحديث قلب لمقاييس الاستدلال، على أننا لو تنزَّلنا وسلَّمنا بما ادَّعوا فكيف يفعل بالإماء المحصنات؛ وعليهنَّ نصف ما على المحصنات من الحرائر؟ فهل يُنَصَّف الرجم المُدَّعَى؟».(١)

ويقول زكرياء أوزون: «لا توجد آية في كتاب الله -عَزَّوَجَلَّ- تتحدَّث عن عقوبة رجم الثيِّب حتى الموت، علمًا أنَّ الأحكام الشرعية في القرآن الكريم واضحة وجليَّة؛ ففي الآيات الواردة في سورة النور (الآية السادسة حتى التاسعة) لا يوجد ما يشير إلى رجم الثَّيب بعد الزنى».(٢)

ويقول نيازي عزُّ الدين: «فوجد جنود السلطان ضالَّتهم في كُتُبِ أهل الكتاب في عقوبة الرجم التي وجدوها في التوراة في شريعة موسى، لكن الله لم يقل في القرآن للمسلمين طبِّقُوا شريعة موسى أبدا، وجنود السلطان وفقهاؤه هم أوَّل من يعلم هذه الحقيقة في القرآن الكريم: فقد قال الله تعالى للرسول محمد ﷺ ومن بعده لكلِّ المسلمين بصراحة: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِۖ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ وَلَوۡ شَآءَ

(١) أين الخطأ، عبد الله العلايلي: ص ٨٠.

(٢) جناية البخاري، زكرياء أوزون: ص ٤٣.

ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨]، والآية واضحة بذاتها، والآيات السابقة لها من سورة المائدة، فالله يتكلَّم عن أهل الكتاب بالذات، فلهم دينهم وشرعهم الخاص بهم، ولنا ديننا وشرعنا الخاصُّ بنا والمختلف عنهم، ونحن غير ملزمين باتباع شرعهم، وكذلك لم يلزمهم الله أن يتبعوا شرعنا إذا اختاروا غيره». [1]

ويقول جمال البنَّا: «ولكنَّنا نتوقف عند حديث الرجم؛ لأنَّه يخالف النصوص القرآنية التي جاءت عن الزنا؛ ولأنَّه يمثل عقوبة أقسى مما جاء في القرآن، وللرسول أن يسنَّ ما فيه تخفيف ورحمة، بحكم ما سمح به القرآن له وأشرنا إليه، ولكن لا يجوز أن يسنَّ حكمًا أقسى مما جاءت به الآيات (لست عليهم بجبار)، ويبدو أن الرسول طبَّق ما جاء في التوراة خاصَّة وأن التطبيق الأول للحدِّ إنما كان على يهوديين، ويعدُّ هذا العمل من اجتهاد الرسول أمَّا الذي ينسبه إلى وحي فيغلب أن يكون موضوعًا». [2]

**٢ـ تلخيص وجوه الاعتراض على الحديث:**

تتلخَّص اعتراضات المعاصرين على حديث الباب في ثلاث نقاط رئيسة:

أولاً) ذكر الله عَزَّوَجَلَّ الزنا في القرآن الكريم وحذَّر منه، وبين تفاصيل أحكامه من العقوبة والشهود والقذف وغيرها، ولم يتعرَّض لموضوع الرجم، ولو كان موجودًا لما أُهْمِلَ ذكره، وهذا الحديث يقرِّرُ حدًّا قاسيًا ما كان القرآن ليسكت عن بيانه، خاصة وأن أحكام الزنا ذُكِرَتْ في سورة النور بالتفصيل ولم يذكر الرجم.

(١) دين السلطان، نيازي عز الدين: ص ٩٦١.

(٢) السنة ودورها في الفقه الجديد، جمال البنا: ٢٥٤-٢٥٥.

ثانيـــًا) القرآن الكريم لم يوجب على الزنـاة إلا الجلد، قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢]، ولا يُقَال أن الحديث نسخ القرآن فالسنَّة لا تنسخ القرآن، ومما يؤكِّد بطلان عقوبة الرجم أن القرآن قرَّرَ أنَّ الأَمَة المحصنـة إذا زَنَتْ فعليهـا نصف ما على المحصنات مـن العذاب، وذلك في قولـه تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ [النساء: ٢٥]، فلو كانت عقوبة المحصنات هي الرجم فكيف يُنَصَّفُ العذاب للأَمَة المحصنة ؟ فالرجم لا يقبل التنصيف، فهذا يدلُّ على أن حديث الرجم مخالف للقرآن من هذه الجهة كذلك.

ثالثــًا) رجم الـزاني المحصن هو شـريعة اليهود موجـودة في توراتهم، وقد أمرنـا القرآن الكريم باجتنـاب أعمالهم والإعراض عن دينهم فقال سـبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨]، فهـذا الحديـث مـن الإسـرائيليات التي تسـرَّبَت إلى شريعة محمد ﷺ.



## الفرع الثاني: تخريج الحديث وشرح غريبه.

### ١ـ تخريج الحديث:

أخرج هذا الحديث أصحاب الكتب الستة وغيرهم من أصحاب المصنفات، جميعهم من طريق عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وزيد بن خالد الجهني -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أنهما قالا:

إنَّ رجلاً من الأعراب أَتَى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أُنْشِدُكَ الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: « **قل** ». قال إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته، وإني أُخْبِرْتُ أن على ابني الرجم فَافْتَدَيْتُ منه بمائة شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**». قال فغدا عليها فاعترفتْ فأمر بها رسول الله ﷺ فَرُجِمَتْ.[1]

---

(١) أخرجه **البخاري** / كتاب الصلح/ باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم: ٢٦٩٥. ص: ٤٤٠. وكتاب الشروط / باب الشروط التي لا تحل في الحدود، برقم: ٢٧٢٤. ص: ٤٤٥. وكتاب الأيمان والنذور/ باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ برقم: ٦٦٣٣. ص ١١٤٦. وكتاب الحدود/ باب: الاعتراف بالزنا، برقم ٦٨٢٧. ص ١١٧٦. وباب: من أمر غير الإمام بإقامة الحد برقم: ٦٨٣٥. ص: ١١٧٨. وباب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا عند الحاكم، برقم: ٦٨٤٢. ص: ١١٨٠. وباب: هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه؟، برقم: ٦٨٥٩. ص: ١١٨٢. وكتاب الأحكام/ باب: هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلا وحده للنظر في الأمور؟، برقم: ٧١٩٣ ص: ١٢٣٩. وأخرجه **مسلم**/ كتاب الحدود/ باب: من اعترف على نفسه بالزنا، برقم: ٤٤٣٥ ص: ٧٥٣. **وأبو داود**/ كتاب الحدود/ باب: المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، برقم: ٤٤٤٥ ص: ٤٨٥. **والترمذي**/ كتاب الحدود / باب: ما جاء في الرجم على الثيب، برقم: ١٤٣٣. ص: ٢٥١. **والنسائي**/ كتاب آداب القضاة/ باب: صون النساء عن مجلس الحكم، برقم: ٥٤١٠. ص: ٥٤٩. **وابن ماجة**/ كتاب الحدود/ باب: حد الزنا، برقم: ٢٥٤٩. ص: ٢٧٧. **ومالك في الموطأ**=

وهـذا حديث صحيح متفقٌ عليه، وفي باب رجـم الزاني المحصن أحاديث كثيرة كحديث (الغامدية) وحديث (ماعز) وغيرها كثير، بلغتْ بمجموعها حدَّ التواتر، فيكون حكم رجم الزاني المحصن متواترًا عن النبي ﷺ، قال الرافعي: «الرجم مما اشـتهر عن رسـول الله ﷺ في قصَّة ماعـز والغامدية، واليهوديين، وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده **وبلغ حدَّ التواتر**».[1]

وقـال ابـن الهمـام الحنفـي: «ثبـوتُ الرجـم عـن رسـول الله ﷺ **متواتـرٌ المعنى**،كشـجاعة عليٍّ، وجود حاتم، والآحاد في تفاصيل حدِّه وخصوصياته، أما الرجم فلا شك فيه».[2]

قلـتُ: قـد صـرَّح بتواتـر أحاديث الرجـم كثير مـن العلمـاء كابـن تيمية، والسيوطي، وصديق حسن خان، والكتَّاني، وغيرهم كثير.[3]

**٢ـ شرح غريب الحديث:**

«**العَسِـيفُ**»: هو الأجير والعبد المسـتهانُ به، جمعه عُسَـفَاءٌ وهم الأجراء، قال القاضي عياض: «قوله: كان عَسِـيْفًا، فسَّـره مالك قال: العَسِـيْفُ الأجيرُ، ومنه النهي عن قتل العُسَـفَاءِ يعني الأُجَرَاءُ في الحرب».[4] وقد بَيَّنَتْ الروايات الأخـرى للحديث على أنـه كان أجيرا عند تلك المرأة تسـتخدمه فيما تحتاج

= (رواية يحيـى)/ كتـاب الحدود/ باب: ما جاء في الرجم، برقـم:١٥٩١ ص: ٦٢٩. كلهم من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهني مرفوعا.

(١) انظر، البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٨/ ٥٨٥.

(٢) فتح القدير لابن الهمام الحنفي: ٥/ ٢١٠.

(٣) انظـر على الترتيب: الجواب الصحيح لمن بدل دين المسـيح لابن تيمية: ٦/ ٣٧٢. قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي: ص٢٢٣. السراج الوهاج شرح مسلم بن الحجاج لصديق حسن خان: ٦/ ٣٣٦. نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني: ص ١٦٤.

(٤) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض: ٢/ ١٠١.

إليه، قال ابن حجر: «وفي رواية محمد بن يوسف: عسيفًا في أهل هذا، وكأنَّ الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور، فكان ذلك سببًا لما وقع له معها».(١)

«**الوَلِيدَةُ**» مشتقة من الوَلَدْ جمعه وِلْدَانٌ، والأنثى منه: وَلِيدَةٌ والجمع الوَلَائِدُ، والوليدةُ فعيلة من الوِلادة بمعنى مَفْعُولَةٌ وهي الصَّبِيَّة والأَمَةُ، وقد تطلق الوليدة على الجارية والأمة وإن كانت كبيرة، والمقصود بالوليدة في الحديث هي الجارية، قال الحميدي: «الوليدة الجارية والجمع ولائد».(٢)



---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر: ١٢/ ١٧٠.

(٢) تفسير غريب ما في صحيحي البخاري ومسلم، الحميدي: ص ٥٠٠. انظر: النهاية لابن الجزري: ص ٩٨٨.

## الفرع الثالث: مسالك العلماءِ في توجيه معنى الحديث

يُعَدُّ حديث الباب واحد من بين عشرات الأحاديث التي جاءتْ بتشريع حدِّ الرجم في حقِّ الزاني المحصن، هذه الأحاديث التي بلغتْ بمجموعها حدَّ التواتر المعنوي العملي، قرَّر فيها النبي ﷺ أنَّ حدَّ الزاني -الذي أحصن نفسه بالزواج ثم وقع في الزنا- أنه يرجم حتى الموت، نكالًا من الله على جرمه الشنيع حيث أحصن نفسه بالزواج الحلال الذي جعله الله موضع قضاء الحاجة الفطرية، فتجاوز الفطرة وترك الحلال، وتعدَّاها إلى الفاحشة المحرمة فأفسد على نفسه وعلى زوجه بسلوكه الشاذ، ولما كان دافع الزنا عند المحصن قويًا بحكم أنه ذاق عُسَيْلَةَ النساء، جعل له الشارع عقوبةً رادعة تقطع تفكيره في مثل هذا الفعل وتتغلَّب على قوة تلك الشهوة، كلُّ هذا من أجل أن تُحْفَظَ الأعراض والأنساب من التفكُكِّ والانحلال، وبناءً على هذه الأدلة النقلية والعقلية، أجمع علماء المسلمين من الصحابة والتابعين، فمن بعدهم من المسلمين على أن الرجمَ عقوبةُ الزاني المحصن، قال ابن عبد البر: «وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حدُّه الرجم».[(١)]

ولم يخالف في هذا الحكم إلا من لا يُعْتَدُّ بخلافهم وهم بعض الخوارج[(٢)]،

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر: ٩/ ٧٩.

(٢) ذكر الألوسي سبب إنكار الخوارج الرجم فقال: «وقد أجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت، وإنكار الخوارج ذلك باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم فجهل مركب، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه؛ لأن ثبوت الرجم منه عليه الصلاة و السلام متواتر المعنى كشجاعة علي كرم الله تعالى وجهه وجود حاتم ، والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته، وهم كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر معنى كالمتواتر لفظا، إلا أن انحرافهم عن الصحابة والمسلمين وترك التردد إلى علماء المسلمين والرواة، أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة». انظر: روح المعاني: ١٨/ ٧٨.

وبعض المعتزلة، وهم محجوجون بوقوع الإجماع من الصحابة والتابعين على الرجم قبل حدوث بدعتهم، يقول ابن الملقن في شرح حديث الباب: «الرجم ثابتٌ بالسنة الثابتة، وبفعل الخلفاء الراشدين، وبإجماع الصحابة بعده، وباتفاق أئمة أهل العلم: الثوري وجماعة أهل العراق، ومالك في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، قال الرب جَلَّجَلَالُهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، فألزم الله خلقه طاعة رسوله، وَثَبَتَتْ الأخبار كما ذكرنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالرجمِ وَرَجَمَ، ألا ترى قول علي: رجمتها بسنة رسول الله ؟ وَرَجَمَ عمر بن الخطاب، فالرجمُ ثابتٌ كما قَرَّرْنَاه، ولا عبرة بدفع الأزارقة من الخوارج والمعتزلة الرجم مُعَلِّلِين بأنه ليس في كتاب الله، وما يلزمهم من اتباع الكتاب مثله يلزمهم اتباع السنة، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفاق أئمة الأمَّة، ولا يعدُّون خلافًا، ولا يلتفت إليهم».(١)

وقد تواترتْ السنَّة العملية لقضاة المسلمين من عهد الصحابة إلى سقوط الخلافة الإسلامية وإبطال العمل بالحدود، كُلُّهُمْ يرى أن رجم الزاني المحصن هو حكم الله وحكم رسوله، فَقَلَّتْ الفاحشة فيهم واستأمن الناس على أعراضهم، حتى ظهرت في العصر الحديث نابتة من المفكرين الانهزاميين المفتونين بالحضارة الغربية، أرادوا طرح الشريعة الإسلامية طرحًا معاصرًا يتماشى مع القوانين الغربية والنظم الإنسانية الحديثة، التي لا تُجَرِّمُ الزنا ولا

---

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح، ابن الملقن: ٣١/ ١٥٣- ١٥٤. وانظر الإجماع على الرجم في: الإجماع لابن المنذر: ص ١٦١ مسألة رقم: ٦٩٥. والمغني لابن قدامة: ١٠/ ١٢٠. والاستذكار لابن عبد البر: ٢٤/ ٤٨. شرح مسلم للنووي: ١١/ ٣٣٢. بداية المجتهد لابن رشد: ٢/ ٤٣٤.

تعاقب عليه، وتعتبر قتل الزاني جريمة في حقِّه، وكَبْتٌ للحريات الجنسية، فزعموا أن حدَّ الرجم من اختراع الفقهاء وليس حكم الله الذي حكم به في القرآن، وَرَدُّوا أحاديث رجم الزاني بما فيها حديث الباب بدعوى أنه يخالف القرآن الذي سكت عن ذكر حدِّ الرجم، ووجدوا في سلفهم من الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة غايتهم المنشودة، فَأَحْيَوا آراءهم وشبههم البائدة حول هذا الحد، والغاية عند هؤلاء المعاصرين ليس هي تعظيم أحكام القرآن فهم أبعد الناس عن هدي القرآن في تفكيرهم وآرائهم، وإنما غايتهم تطويع أحكام الشريعة الإسلامية لتنسجم مع مبادئ الحضارة الغربية التي تشبَّعُوا بها، ولو كان هذا بمخالفة النصوص الواضحة وإجماع المسلمين، فليس عند هؤلاء القوم في الحقيقة تعظيم لكتاب الله بل هم يضربون سنة رسول الله بالقرآن الكريم، ليتفرغوا إلى تأويل القرآن الكريم على ما يريدون وعلى ما يوافق أغراضهم، ثم يُلَبِّسُوا على من لا علم لهم أنهم ينتصرون لكتاب الله وينبذون كلَّ ما خالفه.

وأمَّا علماء الإسلام الذين جمعوا بين الفقه في كتاب الله وسنَّةِ رسولِهِ، فقد أجمعوا على أن حديث الباب حقٌّ يصدِّقه القرآن وعملُ المسلمين، ليس بينهم خلاف في ذلك، وإنَّما اختلفوا: هل يُجْمَعُ بين عقوبة الجلد وعقوبة الرجم على الزاني المحصن، أم يُكْتَفَى بالرجم فقط، وقد سلكُوا في ذلك مسلكين:

المسلك الأول) لا يُجمع للزاني المحصن بين عقوبة الجلد والرجم، وإنما يُكْتَفَى بالرجم فقط على ما جاء في ظاهر حديث الباب، حيث أمر برجم المرأة ولم يأمر بجلْدها قبل ذلك، وأمَّا الأحاديث الأخرى التي جاء فيها ذكر الجلد مع الرجم، فهذا كان في أول الأمر ثم نُسِخَ بالأحاديث المتأخِّرة كحديث

الباب، وحديث رجم ماعزٍ، ورجم الغامدية، ورجم اليهوديين[١]، إذ ليس فيها إلا الرجم، وهذا مذهب جماهير أهل العلم كمالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد -في رواية عنه-، وهو الذي رجَّحه معظم شراح الحديث.[٢]

قال النووي: «وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وَحْدَهُ...وحجَّة الجمهور أنَّ النبي ﷺ اقتصر على رجم الثيِّب في أحاديث كثيرة، منها قصَّة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله ﷺ: «واغدُ يا أُنَيس على امرأة هذا فإنْ اعترفتْ فارجمها»، قالُوا: وحديثُ الجمع بين الجلد والرجم منسوخٌ فإنَّه كان في أوَّل الأمر».[٣]

و قال ابن عبد البر: «ومن أوضح شيء فيما ذهب إليه جمهور العلماء حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب، قوله: لأنيس أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها، فاعترفتْ فرجمها ولم يذكروا جلدًا، وأمَّا حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قوله: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، فإنَّما كان هذا في أول نزول آية الجلد، وذلك أنَّ الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أوَّل الإسلام، أن يُمْسَكُوا في البيوت حتى الموت أو يجعل الله لهم سبيلا، فلمَّا نزلت آية الجلد التي في سورة النور، قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، قام ﷺ فقال: «خذُوا عنِّي قد

(١) حديث **رجم ماعز** أخرجه: البخاري/ كتاب الحدود/ باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت. برقم: ٦٨٢٤. ص: ١١٧٥. ومسلم/ كتاب الحدود/ باب: من اعترف على نفسه بالزنا، برقم: ٤٤٢٨. ص: ٧٥١. وحديث **رجم الغامدية** أخرجه مسلم/ كتاب الحدود/ باب: من اعترف على نفسه بالزنا، برقم: ٤٤٣٢. ص: ٧٥٢. وحديث **رجم اليهوديين** أخرجه البخاري: كتاب الحدود/ باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم، برقم: ٦٨٤٠. ص: ١١٧٩. ومسلم/ كتاب الحدود/ باب: رجم يهود أهل الذمة، برقم: ٤٤٣٧. ص ٧٥٤.

(٢) انظر هذا القول في: فتح الباري لابن حجر: ١٢/ ١٤٥. التوضيح لابن الملقن: ٣١/ ١٨٦-١٨٧. الاستذكار لابن عبد البر: ٢٤/ ٥٠. الاعتبار في الناسخ والمنسوخ للحازمي: ص ٢٠٢-٢٠٤.

(٣) شرح صحيح مسلم، النووي: ١١/ ٣٣٢.

جعل الله لهنَّ سبيلا، البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عام، والثيِّب بالثيب جلدُ مائة والرجمُ بالحجارة»[١]، فكان هذا في أوَّل الأمر، ثم رجم رسول الله ﷺ جماعة ولم يجلدهم، فعلمنا أنَّ هذا حكمٌ أحدثه الله نَسَخَ به ما قبله، ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليبتلي عباده، وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمرِ رسول الله ﷺ». [٢]

وتُعُقِّبَ هذا القول بأنه لا دليل على تَأَخُرِ أحاديث الاكتفاء بالرجم حتى يقال أنها ناسخة للجمع بين العقوبتين، وكذلك ما جاء من أحاديث التي فيها الاقتصار على الرجم لا تنفي وقوع الجلد معهَا؛ لاحتمال كون الراوي ترك ذكر الجلد لأنَّه معلوم من القرآن والسنة، وقد تقرَّر أن المثبِت من الأحاديث مُقَدَّمٌ على النَّافي.[٣]

المسلك الثاني) عقوبة الزاني المحصن أن يُجْمع له بين الجلد والرجم، وذِكْرُ الرجمِ فقط في حديث الباب، لا ينفي وجود الجلد معه فهو ثابتٌ بأدلة أخرى، فدليل الجلد ما جاء في كتاب الله من إيجاب الجلد على جميع الزناة، ودليل الرجم ما جاء في السنة في رجم المحصن خاصَّة، ويؤيِّد هذا قضاء عليِّ بن أبي طالب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- على شرَاحَة حيث قال: «جلدْتُهَا بكتاب الله، ورجمتُهَا بسنة رسول الله»[٤]، والجمع بين الجلد والرجم هو مذهب: عليِّ بن

(١) أخرجه مسلم/ كتاب الحدود/ باب: حد الزنا، برقم: ٤٤١٤. ص: ٧٤٩. من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٢) التمهيد، ابن عبد البر: ٩/ ٨١-٨٢.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر: ١٢/ ٤٣٠-٤٣١. ونيل الأوطار للشوكاني: ١١/ ١٥-١٦.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك: ٤/ ٥١٦. برقم: ٨١٢٩. وأحمد في المسند: ٢/ ١٢. برقم:٩٤١-٩٤٢. والدارقطني في السنن: ٤/ ١٣٧. برقم: ٣٢٣٠- ٣٢٣٢. من طرق: عن الشعبي، عن عليِّ بن أبي طالب موقوفا. وإسناده صحيح كما قال الحاكم، وصحح إسناده كذلك أحمد شاكر في تحقيق المسند: ٢/ ١٢، والألباني في إرواء الغليل:٨/ ٠٧.

أبي طالب، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود، وأهل الظاهر، ورجَّحَهُ ابن المنذر من الشافعية.(١)

قال ابن عبد البر: «وقال الحسنُ البصري، وإسحاق بن راهويه، وداود بن علي: الزاني المحصن يجلد ثم يرجم، وحجَّتهم عموم الآية في الزناة في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فعَمَّ الزناة ولم يَخُصَّ محصنًا من غير محصن، وحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «خذُوا عنِّي لقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام، والثيب بالثيِّب جلدُ مائة والرجم بالحجارة».(٢) وحديث عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في رجم شراحة الهمذانية بعد جلده لها...».(٣)

وقال ابن المنذر: «وقد عارضَ الشافعيَ بعضُ أهل العلم في هذا الباب فقال: جلد مائة ثابت على كل زانٍ بظاهر كتاب الله وهو قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، لم يفرِّق بين البكر والثيب في ذلك، وسنَّ رسول الله ﷺ في الثيِّب الرجم، فالجلد ثابت على كلِّ زانٍ في كتاب الله، والرجم ثابتٌ على الثيِّبِ المحصن بسنة رسول الله ﷺ، ويزيد ما ذكرناه تأكيدًا حديثُ عبادة بن الصامت الذي فيه الجمع بين الجلد والرجم على الثيب...».(٤)

وَتُعُقِّبَ هذا القول بأنَّ حديث عبادة متقدِّم بدليل أنه نسخ الإذاية والحبس الوارد في الآية، ومعلومٌ أن هذا كان قبل تشريع الرجم، فلمَّا شرع الرجم

(١) انظر هذا القول في: شرح مسلم للنووي: ١١/ ٣٣٢. وفتح الباري لابن حجر: ١٢/ ١٤٥. الأوسط لابن المنذر: ١٢/ ٤٣٠-٤٣١. المحلى لابن حزم: ١١/ ٢٣٤. السراج الوهاج لصديق حسن خان: ٦/ ٣٣٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإستذكار، ابن عبد البر: ٢٤/ ٤٩.

(٤) الأوسط، ابن المنذر: ١٢/ ٤٣٠.

تـرك النبي ﷺ جلـدَ الثيب واكتفـى بالرجم فكان هذا آخـر الأمرين عنه ﷺ، وأمَّا الاسـتدلال بقصَّة عليٍّ رضي الله عنه مع شُـرَاحَة فلا يصحُّ فالأثر ضعيف، لأنَّ الشـعبي لم يسـمع من عليٍّ كما نصَّ عليه العلماء، وعلى فرض ثبوته فلا يَبْعُدُ أن يكون اجتهاد من عليٍّ -رضي الله عنه- وقد خالفه في ذلك عمر.[(١)]

المسـلك الثالـث) التفريـق بين الشـابِّ والشـيخ مـن الزنـاة المحصنين، فالجمع بين الجلد والرجم خاصٌّ بالشـيخ والشـيخة كما جاء في حديث الآية المنسـوخة، وأمَّا الشـابُّ والشـابَّة ليس عليهما إلا الرجم، وهذا القول نُسِبَ لأُبيٍّ بن كعب، ومسروق.

قـال ابن حجر: «ومن المذاهب المسـتغربة ما حـكاه ابن المنذر وابن حزم عن أُبيٍّ بن كعب، زاد ابن حزم وأبي ذر، وابن عبد البر عن مسروق: أن الجمع بين الجلد والرجم خاصٌّ بالشـيخ والشيخة، وأمَّا الشابُّ فيجلد إنْ لم يحصن ويرجـم إن أحصن فقـط، وحجَّتهم في ذلك حديث الشـيخ والشـيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة...».[(٢)]

وَتُعُقِّبَ هذا القول بأنَّه ضعيف ولا أصل له في التفرقة المذكورة بين الشـيخ والشـابِّ، وعمـل النبي ﷺ والصحابـة من بعده يخالفه، فإنهم لـم يفرِّقوا بين الشاب والشيخ.[(٣)]

والـذي يترجَّح بعد سـياق هذه الأقـوال بأدلَّتها هو المذهـب الأول القائل بالاكتفاء برجم الزاني المحصن دون جلده على ما جاء في ظاهر حديث الباب؛

(١) انظر: التوضيح لابن الملقن: ٣١/ ١٨٦. والتمهيد لابن عبد البر: ٩/ ٨١. وفتح الباري لابن حجر: ١٢/ ١٤٨.

(٢) فتح الباري، ابن حجر: ١٢/ ١٤٦.

(٣) انظر: شـرح مسـلم للنووي: ١١/ ٣٣٢. الاسـتذكار لابـن عبد الـبر: ٢٤/ ٥٢. المفهم للقرطبي: ٥/ ٨٤.

لأنَّ هـذا هو آخـر الأمرين من فعل النبي ﷺ بالثيب الـزاني، وقد ظهر جليًّا أنَّ نصـوص الاكتفاء بالرجم كانـت متأخِّرة عن أحاديث الجمـع بين العقوبتين، فحديـث الباب مثلًا يرويه أبو هريرة وكان إسـلامه متأخرًا، ويؤيِّده عمل عمر بـن الخطاب وعثمـان من بعده حيـث رَجَمَا ولم يجلدا، وممـا يؤكِّد رجحان هذا القول أنَّ الفقهاء يقرِّرون أن الحدود إذا اجتمعتْ، وفيها حدُّ القتل سـقط كلُّ مـا سـواها؛ لأنَّ القتـل يعوِّض القطـع والجلد، وجلد الـزاني المحصن لا حاجـة له مع وجود العقوبـة الرادعة وهي القتل؛ لأنَّ المقصود من العقوبة هو الزجر وتخويف الناس من الوقوع في الحرام وهو حاصلٌ بالرجم، وأمَّا ما جاء مـن الجمع بينهما فإن ذلك كان في أوَّل الإسـلام زمن التدرُّج في التشـريع، ثم استقرَّ التشريع على الاكتفاء بالرجم فقط، وهذا الذي عليه جماهير أهل العلم مـن المتقدِّميـن والمتأخرين، وقد رجحَّـه من المعاصرين ابـن عثيمين فقال: «واسـتدلَّ من قال بأنـه لا يجمع بين الرجم والجلد بأن هـذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، فإنَّه رجم الغامدية ولـم يجلدها، وقال لامرأة الرجل التي زنا بها أجيـرُه: «واغدُ يا أُنَيْس إلى امرأة هذا فإن اعترفتْ فارجمها»، ولـم يذكر جلدًا، ورجمَ ماعز بن مالك ولـم يجلده؛ ولأنَّ الجلد لا داعي له مع وجود الرجم إلا مجرَّد التعذيب؛ لأنَّ هذا الرجل الذي استحقَّ الرجم إذا رُجم انتهى من حياته، فلا حاجة إلى أن نعذبَّه أولاً، ثم نرجمه، وهذا القول هو الراجح».(١)



---

(١) الشـرح الممتع على زاد المسـتقنع، ابن عثيمين: ١٤/ ٢٣١. وممن رجَّحه من المعاصرين كذلك: أحمد شاكر في تعليقه على الرسالة للشافعي: ص ٢٠٢. والشنقيطي في أضواء البيان: ٦/ ٥١.

## الفرع الرابع: جواب الاعتراضات على الحديث.

### جواب الاعتراض الأول:

ادَّعى المعترض أنَّ حديث رجم الزاني المحصن مخالفٌ للقرآن الذي فَصَّلَ الأحكام المتعلِّقة بالزنا ولم يذكر الرجم، فلو كان حكم الله لما أُهْمِلَ ذِكرُهُ خاصَّة وأنَّه حكم بالقتل يترتَّب عليه إزهاقُ الأرواح، فالحديثُ مخالف للقرآنِ من هذه الجهة، والجواب على هذا من وجهين:

**الوجه الأول)** إنَّ إنكار أحاديث الرجم بدعوى أنها لم ترد في كتاب الله من الضلال المبين المبنيِّ على الاستدلال الفاسد؛ فمن المعلوم من الدين بالضرورة أنَّنا مطالبون شرعًا بطاعة رسول الله مطلقًا، فلم تُقيَّد هذه الطاعة بأن تكون في الأمور التي ذكرها القرآن فقط، بل القرآن الكريم يحثُّ على طاعة أحكام النبيِّ ﷺ مطلقًا: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، فمن أطاع رسولَ الله فيما شرع ممَّا ليس في كتاب الله، فهو في الحقيقة ممتثلٌ لأمر الله في القرآن الذي أَمَرَ بطاعة النبيِّ المعصوم، وتوقيرِ قوله وامتثالِ أحكامه، وقد اتَّفق العلماء على أنَّ السنة النبوية قد تستقلُّ بتشريع أحكام سكتَ عنها القرآن أو أجملها، ولا يَعُدُّ هذا مخالفة له بل هو تفصيل لمجمله وتوضيح لمشكله قال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، يقول الشوكاني: «اعلم أنَّه قد اتفَّق من يعتدُّ به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلَّة بتشريع الأحكام، وأنَّها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام...و الحاصل أن ثبوت حجيَّة السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالِفُ في ذلك إلا من لا حظَّ له في دين الإسلام».[1]

---

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: ١/ ١٣٢- ١٣٤.

ثـم إنَّ النبـي ﷺ قـد حذَّر من ضـلال هؤلاء الذيـن يبطلون السـنن بدعوى خُلُـوِّ كتـاب الله منها، فقال: «يوشـك الرجل متكئًا على أريكتـه يُحَدِّثُ بحديثٍ مـن حديثـي، فيقـول: بيننا وبينكـم كتـاب الله عَزَّوَجَلَّ، فما وجدنا فيـه من حلال اسـتحللناه، وما وجدنا فيه من حرام اسـتحرمناه، ألا وإن ما حرَّم رسول الله ﷺ مثل ما حرَّم الله».[1]

فحقيقـة هـؤلاء أنهم يتكبَّرون على سـنَّة نبيِّهـم فهم ضالُّـون مضلُّون، يقول الخطابيُّ في شرح الحديث: «وقوله يوشكُ شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن، فإنَّه يحذِّر بذلك مخالفة السنن التي سنَّها رسول اللّه ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهبتْ إليه الخوارج و الروافض، فإنَّهم تعلَّقوا بظاهر القرآن، وتركوا السُّنن التي قد ضُمِّنَت بيان الكتاب فتحيَّرُوا وضَلُّوا».[2]

فمن ردَّ أحاديث رجم الزاني المحصن فهو عاصٍ لله عَزَّوَجَلَّ مخالفٌ لأمر كتابه، خارجٌ عن جماعة المسلمين، خاصَّة وأنَّ أحاديث رجم المحصن متواترةٌ و قطعية الثبـوت عنـه ﷺ، زِدْ على ذلك أن الصحابة والتابعين وعلماء الإسـلام مجمعون على العمل بالرجم في حقِّ الزاني المحصن، فمن أنكرهُ وردَّهُ فهو الذي يشاق الله في حكمـه؛ لأنَّ الله تعالى يقـول: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا** ﴾ [النساء: ١١٥]، فسبيل المؤمنيـن من الصحابة والتابعين وعلماء الإسـلام من بعدهم هو الأخذ بأحاديث رجم الزاني المحصن، ومن خالفهم فقد تولَّى كبره وضلَّ ضلالاً مبيناً.

---

(١) أخرجه الترمذي / كتاب العلم/ باب: ما نهي أن يقال عند حديث النبي، برقم: ٢٦٦٤. ص: ٤٣١. وأبو دواد / كتاب السـنة/ باب: في لزوم السـنة، برقم: ٤٦٠٤. ص: ٥٠٣. وابن ماجة / المقدمة/ بـاب: تعظيم حديث رسـول الله، برقـم: ١٢. ص: ١٩. واللفظ له. من طرق عـن المقداد بن معدي كـرب به. وأسـانيد الحديث قوية، قـال الذهبي في «المهذب في اختصار السـنن الكبير» ٨/ ٣٩٢٤. إسناده قوي. وصحَّحه الألباني في الصحيحة برقم: ٢٨٧٠.

(٢) معالم السنن، الخطابي: ٤/ ٢٩٨.

**الوجـه الثـاني)** قـولُ المعترض بأن حَـدَّ الرجم ليس في كتـاب الله دعوى لا حقيقـة لها، تنبئ عن جهلِ هؤلاءِ المعترضين بمعاني كتاب الله، ودلالات آياته على الأحكام، كيف يكون ذلك والنبي ﷺ أقسـم في الحديث أنَّه سيحكم بين الخصميـن بكتاب الله ؟ ثم حكـم بالرجم على المحصن، وهـذا دليل واضح علـى أن الرجـم في كتاب الله، ثم إنَّ المحقِّقين مـن أهل العلم الذين رزقهم الله تدبر كتابه وفِقْهَ معانيه، لا يُسَلِّمُونَ بدعوى خُلُوِّ كتاب الله من حكم رجم الزاني المحصن، فالرجم ثابتٌ في كتاب الله في آيتين كريمتين، الأولى صريحة في ذكر الرجم ولكنَّها منسوخة اللفظ وباقية الحكم، والثانية محكمة غير منسوخة فيها إقرار ضمني بأن حكم الله في الزاني المحصن هو الرجم حتى الموت.

فأمـا الآيـة الأولى فهي ما صـحَّ عن النبي ﷺ في الخبر أنـه كان فيما أنزل من القرآن، قوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتَّة نكالاً من الله والله عزيـز حكيم» فقد أخـرج البخاري ومسـلم خطبة عمر بن الخطاب المشـهورة وفيهـا: «إنَّ الله بعث محمـدا ﷺ بالحقِّ، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آيـة الرجم، فقرأناهـا وعقَلناها ووعَيناهـا، رَجَمَ رسـول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمانٌ أن يقول قائل: والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف».(١)

وفي موطأ مالك عن سـعيد بن المسـيَّب قال: لما صدر عمـر بن الخطاب من مِنَـى، أناخ بالأبطح، ثم كَوَّمَ كومة بطحاء، ثم طَرَحَ عليها رداءَهُ واسـتلقى، ثم مدَّ يديه إلى السـماء فقـال: اللهمَّ كبرتْ سِـنِّي، وضعفتْ قوَّتِي، وانتشـرتْ رعيتي،

---

(١) أخرجـه البخاري/ كتـاب الحدود/ باب: رجـم الحبلى في الزنا إذا أحصنـت. برقم: ٦٨٣٠. ص: ١١٧٧. ومسلم/ كتاب الحدود/ باب: رجم الثيب في الزنا. برقم: ٤٤١٨. ص: ٧٤٩.

فاقبضني إليك غير مضيِّع ولا مفرِّط، ثم قدم المدينة فخطب الناس، فقال: أيها الناس، قد سُنَّتْ لكم السنن، وفُرِضَتْ لكم الفرائض، وَتُرِكْتُمْ على الواضحة، إلاَّ أن تضلُّوا بالناس يمينًا وشمالا، وضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثم قال: **إيَّاكم أن تهلكوا عن آية الرجم**، أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجمَ رسول الله ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر بن الخطاب في كتاب الله لكتبتها: الشيخُ والشيخَةُ فارجموهما البَتَّة، فإنَّا قد قرأناها».(١)

فقد كانت هذه الآية مما أُنْزِلَ على النبي ﷺ وعَمَل بها في حضرة أصحابه، ثم نُسِخَ لفظها من المصحف وبقي حكمها معروفًا مشهورًا بين الصحابة، ثم لما خشي عمر من ظهور الجهل وذهاب العلماء، خطب في مجمع الصحابة يذكِّر بآية الرجم ويؤكِّد حكمها، ولم ينكرها أحدٌ منهم فكان إجماعًا سكوتيًا منهم على أن آية الرجم من آيات القرآن المنسوخة، فالعجب من هؤلاء المعاصرين كيف يَدَّعُونَ أن الرجم ليس في كتاب الله، والصحابة مجمعون على أنها كانت من كتاب الله الذي نُسِخَ لفظه، فإمَّا أن يكونوا على ملَّة أهدى من ملَّة صحابة رسول الله ﷺ، أم أنهم افتتحوا باب الضلالة.

وأمَّا الآية الثانية التي أقرَّ الله عَزَّوَجَلَّ فيها حكم التوراة برجم الزاني المحصن، فهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١]، ذكر المفسرون أنَّ اليهود كانوا يقولون لمن أرادوا الاحتكام إلى النبي ﷺ في أمر الزِّنا، إذا

(١) الموطأ (رواية الليثي) كتاب الحدود/ باب: ما جاء في الرجم. برقم: ١٥٩٥. ص: ٦٣٠.

حكم برجم الزاني المحصن فلا تأخذوا بحكمه، وإن حكم بالجلد والتحميم فخذُوا بحكمه، فأنزل الله الآيات في ذمِّهِم والتنبيه على أن الرجم للمحصن هو حكم الله في التوراة والقرآن، وقد أخرج مسلم في صحيحه- سبب نزول الآية- عن البراء بن عازب قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٍ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم». قالوا نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «أُنْشِدُكَ بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم». قال: لا، ولولا أنَّك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم ولكنَّه كثر في أشرافِنَا فكنَّا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيءٍ نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التَحْمِيمَ والجلدَ مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ إنِّي أوَّل من أحيا أمرك إذ أماتُوه». فأمرَ به فرجم، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول ائتوا محمدا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، في الكفَّار كلها.(١)

فهذا هو الموضع الثاني الذي ذكر الله فيه حدَّ الرجم وأقرَّ النبي ﷺ الحكم به على المحصنين، فكيف يقال بعد ذلك أن الرجم مما سكت عنه القرآن؟ إن أصحاب هذا القول لا يعرفون من القرآن إلا رَسْمَهْ، وأما معانيه وتوجيهاته فلا يعرفها إلا العلماء الذين استدلُّوا بهذه الآية على أنها من أدلة القرآن على إقرار حدِّ الرجم، يقول الشنقيطي في تفسيره: «وقد قدَّمنا ذمَّ القرآن للمعرض عمَّا في

(١) أخرجه مسلم/ كتاب الحدود/ باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا. برقم: ٤٤٤٠. ص: ٧٥٤.

التوراة من حكم الرجم، فدلَّ القرآن في آيات محكمة كقوله تعالى: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ الآية [المائدة: ٤١]، وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٣]، على ثبوت حكم الرجم في شريعة نبيِّنا ﷺ لذمِّه في كتابنا للمعرِض عنه كما تقدَّم».[1]

وبهذا تبطل دعوى هؤلاء المعاصرين أن القرآن لم يتعرَّض لذكر رجم الزاني المحصن، فلا سبيل لهم بردِّ حديث الباب بدعوى أنه زاد شيئًا سكت عنه القرآن؛ لأنه تبيَّن بالدليل القاطع أن الرجم منصوصٌ عليه في الآية المنسوخة، وأشير إليه ضِمْنًا في الآية المحكمة، فأقلُّ ما يقال عن حديث الباب أنه فصَّل ما أُجْمِلَ ذِكْرُهْ في القرآن من حدِّ الرجم، وأثبت الحكم الذي رُفِعَ لفظه من القرآن، وليس هناك خلاف بين أهل العلم أنَّ السنة توضِّح مجمل القرآن وتفصِّل أحْكَامه.

**جواب الاعتراض الثاني:**

تعلَّق المعترضون في ردِّ حديث الباب بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، حيث ذكروا أنَّ الله جعل عقاب جميع الزناة هو الجلد، وحديث الباب لا يقوى على نسخ هذا الحكم القرآني فيُطْرَحُ، ومما يؤكِّد أن عقوبة كلِّ زانٍ في القرآن هي الجلد فقط، قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، فلو كان الرجم هو عقاب المحصنات، لحكمنا بأن الأمة المحصنة عليها نصف الرجم، والرجم لا نصف له وإنما ينتصف الجلد، فدلَّ ذلك على أن عقوبة المحصنات هي الجلد فقطْ، والجواب على هذا من وجهين:

**الوجه الأول)** إن معارضة السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ بعموم آيات لم يفهمها المعترض هي طريقة أهل الأهواء الذين يبتغون المتشابه لينفذوا

---

(١) أضواء البيان، الشنقيطي: ٣/ ٥١٦.

إلـى أغراضهم على حسـاب كتاب الله، وأما الراسـخون في العلـم الذين آمنوا بكتـاب الله وسـنَّة نبيِّـهِ الموضِّحة لـه فقالـوا : إنَّ عموم قوله تعالـى: ﴿الزانية والـزاني﴾ ليـس مـرادًا في الآيـة بـل هو مـن العام الـذي أريد بـه الخصوص، فالمقصـود بالزاني والزانية البكـران الزانيان، وأمَّا من قال بأن عقوبة المحصن الجلـد والرجم معًا فـلا تعارض أصـلًا فالآية فرضت الجلـد على المحصن والحديث المتواتر زادَ عقوبة الرجم.

وقـد سـلك القائلون بـأن عقوبة الـزاني المحصن الرجم فقط مسـلكين في الجمع بين عموم الآية وبين أحاديث الرجم، أحدهما أرجح من الآخر:

المسـلك الأول: القول بالنسخ، وهذا على التسليم جدلًا بأن الآية عامَّة في الـزاني البكر والثيِّب، فتكون السـنة المتواترة التي جاءت برجم الثيِّب ناسـخة لآيـة الجلـد لكلِّ زانٍ، ونسـخ الكتـاب بالسـنة المتواترة هو مذهـب جماهير الأصوليين[1]؛ لأنَّه من قبيل نسخ دليلٍ يقيني بدليل يقيني آخر، فلا منافاة حينئذ بين الآية والحديث، فيعمل بالناسـخ ويترك حكم المنسـوخ، يقول الألوسـي في تفسـير الآيـة: «والحكم عامٌ فيمـن زنى وهو محصن وفي غيره، لكن نُسِـخَ في حـقِّ المحصـن قطعًا فإن الحكـم في حقِّه الرجم، ويكفينا في تعيين الناسـخ القاطـع بأمـره ﷺ بالرجم، وفعلـه في زمانه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ مـرات فيكون من نسخ الكتاب بالسنَّة القطعية».[2]

هذا إن سلَّمنا جدلًا أن السنة نسخت جلد الزاني المحصِن بالرجم، وإلا فقد ذكر بعض أهل العلم أن الناسـخ لها هو آية: (الشـيخ والشيخة إذا زنيا) فتكون القضيَّة من قبيل نسـخ القرآن بالقرآن المتفق عليه، يقول ابن عطية في تفسـيره:

(١) انظر، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: ٢/ ٥٥٥.

(٢) روح المعاني، الألوسي: ١٨/ ٧٨. وانظر كذلك: إرشاد العقل السليم، لأبي السعود: ١/ ١٥٦.

«وجماعة العلماء على عموم هذه الآية وأن حكم المحصنين منسوخ منها، واختلفوا في الناسخ فقالت فرقةٌ: الناسخ السنَّة المتواترة في الرجم، وقالت فرقة: بل القرآن الذي ارتفع لفظه وبقي حكمه، وهو الذي قَرَأَهُ عمر في المنبر بمحضر الصحابة «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البَتَّةَ» وقال إنَّا قرأناه في كتاب الله، واتفق الجميع على أن لفظه رفع وبقي حكمه، وقال الحسن بن أبي الحسن، وابن راهويه، ليس في هذه الآية نسخ بل سنَّة الرجم جاءت بزيادة، فالمحصن على رأي هذه الفرقة يجلد ثم يرجم».(١)

وهذا المسلك في الحقيقة مرجوحٌ في التوفيق بين الأدلة؛ لأنَّ القول بالنسخ لا يُصَارُ إليه إلا عند تعذر الجمع، وقد جَمَعَ المحقِّقُون من العلماء جمعًا حسنًا كما يأتي في المسلك الثاني.

المسلك الثاني: القول بالتخصيص، فعموم الآية القاضي بجلد كلِّ زاني مخصوص بالسنَّة المتواترة عن النبي ﷺ برجم المحصنين منهم فقط، فالزيادة على النصِّ ليست بنسخ عند المحقِّقين من الأصوليين؛ ولأنَّ السنة أخرجتْ صِنْفًا من الزناة وأبقتْ حكم الآية ولم تنسخه في الزناة الأبكار، وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة مما أجمع عليه أهل العلم(٢)، فلا منافاة حينئذٍ بين الآية والحديث فالآية خاصَّة في الأبكار والحديث خاصٌ في المحصنين، وتكون السنَّة بهذا مفسرةٌ لعموم القرآن موضحةٌ لما أُجْمِلَ فيه وهذا لا يقتضي مخالفةً بإجماع العلماء، يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: «السنة هي المفسرة للتنزيل، والموضحة لحدودِهِ وشرائعه، ألا ترى أنَّ الله تعالى أنزل في كتابه حين ذكر الحدود فقال: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]،

(١) المحرر الوجيز، ابن عطية: ٤/ ١٦١.

(٢) انظر الإجماع على تخصص السنة المتواترة للكتاب في: إرشاد الفحول، الشوكاني: ١/ ٤٤٨.

فجعله حكمًا عامًّا في الظاهر على كلِّ من زنا، ثم حكم رسول الله ﷺ في الثيِّبين بالرجم، **وليس هذا بخلاف الكتاب** ولكنَّه لما فعل ذلك، علَّم أن الله تعالى إنما عَنَى بالآية البكرين دون غيرهما...».(١)

ومنه يتبيَّن أن الآية لا تخالف الحديث بأي حال من الأحوال، وإنما الإشكال في جهل هؤلاء المعاصرين بطرق دلالات النصوص على الأحكام من العموم والخصوص والإجمال والتفصيل.

**الوجه الثاني)** إنَّ استدلال المعترض على كون حدِّ الزاني المحصن هو الجلد فقط بقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥] استدلال فاسد، وهذه الشبهة ليس من كيس هؤلاء المعاصرين بل هي شبهة الخوارج قديمًا، الذين عُرِفُوا بقلَّة الفقه في القرآن، واتباع المتشابه فخرجوا بذلك عن جماعة المسلمين، وقد أجاب العلماء -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- على احتجاجهم بهذه الآية وأبطلوا تعلُّقهم بها، وتفصيل ذلك أن يقال:

إنَّ سياق الآية يتحدَّث عن نكاح الإماء المؤمنات حيث جعله الله مخرجًا لمن لم يستطع نكاح الحرائر المؤمنات، مع اشتراط أن تكون الإماء محصنات بمعنى عفيفات مؤمنات غير مسافحات قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِكُمۚ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾[النساء: ٢٥]، ثم قال الله تعالى بعد ذلك: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾ [النساء: ٢٥]، ولما

(١) الفقيه والمتفقهة، الخطيب البغدادي: ١/ ٢٣٤-٢٣٥.

كان الإحصـان في لغة القرآن له معان كثيرة فيأتي بمعنى (العفَّة أو الإسـلام، أو الزواج)، اختلف المفسـرون -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ- في توجيه الإحصان المذكور في الآية الـذي يترتَّـب عليه تنصيف العذاب للإماء على قوليـن، ليس في أحدهما دليلٌ للخوارج على إبطال الرجم بالآية.

القول الأول: قولـه تعالى: ﴿فإذا أُحْصِنَّ﴾، معناه إذا أسـلمْنَ، فالإحصان هنا بمعنى الإسـلام، هو أن تُحَصِّنَ نفسـها عن الفواحش فتكون من العفيفات ولو كانت بكـرًا، فليس الإحصان هنا بالزواج، وإنما هو بالإسـلام والعفاف، وهو ضمن سياق الآية في اشتراط العفاف بالإسلام في الزواج بالإماء، قال ابن مسـعود: الأمَة إحصانها إسلامها، ويشهد لتفسير الإحصان بالعفاف والإيمان قولـه تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾ [النساء: ٢٥]، فالمحصنـة هنـا العفيفـة؛ لأنَّ ذات الزوج لا يجوز نكاحُهَا، وهو قول ابن مسـعود، وابن عمر، وأنس، وإبراهيم، وعطاء، والشـعبي، والسـدِّي، وبه قال جماهير المفسـرين، ورجَّحه ابن جرير.(١)

فعلى هذا القول الذي رجحه ابن جرير والشـافعي(٢) في تفسـير الإحصان، يبطل الاستدلال بالآية على أن الرجم لا ينتصف لأن الآية - على هذا القول- ليسـت في المتزوجـات وإنما هـي في الأبـكار المحصنات بالعفَّة مـن الإماء، ومعلوم أن عقوبة المحصنات بالعفة من الحرائر هي مائة جلدة فجاز تنصيفها في الإمـاء المحصنات بالعفة كذلك، فتصبح خمسـين جلـدة وهذا جائز عقلًا وشـرعًا، يقول القرطبي في تفسـيره: «أراد: فـإن زنى الإماء فعلـى الأمَة منهن

---

(١) انظـر: تفسـير ابـن جريـر: ٦/ ٦٠٩-٦١١. وتفسـير ابن أبي حاتم: وتفسـير ابن كثيـر: ٣/ ٤٣٢. المحرر الوجيز لابن عطية: ٢/ ٣٩.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير: ٦/ ٦٠٨. والرسالة للشافعي: ص ٢٠٤-٢٠٥.

إذا زنتْ نصف ما على الحرَّة البكر إذا زنت، فذكر الله المحصنات وهو يريد الأبكار؛ لأنَّ الإحصان يكون في أكثرهن فسمِّين بأمر يوجد في بعضهن، والمحصنة من الحرائر هي ذات الزوج، يجب عليها الرجم إذا زَنَتْ، والرجم لا يتبعض، فيكون على الأمة نصفه، فانكشف بهذا أن المحصنات يراد بهن الأبكار، لا أولات الأزواج».(١)

ولا يَرِدُ على هذا القول الذي اختاره الجمهور الإشكال في تنصيف عقوبة الرجم؛ لأن العقوبة في الآية هي عقوبة البكر المحصنة بالإسلام وهي مائة جلدة، ومنه يتبين بطلان تعلّق الخوارج ومن تبعهم من المعاصرين بهذه الآية، ويظهر جليًّا فساد استدلالهم بالقرآن على مذهبهم الرديء، وبهذا أجاب ابن قتيبة قديمًا على الخوارج في ادِّعائهم التناقض بين السنة والكتاب، يقول -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «وليس المحصنات ههنا إلا الحرائر، وسمين محصنات وإن كنَّ أبكارا؛ لأنَّ الإحصان يكون لهنَّ وبهنَّ ولا يكون بالإماء، فكأنَّه قال فعليهنَّ نصف ما على الحرائر من العذاب، يعني: الأبكار، وقد تسمي العرب البقرة المثيرة وهي لم تثر من الأرض شيئا؛ لأنَّ إثارة الأرض تكون بها دون غيرها من الأنعام، وتسمِّي الإبل في مراعيها هديا؛ لأنَّ الهدي إلى الكعبة يكون منها فتسمَّى بهذا الاسم وإن لم تهد، ومما يشهد لهذا التأويل الذي تأولناه في المحصنات وأنهن في هذا الموضع الحرائر الأبكار، قوله تعالى في موضع آخر: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم﴾ [النساء: ٢٥]، والمحصنات ههنا الحرائر، ولا يجوز أن يكنَّ ذوات الأزواج؛ لأنَّ ذوات الأزواج لا ينكحن».(٢)

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي: ٣/ ٢٨٢- ٢٨٣. ومثله في: ٦/ ٢٤٨.

(٢) تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة: ص ٣٦٦. وبه أجاب الشاطبي على الخوارج في الاعتصام: ٢/ ٨٢٩.

القـول الثاني: قوله تعالى: ﴿فإذا أحصنَّ﴾، إذا تزوجن فيكون الإحصان هنا بمعنى التزويج، فإذا تزوَّجَت الأمة بحرٍّ فأتت بالفاحشـة فعليها نصف ما على الحـرَّة مـن العذاب، وإذا كان عـذاب الحرَّة في القـرآن في قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، هـو الجلـد فقـط سـواء كانـت محصنة أو غير محصنة - قبل أن تخصص الآية أو تنسـخ- فعلى الأمة نصفه وهو خمسـون جلدة، وهو قول ابـن عباس، ومجاهـد، وعكرمة، وطاووس، وعكرمة، وقتادة، ورجَّحه ابن كثير في تفسيره.(١)

وعلـى هذا القـول بأنَّ الإحصـان هو الزواج فـلا دليل كذلـك على إبطال أحاديـث الرجم بحجة أنـه لا ينتصف؛ لأنَّه قد تقدَّم في بيان مذاهب العلماء في حدِّ الثيب الزاني أن مذهب بعضهم -كما هو الحال عند الظاهرية- هو الجمع بين الجلـد والرجم، وعلى هذا فالآية لا تخالف الحديث؛ لأنَّ المعنى يصير: فـإذا تزوَّجت الأمـة فعليها نصف ما على الثيب الحرَّة مـن العذاب، ولما كان الرجـم لا ينتصف علمنا أن المقصود هو الجلد، فينصَّف الجلد ويبقى الرجم علـى حاله، دون أن تكون هنـاك أدنى مخالفة بين الآيـة والحديث، يقول ابن حـزم: «قال الله تعالى: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشـة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب﴾، فبيقينٍ ندري أن الله تعالى أراد فإذا تزوجن ووطئن فعليهن نصف ما على الحرائر المحصنات من العذاب، والحرَّة المحصنة فإن عليها جلد مائة والرجم، وبالضرورة ندري أن الرجم لا نِصْفَ له، فبقي عليهن نصف المائة، فوجب على الأمة المحصنة جلد خمسين فقط».(٢)

---

(١) تفسـير القرآن العظيم، ابن كثير: ٣/ ٤٤٣. وانظـر: جامع البيان للطبري: ٦/ ٦١١-٦١٢. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٦/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) المحلى بالآثار، ابن حزم: ١١/ ٢٣٧.

وأما من قال بمذهب الجمهور بأن عقوبة الثيِّب هي الرجم فقط، فلا دليل كذلك على إبطاله بدعوى أنه لا ينتصف؛ لأنَّ المتتبع لمراحل تشريع عقوبة الزنا يعلم أن جلد الزناة قد كان عامًّا في أول الأمر على كل زانٍ بكرًا كان أم ثيبًا بنصِّ الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، ففي هذه المرحلة نزل الحكم بتنصيف العذاب الذي هو الجلد على الإماء ثيبات كنَّ أم أبكارا، وعلى هذا فمن الجائز أن ينتصف العذاب في حقِّهنَّ، ثم خصَّصت الآية -على قول الأكثر أو نُسِخَتْ على قول بعضهم- بأحاديث رجم الزاني المحصن، فبقي تنصيف العذاب على الأمة البكر، وشُرِعَ الرجم في حقِّ الثيب من الحرائر، وأمَّا الإماء فلا رجم عليهنَّ بإجماع، قال النووي: «فإنْ قيل: فما الحكمة في التقييد في قوله تعالى: ﴿فإذا أحصن﴾، مع أنَّ عليها نصف جلد الحرَّة، سواء كانت الأمة محصنة أم لا؟ فالجواب: أن الآية نَبَّهَتْ على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة؛ لأنَّه الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مرادًا في الآية بلا شكٍّ، فليس للأمة المزوجة الموطوءة في النكاح حكم الحرَّة الموطوءة في النكاح، فبَيَّنَتْ الآية هذا لئلا يتوهم أن الأمة المزوجة ترجم، وقد أجمعوا على أنها لا ترجم».[1]

وقال الشنقيطي في تفسيره: «فآية ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، مخصِّصة لعموم قوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ [النور: ٢]، بالنسبة إلى الزانية الأنثى، وأما التخصيص المرة الثانية لعموم الزانية في آية (النور) هذه فهو بآية منسوخة التلاوة باقية الحكم، تقتضي أن عموم الزانية هنا مخصَّصٌ بكونها بكرًا».[2]

---

(١) شرح صحيح مسلم، النووي: ١١/ ٣٥٠-٣٥١.

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي: ٦/ ٠٦.

وبهـذا يندفع الإشـكال عن الآيـة وأحاديث الرجم وتجتمع الأدلـة ويُعْمَلُ بـكلٍّ واحدٍ منها في محلِّهِ، وهي طريقة الراسـخين في العلـم الذين يؤمنون بأن هذه الشـرائع والأحـكام كلّها من عند الله، وأمَّا الذيـن يبتغون الفتنة فيضربون النصوص بعضها ببعض لينفذوا إلى أغراضهم.

**جواب الاعتراض الثالث**:

ادَّعـى المعترضـون على حديـث الباب أنَّ رجـم الزاني المحصن شـريعة يهودية قاسـية لا تليق بسـماحة الإسلام، وإنما تسـربتْ من الإسرائيليات إلى الأحاديث النبوية، ونسـبت للنبي ﷺ كذبًا وزورًا، والأخذ بها مخالف للقرآن الكريـم الذي نهانا عن اتباع أهل الكتاب، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ [المائدة: ٤٨]، والجواب على هذا من وجهين:

**الوجه الأول)** إنَّ إفادة الحديث لحكم شرعيٍّ يطابق مَا هو موجود في التوراة، ليس بعلَّة توجب ردَّ الخبر الصحيح عن النبي ﷺ، فهذه طريقة غير منهجية بعيدة عـن الضوابـط العلمية في النقد؛ لأنَّها قائمة على أسـاس فاسـد، إذ من المعلوم بالضرورة -وبتقرير القرآن نفسه- أن دعوة الرسل واحدة، وأنَّ مضامين الكتب الإلهية واحدة، فهي تدعوا إلى الفضيلة وتنهي عن الرذيلة، ثم قد تَتَفِقُ في بعض الشرائع وقد تختلف في البعض الآخر، فما اتفق منها مع تباعد العصور دلَّ على أنه صدقٌ جاءتْ به الرسل، وأنه حكم الله الذي أراده شرعًا، ولو جُعِلتْ موافقة الكتْب السـابقة علَّة لرد الأحـكام والأخبار التي جـاءت بها السـنَّة، لَبَطُلَ بهذه

الطريقة غالبُ قصص الأنبياء الواردة في القرآن، وَلَبَطُلَتْ العبادات كالصيام والحج والطواف والسعي والعتق، وأحكام القصاص الواردة في الكتب السابقة، يقول الله عَزَّوَجَلَّ عن التوراة: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥]، وهذه نتيجة باطلة تدلُّ على فساد ذلك المسلك في النقد.

وهؤلاء المعاصرون قد خالفوا العقل السليم والقرآن الكريم بإدعائهم أنَّ الرجم شريعة يهودية؛ لأن العقل لا يمنع أن تقرِّر شريعة محمد ﷺ ما قرَّرته الشرائع من قبل في حكم الزاني المحصن، خاصَّة وأن جريمة الزنا معروفة في جميع الأمم، بل هذا دليلٌ على أن هذا الحدَّ مما أراده الله أن يكون محكمًا دائمًا غير منسوخ في الشرائع، والقرآن الكريم يشير إلى أنه جاء ليقرَّ بعض التشريعات التي كانت في التوراة والإنجيل وينسخ بعضها، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّآ أَصْحَٰبَ ٱلسَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [النساء: ٤٧]، يقول أبو العباس ابن تيمية: «أمَّا تصديق خاتم الرسل محمد رسول الله لما أنزل الله قبله من الكتب، ولمن جاء قبله من الأنبياء، فهذا معلوم بالاضطرار من دينه متواترًا تواترًا ظاهرًا كتواتر إرساله إلى الخلق كلِّهم... فبيَّن أنه أنزل هذا القرآن مهيمنا على ما بين يديه من الكتب، والمهيمنُ الشاهدُ المؤتمن الحاكم يشهد بما فيها من الحق، وينفي ما حُرِّفَ فيها، ويحكم بإقرار ما أقرَّه الله من أحكامها، وينسخ ما نسخه الله منها، وهو مؤتمنٌ في ذلك عليها».(١)

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ابن تيمية: ٢/ ٢٧٠- ٢٧٢.

ثم إن القرآن الكريم في آيات كثيرة يستشهد بمطابقة حكم النبيِّ لما عند بني إسرائيل على أنه حقٌّ قال تعالى: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكُن لَّهُمْ ءَايَةً أَن يَعْلَمَهُۥ عُلَمَٰٓؤُا۟ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [الشعراء: ١٩٧]، وقال كذلك: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَى ٱلرَّسُولِ تَرَىٰٓ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا۟ مِنَ ٱلْحَقِّ ۖ يَقُولُونَ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [المائدة: ٨٣]، فإذا كان منهج القرآن هو الأخذ بشهادة أهل الكتاب على صحَّة شرائع الإسلام، فكيف يدَّعي هؤلاء المعاصرون أنَّ الرجم مخالفٌ للقرآن؛ لأنه يطابق شريعة اليهود؟ وأين مستندهم من كتاب الله في ذلك، والقرآن يكذِّبهم في دعواهم، ويقرر خلاف مقالتهم !؟

الحقيقة أن قولهم هذا ما هو إلا تشغيبٌ على سنة رسول الله، ومكابرةٌ واضحة في ردِّ الأخبار، فلا هم متبعون للقرآن في منهجه، ولا هم مُسَلِّمُونَ لحكم رسول الله في سنَّتِهِ، بل هم مفتونون بآراء الغربيين حول الحدود في الإسلام، فأرادوا أن يُسَرِّبُوا فتنتهم للمسلمين في قالبٍ شرعيٍّ، وأنَّى لهم ذلك، ودلائل القرآن والسنَّة مجتمعة على أن رجم الزاني المحصن هو شرع الله في اليهودية والإسلام.

وأمَّا الآية التي تعلَّقوا بها في ردِّ سنة الرجم، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨]، وغيرها من الآيات التي في معناها، إنَّما جاءت بالنهي عن اتباع أهل الكتاب فيما أحدثوه وبدَّلوه من شرع الله المنزَّل في التوراة والإنجيل،

فالنهـي منصبٌ على اتباع أهوائهـم، وأمَّا ما ثبت أنه حكم الله في كتبهم فاتباعه هـو طاعـةٌ لله، يقول الطـبري في تفسـير الآية: «يقـول تعالى ذكـره: احكم، يا محمد، بين أهل الكتاب والمشركين بما أُنزل إليك من كتابي وأحكامي في كلِّ مـا احتمكوا فيه إليك، من الحدود والجُـرُوح والقَوَد والنفوس، فارجم الزاني المحصـن، واقتل النفسَ القاتلـةَ بالنفس المقتولة ظلمًا، وافقـأ العين بالعين، واجـدع الأنف بالأنف، فإنِّـي أنزلت إليك القرآن مصدِّقًـا في ذلك ما بين يديه من الكتب، ومهيمنًا عليه رقيبًا، يقضي على ما قبله من سـائر الكتب قبلَه، **ولا تتبـع أهواء هؤلاء اليهود** الذيـن يقولون: إن أوتيتم الجلـدَ في الزاني المحصن دون الرجم، وقتلَ الوضيع بالشـريف إذا قتله، وتركَ قتل الشريف بالوضيع إذا قتلـه، فخـذوه، وإن لم تؤتوه فاحذروا عن الذي جـاءك من عند الله من الحقِّ، وهـو كتـاب الله الذي أنزله إليك، يقول له: اعمـل بكتابي الذي أنزلته إليك إذا احتكمـوا إليك فاخترتَ الحكـم عليهم، ولا تتركنَّ العمل بذلـك اتِّباعًا منك أهواءَهم، وإيثارًا لها على الحقِّ الذي أنزلته إليك في كتابي».(١)

**الوجه الثاني)** أنه ثبت في السـنَّة الصحيحة أن النبي ﷺ احتجَّ على اليهود بأن الرجم هو حكم الله المنزَّل في التوراة، وأنَّه جاء بتقرير هذا الحكم وإحياء العمل به، بعد أن أماتَ العمل به أحبار السوء الذين اتبعوا أهوائهم، فتركوا حكم التوراة واسـتبدلوه بحكم اجتمعوا عليه لِيُرْضُوا بذلك كبرائهم، ففي صحيح مسلم عن الـبراء بن عازب قال: مُرَّ علـى النبي ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمًـا مَجْلُودًا فدعاهم ﷺ فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم». قالوا نعم، فدعا رجلا من علمائهم فقال: «أنشـدك بالله الذي أنزل التوراة على موسـى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟». قال لا، ولولا أنك نشـدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم ولكنَّه كثر

(١) جامع البيان، ابن جرير الطبري: ٨/ ٤٩٢.

في أشرافنا فكنَّا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدَّ، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التَحْمِيمَ والجلدَ مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم إنِّي أوَّل من أحيا أمركَ إذ أماتوه». فأمر به فرجم، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿يَقُولُونَ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول ائتوا محمدا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]، في الكفار كلِّها.(١)

وفي البخاري عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: إن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلًا منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم»، فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبد الله بن سلام: كذبتمْ إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبد الله بن سلام: ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم، قالوا: صَدَقَ يا محمد فيها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة.(٢)

ففي هذه الأحاديث دليلٌ واضح على أن رجم الزاني المحصن ليس من الإسرائيليات المكذوبة على النبي ﷺ، بل هي حكم الله الذي أنزله في التوراة قبل أن تحرَّف بشهادة أحبارهم وعلمائهم، والنبي ﷺ إنما أحيا العمل بهذا الحكم بإذنٍ من الله، فكيفَ يدَّعى المعترضون أنه شريعة يهودية لا تليق بالإسلام؟

---

(١) أخرجه مسلم/ كتاب الحدود/ باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنا. برقم: ٤٤٤٠. ص: ٧٥٤.
(٢) أخرجه البخاري/ كتاب الحدود/ باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم، برقم: ٦٨٤١. ص: ١١٧٩.

إن المتأمل في هذه الأحاديث يكاد يجزم أن هؤلاء المعاصرين الذين ينكرون حدَّ الرجم هم أشبه ما يكون بأحبار السوء من بني إسرائيل، الذين أرادوا تبديل شرع الله لموافقة أهواء كُبَرَائِهِمْ، وهم أولى الناس بالآيات التي جاءت بذَمِّ اتباع بني إسرائيل، فهم على خطاهم في إخفاء حكم الله برجم المحصن بزعم أنه لا يوافق الذوق المعاصر، ولا القوانين المعاصرة التي تعتبر الرجم بالحجارة حكما قاسيا لا يقبله العقل، ثم هم يَقْلِبُونَ الحقائق ويجعلون من أحيا حكم الله فهو آخذ بالإسرائيليات المكذوبة تَشْغِيباً منهم على الأحكام، والذي نخلص إليه بعد هذا البيان أن المدافعين عن سنَّة رجم الزاني المحصن، هم ورثة الأنبياء الذين يُحْيُونَ ما أمات الناس من شرع الله، وأنَّ المنكرين لحدِّ الرجم هم أهل أهواء يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمِرُوا أن يكفروا به.



## الخاتمة: نتائج البحث، والتوصيات.

الحمد لله في البدء والختام، الذي مَنَّ عَلَيَّ بإتمام هذا البحث الموسوم بـ «**طعون المعاصرين في أحاديث من الصحيحين بدعوى مخالفة القرآن، دراسة نقدية**»، وبعد إنهاء هذا المجهود العلمي المتواضع في ميدان الدفاع عن السنة النبوية عمومًا، والصحيحين خصوصا، أودُّ أن أُوْقِفَ القارئ على أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذه الدراسة، وألخِّصها في نقاط هي:

١- أسلوب معارضة الأحاديث الصحيحة بالقرآن الكريم، أصلٌ موروثٌ عن الخوارج قديمًا والفرق المبتدعة كالجهمية والمعتزلة، الغرض منه التغطية على جريمة رفض الأحاديث بدعوى تقديس القرآن الكريم.

٢- أحاديث الصحيحين التي ادَّعى المعاصرون مخالفتها للقرآن الكريم، أحاديث مُحْكَمَة لكنهم لم يحسنُوا فهما، وهي توافق محكم القرآن إذا فُهِمَتْ على النحو الذي فهمه العلماء الراسخون، ولكنَّ المعاصرين لا يفرِّقون بين الحديث المشكِل، والحديث المنكر المكذوب.

٣- تبيَّن لي من خلال البحث اضطراب منهج هؤلاء المعاصرين في معارضة أحاديث الصحيحين بالقرآن، وأنهم وقعوا في التناقض حيث يقبلون بعض الأحاديث ويردون البعض الآخر، بدعوى مخالفتها لظاهر القرآن، مع أن ما قبلوه يمكن إيجاد نوع تعارض بينه وبين القرآن من باب الإلزام.

٤- أبان المعترضون المعاصرون على أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها القرآن عن ضعفٍ علميٍّ وخللٍ منهجيٍّ في التعامل مع نصوص القرآن والسنة، متجاهلين أنَّ السنة النبوية قد تُخَصِّصُ عامَّ القرآن وتقيِّد مطلقه وتبين مجمله، وأبانوا عن ضعفٍ في التوفيق بين دلالات النصوص الشرعية.

٥- تبيَّن من خلال هذا البحث أنَّ أحاديث الصحيحين التي ردَّها هؤلاء المعاصرون بدعوى مخالفتها القرآن الكريم، هي في الحقيقة تخالف عقلية هؤلاء وذوقهم المعاصر، فَتَسَتَّرَ هؤلاء بالقرآن الكريم لردها، وتسويقها لعامَّة الناس في قالبٍ شرعيٍّ.

٦- تبيَّن من خلال هذا البحث أنه ما من حديث صحيح في الصحيحين ردَّه هؤلاء المعاصرون بدعوى مخالفة القرآن، إلا وله وجهٌ من التفسير يوافق القرآن الكريم وينسجم معه، فالحديث والقرآن يخرجان من مشكاة واحدة، بل نستطيع أن نقول: ما من حديثٍ صحيح إلا والقرآن يشهد له بالصحة تلميحًا أو تصريحًا.

٧- لم يكن هؤلاء المعاصرين موضوعيِّين في نقدهم أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفة القرآن، فقد غلبتْ عليهم النزعة المذهبية، وأثَّر فيهم التوجُّه الفكري، فجعلوا أفكارهم المسبقة مقياسًا لقَبول الحديث الصحيح، وقاسوا صحَّة الخبر بمدى معقوليته، وهذا يخالف قواعد النقد الموضوعية.

٨- تبيَّن أن المعترضين على الأحاديث بدعوى مخالفتها القرآن الكريم هم من أجهل الناس بمعاني القرآن الكريم؛ لأنهم يعتمدون على فهمهم الخاصِّ للآيات، دون الرجوع إلى أقوال المفسرين الذين ينبِّهُون في الغالب على التوفيق بين الآية والحديث؛ ولأنَّه يلزمهم ردُّ بعض آيات القرآن الكريم للسبب نفسه.

٩- تبيَّن أنَّ هؤلاء المعاصرين ابتدعوا قواعد جديدة لنقد متن الحديث النبوي، لا تتماشى مع القواعد العلمية المتَّبعة في النقد عند أهل الاختصاص، كرَدِّ الحديث لمجرد موافقته لما عند أهل الكتاب، وردِّ الحديث لعدم وروده في القرآن، أو لزيادته شيئًا لم يأت في القرآن، أو لمخالفته العقل والذوق المعاصر.

١٠- تبيَّن أن هؤلاء المعاصرين متأثرون بأطروحات المستشرقين -أعداء الإسلام- حول أحاديث الصحيحين، حيث استعملوا مسالكهم، وتسلَّطوا على الأحاديث التي لا تقبلها العقلية الغربية، كأحاديث الغيبيات، والأحاديث المتعلقة بالجهاد، والحدود، وأحكام المرأة.

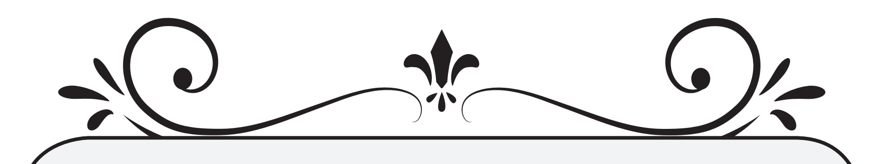
وأمَّا عن **التوصيات** التي أقترحها كنتيجة لما انقدح في ذهني أثناء البحث، والتي من شأنها أن تفتح في المستقبل آفاقًا للباحثين في هذا الموضوع، فهي كالآتي:

- ينبغي توجيه عناية الباحثين للاهتمام بدراسة أحاديث أخرى طعن فيها المعاصرون بدعوى مخالفة القرآن؛ لأن هذا البحث تناول عيِّنة من تلك الأحاديث المتعلِّقة بالقضايا المعاصرة، وبقيَتْ هناك عشرات من الأحاديث الأخرى تحتاج لمن يجمعها ويصنِّفها ثم يرد الاعتراضات حولها.
- بعد انجاز هذا البحث تبين لي أن الطاعنين في أحاديث الصحيحين انطلقوا من قواعد عامة لنقد تلك المتون، يمكن استخراجها والرد عليها وبيان زيفها، ليكون ذلك أول حصن للدفاع عن الكتابين مثل (رد أحاديث الصحيحين بدعوى موافقتها لما عند أهل الكتاب، دراسة نقدية) (رد أحاديث الصحيحين بدعوى زيادتها على ما في القرآن، عرض ونقد)، ( مدى تأثير العقلية الغربية والذوق المعاصر في نقد أحاديث الصحيحين عند المعاصرين).
- اقترح تخصيص رسائل علمية «ماجستير ودكتوراه» في الدفاع عن الصحيحين، تقوم بإحصاء الطاعنين فيهما، وبيان مشاربهم ومذاهبهم، وتصنيف الكتب المؤلفة في ذلك، لتكون مرجعًا في الرد عليهم، فإنَّ الشبه عندهم مكررة، والغالب عليها أنها مأخوذة من الفرق القديمة، أو من عند المستشرقين.

- كما أنوِّه بضرورة عقد ندوات ومؤتمرات حول الدفاع عن الصحيحين وردِّ الشبهات المعاصرة حولهما، وتعريف الناس بخلفيات الطاعنين وأهدافهم الحقيقية، وتحصينهم ضد الشبه المثارة، التي أصبحت تطرق مسامع الناس عن طريق وسائل الإعلام الحديثة.

- أقترح إدراج مقياس في الدراسة الجامعية للعلوم الإسلامية، حول حجية السنة ورد الشبهات المعاصرة عنها، خاصة فيما يتعلَّق بالصحيحين، ومقياس آخر بعنوان: (مدارس معاصرة في نقد السنة النبوية)، حتى لا نمضي بعيدا عن احتياجات أهل عصرنا.





# الفهارس العلمية

# فهرس الآيات

| طرف الآية | الصفحة |
|---|---|
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] | ٣٤٥ |
| ﴿تَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِى وَلَآ أَعْلَمُ مَا فِى نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦] | ١٣٧ |
| **سورة الأنعام** | |
| ﴿وَهُوَ ٱللَّهُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَفِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ٣] | ٤٧ |
| ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ﴾ [الأنعام: ٧] | ١١١ |
| ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ...﴾ [الأنعام: ١٤ -١٦] | ٢٤٧ |
| ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأنعام: ٣٥] | ٢٣٨ |
| ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا ..﴾ [الأنعام: ٣٨] | ٢٩٨ |
| ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] | ٢٤٧ |
| ﴿وَهَٰذَا كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ ٱلَّذِى بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ ...﴾ [الأنعام: ٩٢] | ١٦٨ |
| ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] | ١٠٢ |
| ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكُواْ وَمَا جَعَلْنَٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَآ أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ١٠٧] | ٢٣٨ |
| ﴿أَفَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْتَغِى حَكَمًا وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا ...﴾ [الأنعام: ١١٤] | ١٧٠ |
| ﴿ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الأنعام: ١٢٤] | ٥٠٧ |
| ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُۥ ...﴾ [الأنعام: ١٢٥] | ٥٤٨ |
| ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا ...﴾ [الأنعام: ١٤٨] | ٢١٨، ٢٣٣ |
| **سورة الأعراف** | |
| ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِءَادَمَ﴾ [الأعراف: ١١] | ١٥٦ |

| الصفحة | طرف الآية |
|---|---|
| ٣٧٧ | ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ ﴾ [النحل: ٩٧] |
| ٢٦٣ | ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ... ﴾ [النحل: ١٢٣] |
| ٣٧٩ | ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ﴾ [النحل: ١٢٥] |
| | **سورة الإسراء** |
| ٤٧٣ | ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء: ١٥] |
| ٢٤٧ | ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [الإسراء: ٣٢] |
| ١٨٢ | ﴿إِذْ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٧] |
| ٣٩١ | ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ [الإسراء: ٧٠] |
| ١١٠ | ﴿ وَقَالُوا۟ لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ ٱلْأَرْضِ يَنۢبُوعًا ... ﴾ [الإسراء: ٩٠ – ٩٣] |
| ٢٩٧ | ﴿وَنَحْشُرُهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ عُمْيًا وَبُكْمًا وَصُمًّا ﴾ [الإسراء: ٩٧] |
| | **سورة الكهف** |
| ١٩٦ | ﴿ فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٌ نَّفْسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا۟ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ﴾ [الكهف: ٦] |
| ٤٣٧ | ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف: ٢٩] |
| ٣١٢ | ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٣٠] |
| ٢٨٦ | ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ [الكهف: ٤٧] |
| ٣٢٥ | ﴿ وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَآ أَن يُرْهِقَهُمَا طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ﴾ [الكهف: ٨٠] |
| ٣٠٧ | ﴿وَنُفِخَ فِى ٱلصُّورِ فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا ﴿٩٩﴾ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ ﴾ [الكهف: ٩٩ – ١٠٠] |
| ١١٣ | ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ ﴾ [الكهف: ١١٠] |

| طرف الآية | الصفحة |
|---|---|
| ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾ [الأنبياء: ٧٩] | ٢٤٢ |
| ﴿وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧] | ٢٦٤ |
| ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ...﴾ [الأنبياء: ٩٨ – ٩٩] | ١١٧ |
| ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] | ٤٦٨ |
| ﴿فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۖ وَإِنْ أَدْرِىٓ﴾ [الأنبياء: ١٠٩] | ٤٦٩ |
| **سورة الحج** | |
| ﴿... تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ﴾ [الحج: ٢] | ٢٨١ |
| ﴿لَبِئْسَ ٱلْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ ٱلْعَشِيرُ﴾ [الحج: ١٣] | ٣٨٢ |
| ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ﴾ [الحج: ٥٢] | ٢٠٧ |
| **سورة المؤمنون** | |
| ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴿١٠﴾ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ...﴾ [المؤمنون: ١٠ – ١١] | ٣٢١ |
| ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢] | ٤١٣ |
| **سورة النور** | |
| ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١] | ٥٥٣ |
| ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ﴾ [النور: ٢] | ٥٥٣ |
| ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣]. | ٤٨٨ |
| ﴿قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم...﴾ [النور: ٥٤] | ٥٦٩ |

| طرف الآية | الصفحة |
| --- | --- |
| **سورة لقمان** | |
| ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ ...﴾ [لقمان: ١٥] | ٢٣٠ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمۡ وَٱخۡشَوۡاْ يَوۡمٗا لَّا يَجۡزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِۦ ...﴾ [لقمان: ٣٣] | ٣١١ |
| **سورة السجدة** | |
| ﴿ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقَهُۥۖ وَبَدَأَ خَلۡقَ ٱلۡإِنسَٰنِ مِن طِينٖ﴾ [السجدة: ٧] | ٣٤٥ |
| ﴿قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ ٱلَّذِي وُكِّلَ بِكُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ تُرۡجَعُونَ﴾ [السجدة: ١١] | ٢١٨ |
| ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓاْ أَن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَآ أُعِيدُواْ فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠] | ٤٢ |
| **سورة الأحزاب** | |
| ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَدَعۡ أَذَىٰهُمۡ﴾ [الأحزاب: ٤] | ٤٨٧ |
| ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ...﴾ [الأحزاب: ٣٦] | ٥٤٧ |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ ...﴾ [الأحزاب: ٥٠] | ٤٨٨ |
| **سورة فاطر** | |
| ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ [فاطر: ١٨] | ٤٩١ |
| **سورة يس** | |
| ﴿قَالُوٓاْ إِنَّا تَطَيَّرۡنَا بِكُمۡۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهُواْ لَنَرۡجُمَنَّكُمۡ وَلَيَمَسَّنَّكُم مِّنَّا عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٨ قَالُواْ طَٰٓئِرُكُم مَّعَكُمۡۚ أَئِن ذُكِّرۡتُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٞ مُّسۡرِفُونَ﴾ [يس: ١٨ – ١٩] | ٣٤٦ |
| ﴿فَٱلۡيَوۡمَ لَا تُظۡلَمُ نَفۡسٞ شَيۡـٔٗا وَلَا تُجۡزَوۡنَ إِلَّا مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤] | ٣١١ |
| ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] | ٥١٣ |

| طرف الآية | الصفحة |
|---|---|
| ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [غافر: ٦٤] | ٦٤ |
| ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ مِنْهُم مَّن قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُم ...﴾ [غافر: ٧٨] | ١٧٣ |
| **سورة فصلت** | |
| ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ﴾ [فصلت: ٦] | ٢٠٣ |
| ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِيٓ أَيَّامٍ نَّحِسَاتٍ ﴾ [فصلت: ١٦] | ٣٧١ |
| ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ ۗ أَفَمَن يُلْقَىٰ فِي ٱلنَّارِ خَيْرٌ أَم ...﴾ [فصلت: ٤٠] | ٤٦٢ |
| **سورة الشورى** | |
| ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] | ١١٩ |
| ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] | ٤٩ |
| **سورة الزخرف** | |
| ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨] | ٣٦٥ |
| ﴿لَوْ شَآءَ ٱلرَّحْمَٰنُ مَا عَبَدْنَٰهُم ۗ﴾ [الزخرف: ٢٠] | ٢٣٦ |
| ﴿ وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ۖ﴾ [الزخرف: ٤٤] | ٥٠٧ |
| ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِيٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٢] | ٣٢٢ |
| ﴿وَنَادَوْا۟ يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّٰكِثُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٧] | ١٠٧ |
| **سورة الأحقاف** | |
| ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِن كَانَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ ...﴾ [الأحقاف: ١٠]. | ١٧٠ |
| ﴿ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ وَهَٰذَا كِتَٰبٌ مُّصَدِّقٌ ...﴾ [الأحقاف: ١٢] | ١٦٨ |

| طرف الآية | الصفحة |
|---|---|
| **سورة النجم** | |
| ﴿ أَفَتُمَٰرُونَهُۥ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ﴾ [النجم: ١٢] | ٤١٥ |
| ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ... وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٦ – ٣٩] | ٣١١ |
| **سورة القمر** | |
| ﴿ خُشَّعًا أَبْصَٰرُهُمْ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُّنتَشِرٌ ﴿٧﴾ مُّهْطِعِينَ ﴾ [القمر: ٧ – ٨] | ٢٨١ |
| ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِى يَوْمِ نَحْسٍ مُّسْتَمِرٍّ ﴾ [القمر: ١٩] | ٣٧٢ |
| **سورة الرحمن** | |
| ﴿ وَخَلَقَ ٱلْجَآنَّ مِن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴾ [الرحمن:١٥] | ٤١٣ |
| ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴾[الرحمن: ٢٧] | ١٣٦ |
| **سورة الواقعة** | |
| ﴿ وَكُنتُمْ أَزْوَٰجًا ثَلَٰثَةً ﴾ [الواقعة: ٧] | ٢٨٨ |
| ﴿ وَأَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ مَآ أَصْحَٰبُ ٱلْمَشْـَٔمَةِ ﴾ [الواقعة: ٩] | ٣٥٩ |
| **سورة الحديد** | |
| ﴿ فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ ... ﴾ [الحديد: ١٥] | ٣٣٣ |
| ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ ﴾[الحديد: ٢٢] | ٣٥٧ |
| **سورة الحشر** | |
| ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ ﴾[الحشر: ٢] | ٢٨٦ |
| ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧] | ٥٦٢ |



# فهرس الأحاديث

| طرف الحديث | راوي الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| «اِئْذَنُوا له فلبئس أخو العشيرة» | عائشة | ٢٤ |
| «أتاني الليلة ربي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في أحسن صورة» | ابن عباس | ١٦٠ |
| «أجل إني أوعك وعك رجلين منكم» | عبد الله بن مسعود | ٢٠٨ |
| «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى أَنْتَ آدم الذي أخرجتك» | أبو هريرة | ٢٢١ |
| «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه، فليناوله لقمة» | أبو هريرة | ٤٩٠ |
| «إذا روي لكم مني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى» | ابن عمر | ٥١ |
| «إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته» | أبو هريرة | ١٥١ |
| «إذا كان يوم القيامة دفع الله عَزَّوَجَلَّ إلى كل مسلم يهوديا ...» | أبو موسى الأشعري | ٣٢٩ |
| «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع...» | سعد بن أبي وقاص | ٣٦٢ |
| «... أسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك» | عمار بن ياسر | ١١٢ |
| «أسلم وإن كنت كارهـًا» | أنس بن مالك | ٤٦١ |
| «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار...» | عبد الله بن عباس | ٤٠٤ |
| «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا» | بريدة بن الحصيب | ٤٨٥ |
| «التقى آدم وموسى، فقال موسى لآدم أنت الذي أشقيت الناس» | أبو هريرة | ٢١٥ |
| «أليس الذي أمشاه على رجليه في الدنيا قادرا على أن يمشيه» | أنس بن مالك | ٢٩٨ |

| الصفحة | راوي الحديث | طرف الحديث |
|---|---|---|
| ٩١ | جرير بن عبد الله البجلي | «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون - أو لا» |
| ٤٤٥ | أنس بن مالك | «أمرت أن أقاتل المشركين» |
| ٤٥٢ | ابن عمر-أبو هريرة- جابر بن عبد الله- أنس بن مالك | «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله» |
| ٤٠٢ | أم عطية | «أمر النبي ﷺ بإخراج النساء لصلاة العيد حتى العواتق والحيض» |
| ٢٠٨ | أبو سعيد الخدري | «إنا معشر الأنبياء يضاعف علينا البلاء، كما يضاعف لنا الثواب» |
| ٤٩٠ | أبو ذر الغفاري | «إن إخوانكم خَوَلُكُمْ جعلهم الله تحت أيديكم» |
| ١٦٣ | أبو هريرة | «إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر» |
| ٤٢ | عمران بن حصين | «أنت وأصحابك يقرؤون القرآن» |
| ٤٣ | عمران بن حصين | «إنك أحمق» |
| ٣٤٨ | عبد الله بن عمر | «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار، والمرأة، والفرس» |
| ٣٤٩ | سهل بن سعد الساعدي | «إن كان، ففي المرأة والفرس والمسكن» |
| ٣٤٩ | جابر بن عبد الله | «إن كان في شيء، ففي اَلرَّبْعِ والخادم والفرس» |
| ٩١ | جرير بن عبد الله البجلي | «إنكم سترون ربكم عيانا» |
| ٥٠٧ | أبو هريرة | «إنكم ستحرصون على الإمارة، وستكون ندامة يوم القيامة» |
| ١٠٤ | عبادة بن الصامت | «إنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا» |

| طرف الحديث | راوي الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| «إنكم محشورون إلى الله حفاة عراة غرلا...» | عبد الله بن عباس | ٢٨٦ |
| «إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم يوسف بن يعقوب» | أبو هريرة | ٢٦٧ |
| «إن الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل، واصطفى قريشًا من كنانة» | واثلة بن الأسقع | ٥٠٦ |
| «إن الله بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم» | عمر بن الخطاب | ٥٧١ |
| «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق» | أبو هريرة | ٥١٠ |
| «إنما الشؤم في ثلاثة: في الفرس، والمرأة، والدار» | عبد الله بن عمر | ٣٤٨ |
| «إنما الطيرة في المرأة، والدابة، والدار» | أبو هريرة | ٣٥٦ |
| «إن المرأة خلقت من ضِلَعٍ لن تستقيم لك على طريقة» | أبو هريرة | ٤١١ |
| «إن المراة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها» | أبو هريرة | ٤١١ |
| «إن موسى قال يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة» | عمر بن الخطاب | ٢٢٢ |
| «أن الناس يحشرون ثلاثة أفواج فوج راكبين طاعمين كاسين» | أبو ذر الغفاري | ٢٩٥ |
| «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارون» | عبد الله بن عمر | ٤٦٨ |
| «إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات» | حذيفة بن أسيد الغفاري | ٢٨٧ |
| «إن هذا الأمر في قريش، لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه» | معاوية بن أبي سفيان | ٥١٤ |
| «إن هذا الأمر في قريش ما داموا إذا استرحموا رحموا» | أبو موسى الأشعري | ٥١٤ |

| الصفحة | راوي الحديث | طرف الحديث |
|---|---|---|
| ٣٤٨ | عبد الله بن عمر | «إن يك من الشؤم شيء حق، ففي الفرس والمرأة والدار» |
| ٤٩٠ | أبو موسى الأشعري | «أيما رجل كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها وأعتقها وتزوجها» |
| ٤٥٥ | عبد الله بن عمر | «بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له» |
| ١٢١ | أبو هريرة | «تحاجت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين..» |
| ٣٠٤ | عبد الله بن مسعود | «جاء حبر من الأحبار إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، إنا نجد أن الله يجعل السماوات على إصبع» |
| ٥٦٥ | علي بن أبي طالب | «جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله» |
| ٣٩١ | عائشة | «جهادكن الحج» |
| ٤٨١ | أبو هريرة | «الحرب خدعة» |
| ٥٦٤ | عبادة بن الصامت | «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ..» |
| ١٥١ | أبو هريرة | «خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا، فلما خلقه قال اذهب» |
| ١٥٢ | عبد الله بن عمر | «خلق آدم على صورة الرحمن» |
| ٤٨٣ | عروة بن الجعد البارقي | «الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم» |
| ٣٩١ | عائشة | «جهادكن الحج» |
| ٣٩٩ | أبو هريرة | «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» |

| طرف الحديث | راوي الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| «لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فلما قتل قعد» | أبو موسى الأشعري | ٥٢٨ |
| «لا تزال جهنم تقول هل من مزيد، حتى يضع رب العزة فيها قدمه» | أنس بن مالك | ١٢١ |
| «لا تعذبوا بعذاب الله» | ابن عباس | ٥٢٥ |
| «لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز» | أبو هريرة | ٢٩٥ |
| «لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق الناس بعصاه» | أبو هريرة | ٥١٤ |
| «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» | أبو هريرة | ٢٣٣ |
| «لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس، والمرأة، والدار» | عبد الله بن عمر | ٣٦٥ |
| «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» | عبد الله بن مسعود | ٥٢٨ |
| «لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد شكرا» | أبو هريرة | ٣١٩ |
| «لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقى من الناس اثنان» | عبد الله بن عمر | ٤٩٨ |
| «لا يقولن أحدكم قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك..» | أبو هريرة | ١٥٩ |
| «لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهوديا أو نصرانيا» | أبو موسى الأشعري | ٣١٣ |
| «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاه الجلحاء» | أبو هريرة | ٢٩٨ |
| «لقد عجبت من يوسف وكرمه وصبره، حين سئل عن البقرات» | عكرمة مرسلا | ٢٦٧ |

| طرف الحديث | راوي الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| «اللهم كبرت سني، وضعفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك» | عمر بن الخطاب | ٥٨١ |
| «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم» | عبد الله بن عمر | ٥٨٦ |
| «ما تركت فتنة بعدي أضر على الرجال من النساء» | أسامة بن زيد | ٣٦٢ |
| «ما زالت أكلة خيبر تعادني، فهذا أوان قطعت أبهري» | عائشة | ٢٠٨ |
| «ما قاتل رسول الله ﷺ قوما حتى يَدْعُوَهُمْ» | ابن عباس | ٤٧٣ |
| «ما لك نفست». | عائشة | ٤٠٠ |
| «ما من أحد منكم إلا وله شيطان» | شريك بن طارق | ٢٠٩ |
| «ما منكم من أحد إلا له منزلان منزل في الجنة ومنزل في النار» | أبو هريرة | ٣٢٨ |
| «ما يبكيك يا هَنْتَاهُ؟» | عائشة | ٤٠١ |
| «المرأة كالضلع إن أقمتها كسرتها» | أبو هريرة | ٤١١ |
| «من بدل دينه فاقتلوه» | ابن عباس | ٥٢٥ |
| «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء» | أبو هريرة | ٤١١ |
| «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال» | أبو هريرة | ٢٥١ |
| «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» | عائشة | ٣٩١ |
| «هاهنا -ونحا بيده نحو الشام» | بهز بن حكيم عن أبيه عن جده | ٢٩١ |
| «هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم» | البراء بن عازب | ٥٧٣ |

| طرف الحديث | راوي الحديث | الصفحة |
| --- | --- | --- |
| «هـلا حبستموه ثلاثـة أيـام، وأطعتمـوه كل يـوم رغيفًـا لعله يتـوب» | عمر بن الخطاب | ٥٣١ |
| «هـل تضـارون في رؤيـة الشـمس في الظهيـرة ليسـت في سـحاب ؟» | أبو هريرة | ٩٩ |
| «هـل تضـارون في رؤيـة الشـمس في الظهيـرة ليسـت في سحابة؟» | أبو سعيد الخدري | ٩٩ |
| «وتبقى هـذه الأمـة فيهـا منافقوهـا فيأتيهـم الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في صورة» | أبو هريرة | ١٦٠ |
| «والـذي نفسـي بيـده لأقضيـن بينكـما بكتـاب الله، الوليدة والغنم رد» | أبو هريرة و زيد بن خالد الجهني | ٥٥١ |
| «يا أيها الناس إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل، وإنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما أعز الله الإسلام وكثر ناصروه» | أبو أيوب الأنصاري | ٤٥٦ |
| «يا معشر النساء تصدقن فإني أريتكن أكثر أهل النار» | أبو سعيد الخدري | ٣٨١ |
| «يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر» | عبد الله بن عمر | ٣٨١ |
| «يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه أتاني رجلان» | عائشة | ١٨٦ |
| «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما...» | أبو ذر الغفاري | ٣١٧ |
| «يجيء يـوم القيامـة نـاس مـن المسـلمين بذنـوب أمثـال الجبال فيغفرها» | أبو موسى الأشعري | ٣١٤ |
| «يحشـر النـاس يـوم القيامـة ثلاثـة أصنـاف صنـف مشـاة وصنـف ركبـان» | أبو هريرة | ٢٨٩ |

| طرف الحديث | راوي الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| «يحشر الناس على ثلاث طرائق راغبين راهبين، واثنان على بعير» | أبو هريرة | ٢٨٣ |
| «يخرج المهدي فيملأ الأرض قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما» | أبو سعيد الخدري | ١٤٢ |
| «يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن» | أبو هريرة | ٢٤٨ |
| «يوشك الرجل متكئا على أريكته يحدث بحديث من حديثي...» | المقداد بن معدي كرب | ٥٧٠ |



# فهرس الأعلام

| العلم المترجم له | اسم الشهرة | الصفحة |
|---|---|---|
| فتح الله بن محمد جواد | الأصفهاني | ٦٥ |
| محمد أنور شاه بن معظم شاه الحسيني الحنفي الكشميري | الكشميري | ٤١٥ |
| محمد بن بحر أبو مسلم | الأصفهاني | ٤٢٦ |
| محمد بن عبد الرسول بن عبد السيد بن قلندر الحسيني | البرزنجي | ١٣٩ |
| محمد بن عبد الوهاب، أبو علي | الجُبَّائِي | ٢٢٥ |
| محمد بن محمد أبو شهبة | أبو شهبة | ١٩٣ |
| محمد تقي الدين بن عبد القادر الهلالي | الهلالي | ١٣٢ |
| محمد ديب شحرور | شحرور | ٧٧ |
| محمد سعيد حوى | | ٤٣٧ |
| محمد عابد الجابري | الجابري | ٧٦ |
| محمد عبد الرزاق حمزة المصري | | ١٩٥ |
| محمد عبده بن حسن خير الله التركماني | محمد عبده | ١٨١ |
| محمد عمارة | | ٤٣٩ |
| المهلب بن أحمد بن أسيد الأسيد بن أبي صفرة | المهلب | ١٩٠ |
| نُعَيْمُ بن حَمَّاد الخزاعي | | ١٣٨ |
| نيازي عز الدين | | ١٤٨ |
| يحي بن بن أبي الخير بن سالم ابن عمران العمراني | العمراني | ١١٠ |



# فهرس قائمة المصادر والمراجع

## ⦿ أولا الكتب:

○ القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

-أ-

١- **الإبانة عن أصول الديانة**، أبو الحسن علي بن الحسين الأشعري ٣٢٤هـ، تحقيق: فوقية حسين محمود، الطبعة الأولى: ١٣٧٥هـ/ ١٩٧٧م، دار الأنصار، القاهرة/ مصر.

٢- **الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية و مجانبة الفرق المذمومة**، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الحنبلي، تحقيق: د.عثمان عبدالله آدم الأثيوبي، الطبعة الثانية: ١٤١٨ هـ، دار الراية ، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٣- **إبطال التأويلات لأخبار الصفات**، أبو يعلى محمد بن الحسين ابن محمد بن الفراء ٤٨٥ هـ، تحقيق ودراسة: أبو عبد الله محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية للنشر والتوزيع، الجهراء/ الكويت.

٤- **أبو هريرة**، عبد الحسين شرف الدين الموسوي، الطبعة الرابعة: ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان.

٥- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**،شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، بإشراف: أبو تميم ياسر إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٦- **الإجماع**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣١٨هـ، تحقيق: أبو حامد صغير أحمد بم محمد حنيف، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، مكتبة الفرقان، عجمان/ الإمارات العربية المتحدة.

٧- **أجنحة المكر الثلاثة وخوافيها** (التبشير - الاستشراق - الاستعمار)، عبد الرحمن حبنكة الميداني، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق/ سوريا.

٨- **أحسن الوديعة في تراجم اشهر مشاهير مجتهدي الشيعة**، محمد مهدي الموسوي الكاظمي، مطبعة النجاح، بغداد/ العراق.

٩- **أحكام أهل الذمة**، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف أحمد البكري و شاكر توفيق العاروري، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، رمادي للنشر، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

١٠- **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الاندلسي ٤٦٥ هـ، ضبط وتحقيق وتعليق: د.محمود حامد عثمان، طبع سنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الحديث، القاهرة/ مصر.

١١- **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبع سنة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت/ لبنان.

١٢- **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

١٣- **أحكام القرآن**، عماد الدين بن محمد الطبري» الكياهراسي« ٥٠٤هـ، ضبطها وصححها جماعة من العلماء بإشارف الناشر، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

١٤- **الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة**، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ٢٧٦هـ، علق عليه وخرج أحاديثه: عمر بن محمود أبو عمر، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٥- **الآداب الشرعية**، عبد الله محمد ابن مفلح المقدسي ٧٦٣هـ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وقدم له: شعيب الأرناؤوط و عمر القيام، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.

١٦- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ، حققه وقابله على أصوله: سمير أمين الزهيري، الطبعة الأولى:١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، مكتبة المعارف، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٧- **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ٩٢٣هـ، الطبعة السابعة: ١٣٢٣ هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر

١٨- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم** (تفسير أبي السعود)، أبو السعود محمد بن محمد العمادي ٩٨٢هـ، دار إحياء الترات العربي، بيروت/ لبنان.

١٩- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٠هـ، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، دار السلام، القاهرة/ مصر.

٢٠- **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي٤٦٣هـ، وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها وقنن مسائله وصنع فهارسه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: جمادى الآخرة ١٤١٤هـ/ تشرين الثاني ١٩٩٣م، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان، ودار الوعي القاهرة/ مصر.

٢١- **الاستغاثة في الرد على البكري**، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الله بن دجين السهيلي، الطبعة

الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢٢- **الاستقامة**، أبو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الثقافة والنشر بجامعة محمد بن سعود، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢٣- **الإسرائيليات في التفسير والحديث**، محمد حسين الذهبي، الطبعة الرابعة: ١٩٩٠م، مكتبة وهبة، القاهرة/ مصر.

٢٤- **الإسلام والطاقات المعطلة**، محمد الغزالي، طبعة سنة: ٢٠٠٥م، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر.

٢٥- **الأسماء والصفات**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، طبع سنة ١٤١٢هـ، مكتبة السوادي للتوزيع.

٢٦- **أشعة اللمعات شرح المشكاة** ( مطبوع ضمن حواشي لمشكاة المصابيح)، عبد الحق الدهلوي، تحقيق وتعقيب: رمضان بن أحمد بن علي آل عوف،الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، دار ابن حزم، بيروت لبنان. ودار التوبة، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢٧- **أصل الشيعة وأصولها**(مقارنة مع المذاهب الأربعة)، محمد الحسين آل كاشف الغطاء، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان.

٢٨- **أصول السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٤٩٠هـ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٢٩- **أصول الشاشي**، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، طبع سنة: ١٤٠٢هـ، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان.

٣٠- **أصـول مذهـب الشـيعة الإماميـة الإثني عشـرية**، ناصر بـن عبـد الله بن علي القفاري. الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٣١- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشـنقيطي١٣٦٢هـ، إشراف بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

٣٢- **الأضـواء القرآنية في اكتسـاح الأحاديث الإسـرائيلية وتطهيـر البخاري منها**، السـيد صالـح أبو بكـر، طبع سـنة: ١٩٧٣م، الدار السـلفية للنشـر والتوزيع والبحث العلمي.

٣٣- **أضـواء علـى الصحيحيـن**، محمـد صـادق النجمـي، ترجمة: يحي كمالي البحراني، الطبعة الثانية: ١٤٢٦هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم/ إيران.

٣٤- **أطـراف الغرائـب والأفـراد**، الحافـظ أبـو الفضل محمـد بن طاهـر بن علي المقدسـي ٥٠٧ هـ، تحقيق: جابر بن عبد الله السريِّع، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ هـ، دار التدمرية، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٣٥- **الاعتبار في بيان الناسـخ والمنسـوخ مـن الآثار**، أبو بكر محمد بن موسـى بن عثمـان بن حـازم ٥٨٤هــ، الطبعة الثانيـة ١٣٥٩هــ، مطبعة دائـرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن/ الهند.

٣٦- **الاعتصـام**، إبراهيم بن موسـى اللخمي الشـاطبي ٧٩٠هـ، تحقيق: سـليم بن عيد الهلالي، الطبعـة الأولى: ١٤١٢هــ/ ١٩٩٢م، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية.

٣٧- **الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد**، أبو بكر أحمد بن الحسن ابن علي بن موسى البيهقـي، حققه وعلق عليـه: أبو عبد الله أحمـد بن إبراهيم أبـو العينين، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار الفضيلة، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٣٨- **الإعـلام بمـا في تاريخ الهنـد من أعـلام**، المسـمى: ( نزهة الخواطـر وبهجة المسـامع و النواظر)، عبد الحي فخر الدين الحسني ١٣٤١، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان.

٣٩- **إعـلام الموقعين عـن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بـن أبي بكر بن أيوب ابـن قيم الجوزية ٧٥١هـ، قرأه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الطبعة الأولى: رجـب ١٤٢٣ هـ، دار ابن الجوزي، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

٤٠- **أعلام وأقزام في ميزان الإسـلام**، سـيد بن حسـين العفاني، دار ماجد عسيري للنشر والتوزيع، جدة/ المملكة العربية السعودية.

٤١- **الأعـلام** (قامـوس تراجم لأشـهر الرجال والنسـاء من العرب والمسـتعربين والمستشرقين)، خير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة عشر: أيار مايو ٢٠٠٢، دار العلم للملايين، بيروت لبنان.

٤٢- **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ٣٨٨هـ، تحقيـق ودراسـة: د. محمد بن سـعيد بـن عبد الرحمن آل سـعود، الطبعـة الأولى: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، معهد البحـوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

٤٣- **أعلام النبوة**، أبو الحسـن علي بن محمد الماوردي الشـافعي ٤٥٠هـ، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٤٤- **افتـراءات شـيعية علـى البخاري ومسـلم**، محمد عمارة، دار السـلام للنشـر والتوزيع، القاهرة/ مصر.

٤٥- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، أحمد بن عبد الحليم بن

عبد السلام بن تيمية ٧٢٨هـ، تحقيق: د.ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٤٦- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ٥٤٤هـ، تحقيق: الدكتور يحي إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة/ مصر.

٤٧- **إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم**، أبو عبد الله محمد بن خلفة الوشتاني الأبي المالكي: ٨٢٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٤٨- **ألف سؤال وإشكال على المخالفين لأهل البيت الطاهرين**، علي الكوراني العاملي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣. دار الهدى للطباعة والنشر.

٤٩- **الإمام مسلم بن الحجاج صاحب المسند الصحيح ومحدث الإسلام الكبير**، مشهور حسن محمود سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار القلم، دمشق/ سوريا.

٥٠- **الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة**، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٥١- **الأموال**، أبو عبيد القاسم بن سلام ٢٢٤هـ، حققه وعلق عليه: أبو انس سيد بن رجب، الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، دار الهدي النبوي، مصر، ودار الفضيلة، المملكة العربية السعودية.

٥٢- **الانباه على قبائل الرواه**، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ٤٦٣ هـ،( مطبوع مع رسالة أخرى له: القصد والأمم في أصول أنساب العرب والعجم)، عنيت بنشرها: مكتبة القدسي، مطبعة السعادة: ١٣٥٠هـ، القاهرة/ مصر.

٥٣- **الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار**، يحي بن أبي الخير العمراني ٥٥٨هـ، دراسة وتحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، مكتبة أضواء السلف، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٥٤- **الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه**، أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف ٦٢٠ هـ، ضبط نصّه وعلّق عليه ووثق نصوصه وخرّج أحاديثه وآثاره: مشهور بن حسن آل سلمان و محمد بن زكريا أبو غازي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، دار الإمام مالك، أبوظبي/ الإمارات العربية المتحدة، ومؤسسة الريان، بيروت/ لبنان.

٥٥- **الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها**، سعيد بن ناصر الغامدي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الأندلس الخضراء، جدة المملكة العربية السعودية.

٥٦- **الأنساب**، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، حقق نصوصه وعلق عليه: الشيخ عبد الرحمان بن يحي المعلمي اليماني، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠م، مكتبة ابن تيمية، القاهرة / مصر.

٥٧- **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة**، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار عالم الكتب، بيروت/ لبنان.

٥٨- **أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية والرد على الطوائف الضالة فيه**، علي بن نفيع العلياني، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٥٩- **الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ٣١٨هـ، تحقيق: خالد إبراهيم السيد و أيمن السيد عبد الفتاح، الطبعة الثانية: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، دار الفلاح، الفيوم/ مصر.

٦٠- **أين الخطأ** ( تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد)، عبد الله العلايلي، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، دار الجديد، بيروت/ لبنان.

- ب -

٦١- **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، محمد باقر المجلسي، الطبعة الثالثة المصححة: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٦٢- **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي الزركشي ٧٩٤هـ، حققه وخرج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتبي، القاهرة/ مصر.

٦٣- **بدائع الفوائد**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: علي بن محمد العمران، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

٦٤- **البداية والنهاية**، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

٦٥- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٩٥هـ، الطبعة السادسة: ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار المعرفة، بيروت/ لبنان.

٦٦- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ« ابن الملقن» ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي و أبو محمد عبد الله بن سليمان و أبو عمار ياسر بن كمال، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض / المملكة العربية السعودية.

٦٧- **البعث والنشور**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت/ لبنان.

٦٨- **بلاد ما وراء النهر** ( موقعها- أقاليمها- نهرا سيحون وجيحون- لمحات من تاريخها القديم- فتحها واستعادة فتحها )، اللواء الركن: محمود شيت خطاب، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع.

٦٩- **البلدانيات**، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: حسام بن محمد القطان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار العطاء للنشر و التوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٧٠- **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية**، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني ٧٢٨هـ، حققه( المجلد السادس) :د عبد الرحمن بن عبد الكريم اليحيى، طبع سنة: ١٤٢٦هـ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية.

٧١- **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان ٦٢٨هـ، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار طيبة، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

**- ت -**

٧٢- **تاج العروس من جواهر القاموس**، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، طبعة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، مطبعة حكومة الكويت.

٧٣- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، الطبعة: الأولى: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي، لبنان/ بيروت.

٧٤- **تاريخ البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٧٥- **تاريخ بغداد**(تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قُطَّانِهَا العلماء من غير أهلها ووارديها)، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، حققه وضبط نصه وعلق عليه الدكتور: بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠١ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت / لبنان.

٧٦- **تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها**، أبو القاسم علي بن الحسين ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غلامة العمروي، سنة ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥ م، دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، بيروت/ لبنان.

٧٧- **تأويل مختلف الحديث والرد على من يريب في الأخبار المدعى عليها التناقض**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ٢٦٧ هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي، الطبعة الثانية: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار ابن القيم، الرياض المملكة العربية السعودية ودار ابن عفان، القاهرة/ مصر.

٧٨- **التبيان في أيمان القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، تحقيق: عبد الله بن سالم البطاطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

٧٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين الزيلعي الحنفي ٧٤٣ هـ، الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة/ مصر.

٨٠- **تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم**، سامر إسلامبولي، دار الأوائل للنشر والتوزيع، دمشق/ سوريا.

٨١- **تحرير علوم الحديث**، عبد الله بن يوسف الجديع، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان.

٨٢- **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن عاشور، طبعة سنة: ١٩٨٤م، الدار التونسية للنشر. تونس.

٨٣- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمان ابن عبد الرحيم المباركفوري ١٣٥٣ هـ، اعتنى بها: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء الترات العربي ، بيروت/ لبنان.

٨٤- **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبي زرعة العراقي ٨٢٦هـ، ضبط نصه وعلق علق عليه: عبد الله نوارة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، مكتبة الرشد، الرياض المملكة العربية السعودية.

٨٥- **تحقيق اسمي الصحيحين واسم جامع الترمذي**، عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، دار القلم، دمشق/ سوريا.

٨٦- **تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربعي**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة: ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، مكتبة المعارف، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٨٧- **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ، دار ابن خزيمة، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٨٨- **التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الخزرجي القرطبي ٦٧١هـ، تحقيق ودراسة: الصادق محمد بن إبراهيم، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، مكتبة دار المنهاج، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٨٩- **التراث والتجديد من العقيدة إلى الثورة**، حسن حنفي، الطبعة الأولى: ١٩٨٨م، دار التنوير للطباعة النشر، بيروت/ لبنان.

٩٠- **الترغيب والترهيب**، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ٦٥٦هـ، خرجه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، مكتبة المعارف، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٩١- **التسهيل لعلوم التنزيل**، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ٧٤١هـ، ضبطه وصححه وخرج آياته: محمد سالم هاشم، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٩٢- **تغليق التعليق على صحيح البخاري**، احمد بن علي ابن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

٩٣- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الفكر المعاصر، بيروت/ لبنان، ودار الفكر، دمشق/ سورية.

٩٤- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، محمد بن أبي الفتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مكتبة السنة، القاهرة/ مصر.

٩٥- **تفسير القرآن العظيم**، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٣هـ، تحقيق: مصطفى السيد محمد، محمد السيد رشاد، محمد فضل العجماوي، علي احمد عبد الباقي، حسن عباس قطب، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، الجيزة/ مصر.

٩٦- **تفسير القمِّي**، أبو الحسن علي بن إبراهيم القمي، صححه وعلق عليه وقدم له: السيد طيب الموسوي الجزائري، الطبعة الثالثة: صفر ١٤٠٤ هـ، دار الكتاب للطباعة والنشر، قم/ إيران.

٩٧- **تفسير المنار**، محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية سنة: ١٤٦٦هـ/ ١٩٤٧م، دار المنار القاهرة/ مصر.

٩٨- **تفسير البحر المحيط**، محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي ٧٤٥هـ، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٩٩- **تفسير جزء عم**، محمد عبده، الطبعة الثالثة: سنة ١٣٤١هـ، الجمعية الخيرية الإسلامية، مطبعة مصر.

١٠٠- **تفسير السمعاني**، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ٤٨٩هـ، تحقيق: أبو تمام ياسر إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار الوطن، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٠١- **تفسير سورة البقرة**، محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى: صفر ١٤٢٣هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

١٠٢- **تفسير المراغي**، أحمد مصطفى المراغي، الطبعة الأولى: ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٦م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٠٣- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي ٤٣٠هـ، قدم له وحققه: خليل محي الدين الميس، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

١٠٤- **تكملة فتح الملهم بشرح مسلم**، تأليف: محمد تقي العثماني، مراجعة وتدقيق وتكملة: محمود شاكر، طبعة:١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

١٠٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ٤٦٣ هـ، حققه وعلق حواشيه وصححه: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي و الأستاذ محمد عبد الكبير البكري، طبعة سنة ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧م، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية / المغرب.

١٠٦- **التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح**، بدر الدين الزركشي ٧٩٤هـ، دراسة وتحقيق: يحي بن محمد علي الحكمي، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٠٧- **تهذيب الآثار وتفضيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار**، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد ٣١٠هـ، قرأه وخرج أحاديثه: أبو فهر محمود محمد شاكر، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر.

١٠٨- **تهذيب الأحكام**، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي ٤٦٠هـ، حققه وعلق عليه: حسن الموسوي الخرسان، طبع سنة ١٣٦٥هـ، دار الكتب الإسلامية، طهران/ إيران.

١٠٩- **تهذيب الأسماء واللغات**، أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت / لبنان.

١١٠- **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر شهاب الدين العسقلاني(٨٥٢هـ)، باعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد ومكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان.

١١١- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي، حققه وضبطه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة/ بيروت.

١١٢- **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن احمد الأنصاري الشافعي ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث بإشراف: خالد الرباط و جمعة فتحي، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- إدارة الشؤون الإسلامية- دولة قطر. الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨م، دار النوادر، سوريا / دمشق.

١١٣- **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، حققه وعلق عليه وخرج احاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي حسن حلاق، الطبعة العاشرة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، مكتبة الصحابة، الشارقة/ الإمارات ومكتبة التابعين، القاهرة/ مصر.

١١٤- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به تحقيقا ومقابلة: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان.

**- ث -**

١١٥- **الثقات**، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ٣٥٤هـ، طبع بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور: محمد

عبـد المعيد خان، مدير دائرة المعارف العثمانيـة، الطبعة الأولى: ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن/ الهند.

- ج -

١١٦- **جامـع بيان العمـل وفضله**، أبو عمر يوسـف بن عبد البر النمـري ٤٦٣ هـ، تحقيـق: أبو الأشـبال الزهيري، الطبعـة الأولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار ابن الجوزي، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

١١٧- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ، تحقيـق: د. عبـد الله بن عبد المحسـن التركي، بالتعاون مـع مركز البحوث والدراسـات العربيـة بدار هجـر، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار هجر، القاهرة/ مصر.

١١٨- **جامع الترمذي**، أبو عيسـى محمد بن عيسى بن سـورة الترمذي( ٢٧٩هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، منشورات بيت الأفكار الدولية، عمان / الأردن.

١١٩- **جامع الرسـائل**، تقـي الدين أحمد ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشـاد سـالم، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار العطاء، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٢٠- **الجامع لأحكام القرآن و المبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان**، أبو عبد الله محمـد بـن أحمد القرطبـي، تحقيق: د. عبـد الله بن عبد المحسـن التركي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.

١٢١- **جـذوة المقتبـس في ذكـر ولاة الأندلـس**، أبـو عبـد الله محمد بـن أبي نصر فتوح بـن عبـد الله الأزدي ٤٨٨هـ،/ طبعة سـنة ١٩٦٦م/ الـدار المصرية للتأليف والترجمة.

١٢٢- **جنايـة البخاري**:(إنقـاذ الدين من إمام المحدثين)، زكريـاء أوزون، الطبعة الأولى: ٢٠٠٤م، رياض الريس للكتب والنشر، بيروت/ لبنان.

١٢٣- **جمهرة أنساب العرب**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ٤٥٦ هـ، تحقيق وتعليق: عبد السـلام محمد هارون، الطبعة الخامسـة، دار المعارف، القاهرة/ مصر.

١٢٤- **الجهاد في الإسـلام بين الطلب والدفـاع**، صالح اللحيـدان، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧/ ١٤٠٨هـ، مكتبة الحرمين، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٢٥- **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسـيح**، أبو العبـاس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ٧٢٨هـ، تحقيق وتعليق: د. علي بن حسن بن ناصر و د. عبد العزيز بن إبراهيم العسـكر و د. حمدان بن محمد الحمدان، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

- ح -

١٢٦- **حـادي الأرواح إلـى بلاد الأفـراح**، أبو عبد الله محمد بن أبـي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، تحقيق: زائد بن أحمد النشـيري، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

١٢٧- **حاشـية ابن عابدين** ( رد المحتار على الدر المختار شـرح تنوير الأبصار)، محمد أمين ابن عابدين، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، طبع سـنة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، دار عالم الكتب، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٢٨- **حاشـية السـندي على سـنن ابن ماجه** (مع تعليقات البوصيري)، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسـن السندي ١١٣٨ هـ، تحقيق: خليل مأمون شيحا، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار المعرفة، بيروت/ لبنان.

١٢٩- **حاشـية السندي على سـنن النسـائي،** نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السـندي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب/ سوريا.

١٣٠- **حاشـية السـندي على صحيح البخاري،** أبو الحسـن محمد بن عبد الهادي السندي المدني، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

١٣١- **حاشـية العطار على شـرح جمع الجوامع في أصول الفقه الشـافعي،** حسـن بـن محمد بن محمود العطـار ١٢٥٠هـ، خرج أحاديثـه وعلق عليه: محمد محمد تامر، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

١٣٢- **الحجة في بيان المحجة وشـرح عقيدة أهل السـنة،** أبو القاسـم إسماعيل بن الفضـل بن محمد التميمي الأصبهاني ٥٣٥ هـ، تحقيق: محمد بن ربيع بن هـادي بن عمير المدخلـي، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٣٣- **حجية السـنة،** عبد الغني عبد الخالق، طبع سـنة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، الدار العالمية للكتاب الإسـلامي، الرياض / المملكة العربية السعودية. بالتعاون مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

١٣٤- **الحداثـة في العالـم العربي دراسـة عقدية،** محمـد بن عبد العزيـز بن أحمد العلـي، الطبعة الأولـى ١٤١٤ هـ، دار النـشر: كلية أصـول الدين/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٣٥- **الحديث والقرآن،** ابن قرناس، الطبعة الأولى: ٢٠٠٨، منشـورات الجمل، كولونيا( ألمانيا).

١٣٦- **الحديث النبـوي بين الرواية والدراية** (دراسـة موضوعية منهجية لأحاديث أربعيـن صحابيا على ضوء الكتاب، السـنة، العقل، اتفاق الأمة، والتاريخ)،

جعفر السبحاني، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت / لبنان.

١٣٧- **حرية الفكر والاعتقاد في الإسلام**، جمال البنا، دار الفكر الإسلامي، القاهرة/ مصر.

١٣٨- **الحرية في الإسلام**، محمد الخضر حسين، دار الاعتصام.

١٣٩- **الحق الدامغ**، أحمد بن حمد الخليلي، طبعة سنة: ١٤٠٩هـ، سلطنة عمان.

١٤٠- **الحكم الجذيرة بالإذاعة بشرح حديث بعثت بين يدي الساعة** ( ضمن مجموع رسائل ابن رجب الحنبلي)، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ٧٩٥هـ، دراسة وتحقيق: أبو مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الطبعة الثانية: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة/ مصر.

١٤١- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني٤٣٠ هـ، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

**-خ-**

١٤٢- **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير**، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ٨٠٤هـ، تحقيق : حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٤٣- **خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال**، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، الطبعة الأولى: ١٣٠١ هـ، المطبعة الكبرى المنيرية ببولاق، مصر.

١٤٤- **الخوارج** (مناهجهم أصولهم وسماتهم قديما وحديثا وموقف السلف منهم)، د. ناصر بن عبد الكريم العقل، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ، دار القاسم، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

- د -

١٤٥- **دائرة المعارف الإسلامية،** أ.جي.بريل، ترجمة: نخبة من أساتذة الجامعات المصرية والعربية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، مركز الشارقة للإبداع الفكري.

١٤٦- **دراسات في الحديث والمحدثين،** (دراسات في الصحيح للبخاري والكافي للكليني)، هشام معروف الحسيني، دار التعارف للمطبوعات، بيروت لبنان.

١٤٧- **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه،** محمد مصطفى الأعظمي، طبع سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

١٤٨- **دراسات في السيرة النبوية،** محمد سرور بن نايف زين العابدين، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الأرقم للنشر والتوزيع.

١٤٩- **درء تعارض العقل والنقل،** أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٥٠- **الدرة الفاخرة في كشف علوم الآخرة،** أبو حامد محمد الغزالي ٥٠٥هـ، تقديم وتحقيق: المستشرق الفرنسي: لوسيان غوتييه، الطبعة الأولى: ١٩٩٧/ ١٤١٧هـ، المكتبة الثقافية، بيروت/ لبنان. مكتبة السائح، طرابلس/ لبنان.

١٥١- **دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين،** صالح الورداني، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، تريدنكو للطباعة والنشر، بيروت/ لبنان.

١٥٢- **دفاع عن السنة، ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، وبيان الشبه الواردة على السنة قديما وحديثا، وردها ردا علميا صحيحا**، محمد أبو شهبة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، مكتبة السنة، القاهرة/ مصر.

١٥٣- **دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب**، محمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

١٥٤- **دلالة القرآن والأثر على رؤية الله بالبصر**، عبد العزيز بن زيد الرومي، طبعة سنة: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مكتبة المعارف، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٥٥- **دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع**، سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، دار الطباعة والنشر، عمان/ الأردن.

١٥٦- **الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية**، محمد عمارة، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، دار الشروق، القاهرة/ مصر.

١٥٧- **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ٩١١هـ، حقق أصله وعلق عليه: أبو إسحاق الحويني الأثري، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر/ المملكة العربية السعودية.

١٥٨- **دين السلطان** (البرهان)، نيازي عز الدين، الطبعة الأولى: ١٩٩٧، الناشر: بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت/ لبنان.

**- ذ -**

١٥٩- **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد بوخبزة، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

١٦٠- **ذم الكلام وأهله،** أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي الأنصاري الهروي ٤١٨هـ، ضبط نصه وخرج أحاديثه: أبو جابر عبد الله الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية.

١٦١- **ذيل الأعلام،** أحمد العلاونة، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م، دار المنارة، جدة/ المملكة العربية السعودية.

١٦٢- **الذيل على النهاية في غريب الحديث والأثر،** أبو عبد الله عبد السلام بن محمد بن عمر علوش، دار ابن حزم، بيروت / لبنان.

-ر-

١٦٣- **رؤية الله تعالى وتحقيق الكلام فيها،** أحمد بن ناصر بن محمد آل حمد، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، مركز بحوث الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

١٦٤- **رجال صحيح مسلم،** أبو بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ٤٢٨ هـ، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٦٥- **الردة والحرية الدينية،** أكرم رضا مرسي، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م، دار الوفاء، المنصورة/ جمهورية مصر العربية.

١٦٦- **الرد على الجهمية،** الحافظ ابن منده ٣٩٥هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه: د. علي بن محمد ناصر الفقيهي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٦٧- **الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكوا فيه من متشابه القرآن وتأولوه على غير تأويله،** أحمد بن حنبل ٢٤١هـ، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الثبات للنشر والتوزيع.

١٦٨- **الرد القويم البالغ على كتاب الخليلي المسمى بالحق الدامغ،** أ.د. علي بن

محمد ناصر الفقيهي، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار المآثر، المدينة النبوية/ المملكة العربية السعودية.

١٦٩- **رفع الشبهة والغرر عمن يحتج على فعل المعاصي بالقدر**، مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف بن أحمد الكرمي، تحقيق: أسعد محمد المغربي، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، دار حراء، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

١٧٠- **الروح**، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٧٥١هـ، دراسة وتحقيق: د. بسام علي سلامة العموش، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار ابن تيمية للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٧١- **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي ١٢٧٠هـ، إدارة الطباعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

١٧٢- **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام**، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي السهيلي ٥٨١هـ، علق عليه ووضع حواشيه: مجدي بن منصور بن سيد الشوي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

١٧٣- **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم**، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني ٨٤٠هـ، اعتنى به: علي بن محمد العمران، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

**-ز-**

١٧٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ٧٥١هـ، حققه وخرجه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الطبعة السابعة والعشرون: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.

١٧٥ - **زوابع في وجه السنة قديما وحديثا**، صلاح الدين مقبول أحمد، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، مجمع البحوث العلمية الإسلامية، نيودلهي/ الهند.

**- س -**

١٧٦ - **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن الحلاق، الطبعة الثانية: محرم ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٧٧ - **سبيل الرشاد في هدي خير العباد**، تقي الدين الهلالي ١٤٠٧هـ، قرأه وعلق عليه: مشهور حسن سلمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، الدار الأثرية، عمان/ الأردن.

١٧٨ - **سحر النبي ﷺ بين المؤيدين والمشككين**، الدكتور: السيد الجميلي، دار الشهاب، باتنة/ الجزائر.

١٧٩ - **السراج الوهاج من كشف مطالب مسلم بن الحجاج**، أبو الطيب صديق حسن خان الحسيني القنوجي البخاري، حققه وعني بطبعه خادم العلم: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إصدار: إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

١٨٠ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، طبعة جديدة منقحة ومزيدة، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٠م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٨١ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مكتبة المعارف، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٨٢ - **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، أبو الفضل محمد خليل بن علي المرادي ١٢٠٦هـ، دار الكتاب العربي، القاهرة/ مصر.

١٨٣- **السنة في مواجهة الأباطيل**، محمد طاهر الحكيم،( ضمن سلسلة دعوة الحق السنة الثانية ١٤٠٢هـ. ربيع الأول: العدد ١٢). إصدار رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

١٨٤- **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، محمد الغزالي، الطبعة السادسة، دار الشروق، القاهرة/ مصر.

١٨٥- **السنة النبوية بين دعاة الفتنة وأدعياء العلم**، عبد الموجود محمد عبد اللطيف، الطبعة الثانية: ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، مطبعة طيبة، القاهرة/ مصر.

١٨٦- **السنة ودورها في الفقه الجديد**، جمال البنا، دار الفكر الإسلامي، القاهرة/ مصر.

١٨٧- **السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي**، مصطفى السباعي، الطبعة الثالثة: ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢ م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

١٨٨- **سنن ابن ماجة**، أبو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزويني ( ٢٧٣ هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، منشورات بيت الأفكار الدولية، عمان / الأردن.

١٨٩- **سنن أبي داود**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، منشورات بيت الأفكار الدولية، عمان / الأردن.

١٩٠- **سنن النسائي**، تصنيف أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي(٣٠٣هـ)، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية، منشورات بيت الأفكار الدولية، عمان / الأردن.

١٩١- **السنن الواردة في الفتن**، أبو عمر عثمان بن سعيد المقرئ الداني ٤٤٤ هـ، اعتنى به: أبو عمر نضال عيسى العبوشي، دار بيت الأفكار الدولية، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٩٢- **سير أعلام النبلاء**، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة بيروت / لبنان.

١٩٣- **السيرة النبوية**، ابن هشام ٢١٨هـ، علق عليها وخرج أحاديثها وصنع فهارسها: عمر عبد السلام تدمري، الطبعة الثالثة: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتاب العربي، بيروت / لبنان.

١٩٤- **السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية دراسة تحليلية**، مهدي رزق الله أحمد، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مطبعة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

١٩٥- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

**- ش -**

١٩٦- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، الإمام ابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق/ بيروت.

١٩٧- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

١٩٨- **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٧٥١هـ، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

١٩٩- **شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الشافعي**، أبو عمير مجدي بن محمد بن عرفات المصري الأثري، تقديم: مقبل بن هادي الوادعي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ، مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ مصر.

٢٠٠- **شرح حدود ابن عرفة**، أبو عبد الله محمد الانصاري الرصاع ٨٩٤هـ، تحقيق: محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري، الطبعة الأولى: ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

٢٠١- **شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح العثيمين، طبعة عام ١٤٢٦هـ، مدار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢٠٢- **شرح الزرقاني على موطأ مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ١١٢٢هـ، طبع سنة ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٢٠٣- **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد السرخسي ٤٩٠هـ، تحقيق أبي عبد الله محمد بن حسن الشافعي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٢٠٤- **شرح صحيح البخاري**، أبو الحسين علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر ابراهيم، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢٠٥- **شرح صحيح البخاري**، شرحه وأملاه: محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به القسم العلمي بالدار، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، مكتبة الطبري للنشر والتوزيع، القاهرة / مصر.

٢٠٦- **شرح صحيح مسلم**، محي الدين أبو زكرياء يحي بن شرف النووي ٦٧٦ هـ، خرج أحاديثه: صلاح عويضة، وراجعه لغويا: محمد شحاته، طبع سنة: ٢٠٠٣م، دار المنار، القاهرة/ مصر.

٢٠٧- **شـرح العقيدة الطحاويـة**، ابن أبي العـز الحنفي، حققهـا وراجعها: جماعة مـن العلماء، خرج أحاديثهـا: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة التاسـعة: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

٢٠٨- **شرح العقيدة الواسطية**، محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه واعتنى به: سـعد بن فواز الصميل، الطبعة السادسـة جمادى الأولى ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

٢٠٩- **شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري**، عبد الله بن محمد الغنيمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، مكتبة الدار، المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية.

٢١٠- **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ٣٢١هـ، حققه وقدم له وعلق عليه: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق: من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وفهرسـه: د. يوسـف عبد الرحمن المرعشـلي، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار عالم الكتب، بيروت/ لبنان.

٢١١- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، خرج أحاديثه عمر سليمان الحفيان، الطبعة الأولى ذو القعدة ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

٢١٢- **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ١١٢٢هـ، حققه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٢١٣- **الشـريعة**، أبو بكر محمد بن محمد بن الحسـين الآجـري ٣٦٠هـ، تحقيق: د. عبـد الله بن عمر بن سـليمان الدميجي، دار الوطـن، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢١٤- **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢١٥- **الشيخ عبدالله العلايلي والتجديد في الفكر المعاصر**، د. فايز ترحيني، الطبعة الأولى: ١٩٨٥م، منشورات عويدات، بيروت/ لبنان.

**-ص-**

٢١٦- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية ٧٢٨هـ، دراسة وتحقيق: محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني، محمد كبير أحمد شوردري، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار رمادي للنشر، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

٢١٧- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ٧٣٩هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.

٢١٨- **صحيح البخاري**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ٢٥٦هـ، الطبعة الثانية: ذو الحجة ١٤٢٩ هـ/ مارس ١٩٩٩م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢١٩- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي، بيروت / لبنان.

٢٢٠- **صحيح سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة: ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢٢١- **صحيح مسلم**، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ٢٦١هـ، الطبعة الثانية: محرم ١٤٢٩ هـ/ أبريل ٢٠٠٠ م، دار السلام للنشر والتوزيع الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢٢٢- **الصفات**، أبو الحسن علي بن عثمان الدارقطني ٣٨٥هـ، حققه: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، ضمن سلسلة: عقائد السلف.

٢٢٣- **الصلة**، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال ٥٧٨هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٨٤م، دار الكتاب المصري/ القاهرة و دار الكتاب اللبناني/ بيروت.

٢٢٤- **صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط**، أبو عمر بن الصلاح، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دار الغرب الإسلامي.

- ض -

٢٢٥- **ضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري**، شهاب الدين أبو محمد الشافعي (أبو شامة المقدسي)، تحقيق: أحمد عبد الرحمن الشريف، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة/ مصر.

- ط -

٢٢٦- **طب الأئمة**، أبو عتاب عبد الله بن سابور الزيات و الحسين بن بسطام النسابوريين، قدم له: محمد مهدي الخراسان، طبع سنة: ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها في النجف، قم/ إيران.

٢٢٧- **طبقات الحنابلة**، القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي ٥٢٦هـ، حققه وقدم له وعلق عليه: د. عبد الرحمن بن سليمان

العثيمين، طبعة سنة: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، الأمانة العامة للإحتفال بمئة سنة على قيام المملكة.

٢٢٨- **طبقات المعتزلة**، أحمد بن يحي بن المرتضى، عنيت بتحقيقه: سوسته ديقثلد- قلزر، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، بيروت/ لبنان.

٢٢٩- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ٧٧١هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، الطبعة الأولى: ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

٢٣٠- **طرح التثريب في شرح التقريب**، ولي الدين أبي زرعة العراقي ٨٢٦هـ، دار إحياء الترات العربي، بيروت/ لبنان.

٢٣١- **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، الطبعة الأولى:١٤٢٨هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

٢٣٢- **طريق الهجرتين وباب السعادتين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، حققه: محمد أجمل الإصلاحي، خرج أحاديثه: زائد احمد النشيري، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

**-ظ-**

٢٣٣- **ظلال الجنة بتخريج أحاديث كتاب السنة لابن أبي عاصم**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى: ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

٢٣٤- **ظلمات أبي رية أمام أضواء السنة المحمدية** ( ومعه: الحوادث والنصوص من كتاب الأغلال)، محمد عبد الرزاق حمزة، طبعة ١٣٧٨ هـ، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة/ مصر.

-ع-

٢٣٥- **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي**، أبو بكر ابن العربي المالكي ٥٤٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٢٣٦- **عالم السحر والشعوذة**، عمر سليمان الأشقر، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان/ الأردن.

٢٣٧- **العبر في خبر من غبر**، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، حققه وضبطه: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٣٨- **العظمة**، أبو الشيخ الأصبهاني عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان ٣٦٩هـ، دراسة وتحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢٣٩- **العقوبات**(العقوبات الإلهية للأفراد والجماعات والأمم)، أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي الدنيا ٢٨١ هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار ابن حزم، بيروت/ لبنان.

٢٤٠- **عقيدة الصلب والفداء**، محمد رشيد رضا، مطبعة المنار بمصر.

٢٤١- **العلل**، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي: ٣٢٧هـ، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد وخالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٢٤٢- **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي بن عمر ابن احمد بن مهدي الدار قطني ٣٨٥هـ، تحقيق وتخريج: د.محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار طيبة، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢٤٣- **عمل المرأة في الميزان**، محمد علي البار، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، الدار السعودية للنشر والتوزيع.

٢٤٤- **العنوان الصحيح للكتاب**(تعريفه وأهميته، وسائل معرفته وإحكامه، أمثلة للأخطاء فيه)، الشريف حاتم بن عارف العوني، الطبعة الأولى، غرة جمادى الآخرة ١٤١٩ هـ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع- مكة المكرمة.

٢٤٥- **العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم**، محمد بن إبراهيم الوزير اليماني ٨٤٠هـ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثالثة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت/ لبنان.

٢٤٦- **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، أبو الفتح محمد بم محمد ابن سيد الناس اليعمري ٧٣٤هـ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د.محمد العيد الخطراوي و محي الدين مستو، دار ابن كثير، دمشق / بيروت.

**-غ-**

٢٤٧- **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي ٢٢٤هـ، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، ومراجعة: الأستاذ عبد السلام هارون، طبعة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، مجمع اللغة العربية- الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة/ مصر.

٢٤٨- **غريب الحديث**، أبو الفرج عبد الرحمن بن بن علي بن محمد ابن الجوزي ٥٩٧هـ، وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة سنة: ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

- ف -

٢٤٩- **الفائق في غريب الحديث**، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

٢٥٠- **الفتاوى الحديثية**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ٩٧٤هـ، قدم لها: محمد عبد الرحمن المرعشلي، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

٢٥١- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى والثانية)**، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد.

٢٥٢- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، حقق عدة من أجزاء منها عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها الأستاذ: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، دار الفيحاء، دمشق/ سوريا، و شركة ابن باديس للكتاب/ الجزائر.

٢٥٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، زين الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي ٧٩٥هـ، تحقيق: محمود شعبان بن عبد المقصود و مهدي عبد الخالق الشافعي و إبراهيم بن إسماعيل القاضي و السيد بن عزت المرسي و محمد بن عوض المنقوش و صالح بن سالم المصراتي و علاء بن مصطفى بن همام وصبري بن عبد الخالق الشافعي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية/ المملكة العربية السعودية.

٢٥٤- **فتح البيان في مقاصد القرآن**، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي ١٣٠٧هـ، عني بطبعهِ وقدّم له وراجعه: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري، طبع سنة: ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م، المَكتبة العصرية للطبَاعة والنّشر، بيروت/ لبنان.

٢٥٥- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٠هـ، حققه وخرج أحاديثه: د. عبد الرحمن عميرة، دار الوفاء.

٢٥٦- **فتح القدير شرح الهداية**، كمال الدين ابن الهمام الحنفي ٨٦١هـ، علق عليه وخرج أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٢٥٧- **الفجر الساطع على الصحيح الجامع**، محمد الفضيل بن الفاطمي الشبيهي الزرهوني ١٣١٨هـ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. عبد الفتاح الزنيفي، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢٥٨- **الفرق الإسلامية منذ البدايات**، سعد رستم، الطبعة الثالثة: تشرين الثاني ٢٠٠٥م، دار الأوائل، دمشق/ سوريا.

٢٥٩- **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، أبو محمد علي بن احمد ابن حزم الظاهري ٤٥٦هـ، تحقيق: د. محمد إبراهيم نصر و د. عبد الرحمن عميرة، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار الجيل، بيروت/ لبنان.

٢٦٠- **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**، القاضي عبد الجبار المعتزلي ٤١٥هـ، تحقيق: فؤاد السيد، الدار التونسية للنشر.

٢٦١- **فقه أهل العراق وحديثهم**، محمد زاهد الكوثري ١٣٧١هـ، تحقيق: محمد سالم أبو عاصي، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، دار البصائر، القاهرة/ مصر.

٢٦٢- **الفقيه والمتفقهة**، أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ٤٦٢هـ، حققه: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، دار ابن الجوزي، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

٢٦٣- **فهرست ابن خير الإشبيلي**، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي، وضع حواشيه محمد خليفة منصور، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٢٦٤- **في رحاب الكتب السنة: كتب الصحاح الستة**، محمد محمد أبو شهبة، ضمن سلسلة البحوث الإسلامية لمجمع الأزهر، السنة السادسة والعشرون، الكتاب الثالث، طبع سنة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٢٦٥- **فيض الباري على صحيح البخاري**، محمد أنور الكشميري الديوبندي ١٣٥٢هـ، جمع هذه الأمالي وحررها مع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري: محمد بدر عالم الميرتهي، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٢٦٦- **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ/ ١٩٧٢م، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

**- ق -**

٢٦٧- **القدر**، أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي ٣٠١هـ، حققه وخرج أحاديثه: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، دار أضواء السلف، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢٦٨- **القرآن وكفى مصدرا للتشريع الإسلامي**، أحمد صبحي منصور، الطبعة الأولى: ٢٠٠٥، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت/ لبنان.

٢٦٩- **قصص الأنبياء**، عبد الوهاب النجار، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

٢٧٠- **قطف الأزهار المتناثرة من الأخبار المتواترة**، جلا الدين السيوطي ٩١١هـ، تحقيق: الشيخ خليل الدين المنيس، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، بيروت/ لبنان.

٢٧١- **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ٤٨٩هـ، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨، مكتبة التوبة، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢٧٢- **القول المختار في حديث تحاجت الجنة والنار**( ضمن سلسلة لقاءات العشر الأواخر بالمسجد الحرام)، محمد بن رسول الحسيني الشافعي البرزنجي ١١٠٣هـ، تحقيق: العربي الدائز الفرياطي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار البشائر الإسلامية، بيروت/ لبنان.

- ك -

٢٧٣- **الكاشف عن حقائق السنن** (شرح مشكاة المصابيح للتبريزي)، شرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ٧٤٣هـ، تحقيق ودراسة: د.عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

٢٧٤- **الكافي** (الأصول من الكافي)، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني ٣٢٩هـ، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، الناشر: مرتضى آخوندي، الطبعة الثالثة: ١٣٨٨هـ، طهران/ إيران.

٢٧٥- **كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب** عَزَّوَجَلَّ، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ٣١١هـ، دراسة وتحقيق: د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، الطبعة الخامسة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، مكتبة الرشد، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢٧٦- **كتاب العين** (مرتبا على حروف المعجم)، الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٧٠هـ، ترتيب وتحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٢٧٧- **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ٧٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان.

٢٧٨- **كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة**، عبد الرحمن حبنكة الميداني، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، دار القلم، دمشق/ سوريا.

٢٧٩- **كيف نتعامل مع السنة النبوية**، يوسف القرضاوي، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م، دار الشروق، القاهرة/ مصر.

**-ل-**

٢٨٠- **لا إكراه في الدين** (إشكالية الردة والمرتدين من صدر الإسلام إلى اليوم)، طه جار العلواني، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة/ مصر.

٢٨١- **اللآليء البهية في شرح العقيدة الواسطية**، صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، تحقيق وعناية: عادل بن محمد مرسي رفاعي، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية.

٢٨٢- **اللباب في تهذيب الأنساب**، عز الدين بن الأثير الجزري، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد.

٢٨٣- **اللباب في علوم الكتاب**، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي (٨٨٠هـ)، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، شارك في تحقيقه برسالته الجامعية: د.محمد سعيد رمضان حسن و د. محمد المتولي الدسوقي حرب، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٢٨٤- **لسان العرب**، ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة/ مصر.

٢٨٥- **لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف**، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي الدمشقي ٧٩٥هـ، حققه: ياسين محمد السواس، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار ابن كثير، دمشق/ سوريا.

٢٨٦- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية** لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي ١١٨٨هـ، الطبعة الثانية: ١٤٠٢ هـ/ ١٩٨٢م، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق/ سوريا.

- م -

٢٨٧- **ما تمس إليه حاجة القاري لصحيح الإمام البخاري**، للنووي ( وهو مقدمة شرح صحيح البخاري للإمام النووي)، تحقيق علي حسن علي عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

٢٨٨- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧هـ، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، طبع سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

٢٨٩- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكرياء محي الدين بن شرف النووي ( مع تكملة السبكي و المطيعي)، تحقيق وتكميل: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة المملكة العربية السعودية.

٢٩٠- **مجموع الفتاوى**، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ٧٢٨هـ، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزار و أنور الباز، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة/ مصر.

٢٩١- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، دار القاسم للنشر، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢٩٢- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، طبعة سنة: ١٤١٣هـ، دار الوطن للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٢٩٣- **محاسن التأويل**، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، وقف على طبعه وتصحيحه، ورقمه وخرج آياته وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: ١٣٧٦/ ١٩٥٧م.

٢٩٤- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي ٥٤٦هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٢٩٥- **المحلى بالآثار**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ٤٥٦ هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى: ١٣٤٧هـ، مطبعة النهضة، مصر.

٢٩٦- **محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة**، سليمان بن صالح الخراشي،طبع سنة: ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الجواب.

٢٩٧- **مختصر الفتاوى المصرية**، أبو العباس ابن تيمية، اختصره: بدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلي، راجعه وحقق نصوصه وأشرف عليه: الشيخ عبد المجيد سليم، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الجيل، بيروت/ لبنان.

٢٩٨- **مدارج السالكين بن مراتب إياك نعبد وإياك نستعين**، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ، قدم لها: محمد عبد الرحمن المرعشلي، اعتنى بها: مكتب التحقيق بدار إحياء الترات العربي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دار إحياء الترات العربي، بيروت/ لبنان.

٢٩٩- **المدخل إلى صحيح مسلم ابن الحجاج**، د.محمد محمدي بن محمد جميل النورستاني، طبع سنة: ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، مكتبة الشؤون الفنية، الكويت.

٣٠٠- **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (١٤١٤هـ)، الطبعة الثالثة:١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤ م، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - ،بنارس/ الهند.

٣٠١- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان محمد القاري ١٠١٤هـ، تحقيق: الشيخ جمال عيتاني، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٣٠٢- **مرويات غزوة بني المصطلق** «وهي غزوة المريسيع»، جمع وتحقيق ودراسة: إبراهيم بن إبراهيم قريبي، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٠٣- **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة/ مصر .

٣٠٤- **المسند**، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: الدكتور محمد عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، جيزة / مصر.

٣٠٥- **المسند**، أحمد بن محمد بن حنبل ٢٤١هـ، شرحه وصنع فهارسه: أحمد محمد شاكر وأكمله: حمزة الزين، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، دار الحديث، القاهرة / مصر

٣٠٦- **مسند إسحاق بن راهويه**، إسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي ٢٣٨هـ، تحقيق وتخريج ودراسة:د. عبد الغفور عبد الحق حسين بر البلوشي، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية.

٣٠٧- **مسند البزار**(البحر الزخار)، أبو بكر احمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي البزار ٢٩٢هـ، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية/ المملكة العربية السعودية.

٣٠٨- **مسند الحميدي**، عبد الله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعضمي، دار عالم الكتب، بيروت/ لبنان.

٣٠٩- **مسند الشاميين**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/ لبنان.

٣١٠- **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، تأليف: أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي المالكي ٥٤٤هـ، طبع ونشر: المكتبة العتيقة تونس و دار التراث القاهرة.

٣١١- **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٤هـ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر.

٣١٢- **مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها**، عبد الله القصيمي، اهتم بطبعه المجلس العلمي السلفي تحت إشراف: دار الدعوة السلفية، طبعة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، لاهور/ باكستان.

٣١٣- **مشكل الحديث**(تأويل الأخبار المتشابهة)، أبو بكر محمد بن الحسن ابن فورك الأصبهاني ٤٠٦ هـ، دانيال جيماريه، طبعة سنة ٢٠٠٣م، المعهد الفرنسي للدراسات العربية في دمشق. دمشق/ سوريا.

٣١٤- **معارج القبول شرح سلم الوصول إلى علم الأصول**، حافظ بن أحمد الحكمي ١٣٧٧هـ، ضبطه وعلق عليه وخرج أحاديثه: عمر بن محمود أبو

عمـر، الطبعة الثالثة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار ابـن القيم، الدمام/ المملكة العربية السعودية.

٣١٥- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة**، شمس الدين أبي عبد الله محمـد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيـة ٧٥١هـ، قدم له وضبط نصه وعلق عليه وخـرج أحاديثـه: علي بن حسـن بن علي بن عبـد الحميد الحلبـي الأثري، راجعه: فضيلة الشـيخ بكر بـن عبد الله أبو زيد، الطبعـة الأولى: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الخبر/ المملكة العربية السعودية.

٣١٦- **المفهم لما أشـكل من تلخيص كتاب مسـلم**، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيـم القرطبـي (٦٥٦هـ)، حققه وعلـق عليه وقدم له: محـي الدين ديب مسـتو- يوسـف علي بديوي- أحمد محمد السـيد- محمـد إبراهيم بزال، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦م، دار ابن كثير للطباعة والنشـر والتوزيع، دمشق/ سوريا و دار الكلم الطيب للنشر والطباعة والتوزيع، دمشق/ سوريا.

٣١٧- **مقالات الإسـلاميين واختـلاف المصلين**، أبو الحسـن علي بن إسـماعيل الأشـعري ٣٣٠هـ، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، طبعة سنة: ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، المكتبة العصرية، بيروت/ لبنان.

٣١٨- **المصنـف**، أبـو بكر عبد الـرزاق بن همـام الصنعاني٢١١ هـ، عنـي بتحقيق نصوصـه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، منشورات المجلس العلمي.

٣١٩- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل ابـن حجر العسـقلاني ٨٥٢هـ، مجموعة من الباحثين بتنسـيق: د. سـعد بن ناصـر بن عبـد العزيز الشـثري، الطبعة الاولـى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، دار العاصمة ودار الغيث، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٣٢٠- **معالم التنزيل**(تفسير البغوي)، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ٥١٦هـ، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضمرية، سليمان مسلم الحرش، طبعة سنة ١٤٠٩هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٣٢١- **معالم السنن** ( شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي ٣٨٨هـ، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، الطبعة الأولى: ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٤م، المطبعة العلمية في حلب/ سوريا.

٣٢٢- **معاني القرآن الكريم**، أبو جعفر النحاس، تحقيق: محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، مطبوعات معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى. مكة المكرمة/ المملكة العربية السعودية.

٣٢٣- **المعجم**، أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد ابن بشر ابن الأعرابي، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٣٢٤- **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار الحرمين، القاهرة/ مصر.

٣٢٥- **معجم البلدان**، شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي، ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧م، دار صادر بيروت.

٣٢٦- **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، عمر رضا كحالة، الطبعة الثامنة: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة، بيروت / لبنان.

٣٢٧- **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، طبعة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الفكر للنشر والطباعة والتوزيع.

٣٢٨- **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن احمد الطبراني ٣٦٠هـ، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة/ مصر.

٣٢٩- **معرفة السنن والآثار**، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨ هـ، وثق أصوله وخرج حديثه: د. عبد المعطي أمين قلعجي، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق/ سوريا.

٣٣٠- **معرفة الصحابة**، أبو نعيم احمد بن عبد الله بن احمد بن إسحاق الأصبهاني ٤٣٠هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، دار الوطن للنشر، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٣٣١- **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من أخبار**، زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي ٨٠٦ هـ، اعتنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مكتبة دار طبرية، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٣٣٢- **المغني** (مع الشر الكبير)، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٦٣٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت/ لبنان.

٣٣٣- **مكانة الصحيحين**، تأليف الدكتور: خليل إبراهيم ملا خاطر، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.

٣٣٤- **ملامح المدرسة العقلية الحديثة في تفسير الدكتور عبد الله شحاته**، يوسف أحمد حسين الخلايله، رسالة ماجستير غير منشورة، قدمت لكلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية سنة ٢٠٠٧.

٣٣٥- **الملل والنحل**، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني ٥٤٨هـ، تحقيق: أمير علي مهنا و علي حسن فاعور، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار المعرفة، بيروت/ لبنان.

٣٣٦- **منة المنعم في شرح صحيح مسلم**، صفي الرحمن المباركفوري، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض / المملكة العربية السعودية.

٣٣٧- **المنتخب من العلل للخلال**، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ، تحقيق وتعليق: أبو معاذ طارق عوض الله، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٣٣٨- **المنتقى شرح موطأ مالك**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ٤٩٤هـ، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، دار الكتب العلمية، بيروت/ لبنان.

٣٣٩- **من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث**، محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ، تحقيق ودراسة: عبد الله الرحيلي، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م.

٣٤٠- **من لا يحضره الفقيه**، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي ٣٨١هـ، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، الطبعة الثانية ١٣٦٣ش/ ١٤٠٤ق، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم/ إيران.

٣٤١- **المنهاج في شعب الإيمان**، أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي ٤٠٣ هـ، تحقيق: حلمي محمد فودة، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الفكر، بيروت/ لبنان.

٣٤٢- **الموسوعة العربية العالمية**، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، الرياض / المملكة العربية السعودية.

٣٤٣- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الكويت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار السلاسل، الكويت.

٣٤٤- **موسوعة المورد العربية** ( دائرة معارف ميسرة مقتبسة عن موسوعة المورد)، منير البعلبكي، إعداد الدكتور رمزي البعلبكي،الطبعة الأولى ١٩٩٠م، بيروت – لبنان.

٣٤٥- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، إصدار الندوة العالمية لشباب الإسلامي بإشراف: د. مانع بن حماد الجهني، الطبعة الرابعة ١٤٢٠هـ، دار الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٣٤٦- **الموطأ** (رواية يحي بن يحي الليثي)، مالك بن أنس الأصبحي ١٧٩هـ، تحقيق:كلال حسن علي، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق/ سوريا.

٣٤٧- **موقف الإسلام من السحر دراسة نقدية على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة**، أ. حياة سعيد عمر با أخضر، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة / المملكة العربية السعودية.

٣٤٨- **موقف المعتزلة من السنة ومواطن انحرافهم عنها**، أبو لبابة حسين، الطبعة الثانية: ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار اللواء الرياض/ المملكة العربية السعودية.

**-ن-**

٣٤٩- **ناسخ الحديث ومنسوخه**، أبو حفص عمر بن احمد بن عثمان بن شاهين ٣٨٥هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: سمير بن أمير الزهيري، مكتبة المنار للنشر والتوزيع.

٣٥٠- **نحو أصول جديدة للفقه الإسلامي**(فقه المرأة: الوصية- الإرث- القوامة- التعددية- اللباس)، د. محمد شحرور، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق/ سوريا.

٣٥١- **نظم المتناثر من الحديث المتواتر**، أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني، الطبعة الثانية المصححة، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر، جمهورية مصر العربية.

٣٥٢- **النكت على ابن الصلاح**، ابن حجر العسقلاني(مطبوع بهامش علوم الحديث لابن الصلاح مع التقييد والإيضاح للعراقي)، حققها وألف بينها وعلق عليها: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م. دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية و دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة / مصر.

٣٥٣- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، أشرف عليه وقدم له: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، الطبعة الأولى: جمادى الأولى ١٤٢١ هـ، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٣٥٤- **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني ١٢٥٠هـ، حققه وعلق عليه: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، دار ابن القيم للنشر والتوزيع. الرياض/ المملكة العربية السعودية. ودار ابن عفان، القاهرة/ جمهورية مصر العربية.

- هـ -

٣٥٥- **هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م، دار الفيحاء، دمشق/ سوريا و شركة ابن باديس للكتاب، الجزائر.

٣٥٦- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي، طبع سنة ١٩٥١م، وكالة المعارف الجليلة، اسطنبول/ تركيا. دار إحياء التراث العربي، بيروت/ لبنان.

## - و -

٣٥٧- **الوافي في اختصار شرح عقيدة أبي جعفر الطحاوي**، صالح بن عبد العزيز محمد آل الشيخ، اختصار: مهدي بن عماش الشمري، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، دار الإمام مالك، أبو ظبي/ الإمارات العربية المتحدة، ودار البينة، الرياض/ المملكة العربية السعودية.

٣٥٨- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلِّكان، حققه: الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت/ لبنان.



⊙ **ثانيا: المجلات والصحف والدوريات:**


١- مجلة الحكمة، العدد الأول: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣. بريطانيا- ليدز.

٢- مجلة العدل، العدد ٤٠ شوال ١٤٢٩.

٣- جريدة الرأي الأردنية، ركن واحة الإيمان، تاريخ العدد: ٠٨-٠٣- ٢٠٠٩. مقال رقم: ٦٤.

٤- مجلة الراصد، الأعدد: ٢٧-٨٧- ٨٨- ٨٩.

٥- مجلة جامعة أم القرى، العدد: ٢٤. المجلد ١٤. سنة ٢٠٠٢م.


⊙ **ثالثا: المواقع الإلكترونية**


○ مدونة سامر اسلامبولي : / / samer-is.maktoobblog.com

○ موقع أهل القرآن: www.ahlalquran.com

○ موقع البصيرة: www.baseera.net

○ موقع الإمام الصادق: imamsadiq.org.www

○ موقع دار الأوائل: www.daralawael.com

○ موقع سعيد حوى: www.saedhawwa.com

○ موقع طه جابر العلواني: www.alwani.net

○ موقع علي الحسيني الميلاني: www.al-milani.com

○ موقع مؤسسة جمال البنا www.islamiccall.org

○ موقع محمد شحرور: www.shahrour.org

○ موقع محمد عمارة: www.dr-emara.com

○ موقع المعرفة: www.marefa.org

○ موقع الموسوعة العالمية للشعر العربي: www.adab.com

○ موقع ويكيبيديا: wikipedia.org

## فهرس الموضوعات



# ملخص الرسالة

العنوان: «**طعون المعاصرين في أحاديـث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن، دراسة نقدية**»

تقديم الطالب: نبيل بلهـي.

تتضمن هذه الرسالة دراسة نقدية لاعتراضات المعاصرين على أحاديث من صحيح البخاري ومسلم الذين هما أصح الكتب عند أهل السنة، فهي ترد على دعوى مخالفة تلك الأحاديث للقرآن الكريم، حيث بينت فيها أن العلاقة بين الكتاب والسنة هي علاقة تكاملية، فهمـا لا يختلفان بحيث لا يمكن الجمع بينهما؛ لأنهما وحي من عند الله رب العالمين، وكان ذلك بدراسة ستة عشر حديثا من أحاديث الصحيحين عارضها المعاصرون بالقرآن الكريم، حيث قمت بشرحها وبيان مسـالك العلماء في توجيهها، ورد دعوى مخالفتها للقرآن عن طريق الجمع بينها ودرء التعارض عنها.

ولقد قسمت دراسـتي هذه إلى ثلاثة فصول: فصل تمهيدي وفصلين أساسيين، فأما الفصل التمهيدي فعرفت فيه بالبخاري ومسـلم وكتابيهما، وتطرقت للجذور التاريخية لمعارضة السـنة بالقرآن، ثم ألمحت إلى أهـم المدارس المعاصرة للطعن في الصحيحين. وأما الفصل الأول: فدرسـت فيه ثمانية أحاديث متعلقة بالعقيدة، في أبواب صفات الله، ومكانة الأنبياء، وأحوال اليوم الآخر، وفي الفصل الثاني: تناولت أحاديث الأحكام، فدرسـت ثمانية أحاديث أخرى متعلقة بمكانة المرأة، والجهاد في سبيل الله، وإقامة الحدود.

ثم خلصت في النهاية إلى أن دعوى مناقضة هذه الأحاديث للقرآن لا أساس لها من الصحة، وأن السبب الحقيقي للطعن فيها هو مخالفة عقول المعاصرين وتوجهاتهم، وأن ما أوردوه من شبه هي في الحقيقة إشكالات في الفهم قد أجاب عنها العلماء.